

٢١٨
٨

كِتَابُ الْأُمُورِ

للميرزا العظيم / المحافظ المحجة أبي عبد الله القاسم بن هسلا
المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

١٦٣
١٣٤

مؤسسة الرضاية التبريرية
مكتبة
مدرسة الصفوة الإعدادية الثانوية
تاريخ التبريد
رقم التسجيل
رقم التبريد

تحقيق وتعليق

محمد خليل هراس

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

٢١٦٩٢

الرقم التبريد

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي
بِدَوْلَةِ قَطْر

مكتبة الشيخ محمد عبد الله الأنصاري العامة
رقم التسجيل
الرقم التبريد
الرقم التبريد
تاريخ التبريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا تجد له ولياً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله ؛ وأصلي وأسلم وأبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين ، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد جعل الله تعالى محمداً ﷺ خاتم النبيين ، والإسلام خاتمة الرسالات السماوية ، فجاءت عامة شاملة للناس كافة ، تنظم علاقات الفرد مع نفسه ومجتمعه ، والمجتمعات بعضها مع بعض في شتى جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ من هنا جاء الأمر الإلهي والتطبيق النبوي بتحكيم شرع الله عز وجل والاحتكام إليه في جميع نواحي الحياة البشرية ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ ولقد فهم هذا جيداً سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، فשמروا ساعد الجد لوضع شريعة الله تعالى موضع التطبيق لتكون هي الحاكمة ، ولها الحاكمة العليا في حياتهم ، وقاموا بتصنيف المؤلفات التي تبين مزايا شريعة الله تعالى وتنظيمها لجوانب الحياة المختلفة ، وجاءت كتب الأحكام السلطانية لتؤكد أن الإسلام دين ودولة ، وأن شريعة الله تعالى لم تهمل هذا الجانب وبينت واجبات الحكام والرعية على حد سواء ، كما حوت المؤلفات في الفقه الإسلامي إلى جانب العبادات ، المعاملات وما يتعلق بها ، وكثيراً ما تجد فيها المسائل التي تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي

مشتورة في ثنائها ، وكأني بالإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي رحمه الله أدرك أهمية أن تُجمع هذه المسائل المثورة في مصنف واحد ، حتى يسهل على المسلمين معرفتها والتزامها ، فشر ساعد الجد ، وبدأ البحث والتنقيب حتى جاء كتابه « الأموال » ناظماً لمختلف هذه المسائل ؛ ولقد رأينا تعميماً للفائدة ، وقياماً بشيء من حق شريعة الله تعالى علينا ، وبياناً للأجيال المسلمة وتوضيحاً لهم كيف أن دينهم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ونظمها ، وتنبهها للغافلين ودعوة لهم ليشوبوا إلى رشدهم فيقلعوا عن تنكب الصراط المستقيم ، ويدركوا خطورة الغزو الفكري والمبادئ الهدامة التي حجبت عنهم حقيقة دينهم ؛ رأينا أن نطبع هذا الكتاب لنضعه بين أيدي طلبة العلم تحقيقاً للحصانة الفكرية لديهم ، ودعوة إلى أصحاب الشأن جميعاً ليعيدوا النظر في كثير من الأنظمة الوافدة على ضوء شريعة الله تعالى ، وإلى الناس كافة ليدركوا أهمية الرسالة الخاتمة التي جاء بها رسول الله ﷺ

ويأتي اختيارنا لهذا الكتاب لما له من قيمة علمية لا تنكر في أوساط علماء الأمة ، انطلاقاً من موسوعية مؤلفه والثقة فيه ، فهو رحمه الله إلى جانب تبخره بالفقه كان من علماء النحو ومن رواة اللغة والغريب ، عالماً بالقراءات ، يقرن دائماً بابن عباس رضي الله عنهما ، وبالإمامين الشافعي وابن حنبل رحمهما الله تعالى ، إلى جانب سلامة عقيدته والتزامه بأهداب الإسلام العظيم ، ورفضه للابتداع والتزويد في دين الله تعالى ومحاربه أصحاب البدعة ؛ فضلاً عن ثقة علماء الجرح والتعديل فيه وتوثيقهم إيّاه ، ويأتي في مقدمة هؤلاء يحيى بن معين ، أبو داود ، والدارقطني رحمهم الله جميعاً .

وإني لأضرع إلى العلي القدير أن يتقبل منا عملنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبّه ويرضاه ؛ ونسأله تعالى أن يبرم لهذه الأمة إبرام رشد يُعز فيه أولياؤه ويذل فيه أعداؤه ، ويُحكم فيه بشريعتة ، وأن يعز الإسلام وينصر المسلمين ، سبحانه ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم

عبدالتين إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والأئمة المجتهدين .

وبعد :

فقد كان من فضل الله وحسن توفيقه أن يسرنا - وكل ميسر لما خلق له - إلى نشر كتاب الأموال لأبي عبيد .

ويأتي اختيارنا لطبع هذا الكتاب ثقة فيه وفي مؤلفه ، فللكتاب قيمة علمية لا تنكر هو من خير ما ألف في الفقه الإسلامي وأجوده ، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام .

فهذا الفن من فنون الفقه قد يصيبك الجهد وأنت تبحث في مسائله أو تنقب عن ذخائره المنشورة في ثنايا الكتب ، فقليل من العلماء من بحث فيه ، والأقل من أفرد له كتاباً كأبي يوسف في كتاب الخراج ، وكتاب الخراج أيضاً ليحيى بن آدم .

أما من وُفي هذا البحث حقه وأفرده عن جنسه فهو أبو عبيد مؤلف كتابنا هذا .

وتأتي الثقة في هذا الكتاب وقيمه العلمية التي لا تنكر من الثقة في مؤلفه ، فقد أخذ من جميع العلوم بسبب . فهو من علماء بغداد النحويين ومن رواة اللغة والغريب عالم بالقراءات والفقه .

وقد كان يقرن بابن عباس والشافعي وأحمد بن حنبل .
وقد وثقه الكثيرون من العلماء ، كيجبى بن معين ، وأبي داود ، والدارقطني
وغيرهم .
وتزداد الثقة فيه وفي كتبه من حسن عقيدته وإيمانه والتمسك بأهداب الدين .
لكل هذه الأسباب كان اختيارنا لهذا الكتاب لنزين به المكتبة العربية في طبعته
الأولى . وقد كان من إقبال القراء عليه من جميع أقطار العالم أن نفذت طبعته الأولى
وها هي الطبعة الثانية نحاول فيها التفوق على أنفسنا فجاءت بحمد الله حسنة
الإخراج ومراجعة بدقة على عدد من الطبعات وعديد من الوثائق .
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة أبي عبيد

قال الحافظ الذهبي رحمه الله - أبو عبيد البغدادي الفقيه الأديب صاحب المصنفات في القرآن والفقه والشعر .

قرأ القرآن على الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر ، وسمع الحروف من طائفة .

وقد سمع إسماعيل بن عياش وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وشريك بن عبدالله - وهو أكبر شيخ له - وعبدالله بن المبارك وأبا بكر بن عياش وجريير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد وعباد بن العوام وخلقا آخرهم موتاً هشام بن عمار .

وعنه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن أبي الدنيا وعباس الدوري والحرث بن أبي أسامة وأحمد بن أبي يوسف التغلبي وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزي وأحمد بن يحيى البلاذري وآخرون .

قال علي البغوي : ولد أبو عبيد بهراة وكان أبوه عبداً لبعض أهل هراة . وقال محمد بن سعد : كان أبو عبيد مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع ولده وقدم بغداد ففَسَّرَ بها غريب الحديث وصنف كتباً وحدث وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : سألت قدامة السرخسي عن الشافعي وأحمد

وإسحاق وأبي عبيد ، فقال : أما أفقههم وأفهمهم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث ،
وأما أورعهم فأحمد بن حنبل ، وأما أحفظهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب
فأبو عبيد .

وقال الحسن بن سفيان : سمعت ابن راهويه يقول : إننا نحتاج إلى أبي عبيد
وأبو عبيد لا يحتاج إلينا . وقال عباس الدوري : سمعت أحمد بن حنبل يقول :
أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً ، وعن حمدان بن سهل قال : سألت يحيى بن
معين عن أبي عبيد فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟

وقال أبو داود : ثقة مأمون . وقال الدارقطني : ثقة إمام جبل ، وسلام أبوه
رومي . وقال إبراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تلد مثلهم ، رأيت
أبا عبيد ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل
عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً ، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم
الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت غريب كتاب الحديث لأبي عبيد على أبي
فاستحسنه وقال : جزاه الله خيراً ، وقال عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي في
ترجمة أبي عبيد : من علماء بغداد النحويين على مذهب الكوفيين ورواة اللغة
والغريب والعلماء بالقراءات ومن جمع صنوفاً من العلم وصنف الكتب في كل فن من
العلوم والآداب فأكثر وشهر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان مؤدباً لآل هارثة
وصار في ناحية عبدالله بن طاهر ، وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن ، روى
عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني
والكسائي والأحمر والفراء .

وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب
الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك .

قال : وبلغنا أنه كان إذا صنف كتاباً أهده إلى عبدالله بن طاهر ، فيحمل إليه مالاً

خطيراً استحساناً لذلك ، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد ، والرواة عنه مشهورون ثقات ذو ذكر ونبل .

وله في القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله ، وكتاب في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده .

وقال أبو بكر بن الأنباري : كان أبو عبيد يقسم الليل فيصللي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه ، وقال القاضي أبو علاء الواسطي : أنبأنا محمد بن جعفر التميمي حدثنا أبو علي النحوي حدثنا الفساطي قال : كان أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر فبعث إليه أبو دلف يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأنفذه إليه ، فأقام شهرين فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها .

وقال : أنا في جنبه رجل لم يحوجني إلى صلة غيره . فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار فقال : أيها الأمير قد قبلتها ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوفراً على الأمير ففعل .

وقال علي بن عبد العزيز : سمعت أبا عبيد يقول : المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله .

وقال أبو عبيد : دخلت البصرة لأسمع من حماد بن زيد فإذا هو قد مات ، فشكوت ذلك إلى عبد الرحمن بن مهدي فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله .

وقال محمد بن الحسين الأبري : سمعت ابن خزيمة سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول : قال إسحاق : إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ومن أحمد بن حنبل والشافعي .

وقال عبد الله بن طاهر : الأمير للناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد في زمانه .

ومناقب أبي عبيد كثيرة ، وقد حكى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد ، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة وغيره في تفسير أسنان الإبل ، وعاش ثمانياً وستين سنة رحمه الله .

وقال أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي النحوي : كان طاهر بن الحسين حين مضى إلى خراسان نزل بمرو يطلب رجلاً ليحدثه ليلة ، فقيل : ما هاهنا إلا رجل مؤدب فأدخل عليه القاسم بن سلام فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقهاء ، فقال له : من المظالم تركت أنت بهذا البلد ، فدفع إليه ألف دينار وقال له : أنا متوجه إلى خراسان إلى حرب وليس أحب استصحابك شفقة عليك فأنفق هذا إلى أن أعود إليك فألف أبو عبيد غريب المصنف إلى أن عاد طاهر بن الحسين من خراسان فحمله معه إلى (سر من رأى) وكان أبو عبيد ديناً ورعاً جواداً .

وقال أحمد بن يوسف : لما عمل أبو عبيد كتاب غريب الحديث عرضه على عبد الله بن طاهر فاستحسنه وقال : إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش ؛ فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر . وقال محمد بن وهب : قال أبو عبيد : كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة ، وأحدكم يجيء فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول : قد أقيمت الكثير .

وقال ابن عرعة : كان طاهر بن عبد الله ببغداد فطمع في أن يسمع من أبي عبيد وطمع في أن يأتيه في منزله فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه ، فقدم علي بن المديني وعباس العنبري فأردا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه .

وقال أحمد بن كامل القاضي : كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وفي علمه ربانياً متفنناً في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقهاء والعربية والأخبار ، حسن الرواية صحيح

النقل لا أعلم أحدًا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه . وقال حمدان بن سهل : سمعت يحيى بن معين يقول : كنت عند الأصمعي يوماً إذ أقبل أبو عبيد فشق إليه بصره حتى اقترب منه فقال : أترون هذا المقبل ؟ قالوا : نعم . قال : لن تضيع الدنيا أو لن يضيع الناس ما حيي هذا المقبل .

وقال ياقوت في معجم الأدباء : قال أبو العباس ، أحمد بن يحيى : قدم طاهر بن عبدالله بن طاهر من خراسان وهو حدث في حياة أبيه يريد الحج فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم فوجه إسحاق إلى العلماء فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقهاء وأحضر ابن الأعرابي وأبا نصر صاحب الأصمعي ووجه إلى أبي عبيد في الحضور فأبى أن يحضر وقال : العلم يقصد ، فغضب إسحاق من قوله ورسالته .

وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم فقطع إسحاق عنه الرزق وكتب إلى عبدالله بالخبر فكتب إليه عبدالله صدق أبو عبيد في قوله وقد أضعفت له الرزق من أجل فعله فاعطه فأثبه وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : كتابه في الأموال من أحسن ما صنّف في الفقه وأجوده والأحاديث التي فيها خطأ أتى فيها من أبي عبيدة معمر بن المثنى ذكره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وحكى عنه في كتاب الأدب وفي كتاب أفعال العباد وذكره أبو داود في تفسير أسنان الإبل من كتاب الزكاة ووجدت له رواية في الصحيح وذكره الترمذي في الجامع في غير موضع منها في القراءات .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار وذوّب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه .

وقال الأزهري في كتاب التهذيب : كان أبو عبيد دِينًا فاضلاً صاحب سنة . وقال ثعلب : كان عاقلاً لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهدية لاحتاجوا . ويطول بنا

القول لو أردنا أن نستقصي ما قاله الأئمة والعلماء في أبي عبيد فنكتفي بهذا القدر من ترجمته ، وكفى دليلاً على إمامته وفضله وغزارة علمه وجودة قلمه تأليفه هذا الكتاب العظيم الذي لم يؤلف مثله في بابيه ليكون مرجعاً لطلاب العلم في كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام والله أسأل أن يعيننا على إخراجهِ في أحسن ثوب وأن ينفع به كل من قرأه وأن يجعل عملنا فيه ذخراً لنا عنده إنه ولي التوفيق وهو الهادي لأقوم طريق .

والحمد لله وحده أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

القاهرة في ٥ من ذي الحجة سنة ١٣٨٧هـ

محمد خليل هراس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

قرىء على الشیخة الصالحة الکاتبة فخر النساء ، شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرخ بن عمر الإبري الدینوري ، بمنزلها ببغداد ، فی الحادی عشر من شعبان سنة أربعة وستین وخمسائة : أخبرکم النقیب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزینبی ، فی ثاني ذی الحجة من سنة تسعین وأربعمائة ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي البادي^(١) أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي ، رضي الله عنه ، قال :

باب

(حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام)

١ - حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد اللیثي ، عن تمیم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل لمن يارسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة ولجماعة المسلمين »^(٢) .

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن سعيد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تمیم الداري ، عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك ، إلا أنه قال « الدين النصيحة - ثلاث مرات »^(٣) .

(١) بكسر الدال المهملة ، سمي به لأنه ولد توأمًا لأخيه فخرج هو أولاً . والعامّة تقول البادا ، بفتح الدال والألف . نص على ذلك السمعاني في الأنساب .

(٢) وفي رواية (ولأئمة المسلمين وعامتهم) . (٣) وإنما كرره عليه السلام تأكيداً واهتماماً .

٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم . وهو مسؤول عنهم . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم . وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها . وهي مسؤولة عنهم . وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه . ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) .

٤ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٥ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ابن يسار ، قال رجل عند رسول الله ﷺ : بئس الشيء الإمارة ، فقال النبي ﷺ : نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحلها وحققها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة (٢) .

٦ - وحدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن الحرث بن يزيد الحضرمي أن « أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة فقال له رسول الله ﷺ : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحققها وأدى الذي عليه فيها » .

٧ - وحدثنا عمر بن طارق المصري ، عن عبد الله بن لهيعة (٣) ، عن الحرث بن يزيد الحضرمي قال : سمعت ابن حجيرة الشيخ يقول : « حدثني من سمع أباذر يقول : « ناجيت رسول الله ﷺ ليلاً - أو قال : ليلة - حتى الصبح ، فقلت : يا رسول الله أمرني . فقال : إنها أمانة ، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة ، إلا من

(١) هذا حديث عظيم في توزيع المسؤولية على المسلمين كل بحسب وظيفته واختصاصه .

(٢) فهي كغيرها من العلم أو المال سلاح ذو حدين ، فمن وفى لها بحققها ولم يجر فيها أكسبته حمداً في الدنيا وأجرأ في الآخرة .

(٣) ابن لهيعة ضعيف في الحديث .

٢١ - قال : وحدثنا أبو النضر ، عن الليث بن سعد قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : « أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع . وهي البويرة ، فنزلت فيهم ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

٢٢ - قال حدثنا هشيم ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس - أو سئل - عن سورة الحشر . فقال : نزلت في بني النضير . قال أبو عبيد : هذا ما جاء في أولئك .

٢٣ - وأما فذك فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ، عن أيوب ، عن الزهري في قوله : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فقال : هذه لرسول الله ﷺ خاصة : قرى عربية : فذك وكذا .

قال أبو عبيد : وهي في العربية قرى عربية بتنوين ، إلا أن يكون كما قالوا : دار الآخرة ، وصلاة الأولى . والمحدثون يقولون : قرى عربية ، بغير تنوين^(١) .

٢٤ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قال : « كان أهل فذك قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر - رحمه الله - بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ، فأداه إليهم^(٢) .

٢٥ - قال : وحدثنا سعيد بن عفير المصري ، عن مالك بن أنس - قال أبو عبيد : لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا ، قال : أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء . فأما يهود فذك فكان لهم نصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على ذلك ، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم من ذهب

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦١٩ - ٦٢٢) .

(٢) يعني أنه قومه وأدى إليهم قيمته نقداً .

أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه^(١) فيها » .

٨ - وحدثني علي بن هاشم بن البريد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :
خطب أبو بكر رضي الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، فإنني وليت
أمركم ، ولست بخيركم^(٢) ، ولكنه نزل القرآن ، وسن النبي ﷺ ، وعلمنا فعملنا ،
واعلمنَّ أيها الناس أن أكيس الكيس الهدى - أو قال : التقى ، شك أبو عبيد ، قال :
وأكثر ظني أنه : التقى - وأن أعجز العجز الفجور ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى
أخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق . يا أيها الناس ،
إنما أنا متبع ، ولست بمبتدع ، فإن أنا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني .
أقول قولِي هذا وأستغفر الله لي ولكم

٩ - قال : وحدثنا علي بن هاشم (يعني ابن البريد)^(٣) ، عن إسماعيل بن أبي
خالد ، عن قيس بن أبي حازم - أو غيره - عن أبي بكر نحو ذلك .

١٠ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال :
كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد
فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم ،
وإن الأعمال مؤدأة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل ، فإذا رتع الأمير رتعوا ،
وإن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال : تدركنا - فإنها
ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة ، وأهواء متبعة ؛ فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

١١ - قال : وحدثنا عبد الله بن إدريس وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان
المؤدب^(٤) والأشجعي - واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن - كلهم عن إسماعيل بن

(١) وإنما لم يستعمله لأنه ضعيف ، كما صرح به في بعض الأحاديث .

(٢) هذا تواضع منه رضي الله عنه وإلا فهو خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ .

(٣) هو بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة بعدها دال .

(٤) وفي نسخة « التيمي » ، بدل « المؤدب » .

أبي خالد عن مصعب بن سعد^(١) ، قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة^(٢) ؛ فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه إذا دعا .

١٢ - قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب ، حدثنا شيخ من بني أسد - ونحن بأرض الروم - عن رجل عن سليمان قال : إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله^(٣) ، فقال كعب الأخبار : صدق .

١٣ - قال : وحدثنا الأشجعي عن مسعر بن كدام ، عن الربيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

١٤ - قال : وحدثنا هشيم ، عن زياد بن مخراق ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام ، أو خمسين عاماً » شك هشيم^(٤) .

١٥ - قال : وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مَصْرَف قال : قال خالد بن الوليد : لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر ، ولا ترزأ معاهداً إبرة فما فوقها^(٥) ، ولا تبغ إمام المسلمين غائلة .

١٦ - قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن أشياخه أن

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو تابعي ثقة .

(٢) فهذا واجب الإمام ، فإن فعله وجب أن تطيع له الرعية وتسمع .

(٣) يعني أن ينزل الناس من نفسه منزلة بنيه وأهله فيشفق عليهم ، ويفتقد أحوالهم ، ويسعى في مصالحهم ، ولا يكلفهم ما يعنتهم .

(٤) هو هشيم بن بشير أحد شيوخ أبي عبيد .

(٥) وفي الحديث (من ظلم معاهداً لم يرح رائحة الجنة) .

سعداً^(١) دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، يا أبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند همك إذا هممت ، وعند يدك إذا قسمت ، وعند حكمك إذا حكمت^(٢) .

باب

(صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية)

« وأصولها في الكتاب والسنة »

قال أبو عبيد : أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس ، وذلك ثلاثة أموال :

(أولها) ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وهي فذك ، وأموال بني النضير ، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم^(٣) .
(والمال الثاني) الصفي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(والثالث) خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .
وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة .

١٧ — قال أبو عبيد : فأما أموال بني النضير ، فإن سفيان بن عيينة حدثنا عن عمرو بن دينار ، ومعمار بن راشد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصراني ، عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على

(١) لم يبين الحديث أي السعود ، والأقرب أن يكون سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) فتأمل تلك الحكم الغوالي من هؤلاء الصحابة ، وما ذلك إلا بصحبته رسول الله ﷺ وتخرجهم على يديه .

(٣) قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾ .

رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة . فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع^(١) والسلاح عدة في سبيل الله .

١٨ - قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : « حاصر رسول الله ﷺ بني النضير ، وهم سبط^(٢) من اليهود بناحية المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة ، إلا الحلقة - قال أبو عبيد : الحلقة السلاح - فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

١٩ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح^(٣) ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب « أن وقية بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقية بدر^(٤) وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة ، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء » ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير ، عن معمر .

٢٠ - قال : وحدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع^(٥) . » ولها يقول حسان بن ثابت :

لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطيرة

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح .

(٢) الأسباط في اليهود يشبهون القبائل في العرب .

(٣) هو كاتب الليث ، وهو ضعيف الحديث اتهمه الكثيرون بالكذب .

(٤) كانت وقية بدر في رمضان من السنة الثانية من الهجرة . والتي كانت بعدها وقية بني قينقاع ، وأما النضير فكانت بعد أحد .

(٥) وهذه من النكاية في العدو التي يجوز أن يلجأ إليها المحاربون ليفتوا في عضده ويحملوه على التسليم .

وورق^(١) وإبل وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم .
قال أبو عبيد : إنما صار أهل خيبر لا حظَّ لهم في الأرض والثمر ، لأن خيبر أخذت عنوة . فكانت للمسلمين ، لا شيء لليهود فيها . وأما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح . فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ^(٢) ولهذا تكلم العباس وعلي عليهما السلام فيها .

٢٦ - حدثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكراً لي ذكراً من حديثه ذلك . فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث - فقال مالك : بينا أنا جالس في أهل خيبر متع النهار^(٣) إذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فإذا هو جالس على رمال سرير^(٤) ليس بينه فراش ، متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : ها هنا يا مال ، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك . وقد أمرت لهم برضخ^(٥) فاقبضه ، فاقسمه بينهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيري فقال : اقبضه أيها المرء ، قال : فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه حاجية يرفأ^(٦) فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . فلبث يرفأ قليلاً . ثم قال لعمر : هل لك في العباس وعلي ؟ قال : فأذن لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال العباس : يا أمير

(١) هي الفضة المضروبة .

(٢) يعني لأهله وقربته لأنه كان قد مات عليه السلام .

(٣) متع النهار : ارتفاعه قبل الزوال عند الضحى حين يشتد الحر وترمض الفصال .

(٤) رمال - بضم الراء - ما رمل . أي نسج كحطام وركام . لما حطم وركم . والمراد أن السرير كان قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن عليه وطاء .

(٥) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

(٦) يرفأ مولى عمر ، ويقال بغير همز ، أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، عاش إلى خلافة معاوية .

المؤمنين ، افض بيني وبين هذا^(١) فقال الرهط : عثمان وأصحابه ، افض بينهما ، فقال عمر : إني أحدثكم عن هذا الأمر : « إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال ﷺ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﷻ فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة ، ثم والله ما أختارها دونكم ، ولا أستاثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا ، ولا أستاثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم منه . ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . فعمل بها رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال للعباس وعلي : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا^(٢) .

٢٧ — قال : وحدثنا عباد بن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر مثل ذلك : أو نحوه .

٢٨ — قال : وحدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري قال : سمعت حديثاً من رجل (فأعجبني) فاشتيت أن أكتبه . فأتاني به مكتوباً ، ثم مثل هذا الحديث ، أو نحوه . قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فذك ، وأموا بن النضير .

٢٩ — قال : وأما الصفي ، فإن هشيم بن بشير حدثنا عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، قال : « كان للنبي ﷺ صفي^(٣) من كل مغنم : عبد ، أو أمة ، أو فرس » .

(١) وكانا قد تنازعا في فذك بعد موت رسول الله ﷺ

(٢) انظره في باب الخمس من صحيح البخاري .

(٣) ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة ، وقيل : إن صفيه رضي الله عنها كانت من الصفي .

٣٠ - حدثنا عنيسة بن عبد الواحد القرشي ، عن سعيد بن أبي عروبة ^(١) ، أو سعيد بن إياس الجريري - وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس - عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشَّخِير قال : كنا بالمربد ^(٢) - قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مطرف ^(٣) فأتانا أعرابي ، ومعه قطعة أديم ، فقال : أفیکم من یقرأ ؟

قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش ^(٤) من عكل ، إنکم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس ، وسهّم النبي ﷺ والصفی - أو قال وصفیه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا به ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : « من سره أن يذهب كثير من وحر صدره - أو وعر صدره ^(٥) - فليصم شهر الصبر ^(٦) وثلاثة أيام من كل شهر » فقلنا له : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : فغضب ، وقال : أفتروني أكذب على رسول الله ﷺ ؟ ثم أخذ الكتاب ، وانطلق .

٣١ - حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا أبو جمره ^(٧) ، عن ابن عباس قال : « قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلا نخلص ^(٨) إليك إلا في شهر حرام . فمرنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا . فقال : أمرکم بأربع ، وأنهاکم عن أربع : الإيمان بالله - ثم فسره لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام

(١) هو صدوق ولكنه كان يقول بالقدر .

(٢) هو مكان معروف بالبصرة .

(٣) هو أخو أبي العلاء .

(٤) بضم الهمزة وفتح القاف ، وهو تصغير الوقش ، والوقش : الحركة الخفيفة قاله ابن دريد .

(٥) هو غشه ووساوسه ، وحقده وغيظه .

(٦) هو رمضان .

(٧) بالجيم ، واسمه : نصر بن عمران الضبعي - بضم الضاد .

(٨) وفي نسخة « فلا سبيل » بدل « فلا نخلص » .

الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم^(١) وأنهاكم عن الدباء ، والحنتم والنقير ، والمقير^(٢) .

٣٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن أبي هلال الراسبي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه : « وتعطوا من المغانم سهم : النبي ﷺ والصفى » .

٣٣ - قال : وحدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة^(٣) ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن [بن نوفل] ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب « من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كلال ، وإلى شريح بن عبد كلال ، وإلى نعيم بن عبد كلال - قيل ذي رعين ومغافر وهمدان ، سلام عليكم ، أما بعد فإنه قد وقع^(٤) بنا رسولكم ، منقلبنا^(٥) من أرض الروم ، وإن الله عز وجل قد هداكم ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة » .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الصفى .

٣٤ - وأما خمس الخمس ، فإن جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ ؟ فقال : خمس الخمس^(٦) .

٣٥ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن يحيى بن الجزار ، مثله .

(١) وفي هذا الحديث دلالة قوية على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان لأنه فسره بها .

(٢) المقير يعني المطلي بالقار وهو الزفت .

(٣) نرى المؤلف رحمه الله يكثر في هذا الكتاب من الرواية عن ابن لهيعة وعبد الله بن صالح وهما كما علمت ضعيفان .

(٤) أي نزل بنا ، يقال : وقع بالمكان نزل به .

(٥) يعني : رجعنا .

(٦) لأن سهم الله ورسوله ﷺ واحد .

٣٦ - قال : وحدثننا سعيد بن عفير المصري ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء . ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له ، لا يختار » .

٣٧ - قال : وحدثننا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد مقسم على أربعة : فربيع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ - (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً . والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين^(١) .

٣٨ - قال : وحدثننا حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنمية فيضرب بيده . فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله عز وجل . ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . قال : والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله »^(٢) .

قال أبو عبيد : يعني قول الله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ .

٣٩ - قال : وحدثننا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد ، عن قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ قال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين^(٣) بعد النبي ﷺ .

٤٠ - قال : وحدثننا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « خمس الله وخمس رسوله واحد وكان

(١) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده فهو يعطي من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله إلى بلده .

(٢) وعلى هذا تكون الأسهم ستة وهي المذكورة في الآية ويكون سهم الله عز وجل لبيته الحرام .

(٣) يعني سهم الله وسهم رسوله ﷺ .

رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .
قال أبو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله ﷺ من المال
دون الناس ، فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف : الفياء ، والخمس ، والصدقة . وهي التي
نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة ، وإياها تأول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال .

٤١ - قال : وحدثننا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب^(١) ، عن عكرمة بن خالد ،
عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي ذكرنا في
دخول العباس وعلي عليهما السلام - وزاد في آخر حديثه ، وبعضه عن أيوب ، عن
الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه ،
قال : ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذه لهؤلاء ﴿ إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ﴾ هذه لهؤلاء ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وللفقراء والمهاجرين ، أو قال :
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم - والذين تبوءوا الدار
والإيمان من قبلهم - والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ قال : فاستوعبت هذه الآية
الناس^(٢) . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من
تملكون من أرقائكم وإن عشت - إن شاء الله - ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال :
حظه - حتى يأتي الراعي بسرو^(٣) حمير ، ولم يعرق فيه جبينه .

(١) هو أيوب السخيتاني أحد شيوخ مالك بن أنس .

(٢) يعني أن هذه الآيات استوعبت جميع أصناف الناس .

(٣) هو نوع من الشجر قال فيه الشاعر :

في شجر السرو منهم شبه له رواء وماله ثمـ

قال أبو عبيد : السرو الخيف والنغف كل موضع بين انحدار وارتفاع .

٤٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : والله الذي لا إله غيره ، لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم .

قال أبو عبيد . ونرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر ، في قوله ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ .

قال أبو عبيد : هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء ، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي ﷺ ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا .

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفيء ، والخمس ، والصدقة .

وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال .

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحَبِّ ، والثمار . فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم . ولهذا قال عمر : هذه لهؤلاء^(١) .

وأما مال الفيء فما اجْتَبِي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه : من جزية رؤٍ وسهم التي بها حقنت دماءهم وحرمت أموالهم ، ومنه : خراج الأرضين التي افتتحت عنوة^(٢) ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طَسُق^(٣) يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ

(١) وقد روي أن عمر رضي الله عنه أسقط منها سهم المؤنفة قلوبهم ، وقال : إن الله أعز الإسلام ؛ وهو اجتهاد منه .

(٢) كأرض مصر والعراق .

(٣) الطسق : مكياك ، أو ما يوضع من الخراج على الجربان ، أو شبه ضريبة .

من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا من الفياء . وهو الذي
يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم . فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ،
وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله^(٤) .
وأما الخمس : فخمسة غنائم أهل الحرب ، والركاز العادي وما يكون من غوص
أو معدن - : فهو الذي اختلف فيه أهل العلم ، فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة
المسمى في الكتاب ، كما قال عمر : هذه لهؤلاء . وقال بعضهم : سبيل الخمس
سبيل الفياء ، يكون حكمه إلى الإمام : إن رأى أن يجعله فيمن سمي الله جعله .
وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأردَّ عليهم^(١) أن يصرفه إلى غيرهم صرفه .
وفي كل ذلك سنن وآثار ، تأتي في مواضعها إن شاء الله .

(١) يعني أن الأمر فيه مفوض للإمام بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة .

(٢) في اللسان : هذا الأمر أرد عليه : أي أنفع له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب

(الفِئَاءُ ، وَوَجُوهُهُ ، وَسَبْلُهُ)

بَاب

(الْجِزْيَةُ ، وَالسَّنَةُ فِي قَبُولِهَا ، وَهِيَ مِنَ الْفِئَاءِ ^(١))

٤٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس - أو قال : لا أزال أقاتل الناس ، شك أبو عبيد - حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ^(٢) .

٤٤ - حدثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر - عند قتال أهل الردة - : « إن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله ، إلا بحقه وحسابه على الله » .

٤٥ - قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبي بكر عن النبي ﷺ .

٤٦ - حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبي بكر . ولم يذكر أبا هريرة في حديثه :

(١) اعتبار الجزية من الفِئَاءِ لا يعرف له سند أو لعنه رأي أبي عبيد .

(٢) هذا حديث متفق عليه من رواية ابن عمر ، وقد احتج به عمر في حروب الردة ، ورد عليه أبو بكر رضي الله عنهما .

٤٧ — حدثنا يزيد بن هرون ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من وَحَدَّ الله ، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله ، وحسابه على الله »^(٢) .

قال أبو عبيد : وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية ، في قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وإنما نزل هذا في آخر الإسلام . وفيه أحاديث .

سمعت البيهقي يحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول : قَبُول ، والمصدر قَبُول . فهذا عجيب يستظرفونه .

قال أبو عبيد : في قوله ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (ثلاثة أقوال : فبعضهم يقول : عن يد : نقداً ، يداً بيد ، وبعضهم يقول : يمشون بها ، وبعضهم يقول : يعطونها قياماً .

٤٨ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، عن عثمان - رحمه الله - قال : كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن .

٤٩ — حدثنا حجاج عن ابن جريح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال : نزلت حين أمر رسول الله ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك . قال : وسمعت هُشَيْمًا يقول : كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) أبو مالك اسمه « سعد » وأبوه « طارق بن أشيم » .

(٢) يعني أن دخوله في الإسلام ونطقه بكلمة التوحيد يعصم دمه وماله وهذا بالنسبة للمشركين ، وأما أهل الكتاب فيسألون الجزية فإن أعطوها وأقروا بها كف عنهم .

(٣) كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ونزلت فيها سورة براءة .

٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن منصور - أو خصيف - ، عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ قال : من قاتلك ولم يعطك الجزية .
قال أبو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وغيرهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فالجزية^(١) وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه .

٥١ - حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى « سلام أنت ، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ، ومن أبى فإن الجزية عليه » .

٥٢ - قال : وكتب رسول الله ﷺ « من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبذيين - ملوك عمان ، وأسد عُمان ، من كان منهم بالبحرين - أنهم إن آمنوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبي ﷺ ، ونسكوا نسك المؤمنين^(٢) فإنهم آمنون ، وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار ثنيا لله ورسوله^(٣) ، وإن عشور التمر^(٤) صدقة ، ونصف عشور الحب ، وإن للمسلمين

(١) معلوم أن رسول الله ﷺ إنما كتب كتبه إلى الملوك والأمراء في مدة الهدنة التي كانت بينه وبين قريش قبل فتح مكة ، ولم تكن سورة التوبة قد نزلت بعد وفيها آية الجزية .

(٢) يعني ذبحوا ذبائحهم .

(٣) جاء في فتوح البلدان للبلاذري - تلميذ المؤلف (ص ٨٦ طبع مصر) ما نصه « حدثني عباس بن هاشم ، عن أبيه ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين : أما بعد ، فإنكم إذا أقمتم الصلاة . وآتيتم الزكاة ، ونصحتم لله ورسوله ، وآتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب ، ولم تمسحوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه ، غير أن بيت النار لله ورسوله ، وإن آبيتكم فعليكم الجزية » .

(٤) في الأصل « الثمر » بالثاء المثناة ، وأصلحناه « التمر » بالثاء المثناة بقرينة ما نقلناه عن فتوح البلدان في قوله « عشر النخل » وإن كانت رواية الثمر أيضا صحيحة .

نصبرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك ، وإن لهم أرحاءهم^(١) يطحنون بها ما شاءوا .

٥٣ - قال : وكتب إلى أهل اليمن « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن » - برسالة فيها - « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية »^(٢) .

٥٤ - قال : وكتب إلى الحرث بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وإنما سموا بذلك لأنهم نسبوا إلى عبادة فرس . وهو بالفارسية « أسب » فنسبوا إليه^(٣) قوله : لعباد الله يعنى بني عبد الله بن دارام . فقال « عباد الله » كما قالوا : العبادلة ، كقولك : هللت ، ومن قال « الأسديين » فإنه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن التي تسميها العامة « الأزدي » وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون : « الأسد » بالسين ، وهو عندي الصواب ، كذلك سمعت ابن الكلبي يقول .

قال أبو عبيد : وهم قوم من الفرس في هذا المعنى . وفي الرواية الأخرى من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب ، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

٥٥ - حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم « من محمد رسول الله

(١) جمع رحى بفتح أوله وثانيه مقصوراً .

(٢) فانظر إلى عظمة الإسلام وكيف يتسع صدره لأهل الأديان ويوفر لهم حريتهم الدينية .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : في الحديث أنه كتب لعباد الله الاسبدين ، قال : هو ملوك عمان بالبحرين ،

قال : الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس ، لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل ، واسم الفرس بالفارسية

« أسب » ونحو ذلك في الفائق للزمخشري (١ - ٨١) .

إلى صاحب الروم : إني أدعوك إلى الإسلام ، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين
وعليك ما عليهم . فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية ، فإن الله تبارك وتعالى
يقول ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذي أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ﴾ (١) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام : أن يدخلوا فيه ، أو يعطوا
الجزية .

قال أبو عبيد : قوله « وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام » لم يرد الفلاحين
خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً . وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون ،
لأنهم أهل زرع وحرث ، (لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، إن ولي ذلك
بيده أو وليه له غيره) .

٥٦ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس الأبلبي ، عن
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب
أخبره : « أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام ، في المدة
التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان وكفار قريش فأتوه بإيلياء ، فسألهم عن
النبي ﷺ - في حديث طويل (٢) - قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به
مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى إلى هرقل فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ،
فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن
عليك إثم الأريسيين ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد
إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا
اشهدوا بأننا مسلمون ﴾ .

(١) هذا يقتضي أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يكتب الرسول ﷺ كتبه وقد ورد الكتاب في الصحيح بغير

هذه النصيغة وليس فيه ظن الجزية .

(٢) ذكره البخاري في أول صحيحه .

قال أبو عبيد : يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه (١) .

قال أبو عبيد : وقال غيره : الأريسيين ، وهذا عندي هو المحفوظ .

٥٧ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث (بن سعد) ، عن يونس ، عن ابن مهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وأمر أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين (٢) فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا ما بينهم رسول الله ﷺ : أن يمزقوا كل ممزق (٣) .

٥٨ - حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أما هؤلاء - يعني كسرى - فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية » .

٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والنجاشي كتاباً واحداً « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي أما بعد (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدو بأنا مسلمون) فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه فقال رسول الله ﷺ : مزق ومزقت أمته ، وأما قيصر فقال : إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم « فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبه - وكانا تاجرين بالشام - فسألهما عن النبي ﷺ وقال « بأبي ، لو كنت عنده لغسلت قدميه ، ليملكن ما تحت قدمي ، فقال النبي ﷺ : إن له مدة ، وأما

(١) بل الظاهر أنه يعني به رعيته كلها .

(٢) لأن البحرين كانت تابعة لفارس .

(٣) وقد سخط الله على كسرى ابنه فقتله في السنة نفسها التي مزق فيها الكتاب .

النجاشي فآمن - أو قال : فأسلم - وآمن من (كان) عنده من أصحاب النبي ﷺ ،
 وبعث إلى النبي ﷺ بكسوة ، فقال النبي ﷺ : اتركوه ما ترككم » .
 قال أبو عبيد : وقوله ، « وآمن من عنده من أصحاب النبي ﷺ الأمان » يعني من
 عند النجاشي .

٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن
 سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو
 سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا
 بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا^(١) ولا تغدروا ، ولا تمثلوا^(٢) ،
 ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال
 - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام
 فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار
 المهاجرين^(٣) وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
 المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري
 عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
 شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك
 فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم » .

٦١ - حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن
 أبي البختري قال : حاصر سلمان - رحمه الله - حصناً من حصون فارس ، فقال :

(١) من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة وهو من الكبائر .

(٢) التمثيل بالقتلى قطع بعض أطرافهم كالأنوف والأذان .

(٣) الزيادة التي بين العلامتين زدناها من صحيح مسلم (٢ : ٤٦ طبع بولاق) لأنه روى الحديث عن
 طريق عبد الرحمن بن مهدي شيخ المؤلف ، ولفظه أقرب الألفاظ إلى رواية المؤلف ، والحديث
 رواه أيضاً الترمذي (١ : ٣٠٥ طبع بولاق) من طريق ابن مهدي أيضاً ، ورواه أحمد في المسند
 (٥ : ٣٥٢) عن وكيع ، عن سفيان ، وفي ألفاظهم بعض اختلاف عما هنا ، ورواه أيضاً الشافعي في
 الأم من طريق محمد بن أبان عن علقمة .

من أفعال بهم كما كان رسول الله ﷺ يفعل . فأتاهم فقال : إني رجل منكم
أسلمت ، فقد ترون إكرام العرب إياي ، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين
وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية ، فإن أبيتم قاتلناكم ، قال : ولا أعلمه
إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثاً^(١) فإن أبوا قاتلهم .

قال أبو عبيد : في غير حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد
في قول سلمان : فإن أبيتم فعليكم الجزية وذاك برسر بالفارسية ، يقول : هو التراب
على رؤوسكم . فإن أبيتم قاتلناكم ، قال : لا أعلمه إلا قال كان يفعل ذلك ثلاثاً فإن
أبوا قاتلهم .

(١) يعني أنه كان يمهلهم ثلاثة أيام يدعوهم فيها إلى الإسلام أو قبول الجزية كي يراجعوا أنفسهم ويفكروا
في أمرهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٦٢ - حدثنا هُشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

قال أبو عبيد : وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب ، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم^(١) . وذلك بَيِّنٌ في أحاديث .

٦٣ - حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد الأبلبي قال : سألت ابن شهاب : هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : « مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإيهم » .

٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال : « بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال : تبعاً - ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالمة ديناراً أو عدله^(٢) من المعافر » .

(١) وقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عرب ، وقال : « سنوا

بهم سنة أهل الكتاب » .

(٢) أي ما يساويه .

قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٥ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ .. وهو باليمن - « إن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر ، وفيما سقي بالغرب^(١) نصف العشر ، وفي الحالم أو الحالمة^(٢) ديناراً أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته » .

٦٦ - حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين » .

قال أبو عبيد : فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن ، وهم عرب ، إذ كانوا أهل كتاب ، وقبلها من أهل نجران ، وهم من بني الحرث بن كعب .

٦٧ - حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران^(٣) . وكانوا نصارى .

٦٨ - حدثنا عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة : « أن رسول الله ﷺ كتب بذلك إلى الحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال - قِيلَ ذِي رَعِينِ وَمَعَاظِرِ وَهَمْدَانَ - يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام ، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين » .

قال أبو عبيد : وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة ، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً ، وبعث بالجزية إلى أبي بكر ، فقبلها . وهم أخلاط من أفناء العرب : من

(١) يعني بالسانية وآلات السقي كالطنبور ونحوه .

(٢) يعني من بلغ الحلم وهو سن التكليف .

(٣) وكانوا قد وفد وفدهم إلى المدينة ، وجادلوا النبي ﷺ في شأن عيسى عليه السلام ودعاهم إلى المباحلة فخافوا ثم صالحوه على الجزية وانصرفوا .

تميم وطية وغسان وتنوخ ، وغير ذلك . أخبرني ابن الكلبي وغيره .

٦٩ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مریم ، حدثنا السري بن يحيى ، عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا .
قال أبو عبيد : وقد فعل ذلك عمر بنني تغلب^(١) .

٧٠ - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو اسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس قال . صالحت عمر بن الخطاب ، عن بني تغلب - بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم - على أن لا يصبغوا صبيانهم^(٢) ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً ، من كل عشرين درهماً درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم^(٣) .

قال أبو عبيد : قوله « لا يصبغوا أولادهم » أي لا ينصروا أولادهم .
قال أبو عبيد : وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسعاد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه - عن الشيبان ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان ، عن عمر .

٧١ - قال : وحدثني سعيد بن سليمان ، عن هشيم قال : أخبرني مغيرة ، عن السفاح بن المثنى^(٤) ، عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب . وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية . ففترقوا في البلاد فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب . يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب

(١) وهم نصارى العرب وإليهم ينسب الأخطل شاعر بني أمية .

(٢) هو التعميد المعروف عند النصارى .

(٣) يعني أنهم نقضوا العهد بذلك .

(٤) السفاح ذكر في تهذيب التهذيب باسم السفاح بن مطر الشيباني ، وانظر خراج يحيى بن آدم والمحلى لابن حزم .

-بروث ومواش ، ولهم نكايه في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال :
«صالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن
لا ينصروا أولادهم ، قال مغيرة : فحدثت أن علياً قال : لئن تفرغت لبني تغلب
ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ،
وبرئت منهم الذمة ، حين نصّروا أولادهم .

٧٢ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن
إبراهيم ، عن زياد بن حدير : أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ،
ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد : والحديث الأول - حديث داود بن كردوس ، وزرعة - أو
النعمان - : هو الذي عليه العمل : أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ،
ألا تسمعه يقول : من كل عشرين درهماً درهم . وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا
بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم . فذاك ضعف هذا ، وهو
المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم وكذلك سائر أموالهم - من
المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً فيكون في كل
خمس من الإبل شاتان ، وفي العشر أربع شياه ، ثم على هذا ما زادت . وكذلك
الغنم والبقر وعلى هذا الحب والثمار ، فيكون ما سقته السماء فيه عشرين ، وما سقى
بالغروب والدوالي فيه عشر ، وفي مذهب عمر - رحمه الله - أيضاً وشرطه عليهم أن
يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم ، كذلك يقول أهل
الحجاز . وقالوا أيضاً : إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض إلى
العشر كسائر المسلمين وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق .

قال أبو عبيد : سمعت محمد بن الحسن^(١) يخبر عن أبي حنيفة ، قال : أما
نساءهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء ، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما
يجب على الأرض خاصة ، فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة ، وهو أقربهم إلى السنة وله مسند .

شيء فيه عليهم . قال : وقال أبو حنيفة : إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن العشر عليه مضاعفاً^(١) ، على الحال الأولى .

قال أبو عبيد : ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح ، لم يستثن منهم صغيراً دون كبير ، فهو جائز على أولادهم ، كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية ، ألا ترى أنهم قد آمنوا بهذا الصلح على ذريتهم من النساء ، كما آمنوا به على رجالهم من القتل .

وأما قولهم في أرضه : إنه إذا أسلم ، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى ، فإن عهد رسول الله ﷺ كان إلى الناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا ، ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجري إلى الناس : أن من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فالمسلمون في هذا شرع سواء .

٧٣ - وقد روي عن عمر : أنه قال لجبل بن الأيهم الغساني مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصرانياً .

٧٤ - حدثني أبو مسهر الدمشقي ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : قال عمر بن الخطاب لجبل بن الأيهم الغساني : يا جبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : يا جبيلة فلم يجبه ، ثم قال يا جبلة فأجابه ، فقال : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تسلم ، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم قال : فلحق بالروم^(٢) .

قال أبو عبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل

(١) وهذا لا معنى له بعد إسلامه أو صيرورة أرضه إلى مسلم فإن المقتضي لتشديد قد زال .
(٢) المعروف أن سبب لحوقه بالروم أن عمر رضي الله عنه أراد أن يقتص منه لرجل كان قد لطمه جبلة لما داس على طرف رداءه في الطواف فخرج جبلة هارباً ولحق بالروم .

كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة .

٧٥ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ قال : مشركي العرب ، يقول فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية ، فيحرزوا دماءهم وأموالهم .

قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت في مشركي العرب خاصة ، دون الملل ثم نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٦ - حدثنا الأشجعي^(١) وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد^(٢) قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضُرب عليه الجزية . في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة » .

٧٧ - حدثنا سفیان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع بجالة يقول : كنت كاتباً لجزء ابن معاوية ، عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة^(٣) قال : فقتلنا ثلاث سواحر^(٤) وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في

(١) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن .

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب .

(٣) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم ، وهي كلام يقولونه تعبداً عند أكلهم خفية .

(٤) جمع ساحرة وكان السحر كثيراً في النساء .

كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً ، ودعا المجوس ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق .
وعرض السيف على فخذة ، قال : فأكلوا بغير زمزمة ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس
هجر » (١) .

قال أبو عبيد : وبلغني أن سفيان كان يقول بعدُ : كلُّ ساحر وساحرة .

٧٨ — حدثني يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال عمر :
ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف
رحمه الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

٧٩ — حدثنا سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد
الأبلي ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر
أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر .

٨٠ — وحدثني يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن
عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن النبي وعمر وعثمان الله - مثل ذلك .

٨١ — وحدثني أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب (٢) عن
النبي ﷺ وعمر وعثمان : مثل ذلك .

٨٢ — وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب ، عن
عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : أخبرني عمرو بن عوف - حليف بني
عامر بن لؤي ، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بداراً : « أن رسول الله ﷺ بعث
أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، قال : وكان رسول الله ﷺ هو صالح

(١) رواه أبو داود من طريق ابن عيينة ، انظر عون المعبود .

(٢) في بعض النسخ « وحدثني أبو اليمان ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، شعيب أبي حمزة ، فإن
صح كان الصواب « وشعيب » ويكون أبو اليمان رواه عن مالك ، وعن شعيب ، ولكن لم نجد أحداً
ذكر أبا اليمان فيمن يروي عن مالك .

أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين « .
٨٣ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن المسور ، عن عمرو بن عوف ، عن النبي ﷺ : مثل ذلك .

٨٤ — حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً ، ثم أدى أهل أيلة^(١) وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر ، فبايعوه على الجزية .

٨٥ — حدثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ من مجوس البحرين ، قال الزهري : فمن أسلم منهم قبل إسلامه ، وأحرز له إسلامه نفسه وماله ، إلا الأرض فإنها فيء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو في منعة .

٨٦ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي إلى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبي : فأخرج إليّ ابن ببيعة^(٢) كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة^(٣) فارس ، السلام على من اتبع الهدى . فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

(١) هي ميناء قديمة على البحر الأحمر كانت تقع شمالي العقبة وكان موضعها ملتقى القوافل بين مصر وأوسط بلاد العرب .

(٢) ابن ببيعة اسمه عمرو بن عبد المسيح بن قيس بن حيان بن الحارث ، والحارث هذا هو ببيعة ، وإنما قيل له هذا لأنه خرج على قومه في بردين أحضرين فقالوا : يا حار ما أنت إلا ببيعة خضراء . انظر تاريخ الطبري (ج ٤ ص ١٣) .

(٣) جمع مرزبان وهو الرئيس عند الفرس ، والمرزبة : الرئاسة .

فالحمد لله الذي فض خدمتكم^(١) ، وفرق كلمتكم ، ووهن بأسكم ، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، واجبوا إليّ الجزية ، وأبعثوا إليّ بالرهن وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة ، والسلام .

قال أبو عبيد : فهذا خالد بن الوليد - عامل أبي بكر رضي الله عنه - يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية - وهم مجوس - بعد رسول الله ﷺ . وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك ، وقبلها عثمان من البربر^(٢) .

فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم .

فقال بعضهم : إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه ، ولا أحسب هذا محفوظاً عنه^(٣) ، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحتهم ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك ، ولاتفق المسلمون بعده على كراهتها .

وقد قال بعضهم : قبلها النبي ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ويحدثونه عن مجاهد ، وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنه تأول هذه الآية في بعض النصارى والروم^(٤) .

٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شريك ، عن أبي هلال الطائي ، عن

(١) بالخاء المعجمة والذال والجيم المفتوحات ، قال في النهاية : الخدمة بالتحريك سير غليظ مضمور مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم تشد إليها سرائح نعله ، فإذا انقضت الخدمة انحلت السرائح وسقط النعل ، فضرب ذلك مثلاً لذهاب ما كانوا عليه وتفرقه ، وشبه اجتماع أمر العجم واتساقه بالحلقة المستديرة ، فلهذا قال : فض خدمتكم ، أي فرقها بعد اجتماعها « وانظر كتاب خالد هذا في خراج أبي يوسف ص ١٧٣ .

(٢) ولكن البربر لم يكونوا مجوساً بل كانوا وثنيين .

(٣) المعروف أن الفرس كان لهم كتاب وضعه لهم (زرادشت) ويزعم بعض الناس أن زرادشت كان نبياً وهذا زعم غير صحيح .

(٤) لو صح هذا عن عمر فهو تخصيص لا دليل عليه ، والحق أن الآية عامة بالنسبة لجميع أهل الكتاب .

أسبق^(١) الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان يقول لي : أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم . قال : فأبيت ، فقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني ، وقال : اذهب حيث شئت^(٢) .

٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هلال الطائي قال : رأيت الذي أعتقه عمر وكان نصرانياً .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم ، غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ والانتهاة إلى أمره^(٣) فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة ، ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ، وقد كان هو قبل ذلك يقول : ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب ؟

قال أبو عبيد : ولا أراه كتب إلى جزء بن معاوية مما كتب : من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم - إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه . ولم يسأل عما وراء ذلك^(٤) ، حتى أخذها أيضاً من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ، ولا نهي عن زمزمة .

(١) ضبط هذا الاسم بضم الواو وتشديد السين المهملة المفتوحة وقد ذكر ابن كثير أن اسمه أسبق .

(٢) رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا شريك عن أبي هلال ، عن أسبق قال : كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يفرض عليّ الإسلام فأبى فيقول (لا إكراه في الدين) ويقول يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين .

(٣) كيف لم يجد في المجوس شيئاً يبلغه علمه وقد بلغه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وقال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فهل السنة ليست علماً ؟

(٤) يعني أنه اكتفى بأخذ الجزية منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ وأعرض عن التدخل في طقوس دينهم وعاداتهم .

وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء .

٨٩ - حدثني قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي رزين ، عن أبي موسى الأشعري قال : لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس^(١) .

٩٠ - حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس : لم تُركت ؟ قال : على ذلك صولحوا^(٢) .

٩١ - وحدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد ، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع . والسلام^(٣) .

٩٢ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحرث . قال : كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤) أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تركوا مشركي العرب ؟ فكتب قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا .

(١) لأن الجزية مخصوصة بأهل الكتاب بنص القرآن ، والمجوس لا يظهر أنهم أهل كتاب فلا وجه لأخذ الجزية منهم ولكن صح الحديث بأخذ الجزية منهم فوجب المصير إليه .

(٢) وهذا عام بالنسبة لكل من رضي بدفع الجزية أن يقر على ما هو عليه وأن لا يحال بينه وبين القيام بشعائر دينه .

(٣) وكان الحسن رحمه الله أراد في هذا الرد الموجز أن يبينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أن الواجب هو اتباع السلف فيما فعلوه دون أن نسأل لماذا فعلوه ، فإن الحكمة قد تخفى علينا ولا يجوز أن يتوقف اتباعنا لهم على إدراك الحكمة في فعلهم .

(٤) هو أحد شيوخ مالك في الفقه وقد لازمه مالك مدة طويلة ، وكان يقال له ربيعة الرأي .

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٩٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .
قال أبو عبيد : يعني من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عن من لا يستحق القتل ، وهم الذرية^(١) .
وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرناه - « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر . ألا نرى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه^(٢) . لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

(١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) واختلف السلف في أخذها من الصبي ، فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرأ .
(٢) لم يرد ذكر الحالمة إلا في حديث ضعيف رواه المؤلف عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته) فهو مرسل وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٩٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .
قال أبو عبيد : يعني من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية^(١) .
وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرناه - « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر . ألا نرى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه^(٢) . لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

(١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) واختلف السلف في أخذها من الصبي ، فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجبر ولا من أصحاب الصوامع في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرأ .
(٢) لم يرد ذكر الحالمة إلا في حديث ضعيف رواه المؤلف عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته) فهو مرسل وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٩٤ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : « أن رسول الله ﷺ قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين فقال رسول الله ﷺ : هم من آبائهم »^(١) .

قال أبو عبيد : ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة :

٩٥ - حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب^(٢) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة : فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها ، فأفرجوا عنها ، فقال رسول الله ﷺ : (ها . ما كانت هذه تقاتل ، الحق خالداً ، فقلل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)^(٣) .

قال أبو عبيد : فأراه - ﷺ - قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث^(٤) .

٩٦ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي التميمي ، عن جده رباح بن الربيع الحنظلي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة - ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن ، عن سفيان .

٩٧ - حدثنا إسماعيل (بن إبراهيم) ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة . فأصاب الناس ظفراً حتى

(١) المعروف أنه عليه السلام كان ينهى عن قتل الذرية وليس في الحديث أن الخيل أصابتهم عمداً بل كان ذلك على جهة الخطأ .

(٢) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي ، وهو ابن أخي أكرم بن صيفي حكيم العرب : وسمي حنظلة الكاتب لأنه كتب الوحي للنبي ﷺ : والمرقع هو ابن صيفي بن رباح بن الربيع ، فحنظلة عم أبيه .

(٣) في بعض الروايات أن ذلك كان في فتح مكة ، والعسيف : الأجير .

(٤) قال ابن القيم في (زاد المعاد) (وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول (سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمشلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) رواه أبو داود عن أنس .

قتلوا الذرية . فقال النبي ﷺ ألا لا تقتلن ذرية ، ألا لا تقتلن ذرية » .

٩٨ - حدثنا حجاج وأبو النصر ، عن الليث بن سعد قال : حدثني نافع أن ابن عمر أخبره : « أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان »^(١) .

٩٩ - حدثنا حجاج بن الليث ، عن شهاب ، عن ابن كعب^(٢) بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى نفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخير حين خرجوا إليه عن قتل الوالدان والنساء^(٣) .

قال أبو عبيد : فلما أعفيت الذرية - وهم النساء والوالدان^(٤) - من القتل أسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على (كل) من يستحق القتل إن منعها ، وهم الرجال ومضت السنة بذلك ، وعمل به المسلمون .

باب

(فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم)

١٠٠ - حدثنا أبو مسهر الدمشقي ، ويحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(٥) .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي .

(٢) ابن كعب اسمه عبد الله

(٣) كان سلام بن أبي الحقيق ذهب إلى مكة وحزب الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ فلما انتهت غزوة الأحزاب برد المشركين بغيظهم لم ينالوا خيراً وقتل بني قريظة ، بعث رسول الله ﷺ نفرأ لقتله من بني الخزرج من بني سلمة هم عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن أسود فدخلوا عليه بالليل ثم قتلوه .

(٤) لا داعي لجعل النساء من الذرية بعد التصريح بذكر النساء في بعض الأحاديث .

(٥) أخرجه البيهقي عن عمر بلفظ (وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين ، وأخرج أيضاً عنه أنه قال : (دينار الجزية اثنا عشر درهماً) قال ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم .

١٠١ - وحدثني يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال : على أهل الذهب - أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أفساط زيت ، لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . قال : ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودك^(١) والعسل .

١٠٢ - وحدثنا الأنصاري - قال أبو عبيد : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز أن عمر بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة ، فوضع عثمان على أهل الرؤوس : على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه في حديث فيه طول .

١٠٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن المضرب ، عن عمر : أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً ، وأربعة وعشرين ، واثنًا عشر^(٢) .

١٠٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفي : أن عمر - رحمه الله - وضع عليهم ثمانية وأربعين (درهماً) ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٠٥ - حدثنا أبو النضر - قال أبو عبيد : ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضاً - عن شعبة قال : أنبأني الحكم قال . سمعت عمرو بن ميمون يحدث : أنه شهد عمر بندي الحليفة^(٣) - وأتاه ابن حنيف ، فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول

(١) الودك : الدسم من اللحم والشحم ، يقال رجل ودك - اي سمين .

(٢) يعني على الغني ثمانية وأربعين وعلى المتوسط أربعة وعشرين والفقير اثنا عشر .

(٣) هو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت وبالفاء ميمقات أهل المدينة وهي على نحو ستة أميال منها .

له : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً ، وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم . قال : فكانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

١٠٦ - حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفاً على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف : انظرا مالديكما ، انظرا : ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون . فقال عثمان : وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته^(١) عليهم لكانوا مطيقين لذلك . وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئاً كثير فضل^(٢) ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره - في حديث طويل . قال أبو عبيد : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم^(٣) ، ولا إضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، في الأحاديث التي ذكرناها في كتبه إلى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً ؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق^(٤) ، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روي عن مجاهد مثل ذلك .

١٠٧ - قال أبو عبيد : بلغني عن سفيان بن عيينه ، عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهداً : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : ليسار^(٥) .

(١) يعني لو جعلته مضاعفاً بأن زدت عليهم مثل ما فرضت عليهم .

(٢) الفضل بمعنى الزيادة كما في الحديث (طوبى لمن أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه) .

(٣) أي بلا مشقة ولا كلفة .

(٤) فلو كان للجزية حد معلوم لما وسع عمر أن يخالف ما فرضه الرسول ﷺ على أهل اليمن .

(٥) يعني أن أهل الشام أكثر غنىً ويساراً من أهل اليمن فلهذا زاد عمر رضي الله عنه الجزية عليهم .

الحديث أخرجه البخاري .

قال أبو عبيد وقد روي عن الحسن بن صالح^(١) وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظف عمر (بن الخطاب رضي الله) عنه وإن أطاقوا أكثر منهم ، قالوا : ونرى في النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال^(٢) وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب^(٣) ، وفعله عمر بن عبد العزيز .

١٠٨ – حدثني بذلك محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني - واسمه عبد الله بن واقد - عن جسر أبي جعفر^(٤) ، قال قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب .

قال أبو عبيد : ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطلق نحو ذلك أيضاً^(٥) .

١٠٩ – حدثنا أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن عمر بن عبد العزيز أنه

(١) هو الحسن بن صالح بن حي ، يكنى أبا عبد الله وكان يتشيع وزوج عيسى بن زيد بن علي ابنته واستخفى معه في مكان حتى مات عيسى بن زيد ، وكان المهدي طلبهما فلم يقدر عليهما ومات الحسن بعد عيسى بستة أشهر .

(٢) وهذا من سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى أن من عجز منهم عن الكسب يجرى عليه رزقه من بيت مال المسلمين .

(٣) هذه القصة موجودة في كتاب الخراج لأبي يوسف وقد ذكرها المؤلف هنا فيما سيأتي .

(٤) هو جسر بن فرقد القصاب قال في الميزان (قال البخاري ليس بذلك عندهم) وقال ابن معين من وجوه عنه ليس بشيء ، وقال النسائي ضعيف .

(٥) والزيادة على أهل الوجد واليسار من أهل الذمة بحسب وجدهم هو عدل لا ظلم فيه ولا حيف .

عن علي رهبان الديارات على كل راهب دينارين^(١) .

قال أبو عبيد : ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم .

باب

(اجتناء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها)

(وينهى عنه العنف عليهم فيها)^(٢)

١١٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، (عن أبيه) ، عن هشام بن حكيم بن حزام ، أنه مر على قوم يعذبون في الجزية - بفلسطين - فقل هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

١١١ - حدثنا عبد الله بن صالح^(٣) ، عن الليث بن سعد ، عن يونس الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نَبَطاً^(٤) يعذبون في الجزية . فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٥) .

(١) ورد في حديث وضع الجزية عن أهل الصوامع ولكنه ضعيف .

(٢) وهذا الأمر بالرفق على أهل الجزية لا ينافي الآية الكريمة ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فالآية لم تأمر بتعذيبهم واستعمال العنف معهم ، ولكنها أمرت بإعطائهم إياها عن يد وهم صاغرون - أي أذلاء - بأن يعطوها بأيديهم قياماً غير قعود .

(٣) هو كاتب الليث ، وقد قدمنا أنه ضعيف بل كذاب .

(٤) النبط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقيين ، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، والواحد نبطي بتثنية النون .

(٥) بل إن الإسلام لينهى عن تعذيب الحيوان ، وفي الحديث (من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والناس أجمعين) وفي الحديث الآخر (دخلت النار امرأة في هرة حبستها) .

١١٢ - حدثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم ، عن رسول الله ﷺ .

١١٣ - وحدثنا نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد^(١) ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد : أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم ، عن رسول الله ﷺ . فقال عياض لهشام : قد سمعتُ ما سمعتُ ، ورأيتُ ما رأيتُ . أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبديه له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به^(٢) . فإن قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذي عليه .

١١٤ - حدثنا نعيم ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير - قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية - فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا . والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : فلا سَوَوط ولا نَوَوط^(٣) قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني .

١١٥ - حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حذيم^(٤) على عمر بن الخطاب ، فلما أتاه علاه بالدرة^(٥) فقال سعيد : سبق سيئلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتب نُعتب . فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تُبْطِء بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين

(١) قال في الميزان : (قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عن ابن أدير . وقال أحمد : هو أحب إلي من إسماعيل بن عياش ، وقال يحيى بن معين : عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة . وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائي وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال غير واحد : كان مدلساً فإذا قال عن فليس بحجة . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية) .

(٢) وذلك حتى لا تسقط هيبة الحاكم في أعين الناس فيجتروا عليه ، والحكم لا يقوم إلا على الهيبة .

(٣) النوط : التعليق بلا ضرب ولا تعليق .

(٤) صحابي قرشي شهد خيبر ومات سنة ٢٠ هـ . في خلافة عمر ، وكان والياً على حمص .

(٥) هي بكسر الدال : السوط يضرب به وجمعها درر .

علي أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم^(١) . فقال
عمر : لا عزلتك ما حيت . قال أبو مسهر : ليس لأهل الشام حديث في الخارج غير
هذا .

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ، ولم نسمع في استيداء^(٢)
الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبي فيه غير هذا .

١١٦ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن خلف مولي آل جعدة ، عن رجل
من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكْبَرَى^(٣) فقال له
علي رؤوس الناس : لا تدعن لهم درهماً من الخروج ، قال : وشدد عليه القول ،
ثم قال له : القني عند انتصاف النهار ، فاتاه فقال : إني كنت قد أمرتك بأمر ، وإني
أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتني نزعتك ، لا تبين لهم في خراج حماراً ولا بقرة ،
ولا كسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم ، وافعل بهم .

١١٧ - حدثني الفضل بن دكين ، عن سعيد بن سنان ، عن عترة^(٤) قال : كان
علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع : من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسان
مسان ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العرفاء ، فيعطيهم الذهب والفضة
فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول :
أخذتم خياره ، وتركتم علي شراره ، لتحمِلنَّه .

قال أبو عبيد : وإنما يوجد هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيتها
من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك
من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم ، وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال

(١) يعني : إلى أن يحصدوا زرعهم ويجمعوا غلتهم ليتيسر لهم الدفع .

(٢) يقال : استأدى فلاناً المال أخذه منه ، كأنه طلب منه أداءه ، فالسين والتاء للطلب .

(٣) بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء ، ويستعمل ممدوداً ومقصوراً ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ
قاله ياقوت في معجم البلدان .

(٤) هو عترة بن عبد الرحمن الشيباني ويكنى أبا وكيع ، يروي عن علي بن أبي طالب ، ويروي عنه ابنه
هارون ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد .

باليمن : اثنتوني بخميس^(١) أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة^(٢) وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية .

١١٨ - حدثني يحيى بن بكير ، وإسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية . قال أبو عبيد : وفي سنة رسول الله ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر » تقوية لفعل عمر ، وعلي ، ومعاذ^(٣) . (قال أبو عبيد) : ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع قول رسول الله ﷺ « أو عدله من المعافر » فقد بين ذلك العدل أنه القيمة .

١١٩ - حدثنا محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني ، عن جسر أبي جعفر^(٤) قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - قرىء علينا بالبصرة - : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً^(٥) وخسراناً مبيناً . فضع الجزية على من أطاق حملها . وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم^(٦) . وانظر

(١) كلمة خميس تطلق على الجيش لأنه يجعل خمس فرق . ويقال : رمح خميس يعني طوله خمسة أذرع ، ولعل هذا المعنى هو المراد هنا .

(٢) لأنهم كانوا يحتاجون إلى مثل هذه المصنوعات لقلّة المشتغلين بالصناعة عندهم .

(٣) بل الأصح أن يقال : إن فعل الرسول ﷺ كان أصلاً لهم اتبعوه وقبسوا منه نظام معاملاتهم كلها في هذا الأمر وغيره .

(٤) لقد سمعت كلام أئمة الجرح والتعديل في جسر هذا وهو أنه غير ثقة .

(٥) العتو والعتى بضم العين وكسرها : الاستكبار ومجاوزة الحد ، والعتاي الجبار ، وجمعه عتاة .

(٦) ولا شك أن هذا نظر صائب من أمير المؤمنين وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنهم أعلم من المسلمين بما يصلح أرضهم ويوفر غلتها ونفع هذا عائد طبعاً على المسلمين .

«... منك من أهل الذمة قد كبرت سنة ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجر
 من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك
 وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق
 بها موت أو عتق . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة
 قال على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في
 بيتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (١) .

١٢٠ — حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن محمد بن طلحة ، عن داود بن
 سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن :
 «... عليك . أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام ،
 سنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء (٢) ، وإن أقوم الدين العدل والإحسان فلا
 «... من شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فإنه لا قليل من الإثم .
 «... أن تطرز (٣) عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على
 «... ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في
 «... وتسكين لأهل الأرض . وأمرت أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها
 اس (٤) ولا أجور الضرابين (٥) ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان (٦) .

(١) ألا فليتأمل أعداء الإسلام في هذه القصة وأمثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الإسلامي قائماً على الرحمة
 والعدل ، وكيف كانت رعاية المسلمين للضعفاء من غير أبناء دينهم .

(٢) قال ابن قتيبة في (المعارف) وأول من جمع له المصران الكوفة والبصرة زياد ثم ابنه عبد الله
 ومصعب بن الزبير وبشر بن مروان والحجاج بن يوسف ويزيد بن المهلب ومسلمة بن عبد الملك
 وعمر بن هبيرة الفزاري وخالد بن عبد الله القسري ويوسف بن عمر الثقفي وعبد الله بن عمر بن
 عبد العزيز ويزيد بن عمر بن هبيرة ؛ ولم يجمع العراقيان لأحد بعد هؤلاء .

(٣) لعل المراد أن يعلمها لهم ، وينسق حدودها ، ويعبد طرقها .

(٤) يقال : أساه بأسوه إذا عزاه على مصيبة . ويقال : أسا الجرح داواه ، والشيء أصلحه . والأسى
 الطبيب .

(٥) يعني الذين يصكون النقود من الذهب والفضة .

(٦) هو اسم عيد كان للفرس وهو أول السنة القبطية بمصر .

ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن أو قال : النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض . فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله . ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه^(١) ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها . والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، أو النكاح : يعني به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج . قال : وقوله : الذرية يعني من كان ليس من أهل الديوان .

باب

(الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه)

١٢١ - حدثنا مصعب بن المقدم ، عن سفيان بن سعيد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »^(٢) . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه^(٣) ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك . لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز : ما يقوي هذا المعنى .

١٢٢ - حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة^(٤) قال : كنت مع مسروق بالسلسلة . فحدثني أن رجلاً من الشعوب^(٥) أسلم فكانت

-
- (١) يعني : لا تقم حدًا على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرني فيه .
(٢) روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية) .
(٣) يعني : أن الإسلام يسقط أداء الجزية عنه بعدما وجبت عليه .
(٤) ثقة بصري من التابعين ترجم له في (تعجيل المنفعة) .
(٥) يعني : من الأمم التي دخلت في الإسلام من العجم ؛ والشعبوية قوم يصغرون من شأن العرب ولا يؤمنون بفضلهم على العجم ، والواحد شعوبي .

« أخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني أسلمت ،
« نال : لعلك أسلمت متعوذاً^(١) فقال : أما في الإسلام ما يعيدني ؟ قال : بلى .
« ال : فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم .

١٢٣ - حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان^(٢)
على عهد علي ، فقال له علي : إن أقمتم في أرضك رفعنا عنك حزية رأسك ،
وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي
أن دهقاناً أسلم ، فقام إلى علي ، فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك . وأما
أرضك فلنا .

١٢٥ - حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد قال : كتب عمر بن
عبد العزيز : من شهد شهادتنا ، واستقبل قبلتنا ، واختن ، فلا تؤخذوا منه الجزية .
قاله أبو عبيد : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط
الجزية عن أسلم ، ولم ينظروا : في أول السنة كان ذلك أو في آخرها ، فهو عندنا
على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها^(٣) .

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية ، لأنه يروى عنهم ، أو عن
بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة
الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته^(٤) . ولهذا
استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم .

(١) يعني فازاً من القتل أو الجزية .

(٢) الدهقان بكسر الدال وضمها رئيس إقليم أو ناحية ، والجمع : دهاقنة ودهاقين . والدهقان بفتح الدال
التاجر ؛ ويقال تدهقن أي صار دهقاناً .

(٣) وهذا هو الحق فالإسلام كما قال عليه السلام يجب ما قبله .

(٤) وكان بعضهم يرى أن الناس إنما يسلمون فراراً من الجزية فلم يرفعها عنهم ، وقد كتب عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه إلى بعض عماله يأمره أن يضع الجزية عن أسلم وقال له : إن الله قد بعث
محمدًا ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً .

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها .
١٢٦ - حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة - بعد نبينا ﷺ ثلاث خصال : قتلهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين^(١) .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه .
وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه .

١٢٧ - حدثنا سعيد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة^(٢) ، عن عبد الرحمن بن جنادة - كاتب حيان بن سريح - وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن سمع - فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنما أخذوا عنوة ، بمنزلة الصيد . فكتب عمر إلى حيان بن سريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

قال ابن عفير ، وكان حيان والي عمر بن عبد العزيز على مصر .
قال أبو عبيد : وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبد الله ، عن عمر بن عبد العزيز أنه : ليس على من مات ، ولا على من أبق جزية . يقول : لا تؤخذ من ورثته ، ولا يجعلها بمنزلة الدّين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك^(٣) .

(١) فانظر كيف جعل يزيد بن أبي حبيب أخذ الجزية من المسلم بمنزلة قتل عثمان وإحراق الكعبة في

الجرم والشناعة لأن في أخذها من المسلم إذلالاً وإهانة له .

(٢) عبد الله بن لهيعة هذا أحد الضعفاء كما قدمنا .

(٣) لعل هذا الوجه أقرب إلى العدل وأخلق بمثل عمر بن عبد العزيز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

(أخذ الجزية من الخمر والخنزير)

١٢٨ - (قال أبو عبيد) حدثنا عن عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب : أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال ، فقال : إنهم ليفعلون^(١) ، فقال عمر : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها^(٢) .

١٢٩ - وحدثنا الأنصاري (محمد بن عبد الله) عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج . فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن .

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون (من أهل الذمة) الخمر والخنزير ، من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين^(٣) .

ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر :

١٣٠ - حدثني علي بن معبد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن الليث بن أبي سليم

(١) يعني : أن بلالاً رضي الله عنه شهد بأنهم يفعلون ذلك .

(٢) يعني : دعوهم يتولوا بيعها ثم يدفعوا إليكم الجزية من ثمنها ولا تتولوا أنتم ذلك .

(٣) فالمسلم لا يجوز له أن يباشر بيع هذه الأشياء ، إذ هي ليست بمال في حقه ، وما يأخذه ثمناً لها يحرم عليه أكله ، أما الذمي فهي في حقه مال متقوم فيجوز .

أن عمر كتب إلى العمال ، يأمرهم بقتل الخنازير وتقتصص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم .

قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم .
وأما إذا مر الذمي بالخمير والخنزير على العاشر ، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً .

(وقال أبو عبيد) وهذا ليس من الباب الأول ، ولا يشبهه . لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، فكذلك ثمنها لا يطيب ، لقول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »^(١) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أفتى في هذا بغير ما أفتى به في ذلك . وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز :

١٣١ — حدثنا أبو الأسود المصري ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي^(٢) : أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعث إليّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين^(٣) وأخبر بذلك الناس ، فقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها قال : فتركه .

١٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المشني بن سعيد الضبعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن ابعث إليّ بفضل الأموال التي قبلك من

(١) حاصل هذه الجزية إنما وجبت في مال الذمي عن رقبته أو أرضه فيجوز أن يؤديها من أي المال عنده ولو كان من ثمن الخمر والخنزير ، وأما العشر فيجب في الشيء المعشر نفسه فإذا كان خمراً أو خنزيراً لا يجوز تعشيره وأخذ ثمن العشر منه لأنه لا ثمن له في الإسلام ولا يجوز أكل ثمنه .

(٢) في خلاصة التهذيب للخزرجي (عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبي) بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة وبالياء .

(٣) يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه .

أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك ، وصنفه له : فكان فيما كتب إليه : من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال : فلبثناها ما شاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه . فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إني لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك .

١٣٣ - حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر ، قال : يضاعف عليه العشور^(١) .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول ٠٠ إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ، ولم يُعشّر الخنازير ، وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه^(٢) . قال أبو عبيد : وقول الخليفين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضاً^(٣) .

(١) لعل وجهة نظر إبراهيم النخعي أن العشر إنما وجب في ثمن الخمر والخنزير وثمانها يعتبر مالا في حق الذمي فيجوز أخذ العشر منه ثم يضاعف عليه تغليظاً .

(٢) ولست أرى وجهاً لهذه التفرقة بل هما متماثلان فيجب أن يجري على أحدهما ما يجري على الآخر .

(٣) لا شك أن رأي العمرين أحق بالاتباع من رأي إبراهيم وأبي حنيفة ، فعمري أن الخطاب هو ثاني الراشدين اللذين أمرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواخذ وفي الحديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) وعمر بن عبد العزيز هو خامس الخلفاء الراشدين الذي ملأ الأرض عدلاً بعد أن كانت قد ملئت جوراً وظلماً .

باب

(الجزية كيف تجتبي ؟ وما أخذ به أهلها من الزي ، وختم الرقاب)

١٣٤ - حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف - قال : أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حنيف - قال : ففلجنا الأرض (بالجزية)^(١) على أهل السواد وقالوا : من يأتنا فنختم في رقبتة فقد برئت منه الذمة^(٢) قال : فحشدوا وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أعناقهم ، ثم فلجنا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ، ثم حسبنا أهل القرية وما عليهم ، وقالوا لدهقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فذهبوا فتوزعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قريته^(٣) .

١٣٥ - حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن سيار - أبي الحكم - قال : سمعت أبا وائل يقول : حلق حذيفة رأسه بالمدائن وقال : إنما أحلق رأسي لأنني لم أؤد الخراج - أو قال : الجزية ، شك أبو عبيد - يفرع بذلك الدهاقين^(٤) ، ويقول : إنه من لم يؤد الخراج حلق رأسه . قال : قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيماً ، أو قال : مثله .

١٣٦ - حدثنا أبو المنذر ومصعب بن المقدام ، كلاهما عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، وقال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمة .

(١) يعني قسامها وأصله من الفلج بكسر الفاء وهو المكياال الذي يقال له الفالج . ويقال أيضاً (فلجت الجزية على القوم إذا فرضتها عليهم) .

(٢) وهذا الختم لكي يعرفوا ويتميزوا عن المسلمين .

(٣) وهذا يحمله على الاجتهاد في جمع الجزية من أفراد قريته إذا عرف أنه مأخوذ بها .

(٤) وهذا أمر لا بأس به إذا كان المراد منه استخلاص الحق منهم أما إفراغهم بغير حق فهو غير جائز .

١٣٧ - حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم^(١) أن عمر أمر في أهل الذمة^(٢) : أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف^(٣) وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق^(٤) - قال أبو عبيد : يعني الزنانير - .

١٣٨ - حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر يائراً ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب : أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان^(٥) في أوساطهم ، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام .

١٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن خالد بن أبي عثمان الأيدي قال : أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة : أن يحملوا على الأكف ، وأن تجز نواصيهم .

١٤٠ - حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب . أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم .

قال أبو عبيد : لم ير سعيد - فيما نرى - بالإتعاب : تعذيبهم ، ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم ، ولكن بالاستخفاف بهم ، وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

(١) هذا إسناد عجيب ففيه يروي ابن عمر ، عن نافع موله ، ثم يروي نافع عن أسلم مولى عمر .

(٢) أي في شأن أهل الذمة وما يجب أن يتبع معهم .

(٣) جمع أكاف بضم الهمزة وهي البرذعة .

(٤) يعني يشدوها على أوساطهم .

(٥) قال في القاموس (الكستيج بضم الكاف وسكون السين المهملة خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون

الزنانير معرب كستي والكستيج كالحزمة من الليف .

صاغرون ﴿ وقد فسرها بعضهم » عن يد قال : نقداً . وقال بعضهم : يمشون بها .
وقال بعضهم : يعطيها وهو قائم ، والذي يقبضها منه جالس (١) .

(١) روى ابن كثير في تفسيره عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحبي منها ما كان خططاً للمسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من رأينا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه وأن لا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام لو أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح وأن نجزم مقادير رؤسنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في شيء من كنائسنا ولا نخرج شعانين ولا بعوثاً إلخ) وهو كتاب طويل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

(فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها)

(باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ، وهي من الفيء والغنيمة جميعاً)

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره^(١) . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم ، فهم على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتحمس وتقسم ، فيكون أربعة أحماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها - كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر - فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد^(٢) : فعل ذلك .

(١) يعني ليس عليهم في أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السبح ، أو نصفه إن كانت تسقى بالسقاية .

(٢) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحو أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ بخيبر . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، قال في الفتح : وقد اشتهر كثير من الفقهاء لهذه المقالة ، وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم =

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً .

فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعاً ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى - فليست من الفتوح : ولها أحكام سوى تلك . وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ (وأصحابه) .

١٤١ - (قال أبو عبيد) فأما الحكم في أرض العنوة . فإن عبد الله بن صالح حدثنا ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب . « أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال . وكانت مما أفاء الله على رسوله ^(١) فخمسها رسول الله ﷺ ، وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله ﷺ ؛ فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ^(٢) . قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٢ - وحدثنا يزيد بن هارون . حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً . جمع كل سهم منها مائة سهم . وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين . وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم : الشق والنطاة ^(٣) وما حيز معهما ، وكان

= خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .
(١) لعله يريد بالفيء هنا الغنيمة لأن ما أفاء الله على رسوله هو ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

(٢) يعني : يبقون فيها ما لم ينزل من عند الله أمر بجلائهم عنها ، وقد بقوا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه .

(٣) كانت خير جانين الأول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه المسلمون أولاً . والثاني الكتيبة والوطيح والسالام حصن ابن أبي الحقيق وهو الذي انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الأول فحاصرهم النبي ﷺ فيه أربعة عشر يوماً ثم سأله الصلح فصالحهم على حقن دمائهم وأن يخرجوا من خير =

١٠٠ وقف : الكتيبة والوطيحة وسلالم ، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ
أم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود
ماؤها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي
سليم ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقبوا على عمل
الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام^(١) وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٤٣ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن
أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا
فسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٢) .

١٤٤ — حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، عن ابن لهيعة المصري ، عن
يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت
سفيان بن وهب الخولاني^(٣) يقول لما افتتحت مصر ، قال الزبير بن العوام ،
لعمر بن العاص : اقسما كما قسم رسول الله ﷺ خير .

١٤٥ — قال أبو عبيد : ومنه حديث يروي عن هشام ، عن معمر ، عن همام بن
منبه قال : حدثنا أبو هريرة . فذكر أحاديث عن رسول الله ﷺ قال وقال
رسول الله ﷺ : أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله
ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم .
قال أبو عبيد فهذا ما جاء في القسم .

.. وأرضها بذرارهم ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب ، وكانت غزوة خيبر سنة ست ، وقيل سبع من
الهجرة بعد صلح الحديبية بنحو من عشرين يوماً .

(١) لقد عمل عمر رضي الله عنه على إجلاء جميع أهل الكتاب من جزيرة العرب عملاً بقول رسول الله ﷺ
(لا يجتمع بالجزيرة دينان) .

(٢) رواه البخاري عن صدقة ، عن ابن مهدي بهذا الإسناد واللفظ ، ورواه أيضاً عن محمد بن المثنى ،
عن ابن مهدي بلفظ (ما فتحت عليهم قرية) ولفظ (ما فتحت على قرية) يعني أن ترك عمر قسمة
السواد إنما باجتهاد منه .

(٣) هو من كبار التابعين ، وقيل : إنه صحابي . انظر ترجمته في الإصابة .

١٤٦ - وأما ما جاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعني الخراج (١) .

١٤٧ - وحدثني سعيد بن أبي سليمان ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون (٢) قال : قال بلال لعمر بن الخطاب ، في القرى التي افتتحها عنوة : اقسّمها بيننا ، وخذ خمسها (٣) . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيما يُجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسّمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف (٤) . قال عبد العزيز بن أبي سلمة : وأخبرني زيد بن أسلم قال : قال عمر : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء (٥) .

١٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها .

(١) هو تفسير للطسق والكلمة يظهر أنها ليست عربية .

(٢) الماجشون : بفتح الجيم ، وقيل بكسرهما الشين المعجمة المضمومة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة التميمي المدني ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه ومنهم الراوي عنه هنا وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب .

(٣) باعتبارها غنمة تخمس فيكون الخمس للإمام والأربعة الأقسام الباقية للمحاربين .

(٤) لا تظن أن عمر رضي الله عنه دعا على بلال وأصحابه بالموت كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا) يعني بلالاً ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه .

(٥) فعمر رضي الله عنه أراد حبس العين لتجري غلتها على المسلمين قرناً بعد قرن ، ولو قسمها على الغانمين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذراري المسلمين .

١٤٩ - حدثنا ابن مريم ، عن ابن لهيعة قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن
 عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول
 افتتحت مصر بغير عهد^(١) قام الزبير ، فقال : يا عمرو بن العاص ، أقسمها .
 مال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لنقسمها ، كما قسم رسول الله ﷺ خير .
 فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر .
 كتب إليه عمر : أن دعهما حتى يغزو منها جبل الحبلة .
 قال أبو عبيد ! أراه أراد : أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن
 بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

١٥٠ - وحدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر
 كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق - أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن
 الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به
 عليك في العسكر ، من كراع أو مال^(٢) : فأقسمه بين من حضر من المسلمين ،
 واترك الأرضين والأنهار لعمالها^(٣) ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا
 لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

١٥١ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن
 حارثة بن مضرب ، عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن
 يحصوا . فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاور في ذلك . فقال له علي بن
 أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين^(٤) فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن

(١) يعني أنها افتتحت عنوة بغير صلح .

(٢) يعني بذلك ما حازوه وجمعوه من الغنائم المنقولة كالسلاح والثياب وأنواع المال .

(٣) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين يصرف في أعطيات الجند وفي غير ذلك
 من مصالحهم .

(٤) وكانت هذه فتوى موفقة من علي رضي الله عنه إذ لو قسمت الأرض بينهم لشغلوا بها عن الجهاد
 وتنافسوا على المياه ، كما قال عمر رضي الله عنه ، ولشقوا بالعمل فيها وجلبوا على أنفسهم عداوة
 أصحاب الأرض لهم .

حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنان عشر^(١) .

١٥٢ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ، عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم بن عطية العنسي قال : أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمداني ، شك أبو عبيد - قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم^(٢) .

١٥٣ - قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم ، عن تميم بن عطية ، عن عبد الله بن قيس - أو ابن قيس - أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذ إياه - قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين .

أما الأول منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه^(٣) .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

(١) يعني أنه جعل حد الخراج كحد الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة .

(٢) فانظر إلى هذا الرأي الحكيم من معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في غنى عن التعليق .

(٣) المعروف عن مالك ما ذكرناه آنفاً نقلاً عن نيل الأوطار أنه كان يرى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تبقى وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القناطر والمساجد إلخ .

بهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد^(١) ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول :
الخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء
جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم^(٢) .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة وامتُّع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي
أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان وذلك أن الوجهين
جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبي ﷺ براذً لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من
كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها^(٣) ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان
محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً . قال الله
تبارك وتعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس . وبها
عمل النبي ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله
والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد
العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من
الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار
والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر ، وإياها

(١) قال الذهبي في الميزان : (سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء
ولكن له نقد وذوق ولا عبرة لقول من قال يدلّس ويكتب عن الكذابين) .

(٢) وهذا أعدل الآراء وأصوبها أن الأمر في ذلك للإمام بحسب ما يرى من المصلحة بعد أن يستشير أهل
الحل والعقد من المسلمين .

(٣) ومن قوله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية .

تأول^(١) حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب علي ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى ، والله أعلم . وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل برضى من الذين افتتحوها الأرض . واستطابة لأنفسهم^(٢) ، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله في أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه .

١٥٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة^(٣) ربع الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر . ومعه جرير بن عبد الله . فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم . ففعل جرير ذلك . فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

١٥٥ - حدثنا هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس قال ، قالت امرأة من بجيلة - يقال لها أم كرز - لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك ، وسهمه ثابت في

(١) لست أدري إن كان عمر رضي الله عنه قد احتج بتلك الآية أم لا ولكن الذي يبدو لي أن الاستدلال بها على ما فعله عمر في السواد وفي غيره من الأرض المفتوحة بعيد ، ذلك أن الآية إنما تذكر حكم الفيء الذي يؤخذ من غير حرب ولا قتال فتجعله لرسول الله ﷺ ولمن يلي الأمر من بعده يعطي منه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم خصت الآية المهاجرين بالإعطاء من الفيء لأن جملهم كانوا فقراء فقد أخرجوا من ديارهم وأموالهم . ولهذا لم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنه أعطى الأنصار شيئاً مما أفاء الله عليه من قرى بني النضير . وأما قوله تعالى : ﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ الخ فهو كلام مستأنف قصد به مدح الأنصار بالإيثار والبذل ثم مدح من جاء بعد المهاجرين والأنصار من التابعين لهم بإحسان . ولم يرد عطف الأنصار ولا من جاء بعدهم على المهاجرين حتى يشتركوا معهم في العطاء . فهذا ما ظهر لي من الآيات والله أعلم وإذا صح أن عمر احتج بها كما ذكر المؤلف فهو أعرف بمواقع كلام الله مني ومن أمثالي فهو الذي كان ينزل الوحي بموافقتة .

(٢) وهذا أصح فإن الأرض حق الغانمين بنص الآية فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يحرمهم حقهم .

(٣) قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

السواد ، وإني لم أُسَلِّم . فقال لها : يا أم كرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أُسَلِّم حتى تحملني على ناقة ذلول ، عليها قطيفة حمراء وتملاً كَفِّيَّ ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً^(١) .

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا : ألا تراه قد أرضى جريراً والبيجية ، وعوضهما ؟ وإنما وجه هذا عندي : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلًا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفله . وكذلك يحدثه عنه الشعبي .

١٥٦ - حدثني عفان ، حدثني مسلمة بن علقمة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي : أن عمر كان أول من وجَّه جرير بن عبد الله إلى الكوفة ، بعد قتل أبي عبيد ، فقال : هل لك في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس^(٢) ؟ قال : نعم . فبعثه .

قال عفان : وقد سمعته من حماد بن سلمة ، إلا أنني لحديث مسلمة أحفظ . قال أبو عبيد : فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم ، الذي كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلًا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس^(٣) . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل ؟

(١) فهذه القصة لو صحت تفيد أن عمر رضي الله عنه كان يستطيب أنفس الغانمين حتى يتنازلوا عن حقهم في الأرض ، كما أن إعطاء عمر ثلث السواد لبيجية اعتراف منه بحقهم فيه لكنه استرضاهم حتى تنازلوا عنه .

(٢) لو صح هذا فإن الثلث الذي نفله عمر جريراً وقومه بجيلة ليس ثلث الأرض بدليل قوله بعد الخمس ومعلوم أن الأرض لم تخمس ، وإنما أراد عمر ثلث الغنيمة السائلة المنقولة كالكراع والمال .

(٣) لعلهم تمسكوا بحقهم في الأرض وكانوا هم جمهرة الفاتحين لها فلم يشأ عمر أن يكسر نفوسهم وحرمة الفتح لا تزال مستمرة ثم إن عمر استردها منهم ولو كانت نفلًا ما وسعه ذلك .

قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك : الحديث الذي ذكرناه عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمر قال لجرير : « لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم »^(١) .

وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والرابع ، ولم يختلفا في الأصل فقد بين لك قوله هذا : أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلاً . فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم . فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ، ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأبي طيب نفس ههنا^(٢) ؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان : إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئاً .

ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر . ثم يقول مع هذا : « لولا آخر الناس لفعلت ذلك » .

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعاً إليه^(٣) . ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها .

وقد زعم بعض من يقول بالرأي : أن للإمام في العنوة حكماً ثالثاً . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً ، وردها على أهلها الذين أخذت منهم . ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومنَّ عليهم بها^(٤) . وقد جاءت الأخبار بذلك .

(١) إنما أراد عمر بذلك أن يعتذر لجرير عن استرداد الأرض التي بأيديهم حيث أعطاهم إياها ولم يعط غيرهم من الغانمين فخشي أن يسأل عن ذلك ، ولو كانت نفلاً لم يكن للخشية وجه .
(٢) الظاهر أن بلالاً وصحبه أصروا على القسمة ولم ينفع معهم الاسترضاء ولهذا دعا عمر عليهم .
(٣) يعني الإمام إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها وصرف خراجها في مصالح المسلمين .

(٤) لا يجوز قياس أرض مكة على غيرها فإن لها حكماً آخر قال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي أنها لا تملك فإنها دار =

١٥٧ - حدثنا أبو النضر ، عن سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : يا معشر الأنصار ، ألا أعلمكم بحديث ؟ فذكر فتح مكة - ثم قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر . فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كنيسته ، فنظر ، فرآني ، فقال : يا أبا هريرة . فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : فقال : اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتيني إلا أنصاري . فهتفت بهم ، فجاؤوا حتى أطافوا به وقد وبَّشت قريش أوباشاً^(١) لها وأتباعاً . فلما أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال : ألا ترون أوباش قريش وأتباعها ؟ قال : بيديه : (إحداهما) على الأخرى ، احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفاء . قال أبو هريرة . فانطلقنا . فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله : فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، أبيحت - أو قال : أُبيدت - خضراء قريش^(٢) فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس أبوابهم^(٣) .

١٥٨ - قال : وحدثني عبد الغفار بن داود الحراني قال : حدثنا يوسف بن عبدة - قريب لحمداد بن سلمة - ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : لما سار رسول الله ﷺ إلى مكة - أيام الفتح - فدنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ رجلاً ،

= النسك ومتعبد الخلق وحرّم الرب سبحانه وتعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله تعالى على العالمين وهم فيه سواء .

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها إلى

آخر ما قال (انظر جـ ٢ طبعة الشيخ حامد الفقي رحمه الله من صفحة ٤٠٩ إلى ٤١٨) .

(١) الأوباش : الأخلاط من الناس أي جمعت جموعاً من قبائل شتى .

(٢) يعني : معظمهم وجمهورهم .

(٣) وقد كان قبل ذلك بعث أبا سفيان بن حرب بعد ما أسلم إلى قريش لينادي فيهم بهذه الكلمات حتى

يمكن المسلمين فتح مكة بأقل ما يمكن من الدماء .

فنادى : أين الأنصار؟ ولا يأتي إلا أنصاري^(١) فلما جاؤوا ، فقال رسول الله ﷺ . هل فيكم غيركم؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا . فقال : ابن أخت القوم منهم . ثم قال : إنكم لا تقوا أوباش قريش غداً فإذا لقيتموهم فاحصدهم حصداً - وقال بيديه على عنق الدابة اليمنى على اليسرى - ثم قال رسول الله ﷺ : معادكم الصفا ، فلما أصبحوا دخلوا مكة فرأى أهل مكة ما قد أتاهم ، نادى أبو سفيان : يا رسول الله ، هلكت قريش ، لا قريش بعد اليوم ؛ فقال : من دخل داره فهو آمن ؟ فقال رسول الله ﷺ . نعم من دخل داره فهو آمن ؟ قال : ومن ألقى سلاحه فهو آمن ؟ قال رسول الله ﷺ : ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، قال : ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم .

١٥٩ - حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : ألا لا يجهز على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .
قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة ، وأنه من على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها ﷺ ، ولم يجعلها فيئاً ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد^(٢) ، من جهتين : إحداهما أن رسول الله ﷺ كان الله عز وجل قد خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك لقوله : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فنرى هذا كان خالصاً له^(٣) . والجهة الأخرى ، أنه قد سن لمكة سنناً لم

(١) إنما قصد رسول الله ﷺ بدعوة الأنصار خاصة أن يأذن لهم في قتال أهله وذوي قرابته من قريش حتى لا يتهيبوا ذلك أو يظنوا أنه يغضب رسول الله ﷺ .

(٢) هذا رد من المؤلف رحمه الله لهذا الرأي الذي قال به بعض الناس .

(٣) هذا الوجه غير مسلم . فإن معنى كون الأنفال لله والرسول أن الحكم فيها لله عز وجل يحكم فيها بما يشاء والرسول ﷺ ينفذ ما أمر الله به وقد بين الله حكم الغنيمة ، في قوله في سورة الأنفال : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية ، ولهذا قال عليه السلام في بعض مغازية : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » نعم للرسول عليه السلام أن ينقل بعض المحاربين من =

يسنها لشيء من سائر البلاد^(١) .

١٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه^(٢) ، عن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله ألا تبني لك بيتاً ، أو بناءً يظلك من الشمس ؟ - تعني بمكة - فقال : لا ، إنما هي مناخ من سبق »^(٣) .

١٦١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام ، حرّمها الله ، لا يحل بيع رباعها^(٤) ، ولا أجور بيوتها » .

١٦٢ - حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد - أراه رفعه^(٥) قال : مكة مناخ^(٦) ، لا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد .

١٦٣ - حدثنا وكيع ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيع^(٧) ، عن عبد الله بن عمرو قال : من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم .

= الغنيمة قبل القسمة كما أن له أن يصطفي منها لنفسه ما يشاء ، ولكن ليس له أن يمن بها على أهلها فيعيدها إليهم إذ قد تعلقب بها حقوق الغانمين .

(١) قد أشرنا إلى بعض هذه الخصائص آنفاً نقلاً عن الإمام ابن القيم في زاد المعاد .

(٢) قيل اسمها مسيكة ، وفي فتوح البلدان بدل أمه قال : « عن أبيه » وهو خطأ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وفي رواية بلفظ « منى مناخ من سبق » .

(٤) جمع ربيع بفتح الراء وهي العرصات التي تقوم عليها البيوت .

(٥) الظاهر أنه من كلام مجاهد ولو صح أنه رفعه فهو مرسل لأنه سقط منه الصحابي .

(٦) معناه أن مكة حل لجميع الناس يحل منها كل إنسان حيث شاء ، ولهذا ورد النهي عن إغلاق دورها أيام الموسم .

(٧) هو بفتح النون واسمه يسار الثقفي تابعي يروي عن الصحابة ، ولكن لم نجد له رواية عن عبد الله بن عمرو في غير هذا الحديث وروايته عنه محتملة فقد مات أبو نجيع سنة ١٠٩ ومات عبد الله بن عمرو سنة ٦٣ وقيل ٧٧ وكذلك رواية عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيع فقد مات عبيد الله سنة ١٥٠ ولكن ورد في بعض النسخ (ابن أبي نجيع) وهذا اسمه عبد الله مات سنة ١٣١ وعلى هذه الرواية يكون في الحديث انقطاع إذ يبعد أن يروي ابن أبي نجيع عن ابن عمرو .

١٦٤ - حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عطاء^(١) أنه كره الكراء بمكة .

١٦٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس ينهى عن كراء بيوت مكة .

١٦٦ - حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فإنه لا يحل لهم .

١٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً^(٢) .

١٦٨ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن ثوير ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : الحرم كله مسجد^(٣) .

١٦٩ - وحدثنا أبو إسماعيل - يعني المؤدب - عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد .

١٧٠ - حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء قال : الحرم كله مقام إبراهيم عليه السلام^(٤) .

(١) هو عطاء بن أبي رباح مفتي مكة وعالمها وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) يعني يسكنون من الدور ما وجدوه خالياً ليس فيه عمار .

(٣) وإذا كان الحرم كله مسجداً كما قال ابن عمر وابن عباس وكان الله عز وجل قد جعل المسجد الحرام للناس كلهم يستوي فيه العاكف أي المقيم ، والبادي أي الطارق الغريب ، كما دلت على ذلك الآية الكريمة من سورة الحج فقد دل ذلك على أنه يجوز لكل أحد من أهل مكة أو من غيرهم أن ينزل حيث شاء من الحرم كله بما فيه من رباح خاليه أو دور مبنية دون أن يمنع من ذلك أو يدفع كراء له .

(٤) وهذا يرويه عطاء ، عن ابن عباس وتفسير مقام إبراهيم بهذا باعتبار أن الحرم كله مجال لأعمال الحج وشعائره التي كان يقوم بها إبراهيم وهو غير مقام إبراهيم الذي أمرنا الله أن نتخذة مصلى ، فإن المراد به =

• قال أبو عبيد (القاسم بن سلام رحمه الله) : فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا تباع رباعها ، ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئاً ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض من أرض العرب الأيمن الذين كان: الحكم عليهم : الإسلام أو القتل . فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ، ولا تكون خراجاً أبداً ؟

ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ وعلى آله الطاهرين مفسراً حين قال : لا تحل غنائمها . في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه .

١٧١ - قال : وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه : ولا تحل غنائمها .

قال أبو عبيد : فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد ، لما خصت به ، فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، أو تكون فيئاً ، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر .

باب

(أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الطسق ، وهو الخراج)

١٧٢ - حدثنا الأنصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو عبيد : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضاً ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز - لاحق بن حميد - أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل

= الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند بناء البيت ، وفي الصحيح عن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي وقال هذا مقام أئبنا إبراهيم . فقلت : يا رسول الله أفلا تتخذة مصلى ؟ فنزل ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم^(١) ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم ، قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاة : شطرها وسواقطها لعمار^(٢) ، والشطرا الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً في خرابها^(٣) ، قال فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمن ، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها^(٤) في كل عشرين درهماً درهماً ، وجعل على رؤسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة^(٥) ، كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ، ورضي به ، قال فقيل لعمر : تجار الحرب كم تأخذ منهم ، إذا قدموا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا العشر ، قال : فخذوا منهم العشر^(٦) .

قال أبو عبيد ؛ أبو مجلز رجل من بني سدوس من التابعين .

١٧٣ - حدثني عفان ، عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن

(١) يعني يؤمهم في الصلاة ويقود جيوشهم .

(٢) الشطر النصف ، والسواقط هي التي يسميها العامة (السقط) وذلك مثل : الكبد والطحال والكرش والأمعاء . ويظهر أن عماراً كان أكثر عيالاً من صاحبيه فخصه عمر بنصف الشاة وسواقطها .

(٣) فانظر كيف استكثر عمر شاة على أهل ثلاثة بيوت كانوا يمثلون الهيئة الحاكمة في هذه المدينة الكبيرة واعتبر ذلك سرفاً مفضياً إلى الخراب ؟

(٤) لست أدري معنى التي يختلفون بها ولعله يريد التي يسافرون بها للتجارة . جعل عليهم فيها نصف العشر .

(٥) لعل ذلك كان أولاً ثم عدلت الجزية إلى ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر بحسب أصناف الناس فالأول على الأغنياء والثاني على المتوسطين والثالث على الفقراء .

(٦) وهذه معاملة بالمثل ولو أنهم كانوا يأخذون أقل لأمر عمر بمثله أيضاً ؛ والمعاملة بالمثل مبدأ معروف في السياسة الدولية .

الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد . فطرز الخراج^(١) ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية^(٢) ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر^(٣) ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر^(٤) .

١٧٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب - رحمه الله - على أهل السواد على كل جريب عامر ، أو غامر^(٥) ، درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة^(٦) قال : ولم يذكر النخل - وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنا عشر .

١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد ، عن أبيه مجالد بن سعيد ، عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب^(٧) ، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . قال أبو عبيد : فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء^(٨) ، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في

(١) يعني نظمه وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والحبوب .

(٢) وفي حديث أبي مجلز المتقدم خمسة .

(٣) كذا بالأصل وصوابه (اثني عشر) ويجوز على لغة من يلزم المثني الألف .

(٤) يعني بحسب حال كل منهما .

(٥) أو هنا للعطف والعامر هو الذي يزرع بالفعل ، والغامر هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع .

(٦) وهذا الحديث اشتمل على زيادة لم ترد في الحديثين السابقين وهي وضعه القفزان مع الدراهم وهو قد فصل القول في الجزية أيضاً .

(٧) يعني بلغة الحساب ستة وثلاثين مليون جريب ، والجريب نوع من المساحة كالقيراط في مصر .

(٨) يعني أنه تأجير الأرض بذلك القدر من الأجرة .

السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر ، فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : إن السوادفيء للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عمال لهم بجراء معلوم يؤدونه ، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم^(١) ، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ولا يكون في النخل والشجر ، لأن قبالتهم^(٢) لا تطيب بشيء مسمى ، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق^(٣) ، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة .

١٧٦ — حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنا نتقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد : يعني الفضل - قال : ذلك الربا العجلان^(٤) .

١٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أتقبل منك الأبله^(٥) بمائة ألف . قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً .

١٧٨ — حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي هلال ، عن ابن عباس قال : القبالات حرام .

١٧٩ — حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات رباً .

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النبات قبل أن يستحصد ويدرك ، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير .

(١) بل الأشبه أن يكون نوعاً من الجزية على الأرض إذ لو كان أهلها عمالاً للمسلمين لم يكن لهم حق في الخارج من الأرض بل يعطوا أجرة على عملهم ويكون كل الخارج ملكاً للمسلمين .

(٢) القبالة بفتح القاف . يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا فإن تقبل وزرع فلا بأس . (٣) أي يخرج إلى الوجود فهو بيع معدوم .

(٤) وهو الذي يسمى ربا الفضل ويقابله ربا النسيئة .

(٥) لعلها ضيغة لابن عباس كانت على النهر المسمى بهذا الاسم .

١٨٠ - حدثنا عباد بن العوام ، عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير ، عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها^(١) وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ؟ فقال : لا يتقبلها فإنه لا خير فيها .

قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ، ولم يخلق بشيء معلوم ، فأما المعاملة على الثلث والرابع ، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا يدخلون فيها ، وقد رخص في هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات .

قال أبو عبيد : فأرى حديث مجالد عن الشعبي^(٢) هو المحفوظ . قال : ومما يثبت حديث عمرو بن ميمون .

١٨١ - حدثنا أبو النضر ، عن شعبة - ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة - قال : أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيف ، فجعل يكلمه - فسمعته يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز^(٣) ، ومع هذا قد روي عن النبي ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز .

١٨٢ - حدثني أحمد بن يونس ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها

(١) يعني يأخذها قبالة وقد مر معنى ذلك .

(٢) وهو أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً .

(٣) لعل هذا بالنسبة للجريب من الحبوب كالحنطة والشعير ، وإلا فقد جاء في حديث محمد بن عبد الله الثقفى أنه وضع على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة إلخ .

وقفيزها^(١) ومنعت الشام دينارها ومديها^(٢) ومنعت مصر دينارها ، وأردبها ، وعدتم
كما بدأتم - قالها ثلاث مرات - فشهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه .
قال أبو عبيد : معناه - والله أعلم - أن هذا كائن ، وأنه سيمنع بعد في آخر
الزمان .

قال أبو عبيد : فاسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز كما فعل عمر
بالسواد^(٣) وهذا هو الثبت .

وفي تأويل فعل عمر أيضاً ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم ، أنه
جعله شاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده ، من رجل أو
امراًة أو صبي أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون
أحد !

ومما يبين ذلك ، قول عمر في دهقانة نهر الملك ، حين أسلمت ، فقال : دعوها
في أرضها تؤدي عنها الخراج . فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

وفي تأويل حديث عمر أيضاً ، من العلم : أنه إنما جعل الخراج على الأرضين
التي تغل ، من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل
من ذلك المساكن والدور ، التي هي منازلهم ، فلم يجعل عليها فيها شيئاً .
ويقال : إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل^(٤) ،

(١) وفي بعض الروايات (كيف أنتم إذا منعت العراق درهمها وقفيزها إلخ) .

(٢) المد بوزن قفل مكيال لأهل الشام .

(٣) وهذا استئناس طيب بالحديث لفعل عمر رضي الله عنه وإن كان الدرهم والقفيز في الحديث لا يقصد
به درهم واحد وقفيز واحد كما ضرب عمر على الجريب لأنه مفرد أضيف إلى معرفة فيعم كقولنا نعمة
الله ورحمة الله وإنما المقصود من الحديث أن كل قطر من هذه الأقطار المفتوحة ستمنع ما كان يؤديه
من الخراج إلى بيت مال الخلافة .

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد أخبر النبي ﷺ بذلك قبل أن تفتح هذه الأقطار ويضرب
عليها الخراج .

(٤) وهي مدينة في شمالي العراق .

• الأسماء الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عبادان ، من شرقي دجلة . هذا طوله ، وأما
• فحده منقطع الجبل من أرض حلوان ، إلى منتهى طرف القادسية المتصل
• من أرض العرب ، فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج .

• وروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة .
• وكان أبو حنيفة يقول : هي كل أرض بلغها ماء الخراج (١) .
• قال أبو عبيد : وسمعت محمداً (٢) يحدثه عنه .

• قال أبو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطى جريراً وقومه من
• الواديثته ، يعني الحديث الذي ذكرناه عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس : أن
• قال لجرير : لولا أنني قاسم مسؤول لكتتم على ما جعل لكم .
• فقد بين لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نفلاً (٣) .
• ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز : الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن
• ميمون .

• قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من
• حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه قبل ، وهو نحو الحديث الذي يحدثه عنه
• مجالد ، عن الشعبي . ويصدقهما حديث النبي ﷺ : وضعت العراق درهمها
• وقفيزها .

• فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ،
• كالرجل يكري أرضه بأجرة مسمأة (٤) ، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : إنما

(١) وهو قول وجيه لأن الأرض إذا بلغها الماء كانت صالحة للغلة .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة .

(٣) لقد علقتنا على رأي المؤلف فيما تقدم واستبعدنا أن ينفل عمر قطعة من الجيش ثلث الغنيمة ، ولو كان
• هذا نفلاً لأعطي لهم قبل القسمة ولشاركوا بقية الجيش فيما بقي من القسمة ، لأن النفل على ما شرط
• الإمام لا يسقط من المحارب في الغنيمة .

(٤) هذا الكلام يخالف رأي المؤلف السابق في أن أهل السواد كانوا في الأرض عمالاً وأجراء المسلمين .
• والحق ما قاله هنا من أنهم كانوا مستأجرين للأرض من المسلمين بتلك الأجرة المعلومة ثم يكون باقي =

هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجاً ؟ ومنه حديث النبي ﷺ : أنه قضى أن الخراج بالضمان^(١) .

قال أبو عبيد : سمعت الفزاري مروان بن معاوية يحدثه ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

قال أبو عبيد : وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله ، ثم يجد به عيباً كان عند البائع : أنه يرده بالعيب ، وتطيب له تلك الغلة بضمانه^(٢) لأنه لو مات في يده مات من ماله .

وكذلك حديثه الآخر .

١٨٣ — حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام^(٣) ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه .

قال أبو عبيد : أفلا تراه سمى الغلة خراجاً ؟

وهذا حجة لمن قال : إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين ، يؤدي أهلها إلى الإمام - الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها ، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها ، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها^(٤) .

وقد قال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله ، لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض^(٥) ، ونحن نرى عن عمر غير هذا ، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد

= الغلة لهم وهذا يقوي رأي القائلين بأن عمر أقرهم على أرضهم بشرط أن يؤديوا خراجها فمن لم يؤدي خراج أرضه نزعها منه .

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . (٢) فلا يجب عليه ردها مع العبد .

(٢) وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن كسب الحجام ، فلعل هذا الحديث ناسخ لها أو منسوخ بها .

(٤) وهكذا رجع المؤلف إلى الرأي الذي ذكرناه آنفاً .

(٥) هذا قول لا يصح وإلا لجاز أن يتصرفوا تصرف الملاك بالبيع والهبة وغيرهما ولكانت ملكاً لورثتهم من بعدهم ولما جاز لعمر أن يخرج أحداً منهم من أرضه بعد أن منَّ بها عليهم .

- حين اشترى أرضاً على شاطئ الفرات - قال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال هؤلاء أهلها - وأشار إلى المهاجرين والأنصار - حدثني أبو نعيم ، عن بكير بن عامر ، عن الشعبي ، عن عمر^(١) .

قال أبو عبيد : واحتج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يُقبلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فإن كان هذا من فعل عمر محفوظاً فهو حجة وقول^(٢) .

قال أبو عبيد : ولكن الثبت عندي ما أعلمتك : أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة^(٣) .

وقد يجوز أن يكونوا - بعد مادفعها إليهم بيضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره ، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض ، فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فأما أن يعطيهم نخلاً وشجراً بأجرة مسماة ، ورأي عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين : فهذا ما لا يعرف وجهه ! وهذه القبالة المكروهة وبيع ما لم يبد صلاحه ، الذي جاءت السنة بكرهته والنهي عنه^(٤) .

١٨٤ - حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه^(٥) .

١٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن سالم بن

(١) هذا الحديث موجود في كتاب الخراج ليحيى بن آدم (رقم ١٦٨ و ١٦٩) .

(٢) لا حجة ولا قول بل هي أرض المسلمين فرض عمر على من كانت تحت يده أن يؤدوا عنها هذا القدر من الخراج كما فرض الجزية على رؤس أهل الذمة ، وله أن يأخذها منهم في أي وقت ويستعمل فيها غيرهم .

(٣) وهذا أيضاً غير صحيح فإننا لا نظن أن أرض السواد زمن الفتح كانت خالية من النخل والشجر وقد رأيت في الأحاديث المتقدمة أنه جعل على الرطبة كذا وعلى الكرم كذا إلخ .

(٤) ليس هذا من قبيل القبالة ولا هو بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه وإنما إجارة الأرض بما فيها من نخل وشجر .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .

١٨٦ - حدثنا أبو النضر ، عن أبي خثيمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى - أو نهانا - رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب^(١) .

١٨٧ - وحدثنا إسماعيل ، عن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى الرسول ﷺ عن بيع ثمر النخيل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة : نهى البائع ونهى المشتري^(٢) .

١٨٨ - وحدثنا أبو معاوية ، عن عمر بن راشد ، عن أبي كثير السحيمي ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

١٨٩ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . قال : فقلنا لأنس : ما زهوه ؟ قال : أن يحمر أو يصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك^(٣) !؟

١٩٠ - وحدثنا عبد الرحمن (بن مهدي) عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال سألت مسروق بن الأجدع : ما صلاحه ؟ قال : أن يحمر أو يصفر . قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهى عن هذا .

(١) يعني أن يستوي ويكتمل نضجه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (متفق عليه من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وأخرجه عنه الشافعي ، وفي رواية لمسلم « حتى يبدو صلاحه بجمته وصفرته » وفي رواية له « قال وما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته » وفي رواية لهما « قيل لابن عمر » وأخرجه مسلم ، عن جابر وأبي هريرة وفي البخاري عن سهل بن أبي حثمة ، وفي غيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وقد وهم بعض المحدثين فظن أن جملة « أرأيت إن منع الله الثمر إلخ » من قول النبي ﷺ وقد حقق الحافظ في التلخيص أنها مدرجة في الحديث من كلام أنس رضي الله عنه وبيانها عند مسلم .

فإن قال قائل : فإن رسول الله ﷺ قد رد خير علي أهلها بعد ما أخذها عنوة ؟ فإن ذلك قد كان (١) .

١٩١ - حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : دفع رسول الله ﷺ خير - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة علي النصف (٢) .

١٩٢ - وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خير علي شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

١٩٣ - وحدثني حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق (٣) ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وسق .

قال أبو عبيد : فشبّه قومٌ هذا بالذي صنع عمر بالسواد ، فيما يروى عنه في النخل والشجر . وليس يشبه هذا ذلك ، لأن هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة « المساقاة » (٤) ، وإنما هي علي بعض ما يخرج منها ، فإن خرج شيء كان لهم شطرهم ، وإن لم يخرج فلا شيء لهم . والذي يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى (٥) ، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله .

(١) الواقع أنه لم يردها إليهم علي جهة الملك ولكنه عليه السلام كان قد صالحهم علي الجلاء فاستعدوا لذلك ثم عرضوا عليهم أن يبقوا للعمل في الأرض لأنهم أخبر بها وأقدر علي فلاحتها فصالحهم علي النصف فهذا كان من قبيل المزارعة والمساقاة وقد أجلهم عمر رضي الله عنه ودفع لهم قيمة نصيبهم في الثمر .

(٢) ليس في الحديث أنه دفعها إليهم ليملكوها ولكن ليعملوا فيها علي ما شرط لهم وهو النصف من الزرع والثمر .

(٣) هو بفتح أوله وسكون ثانيه نوع من المكيال قدره ستون صاعاً وفي الحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

(٤) كأن المؤلف رحمه الله يرى أن معنى الكلمتين واحد والذي نعرفه أن المزارعة إنما تكون فيما يزرع من الحبوب ، والمساقاة تكون في النخل والشجر فهما مختلفان متعلقاً .

(٥) أي ، معين عليهم أن يدفعوه خرج شيء أو لم يخرج .

باب

(شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيَّرها أرض خراج)

١٩٤ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ، عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج^(١) ، وأرضوهم فلا تبتاعوها^(٢) ، ولا يقرن أحدكم بالصغار^(٣) بعد إذ نجاه الله منه .

١٩٥ — حدثنا الأنصاري ، عن أبي عقيل - بشير بن عقبة - عن الحسن ، قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن : ولم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين .

١٩٦ — وحدثني أبو نعيم ، حدثنا بكير بن عامر ، عن الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصباً^(٤) ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها^(٥) فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر : قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك .

١٩٧ — وحدثني أبو نعيم ، عن سعيد بن سنان ، عن عترة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إياي وهذا السواد^(٦) .

١٩٨ — حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : تبعنا ابن

-
- (١) يعني أنهم يؤدون الجزية للمسلمين فإذا اشتراهم المسلمون وصاروا ملكاً لهم وجبت عليهم الجزية .
 - (٢) يعني لا تشتروها لأنها أرض خراج أيضاً يؤدي خراجها للمسلمين فمن اشترها وجب عليه خراجها .
 - (٣) أي لا يقبلن على نفسه اللذ والهوان بأن يصير من أهل الجزية والخراج .
 - (٤) القصب من النبات ما يقتضب أي يؤكل غصناً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما .
 - (٥) يعني ممن هي في أيديهم كأنه كان يظن أنهم يملكونها وأن لهم الحق أن يتصرفوا فيها بالبيع ونحوه .
 - (٦) وكأنه رضي الله عنه يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرضه شيئاً .

رضي الله عنهما ، فسأله رجل فقال : إني أكون بهذا السواد فأتقبل ، ولست
أبأن أزداد ، ولكنني أدفع الضيم^(١) ؟ فقرأ عليه ابن عباس رضي الله عنهما :
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
مساغرون ﴾ فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم^(٢) .

١٩٩ - حدثنا أبو معاوية ، ويزيد ، عن الحجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن أبيه - أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها^(٣) .
قال أبو عبيد : وفي غير حديث حجج ، عن القاسم ، عن عبد الله قال : من أقر
الفلسق فقد أقر بالذل والصغار .

قال أبو عبيد : أراه يعني بالشراء . قال : الاكتراء^(٤) لأنه لا يكون مشترياً والجزية
إلى البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه . وقد جاء مثله في حديث آخر .

٢٠٠ - حدثني ابن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن
القرظي^(٥) قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس يريد كراءها . قال : وقال ذلك
أبو الزناد .

٢٠١ - حدثني هشام بن عمار ، يعني عن صدقة بن خالد ، عن زيد بن واقد ،
عن خالد اللجلج ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء
به أهل الكتابين من الذل والصغار .

٢٠٢ - حدثني هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن زيد بن واقد قال

(١) يعني لست أريد بذلك التوسع في الغنى ولكنني أريد أن أدفع عن نفسي الفقر والعيلة .
(٢) الضمير في قوله لا تنزعوه وتجعلوه للصغار المفهوم من قوله (وهم صاغرون) .
(٣) هذا الحديث غير مفهوم لأنه إذا اشتراها سقطت جزيتها عن البائع وانتقلت إلى المشتري فما معنى
الشرط ؟

(٤) يمكن أن يسمى الاكتراء شراءً باعتبار أنه شراء المنفعة .

(٥) هو محمد بن القرظي من أفاضل التابعين .

حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ .

٢٠٣ - حدثني هشام بن عمار ، قال : حدثنا يزيد بن سمرة ، أبو هزان قال : حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني^(١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبه ؟ رجل أسلم فحسن إسلامه ، وهاجر فحسنت هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، فلما فعل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبه^(٢) . قال : وسئل عبد الله بن عمرو ، فقالوا : أئحدا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها ؟ فقال : تبدؤون في الصغار^(٣) وتعطون أفضل مما تأخذون .

٢٠٤ - حدثنا علي بن معبد ، عن أبي المليح^(٤) ، عن ميمون بن مهران ، قال : ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران^(٥) بخراج خمسة دراهم .

٢٠٥ - حدثني قبيصة ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة قال أبو عبيد : سألت الشعبي - وقال غير قبيصة : هو عيسى بن المغيرة الحرامي^(٦) - عن شراء

(١) كانت في الأصل الشيباني بالشين وصحتها السيباني بالسين المهملة ويروى بفتح السين وكسرهما نسبة إلى سيبان بطن من مراد (انظر المشتبه للذهبي وتهذيب التهذيب والخلاصة والتقريب) .

(٢) لا يعني بذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ارتد عن الإسلام ولكن يعني أنه عرض نفسه للصغار والهوان وفقد كرامة المسلم وعزته بقبوله حمل الجزية .

(٣) وفي نسخة (تقرون بالصغار) ولعلها أصوب .

(٤) اسمه الحسن بن عمر الرقي .

(٥) الرها وحران مدينتان مشهورتان بالعراق وكانت حران مركزاً للديانة الصابئية وهي بلد خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا وعلى سائر الرسل أفضل الصلاة والتسليم وإليها ينسب أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه .

(٦) بالحاء المهملة والراء المفتوحين وبميم بعد الألف كما ضبطه السمعاني في الأنساب . وضبطه الذهبي في الميزان (الحراني) بالنون وقال صاحب الخلاصة (الجذامي) بالجيم والذال وفي بعض النسخ (الحزامي) بالحاء والزاي وكلها خطأ وعيسى بن أبي عزة وعيسى بن المغيرة كلاهما راو عن الشعبي ويروى عنهما سفيان الثوري والراجع أن الراوي هنا هو عيسى بن المغيرة وأن قبيصة أخطأ في روايته فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ، عن الثوري ، عن عيسى بن المغيرة .

أرض الخراج ؟ فقال : ما أقول إنه رباً ، ولا أمر به .

قال أبو عبيد . فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج .

وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، والأخرى : أن الخراج صغار ، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما ، فأحدهما قوله « ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه^(١) ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب ، وميمون بن مهران ، ومسلم بن مشكم ، في هذه الأحاديث التي ذكرناها . ومذهبه في الفيء^(٢) : قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض : « هؤلاء أهلها » يعني المهاجرين والأنصار . ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٢٠٦ — حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، قال : أسلم دهقان على عهد علي ، فقام علي رضي الله عنه ، فقال : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا^(٣) .

٢٠٧ — حدثني سعيد ، عن سليمان ، عن قرآن بن تمام ، عن أبي سنان ، عن عترة قال : قال علي رضي الله عنه : لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد ، فيمر أحدهم بالقرية فيتغذى فيها . أو يتعشى ، ويقول قريتي^(٤) .

٢٠٨ — وحدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : بلغ علياً رضي الله عنه عن السواد فساد ، فقال : من ينتدب ؟ فانتدب له ثلاثمائة فقال : لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم .

(١) لم يورد المؤلف عن ابن مسعود شيئاً في كراهة شراء أرض الخراج بل بالعكس روى أنه اشترى أرضاً من دهقان على أن يكفيه جزيتها .

(٢) يعني في أن أرض السواد فيء للمسلمين لا يجوز شراؤها ممن هي في أيديهم لأنهم ليسوا ملاكاً لها .

(٣) فالجزية قد سقطت عنه بإسلامه والأرض التي معه فيء للمسلمين فتعود إليهم .

(٤) ولكنه رضي الله عنه لم يفعل خشية للتفاسد على المياه كما قال في الحديث الذي بعده وهذا هو نفس

السبب الذي منع عمر رضي الله عنه من قسمة السواد .

قال أبو عبيد . فلم يقل علي للدهقان : « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم السواد ، إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين .

٢٠٩ - وأخبرني يحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا ، قال : كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين ، وأخبرني هو أو غيره عن مالك أنه كان ينكر علي الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر^(١) .

٢١٠ - حدثنا سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال : ويحيى بن أيوب ، وشيوخهم ، أنهم كانوا ينكرون ذلك علي الليث أيضاً .

قال أبو عبيد . وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحاً ، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب^(٢) .

٢١١ - كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما ، فلذلك استجاز الدخول فيها^(٣) .

وكرهها الآخرون ، لأنها كانت عندهم عنوة .

قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات .

٢١٢ - حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة^(٤) وغيره من أهل الثغر فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذا صُيرت خراجاً .

(١) يعني أن مالك أنكر علي الليث شراءه من أرض مصر لأن حكمها حكم سواد العراق تماماً إذ كل من العراق ومصر قد افتتحت عنوة ويظهر أن الليث رحمه الله كان يرى أن مصر قد افتتحت صلحاً .

(٢) يعني أن الليث رحمه الله كان يروي عن يزيد بن أبي حبيب وهو محدث مصر الأول أن مصر قد افتتحت صلحاً .

(٣) ونحن لا نظن بالليث أن يستجيز الدخول في شيء من المشتبهات وهو من هو في ورعه وفضله فلا بد أن يكون مستنداً في ذلك إلى حجة قوية .

(٤) محمد بن عيينة هو من أهل الثغر وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري وزوج بنته ومن الرواة عنه .

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر^(١) .

٢١٣ - حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : من السواد ما أخذ عنوة ومنه ما كان صلحاً ، فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين . قال أبو عبيد : فقلوه « فهو مالهم » يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئاً كرهه ، وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس^(٢) وهي التي يروى عن ابن مغفل : أنه رخص في شرائها بين أرض السواد .

٢١٤ - حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن عبد الله بن مغفل قال : لا تشتري من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس . قال أبو عبيد : فأما أهل الحيرة فإن خالد بن الوليد كان صلحهم في دهر أبي بكر رحمه الله^(٣) .

وأما أهل بانقيا وأليس فإنهم دلّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة^(٤) حتى عبروا إلى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم . وفيه أحاديث كثيرة .

٢١٥ - فأما الحيرة فإن ابن أبي زائدة حدثنا عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد إلى العراق وأمر أن يسير حتى ينزل الحيرة^(٥) . ثم ذكر حديثاً فيه طول .

-
- (١) لأنها تبقى على ملك أصحابها فيجوز شراؤها منهم بغير كراهة كما لهم أن يتصرفوا فيها كما شاؤوا .
(٢) بانقيا بفتح الباء بعد ألف وكسر النون وسكون القاف ناحية من نواحي الكوفة . وأليس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة وإسكان الياء وآخره سين مهملة قال ياقوت (الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية الأنبار) .
(٣) أي في زمان خلافته وقد روي أنهم قدموا لخالد رضي الله عنه سماً وقالوا له : إن كان الدين الذي جاء به نبينا صحيحاً فاشرب هذا السم فشربه فلم يضره . وإنما ذكرت هذه الحكاية لأنها شائعة منتشرة وقد رواها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (النبوات) ومع ذلك ففي النفس منها شيء .
(٤) يعني موضعاً من النهر يكون الماء فيه ضحلاً فيسهل عبوره .
(٥) كان من كياسة أبي بكر رضي الله عنه بعد ما فرغ من حروب الردة وعادت الجزيرة كلها إلى حظيرة الإسلام أن يشغل القبائل العربية عن المنازعات الداخلية فوجههم إلى المدن والقرى الواقعة على =

٢١٦ - وحدثني سعيد بن أبي مريم ، عن السري بن يحيى ، عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه .

٢١٧ - قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهماً ورحل . قال : قلت : ما حال الرجل ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رحلاً .

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة .
فأما أمر بانقيا :

٢١٨ - فإن محمد بن كثير ، حدثني عن زائدة بن قدامة ، عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : عبر أبو عبيد بانقيا في ناس من أصحابه ، فقطع المشركون الجسر ، فأصيب ناس من أصحابه ، ثم كان يوم مهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة ، وجريز بن عبد الله - قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مهران ، وهم عند النخيلة .

٢١٩ - قال إسماعيل : وقال أبو عمرو الشيباني : كان يوم مهران في أول السنة والقادسية في آخر السنة ، قال : وقال إسماعيل : قال قيس بن أبي حازم : وأتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلاً ، واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله ، فلم يخرج فهزمناهم^(١) .

قال أبو عبيد : فهذا سبب أمان أهل بانقيا وصلحهم ، وهم كانوا جؤزوا أبا عبيدة .

= الحدود ليفتحوها ويتخذوا منها نقطاً للدفاع ضد من تحدته نفسه بغزو الجزيرة من جنود فارس والروم .
(١) وكان سعد رضي الله عنه قد تزوج امرأة المثنى بن حارثة فلما رأت القتل قد استحر بالمسلمين وشاهدت كثافة جيش الفرس صاحت وامشاه فضر بها سعد وكان غائباً عن المعركة لمرضه فلما انتهت المعركة بفوز المسلمين قال رجل يهجو سعداً :

الم تر أن الله أظهر دينه
وسعد بباب القادسية معصم

وأما أهل أُلَيْسَ فلهم حديث لا يحضرني الآن .

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخص فيها بعض من كره شراء أرض العنوة ، ومنهم عبد الله بن مغفل ، ومحمد بن سيرين - وقد ذكرنا حديثيهما .
وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العنوة ، وهو رأي مالك بن أنس .

٢٢٠ - حدثني عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال : قال مالك : كل أرض افتتحت صلحاً فهي لأهلها ، لأنهم منعوا بلادهم^(١) حتى صلحوا عليها ، وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين .
قال أبو عبيد : ومنع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً ، منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود^(٢) ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه .

٢٢١ - فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من طيء - حسبته قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال ، ثم قال عبد الله : فكيف بمال راذان^(٣) ، وبكذا وبكذا ؟

قال أبو عبيد : التبقر : التوسع في المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته .

= فأبنا وقد إيمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم

فلما بلغ ذلك سعداً قال : اللهم اقطع عني لسانه فأصابه سهم شل يده وأخرس لسانه .

(١) يعني حموها ودافعوا عنها فلم يدخلها المسلمون إلا بصلح مشروط .

(٢) كان المؤلف قد ذكر عن ابن مسعود أنه يرى رأي عمر وابن عباس في كراهة شراء أرض الخراج وقد ذكر هنا أنه كان يرخص فيه وقد مر حديث ابن مسعود في شرائه أرض الدهقان مع تحمل جزيتها .

(٣) راذان قرية قرب المدينة والحديث رواه الترمذي وحسنه ورواه الإمام أحمد .

قال أبو عبيد : فأرى عبد الله ذكر أن له براذان مالأ .

٢٢٢ - حدثني قبيصة ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن قريش^(١) ، عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج^(٢) ، فكان يعطيها بالثلث والرابع^(٣) .

٢٢٣ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن رجاء - أبي المقدم - ، عن نعيم بن عبد الله : أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيته . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد .

قال أبو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - أن الجزية التي قال الله عز وجل : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ إنما هي على الرؤوس ، لا على الأرض . وكذلك يروى عنه^(٤) .

٢٢٤ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية^(٥) .

قال أبو عبيد : يقول : فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية . والذي يروى عن سفيان : أنه قال : إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها^(٦) .

(١) قال في الخلاصة : عبد العزيز بن قريش بالباء أخو الأصمعي ، وضبطه في التهذيب والتقريب قريش بالراء في آخره كما هنا - قال في التقريب : ولم يصب من زعم أنه الأصمعي وإن كان مالك غلط في اسمه فقد بين ذلك يحيى بن بكير . وفي التهذيب والتقريب نسب ابن بكير الغلط إلى يحيى بن معين لا إلى مالك .

(٢) وهذه الأرض لا بد أن يكون قد اشتراها ممن كانت تحت يده من أهل السواد .

(٣) يعني أنه كان يزارع عليها بحصة من غلتها إما الثلث أو الربع ، وهذه المزارعة لا بأس بها وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع أهل خيبر .

(٤) ولكن أين غاب عنه فعل عمر رضي الله عنه في مسحه أرض السواد وجعله على كل جريب درهماً وقفيزاً فهذه جزية على الأرض لا على الرؤوس .

(٥) إننا نشك في نسبة هذا الحديث إلى عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث كذاب .

(٦) هذا إذا أفرهم الإمام على تملكهم لها أما إذا تركها في أيديهم على جهة الكراء فلا يتصور ذلك .

قال أبو عبيد : فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها .

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً^(١) وكلهم إمام ، إلا أن أهل الكراهة أكثر ، والحجة في مذهبهم أبين والله أعلم .

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد^(٢) . ولذكر ذلك وَضَعُ سِوَى هَذَا ، نَأْتِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج : من ذوات المزارع والشجر ، فأما المساكن والدور بأرض السواد ، فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنائها . قد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بن الخطاب ، وهو إذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله ، رجال : منهم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة وسلمان ، وخباب ، وأبو مسعود ، وغيرهم . ثم قدمها عليٌّ رضي الله عنه فيمن معه من أصحابه ، فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعد بها . فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها ، ولا كان في نفسه منها شيء ، بحمد الله ونعمته ، وكذلك سائر السواد ، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى ، وكذلك أرض مصر هي مثل السواد^(٣) .

٢٢٥ — قال أبو عبيد : وقد حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي

(١) يعني بقوله قديماً للخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم كالذي حكاه بين عمر وبين ابن مسعود رضي الله عنهما .

وبقوله حديثاً للخلاف بين الفقهاء من التابعين ومن بعدهم فمنهم من رخص في شراء أرض الخراج كعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، ومنهم من منع كابن سيرين وأبي إسحاق الفزاري وغيرهما .

(٢) كان من جملة الأمور التي عدت على عثمان رضي الله عنه وأعانت على تهيج الفتنة ضده أنه أقطع بعض أقاربه أرضاً بالسواد وملكهم إياها .

(٣) لأنها كذلك فتحت عنوة فكان حكم أرضها كحكم سواد العراق إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أنها فتحت صلحاً .

حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل : وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه^(١) ، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً . فأدركه فشهد معه فتح مصر . قال : فاختمت الزبير بالفسطاط وبالإسكندرية .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن .
وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله ، وفيها أحاديث :

٢٢٦ - حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبي موسى ، عن الأصمغ بن نباته قال : خرجت مع علي - عليه السلام - إلى السوق ، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكتهم . فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكتهم . فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه^(٢) .

٢٢٧ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن أبي يعفور - عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - عن أبيه قال : كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبه^(٣) . فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل ، فلما جاءنا زياد قال : من قعد في مكان فهو أحق به مادام فيه .

٢٢٨ - حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم تسليماً : « إذا قام الرجل من

(١) كان عمرو بن العاص قد أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصف له مصر ويحجب إليه فتحها ولكن عمر كان يتهيب ذلك ويشفق منه وما زال به عمرو حتى أذن له في فتحها فدخلها بذلك الجيش الصغير ثم استمد عمر فأمدته بجيش كبير على رأسه الزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ فتم لهم فتحها .

(٢) وهذا من فقه علي رضي الله عنه فكما أن المصلي إذا سبق إلى مكان في المسجد لا يملكه ولا يحوزه إلا ريثما يفرغ من صلاته فكذلك أمكنه السوق التي فيها بيع المسلمين وشراؤهم لا حق لأحدهم في المكان الذي يسبق إليه إلا مدة يومه فإذا سبق إليه آخر في يوم ثان فهو له كذلك وهكذا .

(٣) يعني أيام أن كان والياً على الكوفة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به^(١) .

٢٢٩ — وحدثننا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن أبي عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، إذا قام ، قال : وإذا رجع فهو أحق به »^(٢) .

٢٣٠ — حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا »^(٣) .

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل فيها عشر مع الخراج أم لا ؟)

٢٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب إليَّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك^(٤) أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج^(٥) .

٢٣٢ — وحدثننا هشيم قال : حدثنا سيار ، عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد عليّ رضي الله عنه . فقال له علي : إن أقمتم في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها^(٦) .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٢) هذا والله أعلم إذا قام من المجلس على نية العود إليه كأن يكون قد ذهب لقضاء حاجة ثم يرجع فليس لأحد أن يجلس فيه بعد قيامه منه وإذا عاد فهو أحق به وعلى من جلس فيه أن يخليه له .

(٣) كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ . وأما قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل انشروا فانشروا ﴾ فليس ذلك لأحد إلا للإمام والعالم .

(٤) نهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى .

(٥) تقدم هذا الحديث ومحل الشاهد فيه هنا أنه لم يأمر بأداء العشر مع الخراج .

(٦) يعني أنه إن أقام بالأرض فعليه أن يؤدي خراجها وتسقط عنه جزية رأسه بالإسلام وإن تحول عنها عادت ملكيتها إلى المسلمين .

٢٣٣ - (حدثنا يزيد عن المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن (١) محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان ، فقام إلى عليّ رحمه الله . فقال له عليّ : إن أقمتم في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها) .

٢٣٤ - وحدثنا يزيد ، عن المسعودي ، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان فقام إلى عليّ عليه السلام ، فقال له عليّ : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا .

قال أبو عبيد : فتأول قوم لهذه الأحاديث : أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر ، وعليّاً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه (٢) .

قال أبو عبيد : وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين (٣) . ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : « من أحميا أرضاً ميتةً فهي له » (٤) ، ولم يقل : علي أن يؤدي عنها العشر (٥) . فهل لأحد أن يقول : لا عشر عليه فيها ؟ وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده ، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع . وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه - إن ذكر ذلك أو ترك . وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء ، فيزدرعها ، أفلمت

(١) عن هنا زائدة لأن أبا عون الثقفي هو محمد بن عبيد الله وليس راوياً عنه كما في الحديث الذي بعده .
(٢) فهم يحتجون بهذه الأحاديث على أنه لا يجتمع عشر وخراج ، وأن أرض الخراج لا زكاة فيها .
(٣) وهذا هو المعقول أن الخراج لا يسقط العشر لأنه أشبه بجزية على الأرض أو كراء فلا يتنافى مع إيجاب العشر الذي هو حق مقرر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر . ومن العجيب أن كثيراً من المسلمين في مصر إلى الآن لا يخرجون زكاة زرعهم استناداً إلى مذهب أبي حنيفة في أن أرض الخراج لا عشر عليها .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن سعيد بن زيد .

(٥) يعني لم يحتج إلى أن يشترط عليه أداء العشر عنها لأن ذلك شيء مقرر معلوم لا يحتاج إلى تنصيص .

ترى أن عليه كراءها لربها ، وعليه عشر ما تخرج ، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة^(١) ؟ .

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان ، ويبين ذلك : أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر^(٢) ، إنما ذلك في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية . وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية^(٣) ، فليس واحد من الحقيين قاضياً عن الآخر . ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعاً رجال من أفاضل العلماء .

٢٣٥ — حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز العربي - أو قال : المسلم - تكون في يده أرض خراج ، فيطلب منه العشر . فيقول : إنما عليّ الخراج ؟ فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحَبِّ .

٢٣٦ — حدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف ، شك أبو عبيد - عامله على فلسطين ، فيمن كانت بيده أرض بجزيته من المسلمين : أن يقبض منها جزيتها ، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية . قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك^(٤) ، ومني أخذ .

(١) وهذا هو عين ما قدمناه أن الخراج أشبه بكراء عن الأرض وأداء الكراء لصاحب الأرض لا يسقط الزكاة إذا بلغ الخارج نصاباً . وهنا يغلط أيضاً كثير من المستأجرين للأرض ويمنعون الزكاة بحجة أن الخارج من الأرض مشغول بحق صاحب الأرض .

(٢) يعني أن مصرفهما ليس واحداً وهو يدل على أنهما حقان لا يجزي أحدهما عن الآخر .

(٣) المذكورة من قوله تعالى من سورة براءة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .

(٤) جعل ابن أبي عبلة ذلك ابتلاء لأنه كان يطمع أن الخراج يجزئه عن العشر فلما أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأخذ العشر مما تبقى بعد أداء الجزية جعل ذلك كأنه غرم قد ابتلي به .

٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح : أن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع ، وإن أعطى الجزية^(١) .

٢٣٨ - وحدثنا جرير ، عن مغيرة أنه قال : عليه العشر مع الخراج .

٢٣٩ - وحدثني أبو مسهر ، عن مالك بن أنس ، والأوزاعي^(٢) : أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج .

٢٤٠ - وحدثني ابن بكير ، عن مالك مثل ذلك .

٢٤١ - قال ابن بكير : وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً . وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج^(٣) .

٢٤٢ - وحدثني قبيصة ، عن سفيان أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

٢٤٣ - وحدثني نعيم بن حماد قال : سمعت عبد الله بن المبارك - غير مرة - يأمر أهل مرو بالعشر مع الخراج .

قال أبو عبيدة : وهكذا يروى عن ابن أبي ليلى^(٤) : أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

قال أبو عبيدة : فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله .

وقد روي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج .

(١) وإلا لو كان أداء الجزية كافياً عن العشر لبطلت فريضة الزكاة في جميع الأرضين المفتوحة وهذا هدم لركن كبير من أركان الإسلام .

(٢) هو إمام أهل الشام مثل مالك في الحجاز والليث في مصر .

(٣) لعله كان يخرجها أخذاً بالأحوط لأن المسألة كما ترى موضع خلاف والجمهور فيها على وجوب العشر مع الخراج .

(٤) هو أحد الفقهاء المشهورين بالرأي كأبي حنيفة وسفيان الثوري وربيعة بن عبد الرحمن كما في المعارف لابن قتيبة .

٢٤٤ - حدثنا يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال ابن عباس : ما أحب أن يجمع - أو قال : يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وحزبة الكافر .

قال أبو عبيد : وليس وجهه ذلك عندي^(١) إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم : أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان ، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها ، حين سئل عنها ، فقرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ثم قال : لا تنزعه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم . وقد ذكرنا حديثه هذا^(٢) .

٢٤٥ - وكذلك يروى عن شريك ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج .

قال أبو عبيد : فهذا معروف من رأيه ، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال : لا يجتمع عليه العشر والخراج ، ولا نعلمه من التابعين ، إلا شيء يروى عن عكرمة رواه عنه رجل^(٣) من أهل خراسان ، يكنى أبا المنيب ، سمعه يقول ذلك^(٤) .

قال أبو عبيد : والحق عندي فيه ما قال أولئك .

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يد المسلم .

فأما أرض العشر تكون للذمي فغير ذلك ، وفيها أقوال أربعة :

٢٤٦ - أخبرني محمد ، عن أبي حنيفة قال : إذا اشتري الذمي أرض عشر

(١) يعني ليس تأويل كلام ابن عباس على ما تأوله هؤلاء من كراهية إيجاب العشر مع الخراج .

(٢) تقدم هذا الحديث في باب شراء أرض الخراج وقد جاء بهامش بعض النسخ ما نصه : (يظهر أن أبا عبيد رحمه الله اختار في آخر باب من أسلم من أهل الصلح كيف يكون أرضه وأنه إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا سقط) .

(٣) وفي بعض النسخ (يحدثه عنه رجل) .

(٤) لعل عكرمة فهم ذلك من حديث ابن عباس الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر كما فهم غيره وقد عرفت ما فيه .

تحولت أرض خراج^(١) .

قال : وقال أبو يوسف : يضاعف عليه العشر^(٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم - ولم أسمع منه - يحدثه عن خالد الحذاء ، وإسماعيل بن أبي مسلم ، ورجل ثالث ذكره - أنهم كانوا يتخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً .

قال أبو عبيد : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً .

وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان^(٣) .
فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله .

٢٤٧ - حدثني عنه يحيى بن بكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا مواشيهم^(٤) إنما الجزية على رؤسهم ، صغاراً لهم^(٥) ، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم .

(١) وهذا قول ضعيف فإن الأرض لا تتحول من عشر إلى خراج بسبب صفة المالك لها وإنما أرض الخراج من الأرض التي غنمها المسلمون ثم أقرروا أهلها عليها وضربوا عليها الخراج ، فهل لو فرض تداول الملاك لها يوماً بعد يوم فمرة مسلم ومرة ذمي تظل تنتقل الأرض كل يوم من عشر إلى خراج ومن خراج إلى عشر؟ أظنه غير معقول .

(٢) أظن أن أبا يوسف إنما قال هذا قياساً على ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب وهو قياس مع الفارق فإن نصارى تغلب وهم عرب لما أنفوا من الجزية وبقوا على نصرانيتهم استحقوا التخليط عليهم فضاعف عمر عليهم العشر تأديباً لهم ولعل ذلك أن يحملهم على الدخول في الإسلام .

(٣) ولعل هذا أقرب المذاهب إلى الصواب أن يظل العشر على حاله مهما اختلفت صفة المالكين للأرض .

(٤) فمالك رحمه الله نظر إلى أن شرط وجوب الزكاة الإسلام فإذا اشترى أرض العشر ذمي لم يجب عليه شيء من زكاة ولا خراج أما الزكاة فلأنه ليس من أهلها وأما الخراج فإنها ليست بأرض خراج .

(٥) بل الواقع أنها تؤخذ منهم في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم وترك الحرية الدينية لهم يمارسون شعائرتهم .

٢٤٨ - وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عشر عليه ، ولكنه يؤمر ببيعها^(١) ، لأن في ذلك إبطاً للصدقة .

٢٤٩ - وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج إذا اشتراها الذمي من مسلم ، وهي أرض عشر ، وقال : وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته ، أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها . وقد حكى عن شريك بن عبد الله شيء شبيه بهذا .

٢٥٠ - قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر قال : ولا شيء على المسلم في أرضه ، لأن الزرع لغيره . ولا شيء على الذمي ، لإعترافه ولا خراج ، لأن الأرض ليست له .

قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب ، لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره ، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغلة والكرء وسقط عنه العشر ، لأنه لا صدقة على الكافرين في ماشية ، ولا صامت^(٢) ، فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله^(٣) . وهو يروى مفسراً - أو كالمفسر - عن الحسن وإبراهيم .

٢٥١ - وحدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن الحسن قال : ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية .

-
- (١) أحسن من ذلك أن ينهى المسلم عن بيع أرضه للذمي لا أن يجبر الذمي على بيع أرضه التي اشتراها فليس من الحق ولا من الإنصاف أن يكره أحد على تصرف لا يريده فذاك ظلم وفي الحديث (من ظلم معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) أو كما قال عليه السلام .
- (٢) يعني بالصامت ما ليس له رغاء ولا ثغاء كعروض التجارة والنقدين من الذهب والفضة .
- (٣) ولكنه اشتراها وهي على صفة أعني وجوب العشر فيها فلا تزول تلك الصفة بملكيتها لها كما اشترى المسلم أرض خراج فإن الخراج لا يسقط عنها بملكية المسلم لها .

٢٥٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم^(١) قال : الصدقة على من أتجر من أهل الكتاب .

٢٥٣ - قال أبو عبيد : يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة ، وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس يحدثونه عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال : العفو . قال أبو عبيد : يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبي ﷺ « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٢) .

٢٥٤ - حدثنا أبو عبيد قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق ، عن الحارث^(٣) عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه ﷺ سُمِّي إسقاط الصدقة عفواً ؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم^(٤) .

(١) هو إبراهيم النخعي إمام مشهور بالكوفة أخذ عن أصحاب ابن مسعود مثل علقمة وعبيدة .
(٢) رواه أصحاب السنن عن علي مرفوعاً وتمامه (فهاتوا صدقة الرقة) بكسر الراء الفضة ، ورواه أبو داود عن عمرو بن عون قال أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : (قه عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) .

قال أبو داود روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة : ورواه شيبان وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . قال أبو داود وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي لم يرفعه ، أوقفوه على علي . وقال الحافظ ابن حجر : إسناد هذا الحديث حسن .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتي الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني كذاب . وقال ابن معين في رواية ، والنسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم ، والنسائي في رواية : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف . له في النسائي حديثان توفي سنة ٦٥ .

(٤) ولقائل أن يقول إن العفو في الحديث هو الإسقاط والتجاوز قطعاً لقوله عليه السلام : (عفوت لكم عن الخيل والرقيق) وأما كلمة العفو التي أجاب بها ابن عباس السائل عما في أموال أهل الذمة فليست نصّاً في هذا المعنى بل يجوز أن يكون أراد بها معنى الزيادة والفضل كما في قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ويكون المراد به ما جاء في الحديث من صدقة الرقة يعني الدراهم .

وقد روي عن معاوية أنه كلم في ناس من أهل الذمة ، فأسقط عنهم الخراج (١) ، ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أهل السواد : أن يردهم إلى العشر ، فأبى .

وكل هذا فيه بيان : أنه لا صدقة على أرض أهل الذمة (٢) .

٢٥٥ - حدثني عمرو بن طارق المصري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كلم معاوية لأهل الحفن (٣) وهي قرية أم إبراهيم بن النبي ﷺ . فوضع عنهم الجزية . أو قال : الخراج .

قال أبو عبيد : يعني خراج الأرض ، لا خراج الرؤوس ، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج . قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

٢٥٦ - وحدثني سعيد بن سليمان ، عن عبادة بن العوام ، عن حصين قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز : أن تنا أهل السواد (٤) سألوا أن توضع عليهم الصدقة ، ويرفع عنهم الخراج ، فكتب إليه عمر : « إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً ، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج ،

(١) وهذا يدل على أن الإمام له حق إسقاط الخراج عن من يرى إسقاطه عنهم .

(٢) ولكن هذا بالنسبة لأرض أهل الذمة التي فتحها المسلمون وهي في أيديهم فليس فيها صدقة بل الخراج ومحل النزاع إنما هو في أرض اشتراها ذمي من مسلم هل يبقى فيها العشر أم لا ؟ رأينا والله أعلم أنه يبقى .

(٣) قال في معجم البلدان (حفن بالفاء والنون من رستاق أنصينا) وجاء في كل النسخ (الحفن بالحاء والقاف والنون ، وبهامش إحدى النسخ (الحفن) بالحاء والفاء والراء وقد ذكر المؤلف هنا عن ابن طارق وهو مصري أنها الحفن وأنها قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة فهذا أصح .

(٤) قال في النهاية : تنا فهو تانيء إذا أقام في البلد وغيره ، ومن حديث ابن سيرين (ليس للتائنة شيء يريد المقيمين في البلاد الذين ليس لهم في الغنيمة نصيب) .

ومن لم يكن له أهل ولا مسكن فارددها إلى التَّبَك^(١) من أهلها .
قال : قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها
الخراج ، وإلا فليردها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها .
قال أبو عبيد : فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً .
ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها^(٢) .

٢٥٧ — وحدثني علي بن معبد ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران قال :
كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز . أما بعد ، فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في
أيديهم ، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين .

٢٥٨ — وحدثني نعيم بن حماد ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن سفيان بن أبي حمزة
قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « أن لا يباع لأهل الذمة آلة »^(٣) .
قال أبو عبيد : يقول : يستبقها ، من أجل خراجها ، لأنه إذا باع أداة الزرع لم
يستطع أن يزرع ، فيبطل خراجه .

(١) التَّبَك بفتح أوله وثانيه القوم انطروا على شر .

(٢) لقد ذكر المؤلف فيما تقدم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأساً بشراء أرض الخراج وهنا ذكر أنه
كان يراها فيئاً ويمنع أهلها من بيعها .

(٣) يعني لا يسمح لهم ببيع آلات زراعتهم وليس معناه منع غيرهم من أن يبيع لهم آلات الزراعة .

باب

(ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة)

(وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز)

- ٢٥٩ - (حدثنا قاسم بن سلام أبو عبيد) حدثنا عبد الله بن صالح^(١) ، عن
أبي بن سعد قال : حدثني توبة بن النمر الحضرمي - قاضي مصر - ، عن أخبره
أبي : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة »^(٢) .
- ٢٦٠ - حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي
بشير قال : قال عمر بن الخطاب : ولا كنيسة في الإسلام ولا خصاء .
- ٢٦١ - حدثني أحمد بن بكير ، عن ابن لهيعة^(٣) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
أبي بن سعد ، ولم يذكره ، عن أبي الخير .

٢٦٢ - وحدثنا حفص بن غياث ، عن أبي بن عبد الله قال : أتانا كتاب عمر بن
العزير : « لا تهدموا كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا تحدثوا كنيسة
ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة^(٤) ، ولا تجمعوا بين

(١) قد عرفت مراراً أن عبد الله بن صالح متهم في روايته عن الليث .
(٢) أما الخصاء وهو نزاع الخصيتين من أجل إماتة شهوة الجنس فهو منهي عنه أشد النهي ، وفي الحديث
الصحيح عن سعد بن أبي وقاص (نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أذن له
لاختصينا) وفي حديث الرهط الذين أرادوا أن يعتزلوا النساء ويحبوا أذكراهم وأن يقوموا الليل ويصوموا
النهار (أما أنا فإنا وأفوم وأصوم وأفطر وأكل اللحم وأنكح النساء هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني) وأما الكنيسة فمعناه أن لا يسمح لأهل الذمة بتشييد كنائس جديدة في أمصار الإسلام ويترك لهم
القديم منها .

(٣) وابن لهيعة أيضاً ضعيف .

(٤) وفي الحديث الصحيح (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) فالسنة أن يحد الشفرة بعيداً عن عين الحيوان
حتى لا يروعه .

صلاتين إلا من عذر»^(١) .

٢٦٣ - وحدثني أبو نعيم ، عن شبل بن عباد ، عن قيس بن سعد قال : سمعت طاؤساً يقول : لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب .

قال أبو عبيد : أراه يعني الكنائس والبيع ، وبيوت النيران . يقول : لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين^(٢) .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الكنائس والبيع ، وبيوت النار ، وكذلك الخمر والخنازير ، قد جاء فيهما النهي عن عمر .

٢٦٤ - حدثني ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر^(٣) ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم - أبي عبد الرحمن^(٤) - ، عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : « أدبوا الخيل ، وإيأي وأخلاق الأعاجم^(٥) ، ومجاورة الخنازير ، وأن يرفع بين أظهركم الصليب » .

٢٦٥ - وحدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم قال : كتب عمر بن الخطاب^(٦) ، إلى أمراء الأمصار يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص أثمانها من الجزية .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الخنازير . وأما الخمر :

(١) إنما أراد رحمه الله أن لا يتوسع الناس في تلك الرخصة وهي النجس بين صلاتين بغير عذر فإن ذلك من الترخيص الجافي ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .

(٢) يعني أن تكون مجاورة لها أو لاصقة بها فإن ضرب الناقوس ورؤية الصليب وأصواتهم في صلاتهم تؤذي المسلمين .

(٣) عبيد الله بن زحر يفتح الزاي وسكون المهملة الأموي الأفرقي مولاهم يروي عن علي بن يزيد الألهاني ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة صدوق . وقال النسائي لا بأس به .

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية الدمشقي قيل لم يسمع من أحد الصحابة إلا أبا أمامة . وثقة ابن معين والعلجلي والترمذي . قال ابن سعد مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

(٥) رحم الله عمر فكيف لو بعث الآن ورأى أخلاق هذه الأمة وقد استجمعت كلها ولم ير مما يعرف شيئاً ؟

(٦) في بعض النسخ (عمر بن عبد العزيز) .

أهل السواد يومئذ ، إلا حديث رويشد خاصة ، فإنه كان من أهل المدينة من المسلمين .

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع ، وبيوت النيران ، والصليب ، والخنازير ، والخمر : أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة ، وبيانه في حديث ابن عباس .

٢٦٩ - حدثنا أبو عبيد قال : سمعت علي بن عاصم يحدث ، عن أبي علي الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : وأيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به^(١) . قال أبو عبيد : فقله « كل مصر مصرته العرب » يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها^(٢) ، مثل المدينة ، والطائف ، واليمن . ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطاً^(٣) ثم نزلوها ، مثل : الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور ، ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر^(٤) .

فهذه أمصار المسلمين ، التي لا حظ لأهل الذمة فيها ، إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملةً لحاجة المسلمين ، كانت إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر ، وعادت كسائر بلاد الإسلام .

(١) يعني أن ما كان موجوداً من هذه الأمور قبل الفتح فإن عهد الذمة الذي صولحوا عليه يقتضي ترك كنائسهم وبيعهم يمارسون فيها شعائرهم فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك .

(٢) أي يسلمون وهم نازلون بها من غير حرب ولا قتال فتصير بلاد إسلام من غير فتح .

(٣) يعني أنهم أنشؤوها ولم يكن لها وجود قبل الفتح .

(٤) فإنه عليه السلام قسمها بين الغانمين وإن كان أبقى أهلها للحاجة إليهم في زراعة الأرض .

فهذا حكم أمصار العرب . وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(١) .
وفي ذلك آثار :

٢٧٠ - حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :
« أمر^(٢) رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب » .

٢٧١ - حدثنا يزيد ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أذع فيها إلا مسلماً » قال : فأخرجهم عمر^(٣) .

٢٧٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان^(٤) » وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم^(٥) .

(١) رواه أبو داود ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيل هي تجهيز جيش أسامة ، وقيل إنها قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري وثناً » وفي موطأ مالك ما يشير إلى ذلك .
(٢) وفي بعض الروايات (أمرنا) .

(٣) رواه أبو داود ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزير العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) قلل المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ثم روى أبو داود ، عن سعيد بن عبد العزيز قال (جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر) وروي عن مالك بن أنس أن عمر أجلي أهل نجران ولم يجلوها من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب .

(٤) ظاهر هذا أن ذلك الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه ولكنه روي مرفوعاً وإنما قاله عمر هنا على سبيل الرواية .

(٥) وهذا هو ما يعبر عنه في هذا العصر بتحديد مدة الإقامة وإنما أباح لهم عمر أن يدخلوها للتجارة رعاية لمصلحة المسلمين .

٢٧٣ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه ، فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك^(١) ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردها إلينا صنيعاً . فقال : ويلكم ، إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر .

٢٧٤ - (حدثنا أبو عبيد) قال : حدثنا أبو معاوية قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيء لا غنتم هذا^(٢) .

٢٧٥ - وحدثنا أبو معاوية ، عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول : قال علي رضي الله عنه - لما قدم ههنا - قال أبو عبيد - يعني الكوفة - : ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر^(٣) .

قال أبو عبيد : وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة^(٤) .

٢٧٦ - يحدثونه ، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن ابن سمرة ، عن أبي عبيدة ، عن النبي ﷺ « أنه كان آخر ما تكلم به أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » قال أبو عبيد : وإنما نراه قال

(١) وفي فتوح البلدان أنهم قالوا لعلي رضي الله عنه (نشدك خطك بيمينك وشفاعتك لنا عند نبيك إلا أفلتنا) .

(٢) يعني أن من كانوا يتوهمون وجود بغضة بين عمر وعلي بسبب مسألة الخلافة كانوا يستدلون بإقرار علي عمل عمر ووصفه أمره بالرشد أنه لم يكن يحمل له في نفسه إلا كل محبة وتقدير .

(٣) أي لا أنقض أمراً أبرمه عمر وأمضاه فإن علياً أعلم الناس بفقته عمر وسداد رأيه ولقد قال علي منبر الكوفة (ما مات رسول الله ﷺ حتى علمنا أن أفضلنا بعده أبو بكر وما مات أبو بكر حتى علمنا أن أفضلنا بعده عمر) .

(٤) الواقع أن عمر لم يخرجهم ولكنهم هم الذين طلبوا أن يخرجوا إلى الشام استقلاً لما كانوا يدفعونه من الجزيرة فوافق عمر على خروجهم ثم بدا لهم أن يرجعوا في اتفاهم فأبى عمر ذلك عليهم وكان عمر رضي الله عنه يتخوف منهم على المسلمين فما هو إلا أن واته الفرصة لإخراجهم حتى انتهزها .

١١٠، ١١١، ١١٢ لنكت كان منهم ، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح^(١) وذلك بين في كتاب كتبه . . . إليهم قبل إجلائه إياهم منها .

٢٧٧ - حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون قال لي محمد بن سيرين : انظر كتاباً ، . . . عند فلان بن جبير ، فكلّم فيه زياد بن جبير ، قال : فكلّمته فأعطاني ، فإذا في الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش^(٢) ، سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإنكم . . . أنتم أنكم مسلمون ، ثم ارتددتم بعد^(٣) » وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره . . . ، ونصاحبه صحبة حسنة ، فأذكروا ولا تهلكوا ، وليبشر من أسلم منكم . . . من أبي إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - . . . النصراني بنجران ، أما بعد فإن يعلى^(٤) كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذبه عليه ، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء . أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض ، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتكم » .

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهاها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم^(٥) . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صلحوها عليه ، فلن ينتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به » .

(١) لم يعرف أن أحداً من أهل الكتاب ممن كان بينهم وبين رسول الله ﷺ صلح وعهد أنه نكت أو أحدث شيئاً في حياته ﷺ ، ولكنه بعد أن مات ، ولحق بالرفيق الأعلى وحدثت حركة الردة أول خلافه أبي بكر بدأ لبعضهم أن يغدر أو يرجع عن عهده .

(٢) يظهر أنه اسم لقرى نجران وهو بضم أوله ويعين بعدها ألف ثم شين في آخره .

(٣) هذا يشهد لما قدمناه من أن حدوث الردة منهم إنما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ .

(٤) هو يعلى بن منية عامل عمر رضي الله عنه على نجران .

(٥) ولكن لما عادت أمور المسلمين القهقري وحكمهم الهوى ومزقتهم الخلافات والأطماع استطال عليهم =

فمن بلاد الصلح : أرض هجر والبحرين^(١) ، وأيلة ، ودومة الجندل ، وأذرح^(٢) . فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ، فهم على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالد بن الوليد صلحاً . وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحاً ، دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد . وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح ، صالحهم عليها عياض بن غنم ، وكذلك قبط مصر : صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خراسان ، يقال إنها أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كرزبوكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ^(٣) . وهذا في دهر عثمان ، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان ، والمهلب بن أبي صفرة ، وقتيبة بن مسلم ، وغيرهم .

قال أبو عبيد : فهؤلاء على شروطهم ، لا يحال بينهم وبينها^(٤) ، وكذلك كل

= أهل الأديان الأخرى فأخذوا يبشرون بها في مدن الإسلام وحواضره ويرسلون البعوث تلو البعوث وينشؤون لذلك المدارس والمستشفيات وينون لها الكنائس والبيع في أجمل المواقع وأظهرها وحكام المسلمين هم الذين يقطعونهم الأرض ويساعدونهم على البناء .

(١) كانت أرض البحرين تابعة للفرس وكان بها جالية عربية كبيرة فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وجه إليهم رسول الله ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية فأسلم المنذرين ساوى وسيبخت مرزبان هجر وأسلم معهما جميع العرب وبعض العجم فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً .

(٢) لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك سنة تسع لم يلق من الروم كيداً وأقام بها عشرين يوماً فجاءه بها يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه على الجزية عن كل حالم بأرضه في السنة ديناراً وعلى أن يضيفوا من مَرَّ بهم من المسلمين وبعث عليه السلام خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدرهما أسيراً وكان قد خرج يصيد فقدم به على النبي ﷺ فكتب له كتاباً وصالح أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب وصالح أهل جرباء على الجزية وكتب لهم بذلك كتاباً .

(٣) يعني أن الفتح الإسلامي انتهى إلى تلك المدينة من مدن خراسان زمن خلافة عثمان رضي الله عنه .

(٤) يعني أن البلاد التي فتحت صلحاً وهي التي ذكرها فيما سبق يوفى لأصحابها بما شرط لهم في عقود الصلح .

بلاد أخذت عنوة ، فرأى الإمام ردها إلى أهلها ، وإقرارها في أيديهم على دمتهم ودينهم ، كفعل عمر بأهل السواد ، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد^(١) . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ما خلا مدنها^(٢) على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد . وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء ، ونهاوند^(٣) على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن ، وكذلك الأهواز ، أو أكثرها . وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري ، وعثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه قال :
المغرب كله عنوة^(٤) .
قال أبو عبيد . وكذلك الثغور .

٢٧٩ - حدثنا هشام بن عمار ، عن يزيد بن سمرة ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي - وكان ممن شهد فتح قيسارية - قال :
حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهر ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر ، فنادى ألا إن قيسارية فتحت قسراً .
قال أبو عبيد : فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله .

فأما الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه ،

-
- (١) يعني أن سواد العراق أخذ عنوة على يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولكن عمر أقر أهله عليه ورده إليهم على أن يؤدوا خراجهم .
(٢) يعني أن المدن كبيت المقدس ودمشق أخذت صلحاً وأما أرضها وريفها فأخذ عنوة .
(٣) كانت وقعة (جلولاء) في آخر سنة ست عشرة وكان المسلمون بالمدائن بعدما فتحوها فبلغهم أن يزدجرد ملك الفرس الهارب قد جمع لهم جموعاً بجلولاء ففاجؤهم بها وفتحوها .
(٤) يعني بالمغرب بلاد الشمال الأفريقي الواقعة غربي مصر التي هي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وكان بطل فتحها هو عقبة بن نافع رضي الله عنه .

وما فعله عليه السلام بأهل زرارة : من إحراقها ، وهم ممن قد أقر على ملته ، فإنما وجهه عندنا - والله أعلم - أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم ، إنما كان في ذمتهم شربها فأما المتاجر فيها^(١) ، وحملها من بلد إلى بلاد ، فلا ، وهو بين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز .

٢٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المثنى بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق^(٢) ، وما وجدت منها في السفن فصيروه خلأ^(٣) ، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط ، محمد بن المنتشر بذلك . فأتى السفن ، فصب في كل راقود^(٤) ماء وملحاً فصيروه خلأ .

قال أبو عبيد : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها^(٥) .

وإنما نراه أمر بتصييرها خلأ ، وتركه أن يصبها في الأرض صباً ، لأنها مال من أموال أهل الامة^(٦) ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض ، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه .

٢٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الفضيل بن عمر ، وعن إبراهيم « أن رجلاً^(٧) كان يتجر بأموال اليتامى ، فاشترى بها

(١) المتاجر بفتح الميم جمع متجر وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة أو لعلها المتاجرة بضم الميم سقطت منها التاء .

(٢) يعني من محلة إلى محلة أو من بلد إلى آخر .

(٣) فإذا تخللت جاز الانتفاع بها وطهرت بذلك عينها لزوال صفة الخمرية عنها .

(٤) الراقود دن كبير يظلى داخله بالقار .

(٥) لأن ذلك لم يدخل في بنود الصلح وفيه إضرار بالمجتمع وإيذاء لشعور المسلمين .

(٦) يعني فلا يجوز إفساده عليهم بإراقته أما إذا جعلت خلأ فإنهم ينتفعون به .

(٧) هو أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه كان يتجر في الخمر لآيتام فأمره النبي ﷺ أن يريقها فشق رقاقها فسالت في الراوي . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

خمرأ فقال له رسول الله ﷺ : أهرقها فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها .
(فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها) . فهاقها ، حتى سالت في
الوادي » .

قال أبو عبيد : فلو جاءت الرخصة عن رسول الله ﷺ في تصيرها خلأ ، لكانت
في أموال اليتامى (١) .
ومنه حديثه الآخر :

٢٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيى بن
عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ ؟
فقال : لا (٢) » .

٢٨٣ — وحدثنا هشيم قال : حدثنا منصور ، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص
دفع إلى رجل مالاً يعمل له به . فخرج فاشترى به خمرأ ، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً
فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فأربح فيه مالاً كثيراً (٣) . فقال : وما هو ؟
قال : خمر . قال : فانطلق عثمان حتى جلس إلى ساطيء النهر ، ثم أمر بتلك
الخمر فهريقت في دجلة فقبل له : ألا تجعلها خلأ ؟ قال : لا ، وأمر بها فصبت
كلها (٤) .

(١) يعني أنهم كانوا أولى بتلك الرخصة فإن ذلك أحفظ لأموالهم فإذا لم يرخص لهم في ذلك فغيرهم أولى
وهو حجة على من يجيز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها كالأوزاعي وأبي حنيفة . أما إذا تخللت بنفسها
طهرت وجاز بيعها .

(٢) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه قال الشوكاني (فيه دليل للجمهور على أنه
لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها أما إذا كان التخليل بالنقل من
الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر ؛ وقال الأوزاعي وأبو حنيفة :
تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها) وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصي
وطهرت .

(٣) يعني أنه أتى عثمان يستشيريه في إتمام الصفقة ، ويذكر له مقدار الربح فيها ولكنه لم يكن أعلمه بنوع
البيع الذي اشتراه .

(٤) وهذا أبلغ في التنزه وأدخل في الحيلة لا سيما وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك .

٢٨٤ - وحدثنا محمد بن يزيد ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن في رجل ورث خمراً ، أيجعلها خللاً ؟ قال : كان يكرهه^(١) ، ونكره أن يجعل الحرام حلالاً ، والحلال حراماً .

٢٨٥ - وحدثنا محمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في رجل ورث خمراً فقال : يهرقها ، قلت : أرأيت إن صب عليها ماء فتحولت خللاً ؟ قال : إن تحولت خللاً فليبعه^(٢) .

٢٨٦ - وحدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الكريم المعلم ، عن مجاهد قال : ورث رجل أصناماً من فضة ، وخمراً وخنازير ، فسأل رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ، ونهوه عن الخمر وثنم الخنازير .

قال أبو عبيد : وكذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفي حين أحرق عليه منزله ، فلم يأمره أن يجعلها خللاً^(٣) .

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرق : وكان يقال له رويشد . فقال له : أنت فويسق .

قال أبو عبيد : فلست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخل ، ولادل في ذلك على حيلة^(٤) ، وقد روي عن عمر النهي عن ذلك والكراهة له بعينه .

(١) هذا يفيد أن الحسن رحمه الله لم يكن يرى ذلك حراماً ولكنه كان لا يستحبه تنزهاً وبعداً عن الشبهات .

(٢) لأن الخل مال متقوم يجوز بيعه والاتجار به .

(٣) ولو كان ذلك جائزاً لأشار به عمر على رويشد حفظاً لماله من التلف ولكنه غلظ عليه الأمر بإحراق بيته .

(٤) ولعلمهم فعلوا ذلك سداً للذريعة حتى لا تتداول الخمر بين الناس بحجة اتخاذها خللاً ، فيفتح باب شر ينفذ منه ضعفاء النفوس إلى ما يريدون من الإثم .

٢٨٨ - حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذؤيب ، عن
 الثوري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل
 من خمر أفسدت^(١) حتى يبدأ الله بفسادها . وذلك حين طاب الخل . ولا بأس
 بما امرىء أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا
 إفسادها^(٢) .

٢٨٩ - وحدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول في خل
 امر مثل ذلك .
 قال أبو عبيدة : وقد روي حديث عن النبي ﷺ هو دليل على الكراهة وفيه حجة
 قوية .

٢٩٠ - حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو
 الشيباني ، عن عبد الله بن الدليمي ، عن أبيه أنه - أو أن رجلاً منهم - قال : يارسول
 الله ، إنا خرجنا من حيث علمت ، فنزلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا ؟ قال :
 الله ورسوله . قال : يارسول الله ؛ إنا كنا أصحاب كرم وخمر ، وإن الله قد حرم
 الخمر ، فما نصنع بالكرم ؟ قال : تجعلونه زبيباً قالوا : وما نصنع بالزبيب ؟ قال :
 تنقعونه في الشنان^(٣) ، تنقعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على
 عشائكم وتشربونه على غذائكم^(٤) فإنه إذا أتى عليه العصران^(٥) صار خلًّا قبل أن
 يكون خمرًا^(٦) .

(١) يعني أفسدها أصحابها بوضع الملح فيها . أما إذا فسدت هي من نفسها بطول المكث فلا بأس بخلها
 وهذا معنى قوله « وذلك حين طاب الخل » أي صلح للاستعمال .

(٢) أما إذا لم يعلم بذلك فلا شيء عليه وليس عليه كذلك أن يسأل البائع عن أصل هذا الخل هل تخلل
 بنفسه أو بفعل منه ؟

(٣) جمع شنة بفتح الشين وهي القربة الخلق الصغيرة ويقال لها أيضاً شن وأشبان .

(٤) هكذا روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة فيشربه عشية وتنبذ له عشية
 فيشربه غدوة .

(٥) يعني الظهر والعصر كما يقال العشاءان للمغرب والعشاء والقمران للشمس والقمر .

(٦) ومعنى هذا أنه يشرب قبل أن يصير إلى الحرمة فإذا صار خمرًا حرم تخليله كما تقدم .

(قال أبو عبيد : عبد الله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم وهو صغير فسمي بذلك) (١) .

قال أبو عبيد : أفلا تراه ﷺ ، إنما رضي ما انتقل من الحلال إلى الحلال ، ولم يعرض بينهما حرام (٢) .

٢٩١ — حدثنا أبو عبيد قال : وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث ، عن سليمان التيمي ، عن أم خداهش قالت : رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر (٣) .

وقال أبو عبيد رحمه الله : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تحولت خلأً ، وليس في هذا دليل على ما قالوا ، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهماً ، إلا مثل سنة رسول الله ﷺ : أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر ، حين قال : لا بأس على امرئ أصاب خلأً عند أهل الكتاب أن يتناعه ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ، ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر .

٢٩٢ — حدثني أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين أنه كان لا يسميه خل الخمر ، ويسميه خل العنب . قال : وكان يأكله .
قال أبو عبيد : يقول إنما هو عصير عنب تحول خلأً (٤) .

قال أبو عبيد : وكذلك حدثوني ، عن أبي إسحاق الفزاري أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمراً أبداً ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزهاً

(١) قوله هو عندنا إلخ الضمير للديلمي نفسه والد عبد الله يعني أنه نسب إلى الديلم لنشأته بينهم .

(٢) يعني انتقل من العصير إلى الخل دون أن يعترض بينهما صيرورته .

(٣) لعلها خمر تخللت بنفسها فيطيب بذلك خلها أو لعله لم يعلم أنها خل خمر .

(٤) يعني قبل أن يصير إلى التخمر فهو انتقال من حلال إلى حلال كما تقدم .

عن الانتفاع بشيء من الخمر^(١) ، بعد أن تستحکم مرة خمرأ ، وإن آلت إلى الخل .
وما علمنا أحداً من الماضين رخص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئاً يروى
عن الحرث العكلي^(٢) .

٢٩٣ — فإني سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث ، عن ابن شبرمة ، عن
الحرث في رجل ورث خمرأ ؟ قال : يلقي فيها ملحاً ، حتى تصير خلأً .
قال أبو عبيد : فأين هذا ممن ذكرنا^(٣) ؟ .
وأما حديث أبي الدرداء في المري^(٤) ، فغير هذا .

٢٩٤ — حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن
جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء أنه قال : لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح
والحيتان .

قال أبو عبيد : وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب
فبيتاعه المسلمون مرياً ؛ لا يدرون كيف كان قبل ذلك^(٥) . وهذا كقول عمر :
ولا بأس على امرئ أصاب خلأً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا
إفسادها . ألا ترى أنه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام ؟ .
وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه ، حين ألقى في خمر أهل
السواد ماء ، إنما فعله بخمر أهل الذمة ، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا
شيء^(٦) .

(١) هذا يؤيد ما قدمناه من أن الأمر كان على سبيل التنزه والبعد عن الشبهة كما رواه المؤلف عن الحسن
رحمه الله .

(٢) نسبة إلى عكل وهم من أولاد عبد مناة بن أدين مر بن طابخة بن إلياس ومن بطون كثيرة قاله في
المعارف .

(٣) يعني أين هذا الذي ذكره ابن شبرمة عن الحرث ممن ذكرنا عن السلف من كراهمهم لتخليل الخمر .

(٤) قال في النهاية : (قال الجوهري : المري بضم الميم وتشديد الراء الذي يؤتم به كأنه منسوب إلى
المرارة والعامية تخففه) وقيل هو الكافخ ضرب من الأدوية القديمة .

(٥) وليس عليهم كما قدمنا أن يسألوا عن أصله بل يجوز لهم أن يأتدوا به استصحاباً للأصل وهو الحل أما
إذا تبينوا حرمة فلا . (٦) بل الحكم فيها هو إهراقها كما في حديث أبي طلحة وغيره .

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

٢٩٥ - قال أبو عبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله ﷺ في حكم الأسارى من المشركين بثلاث سنن : المن ، والفداء ، والقتل^(١) وبها نزل الكتاب ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ وقال : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وبكل قد عمل النبي ﷺ .
فمن المنّ فعله بأهل مكة^(٢) . وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال ، ثم نادى مناديه : ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير^(٣) ، ومن أغلق بابه فهو آمن .
قال أبو عبيد : كذلك حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

٢٩٦ - قال أبو عبيد ؛ وفي هذا الحديث شيء لم أحفظه ، عن هشيم حدثت به قال : فأمن رسول الله ﷺ الناس كلهم ، إلا أربعة : ابن خطل ، وابن أبي سرح ، وسارة التي حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة . وأظن الرابع مقيس بن صبابة .
ولكل واحد من هؤلاء حديث^(٤) .

-
- (١) يعني أن الإمام مخير بين الثلاثة بحسب ما يرى من المصلحة فإن وجد أن المصلحة في المن وهو إطلاق سراحهم بلا فدية فعل ، وإن وجد أن المسلمين في حاجة إلى مال أخذ الفدية منهم ، وإن كانوا ذوي بأس ومران في الحرب يخشى منهم على المسلمين قتلهم .
(٢) حين قال لهم يوم الفتح : (ما تظنون أني فاعل بكم ؟) قالوا خيراً أخ كريم قال (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فضرب بذلك عليه السلام أكرم قدوة في العفو عند القدرة .
(٣) وكان عليه السلام يوصي بذلك قواده وأمراء جيوشه وبأن لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يغلوا ولا يقتلوا وليدأ ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً إلخ وهي أسمى ما يمكن أن يتصور في آداب الحروب .
(٤) قال ابن جرير في التاريخ « ج ٣ ص ١١٩ » وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمراءه من المسلمين ، حين أمرهم أن يدخلوا مكة « أن لا يقتلوا أحداً إلا إذا قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم ، أمر بقتلهم إن وجدوا تحت أستار الكعبة ، منهم : عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وإنما أمر ::

٢٩٧ - (حدثنا أبو عبيد) حدثني يحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله ﷺ مكة - يوم الفتح - وعليه مغفر من حديد . فلما نزع قيل له : يارسول الله هذا ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه^(١) .

وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول .

وأمن رسول الله ﷺ سائرهم ، وخطبهم بذلك .

٢٩٨ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل البيت ، فصلى بين الساريتين ، ثم وضع يديه على عضادتي الباب ، فقال : لا إله إلا الله وحده ، ماذا تقولون ، وماذا تظنون ؟ قالوا : نقول خيراً ، ونظن خيراً ؟ أخ كريم ، وابن أخ

= رسول الله ﷺ بقتله أنه كان قد أسلم فارتد مشركاً ، ففر إلى عثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ فاستأمن له رسول الله ﷺ فذكر أن رسول الله ﷺ صمت طويلاً ثم قال : نعم . فلما انصرف به عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه : أما والله لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه . فقال رجل من الأنصار . فهلا أومأت إلي يارسول الله ؟ قال : إن النبي لا يقتل بالإشارة . وعبد الله بن خطل - رجل من بني تميم بن غالب - وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً - فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً يصنع له طعاماً ، ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله . ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قبتان : قرتنا ، وأخرى معها . وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه . والحويرث بن نقيذ بن وهب . وكان ممن يؤذي النبي ﷺ بمكة . ومقيس بن صبابه . وإنما أمر بقتله لقتله الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مرتدّاً . وعكرمة بن أبي جهل . وسارة مولاة كانت لبعض بني عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة . فأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى اليمن ، وأسلمت أمرته أم حكيم بنت الحرث بن هشام ، فاستأمنت له رسول الله ﷺ فأمنه ، فخرجت في طلبه حتى أتت به .

(١) قال الإمام ابن القيم في (الزاد) وإنما لم يعد مقيس بن صبابه وابن خطل ومن سمي معهما لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حلاً فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقواه .

كريم ، وقد قدرت . قال : فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف عليه السلام : ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾ ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج (١) .

قال أبو عبيد : السدانة خدمة البيت ، والسدنة الرجال . والواحد : سادن .

٢٩٩ - حدثنا أبو عبيد : قال حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن

القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد أو تدعى ، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج (٢) .

(١) تمام الخطبة (ألا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا فيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها وأولادها - يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالأباء . الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ .

(٢) قال ابن هشام (كان قصي أول بني كعب بن لؤي أصاب ملكاً أطاع له به قومه فكانت إليه حجابة البيت والسقاية والرفادة والندوة واللواء . فلما كبر ورق عظمه ، وكان عبد الدار بكره ، وكان عبد مناف قد شرف في زمان أبيه وذهب كل مذهب ، وعبد العزى ، وعبد شمس فقال قصي لعبد الدار : أما والله لألحقتك بالقوم وإن كانوا قد شرفوا عليك : لا يدخل رجل منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له ، ولا يعقد لقريش لواء لحرسها إلا أنت بيدك ، ولا يشرب أحد بمكة إلا من سقائك ، ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاماً إلا من طعامك . ولا تقطع قريش أمراً من أمرها إلا في دارك . فأعطاه دار الندوة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . وكانت الرفادة خرجاً يخرج قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي فيصنع به طعاماً للحجاج فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد ، ثم هلك قصي ، ثم إن بني عبد مناف أجمعوا وحلفواؤهم على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار مما كان قصي جعل إلى أبيهم . فبينما الناس قد أجمعوا للحرب إذ تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت ، ففعلوا ورضي كل واحد من الفريقين بذلك ، فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة » باختصار . ثم كانت السقاية يوم الفتح بيد العباس بن عبد المطلب ، والسدانة بيد عثمان بن طلحة فتطاول رجال من بني هاشم لأخذ المفتاح ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » .

الا وفي قتيل خطأ العمدة - بالسوط والعصا والحجر - مائة من الإبل ، منها أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .

٣٠٠ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر^(١) فإن لهم حتى صلاة العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فلما كان من الغد قام خطيباً مسنداً ظهره إلى الكعبة . فقال : إن أعداء - أو قال : أعتا - الناس على الله من عدا في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل^(٢) الجاهلية .

قال أبو عبيد : فهذا فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة .
وممن من عليه النبي ﷺ أهل خيبر ، وإنما افتتحت عنوة . وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ﷺ ، فقسم رسول الله ﷺ أرضها ومن على رجالها^(٣) ، وتركهم عمالاً في الأرض ، معاملة على الشطر لحاجة المسلمين كانت إليهم^(٤) ، حتى أجلاهم عمر رحمه الله حين استغنى الناس عنهم .

(١) وذلك لأن خزاعة كانت قد دخلت في حلف رسول الله ﷺ عام الحديبية وكانت بكر قد دخلت في حلف قريش فوثبت بكر على خزاعة وبيئتها على ماء لها وأعاتتها قريش وكان ذلك من الأسباب المباشرة لعزم رسول الله ﷺ على فتح مكة انتصاراً لخزاعة حلفائه فلما تم الفتح ودخل المسلمون مكة أمرهم أن يكفوا السلاح ولكنه قال إلا خزاعة فقد أعطاها فرصة إلى صلاة العصر لتدرك ثأرها من بكر فلما حان الموعد أمرهم أن يكفوا أيديهم .

(٢) الذحل الثأر والعداوة والحقد . والجمع ذحول وأذحال ويقال (لي عندهم ذحول) .
(٣) قال ابن القيم في (الزاد) (ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكت الذي نكتوا فإنهم شرطوا إن غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا) .
(٤) قال ابن القيم (وأراد أن يجلبهم عنها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر .

وممن مَنْ عليه أيضاً عمرو بن سعد - أو ابن سعدى - والزيبر بن باطا يوم قريظة ، وقد حكم عليهم بالقتل .

٣٠١ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ عدا إلى بني قريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ففضى بأن تقتل رجالهم وتقسم ذراريهم وأموالهم ، فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً ، إلا عمرو بن سعد - أو ابن سعدى - قال رسول الله ﷺ . إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر ، فلذلك نجا (١) .

قال : وبعضهم يقول عمرو بن سعدى وأراها أمه .

قال : ودفع رسول الله ﷺ المزيبر إلى ثابت بن قيس بن شماس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجاره يوم بعث ، فقال ثابت للزيبر : أجزيك بيوم بعث ، فقال الزبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله ﷺ : له أهله وماله إن أسلم ، فقال ثابت للزيبر : قد رد إليك رسول الله ﷺ مالك وأهلك . فقال الزبير : ما فعل كعب بن أسد ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبي الحقيق ؟ فقال : قتلوا . فقال الزبير : أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً ؟ لا أصبر عنهم إفراغ دلو ، خذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام ، فقد برئت مني ذمتك (٢) . قال : فدفع إلى محيصة - أخي بني حارثة - فقتله (٣) .

قال أبو عبيد : ومن المن أيضاً مقالته لجبير بن مطعم ، حين شفع في أسارى بدر .

٣٠٢ - (حدثنا أبو عبيد) حدثنا هشيم قال : حدثنا سفيان بن حسين الزهري - قال هشيم : ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ، عن محمد بن جبیر ، عن أبيه

(١) قال ابن القيم (وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب ؟ وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد) .

(٢) قال ابن القيم (واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله ﷺ فوهبهم له فقال ثابت بن قيس للزيبر قد وهبك لي رسول الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك فهم لك فقال سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة فضربت عنقه وألحق بالأحبة من اليهود .

(٣) وذلك لأن اليهود كانوا قتلوا أخاه حويصة بن مسعود وكان خرج معه إلى خيبر . وروى البخاري قصته .

جبير بن مطعم قال : أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر ، فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقول - أو قال : يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد ﴿ إن عذاب ربك لواقع ، ماله من دافع ﴾ قال : فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر . فقال : شيخ لو كان أتاناً فيهم شفعناه - يعني أباه - المطعم بن عدي (١) .

قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله ﷺ يد (٢) .

قال أبو عبيد : فهذا مامنٌ رسول الله ﷺ في المنّ ؛ وقد عملت به الأئمة بعده .

٣٠٣ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فأتى به أبو بكر رحمه الله ، فقال : إنا قاتلوك ، لا أمان لك . فقال : تمن عليّ ، وأسلم ؟ قال : ففعل وزوجه أخته .

٣٠٤ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا حميد الطويل ، عن

(١) وفي رواية أنه قال (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لوهبتهم له) .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية ذكر الأموي في مغازبه : أن رسول الله ﷺ بعث أريقط إلى الأخنس بن شريق يطلب منه أن يجيره بمكة فقال : إن حليف قريش لا يجير على صميمها ، ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ، ليجيره ، فقال : إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي ، فبعثه إلى المطعم بن عدي ، ليجيره ، فقال : نعم ، قل له فليأت ، ثم ذهب إليه رسول الله ﷺ ، فبات عنده تلك الليلة ، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة ، أو سبعة - متقلدي السيوف جميعاً ، فدخلوا وقالوا لرسول الله ﷺ : طف ، واحتبوا بحبائل سيوفهم في المطاف ، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم ، فقال : أمجير أم تابع ؟ فقال : لا بل مجير ، قال : إذن لا تخفر فجلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه ، فلما انصرف معه وذهب أبو سفيان إلى مجلسه قال : فمكث أياماً ، ثم أذن له ﷺ في الهجرة فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة توفي مطعم بن عدي بعده بيسير قال : ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسرى بدر « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء النتنى لوهبتهم له » وقد كان ذلك حين اشتد أذى قريش للنبي ﷺ بعد موت عمه أبي طالب وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها . فخرج إلى الطائف يعرض نفسه إلى ثقيف ، فردوا عليه أقبح رد ، فقال له زيد بن حارثة : كيف نرجع إلى مكة يارسول الله وقد لقينا ما لقينا . فقال ﷺ : « إن الله جاعل لنا مخرجاً » .

أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر^(١) فنزل الهرمزان^(٢) على حكم عمر رحمه الله ، قال أنس : فبعث به أبو موسى معي إلى عمر ، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم ، فقال عمر : تكلم فقال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال : تكلم فلا بأس فقال الهرمزان : إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم ، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟

قلت : يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً ، إن قتلته يئس القوم من الحياة ، فكان أشد لشوكتهم ، وإن استحيتهم طمع القوم . فقال : يا أنس استحيتي قاتل البراء بن مالك^(٣) ، ومجزأة بن ثور ؟ .

قال أبو عبيد : في الحديث مجزأة ، وهو في العربية مجزأة ، قال أنس : فلما خشيت أن ييسط عليه^(٤) ، قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قال : لم ؟ أعطاك أأصبت منه ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم ، فلا بأس ، فقال عمر : لتجيئن معك بمن يشهد أو لا بد من عقوبتك ، قال : فخرجت من عنده فإذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت ، قال : فخلني سبيله . فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر .

٣٠٥ — (حدثنا أبو عبيد) حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك مثل ذلك ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المنّ على الأسارى .

(١) قال صاحب المنجد (مدينة في إيران عربستان ، غزاها البراء بن مالك في خلافة عمر ثم تيمورلنك .

في القرن الخامس عشر . مركز تجاري مهم سكانها شيعة من العرب والإيرانيين) .

(٢) قال في المنجد (أمير من أمراء الجيش الفارسي في وقعة القادسية انهزم إلى بلاده خوزستان ومنها قام العرب مقاومة عنيفة) .

(٣) كان البراء رضي الله عنه ممن لو أقسم على الله لأبره كما جاء في الحديث فلما حصل في المسند .

بعض انكشاف قال له أصحابه : يا براء أقسم على ربك فرفع يديه وقال اللهم إني أقسم عليك إلا

ما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد فانهمز القوم وقتل البراء رحمه الله . .

(٤) يعني أن يبطش به ويعجل بقتله .

٣٠٦ - وأما الفداء فإن محمد بن كثير ، حدثنا عن زائدة ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله ﷺ الأسارى (١) . قال : قال ماذا ترون ؟ فقال عمر : يارسول الله ، كذبوك وأخرجوك اضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة (٢) : يارسول الله : أنت بواد كثير الحطب ، فأضرمه ناراً ، ثم ألقهم فيها ، فقال العباس : قطع الله رحمك (٣) . وقال أبو بكر : يارسول الله عترتك ، وأصلك وقومك ، تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار (٤) . قال : ثم دخل رسول الله ﷺ ، فمن قائل يقول : القول ما قال عمر . ومن قائل يقول : القول ما قال أبو بكر . فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : ما قولكم في هذين الرجلين ؟ إن مثلهما كمثل إخوة لكم كانوا من قبلكم ﴿ قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال موسى ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ وقال عيسى عليه السلام ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وقال إبراهيم عليه السلام ﴿ فمن تبني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ وإن الله عز وجل ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، ويلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين - وقال غير محمد بن كثير : من اللين - وإن بكم عيلة (٥) ، فلا يفلت منهم أحد ألا بفداء ، أو ضربة عنق . قال عبد الله : فقلت : إلا سهيل بن بيضاء ، وقد كنت سمعته يذكر الإسلام . قال : فجعلت أنظر إلى السماء متى تقع علي الحجارة فقلت : أقدم القول بين يدي رسول الله ﷺ ؟ حتى قال : إلا سهيل بن بيضاء . ففرحت بذلك .

(١) وكانوا سبعين أسيراً من صميم قريش وأعيانها .

(٢) أنصاري خزرجي كان شاعراً لرسول الله ﷺ وأحد كتاب الوحي قتل في وقعة مؤتة .

(٣) كان العباس رضي الله عنه ممن أسر في غزوة بدر أسره رجل من الأنصار يقال له أبو اليسر فلما سمع عبد الله بن رواحة يشير عليه بحرق الأسرى دعا عليه بتلك الدعوة .

(٤) يعني لعلهم إن مننت عليهم وخليت سبيلهم أن يتوبوا من شركهم ويسلموا فينجوا من النار .

(٥) أي فقراً وحاجة .

قال أبو عبيد : أما أهل المعرفة بالمغازي فإنهم يقولون : إنما هو سهل بن
بيضاء ، أخو سهيل ، فأما سهيل فكان من المهاجرين ، وقد شهد مع رسول الله ﷺ
بدرًا .

٣٠٧ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا عمر بن يونس اليمامي ، عن عكرمة بن
عمار ، حدثنا أبو زميل سماك الحنفي ، أحد بني عبد الله بن الدول^(١) قال : حدثني
عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : أسروا يومئذ سبعين ، وقتلوا سبعين^(٢) . قال ابن
عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ : ما ترون في هؤلاء الأسارى^(٣) ؟
فقال أبو بكر . يارسول الله ، هم بنو العم ، والعشيرة ، وأرى أن نأخذ منهم فدية ،
فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال
رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر
يا نبي الله ، ولكنني أرى أن تمكنا منهم ، فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من
عقيل^(٤) ، فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه ، فإن
هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديده^(٥) . قال فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر^(٥) ، ولم
يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبكيان ،
فقلت : يارسول الله ، أخبرني : من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت
بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي
عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه

(١) هو سماك بن الوليد نزيل الكوفة وثقة أحمد وابن معين .

(٢) كانت غزوة بدر فرقاناً وآية من آيات الله عز وجل على نصره لنبيه وحياطته لدينه وقد تولاها بنفسه وأنزل
فيها جنده من السماء ليقاتلوا مع المؤمنين .

(٣) كان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشورة لأصحابه فيما لم ينزل عليه فيه وحي .

(٤) عقيل هو ابن أبي طالب أخو علي رضي الله عنه وقد أسلم وحسن إسلامه .

(٥) الصنديد من الريح أو البرد الشديد ومن الغيث العظيم القطر والصنديد للسيد الشجاع والجمع صنديد
والصناديد أيضاً الدواهي وجماعة العسكر ويقال يوم حامي الصنديد أي شديد الحر .

(يعني ما ل رسول الله ﷺ لرأي أبي بكر لأنه أقرب إلى الرحمة أظهر أخلاقه عليه السلام) .

الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم (١) .

٣٠٨ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال : كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك . فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب (٢) .

٣٠٩ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : كان فداء أسارى بدر مختلفاً (٣) ، وكان منهم من فداؤه أن يعلم غلمان الكتاب ، أو قال : يعلم الغلمان الكتاب .

٣١٠ - حدثنا علي ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (٤) .

٣١١ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، في قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : لأهل بدر ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾

(١) وهذه إحدى الأمور التي نزل فيها الوحي موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه .
(٢) قيل كان عليه أن يعلم عشرة وذلك لغلبة الأمية في المسلمين وحاجتهم الشديدة إلى الكتابة .
(٣) وذلك بحسب اليسر والغنى وقد ضاعف رسول الله ﷺ الفدية على عمه العباس لأنه كان غنياً .
(٤) المعروف أن الآية إنما نزلت فيما أخذوه من الفداء وإلا فالغنائم كانت قد قسمت ونزلت الآية بيان قسمتها في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية .

قال : من الفداء^(١) ﴿ عذاب عظيم ﴾ .

٣١٢ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، في هذه الآية ، قال : كان هذا قبل أن تحل الغنائم - عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس - قال ابن جريج ، ثم قال بعد ذلك ، ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾^(٢) عن ابن عباس .

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ قال : كان ذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل : ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم .
قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا منوا عليهم^(٣) .

قال أبو عبيد : فهذا ما فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر به من المال ، وقد ظهر بعد ذلك ﷺ على أهل خيبر^(٤) ومكة . وحنين ، وسبى بني المصطلق^(٥) ، وبلعنبر ،

(١) هذا هو الصحيح لأن الآية إنما نزلت بعد عتابهم على أخذ الفداء في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن

يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ .

(٢) يمكن أن يسمى ما أخذوه من الفداء غنيمة أيضاً .

(٣) لم يذكر في الآية القتل وإنما ذكر المن والفداء ولهذا ذهب الحسن وعطاء إلى أنه لا تقتل الأسرى ،

وإنما يتخير بين المن والفداء . وذهب مالك إلى أنه لا يجوز المن بغير فداء . والآية ترد عليه لأنها

ردت بين المن والفداء ذلك على تقابلها وأنهما لا يجتمعان وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المن أصلاً

لا بفداء ولا بغير فداء والآية حجة عليهم أيضاً وما ورد من مَنِّه عليه السلام على ثمامة بن أثال وعلى

مشركي مكة يوم الفتح .

(٤) كان فتح خيبر في السنة السابعة على قول الجمهور وقال مالك كان في السنة السادسة وجزم به ابن حزم

قال ابن القيم (ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو من شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة أو

من المحرم في أول السنة وللناس في هذا طريقان فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم وأبو

محمد بن حزم يرى أنه في شهر ربيع الأول .

(٥) وذلك في غزوة المريسيع ، حيث أغار عليهم وهم غارون على ماء لهم يقال له المريسيع فسبى

ذراريهم وأموالهم وكان من جملة السبي جويزه بنت الحارث بن أبي حضار سيد القوم وقعت في

وفزارة ، وبعض اليمن . وفي كل ذلك أحاديث مأثورة . فلم يأت عنه ﷺ أنه فدى
 أحداً منهم بمال ، ولكنه كان إما أن يمن عليهم ، تطولاً بلا عوض كفعله بأهل مكة ،
 وأهل خيبر ، وكما فعل بسبي هوازن ، يوم أوطاس^(١) ، وإما أن يفادي بالرجال
 والنساء .

فأما منته على أهل مكة وخبير فقد ذكرناه .

٣١٤ - وأما أمر هوازن ، فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد ،
 قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب . قال : أخبرني سعيد بن المسيب
 وعروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سي هوازن - من النساء ،
 والصبيان ، والرجال - إلى هوازن^(٢) ، حين أسلموا وخير نساءً كن عند رجال من
 هريش ، منهم : عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية ، وقد كانا استيسرا المرأتين
 اللتين كانتا عندهما ، فخيرهما رسول الله ﷺ ، فاخترتا قومهما . قال : وزعم عروة
 أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد
 هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ :
 «عبي من ترون ، وأحب الحديث إليّ أصدقه ، فاختراروا إحدى الطائفتين : إما
 السبي ، وإما المال . وقد كنت استأنتيت بهم - قال : وكان رسول الله ﷺ قد
 انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم رسول الله ﷺ غير
 إحدى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام رسول الله ﷺ في
 المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فإن إخوانكم

- سهم ثابت بن قيس فكاتبها فآدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا الزواج مائة
 أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا وقالوا أصحاب رسول الله ﷺ فكانت جويرية رضي الله عنها أيمن
 امرأة على قومها .

(١) حنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف كانت فيهما تلك الغزوة المشهورة ولهذا تنسب إلى كل منهما
 يقال غزوة حنين وغزوة أوطاس كما يقال لها غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ .
 (٢) قال ابن القيم في (الزاد) (وكان السبي ستة آلاف رأس والإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أكثر من
 أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة) .

هؤلاء قد جاؤوا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب^(١) ذلك فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل^(٢) . فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم . فقال رسول الله ﷺ : إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ؛ فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا^(٣) . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن^(٤) .

٣١٥ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أتته هوازن ، فقالوا : يارسول الله ، أنتم الوالد ونحن الولد - أو قالوا : أنتم الولد ونحن الوالد - جئناك لنستشفع بك على المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين عليك . أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا . وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان العشي فقوموا ، فقولوا مثل مقالتكم . فلما كان العشي قاموا ، فقالوا مثل مقالتهم . فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لله ورسوله فهو لكم . فقال المهاجرون : أما ما كان لنا فهو لله ورسوله ، وقالت الأنصار مثل ذلك . فقال العباس بن مرداس : أما ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ، فقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لله ورسوله ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك ، وقال عيينة بن حصن مثل ذلك ، فردت إحدى

(١) يقال طيب الشيء جعله أو وجده طيباً أو عالجه بالطيب وطيب خاطره سكنه وأمنه .

(٢) يعني أن من لم يطب منهم نفساً أن ينزل عن نصيبه من السبي عوضه النبي عليه السلام عنه من أول شيء يفقيه الله على المسلمين فهو لم يجبر منهم أحداً على التنازل عن حظه من ذلك .

(٣) قال ابن القيم (فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن فإنه أبى أن يرد عجزوا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسا رسول الله السبي قبضية قطبية) .

(٤) رواه البخاري في باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال زعم عروة أن مروان ثم ساق الحديث : وأخرجه أبو داود في باب فداء الأسير بالمال وأخرجه النسائي مختصراً ومطولاً .

القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم^(١) قال محمد بن كثير : لا أدري أيتها
هي ؟
قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن .

٣١٦ - فاما بنو المصطلق : فإن معاذ بن معاذ ، حدثنا عن ابن عون قال : كتبت
إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إليّ : أن ذلك كان في أول
الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم
نسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت
الحارث . حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر . وكان في ذلك الجيش .

٣١٧ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد
الخدري قال : غزونا مع رسول الله ﷺ بني المصطلق ، فأصبنا كرائم العرب . ثم
ذكر حديثاً في العزل^(٢) .

٣١٨ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن
الشعبي قال : أعتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها^(٣) ،
وعتق من سبي من قومها .

(١) فانظر إلى تلك القبائل الثلاث بني سليم وبني تميم وبني فزارة كيف ردت على ساداتها قولهم وآثروا
رضى الله ورسوله وتنازلوا عما كان عندهم من سبي هوازن اقتداء به عليه السلام وذلك حين أشربت
قلوبهم الإيمان وخفضت عنها نخوة الجاهلية والتعصب لسيد القبيلة .

(٢) روى أبو داود عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن
العزل فقال أبو سعيد « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ثم قمنا نعزل ورسول الله ﷺ بين
أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك فقال (ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة إلا وهي كائنة) .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) قال ابن القيم في (الزاد) « ثبت عنه في الصحيح أنه أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها . قيل =

قال أبو عبيد : فهذه قصتهم .

٣١٩ - فأما أمر اليمن وبلعنبر : فإن ابن أبي عدى أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن وابن سيرين - قال أحدهما : إن امرأة من أزواج النبي ﷺ - وسماها الآخر ، فقال : إن أم سلمة كان عليها محرر من ولد إسماعيل . فلما جاء سبي أهل اليمن أرادت أن تعتق منهم . فقال لها رسول الله ﷺ : لا تعتقي منهم . فلما جاء سبي بلعنبر قال رسول الله ﷺ : أعتقي من هؤلاء .

قال أبو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر . وقد من رسول الله ﷺ على من من منهم بلا فدية ولا مال^(١) . وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ . إلا أنه قد فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه^(٢) .

٣٢٠ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا الأنصاري ، وأبو النضر ، عن عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر - رحمه الله - إلى بني فزارة^(٣) ، وخرجت معه ، فرأيت عنقاً من الناس ، فيهم

= لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها . وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب وفعله أنس بن مالك وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري وأحمد وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فإن أبت ذلك فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها والصحيح هو القول الأول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس .

(١) وهذا هو الصحيح كما قدمنا لأنه صريح الآية ﴿ فإما مَنَّا بعده وإما فداء ﴾ فجعلت المن غير الفداء .

(٢) وهذا مبدأ معمول به الآن يتبادل الفريقان المتحاربان الأسرى تحت إشراف هيئة دولية .

(٣) قال ابن قتيبة في المعارف « وأما فزارة بن ذبيان فولده عدي وظالم ومازن وشمخ ، أهمهم منولة ، فأما ظالم بن فزارة فقد بادوا إلا قليلاً منهم نعامه الذي كان يحرق واسمه بهمس وأما شمش بن فزارة فولده لاي وهلال فمن بني لاي سمرة بن جنوب وأما مازن بن فزارة فمنهم بنوا العشاء ومن بني العشاء هرم بن قطبة بن سيار الذي تحاكم إليه عامر وعلقمة وأما عدي بن فزارة فولده ثعلبة وسعد فمن سعد عمرو بن هبيرة الفزاري ومن ثعلبة عدي بن أرطاة ومنهم حذيفة بن بدر سيد غطفان وبيت قيس وإخوته مالك بن بدر وحمل بن بدر وابنه حصن بن حذيفة والد عيليه بن حصين .

الذراري ، وإذا أنا بامرأة من بني فزارة ، عليها قشع من آدم معها ابنتها من أحسن العرب ، فجئت أسوقهم إلى أبي بكر . فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً ، حتى قدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال : يا سلمة ، هب لي المرأة ، فقلت : والله يا رسول الله ، لقد أعجبتني . وما كشفت لها ثوباً . فقال : هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين (١) .

٣٢١ — حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين : أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار (٢) .

قال أبو عبيد : يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله ﷺ في فداء الرجال والنساء . وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء :

٣٢٢ — حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا الحجاج ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن أنه كره قتل الأسير ، وقال : من عليه أوفاده .

٣٢٣ — حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل ذلك أو نحوه .

٣٢٤ — حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث قال : سألت عطاء عن

(١) رواه أبو داود في باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن عكرمة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : خرجنا مع بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة الحديث وفيه : فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر وفيه أيضاً فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي يا سلمة : الحديث قال المنذري وأخرجه مسلم والقشع مثلث القاف : الفرو والخلق والعنق بضمين الجماعة من الناس .

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه .

قتل الأسير؟ فقال : من عليه أوفاده . قال : وسألت الحسن ، فقال : يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر : يمن عليه أو يفادي به^(١) .
قال أبو عبيد : فكان الحسن قد رخص ههنا في أخذ الفدية مالا .
وقد روي عن عمر شي يرجع تأويله إلى هذا .

٣٢٥ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا أبو النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي ، عن ضبة بن محصن^(٢) قال : شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره فانطلقت إلى عمر وذلك عند حضوري من وفادة أبي موسى . فقلت : يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة^(٣) أربعين لنفسه في حديث طويل ذكره - قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال : نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت في الفداء . ثم خمست وقسمت . قال يقول : ضبة صادق والله . قال : فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبت به . قال أبو عبيد : قوله : « فاجتهدت في الفداء ثم خمست وقسمت » ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال ، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأي يترخص فيه الناس .
وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة ، لأن يفادي المشركون بمال يؤخذ منهم ويمدوا بالرجال ، لما في ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان ، فيما يروى عنهم^(٤) .

آخر الجزء من الذي نسخت منه . والحمد لله رب العالمين .

-
- (١) وهذا هو المذهب الذي نظمئ إليه وهو المرافق للآية فإنها لم تخير إلا بين المن والفداء .
(٢) ضبة بن محصن العنزي وثقه ابن حبان له عند مسلم وأبي داود والترمذي حديث واحد وانظر قصته مفصلة مطولة في حوادث سنة ٢٣ من تاريخ ابن جرير الطبري .
(٣) قال في المنجد (الأسوار والإسوار الثابت على ظهر الفرس - الرامي بالسهم - عند الفرس القائد والجمع أساور وأساورة) .
(٤) الصواب ما قدمناه من أن الرأي في ذلك مفوض للإمام بحسب ما يرى من المصلحة للمسلمين .

الجزء الثاني من كتاب الأموال

(تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله)

- رواية : علي بن عبد العزيز البغوي عنه .
- رواية : أبي علي حامد عن محمد الهروي عنه .
- رواية : أحمد عن علي بن الحسن بن البادي عنه .
- رواية : النقيب طراد الزيني عنه .
- رواية : الجهبذة العالمة الكاتبة شهدة بنت أبي نصر عنه .
- رواية : الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عنها ، سماع الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الشاطبي منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم الأمير الورع ، أبو الحسن علي بن
مؤلف بن معزوز التلمساني - عرف الكومي - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر
النساء الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري - قراءة عليها وأنا
أسمع ، في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها :
أخبركم الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي في يوم الأربعاء ثالث
دي الحجة سنة تسعين وأربعمائة ؟ فأقرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن
علي بن الحسن بن البادي قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال :
أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال : أخبرنا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام
الأزدي رضي الله عنه :

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد : وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال^(١) وكلهم يرى أن يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض^(٢) .

٣٢٦ - فأما الصبيان من أولاد المشركين فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، بعد أن يباعوا ، أو يقسموا ، بفداء ولا غيره . ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعاً ، وهما كافران .
١٠٠٠١ : الملك أولى به من النسب^(٣) .

وأما أهل العراق فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، يرونه على دينه إذا سبي معه ، ويختلفون فيه عن مالك قال أبو عبيد : والقول أن فيه ما قال الأوزاعي : وما بال أبويه يكونان أحق به من سيدة وهما ما دامتا ، وبين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث ، وسيده أحق به منهما في أهله ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين ، بل الدين أولى ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى^(٤) .

٣٢٧ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة قال :
١٠٠٠٢ : عن ابن عباس قال : الإسلام يعلو ولا يعلى^(٥) .

(١) لأن النساء لا شوكة لهن يخشى منها على المسلمين .

(٢) قدم في حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ استوهب جاريته فبعث بها إلى مكة فداء لرجال من المسلمين .

(٣) وهذا مذهب في غاية الوجاهة فإن هؤلاء الأطفال إذا ردوا إلى أهلهم نشأوا كفاراً أو كانوا فيما بعد حرباً على المسلمين فإمسакهم في أيدي المسلمين هو خير لهم حيث ينشأون على الإسلام وهو مصلحة المسلمين أيضاً .

(٤) هذا أيضاً تعليل لمذهب الأوزاعي في غاية القوة .

(٥) لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في أسارى المشركين .

فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فكاهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار^(١) .

٣٢٨ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب : هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ - بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس : المهاجرون من قريش على رباعتهم^(٢) يتعاقلون بينهم معاقلمهم الأولى ، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين . ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعاقل^(٣) .

٣٢٩ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله . إلا أنه قال : على رباعتهم . قال أبو عبيد : وهذا عندي هو المحفوظ .

٣٣٠ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : في كتاب النبي ﷺ « بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم : أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل - قال أبو عبيد : وفي غير حديث ابن جريج : « مفرحاً » . والمعنى واحد^(٤) . وهو المثقل بالدين .

(١) يعني أنه شرط عليهم ووصاهم بفكاه الأسرى من المسلمين .

(٢) قال في النهاية (يقال القوم على رباعتهم ورباعهم أي على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه وقال في الروض الأنف قال أبو عبيد يقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووفدهم) .

(٣) انظره بطوله في سيرة ابن هشام بهامش الروض الأنف وانظر السيرة الحلبية .

(٤) يقال فدحه الأمر أو الدين أو الحمل أثقله وبهظه واستفدح الأمر وجده فادحاً والفيادح الصعب المثقل والفيادحة النازلة وجمعها فوادح . وفوادح الدهر خطوبه .

قال أبو عبيد : فالعاني^(١) ، والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل . وقد يدخل الصغير في معنى العاني^(٢) فاشتراط رسول الله ﷺ ذلك لهم على المسلمين جميعاً ، وكأنه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام .

٣٣١ - حدثنا أبو عبيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سفیان بن سعيد ، عن عبد الله بن شريك ، عن بشير بن غالب^(٣) قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام : علي من فداء الأسير؟ قال : على الأرض التي يقاتل عنها . قيل : فمتى يجب سهم المولود؟ قال : إذا استهل صارخاً .
قال أبو عبيد : فقد يكون معنى قوله : إذا استهل ، يعني أنه يستحق الفداء ويستحق العطاء^(٤) ، ومن ذلك الحديث المرفوع .

٣٣٢ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابن أبي وائل ، عن أبي موسى .

٣٣٣ - وحدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى أو أحدهما بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »^(٥) .

(١) يقال أفرحه الدين أثقله وعمه فكان الهمزة فيه للسلب ويقال أفرحتني الدنيا ثم أفرحتني سرتني ثم غمتني .

(٢) يعني الأسير وفي الحديث (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) .

(٣) قال في لسان الميزان (بشر بن غالب الكوفي عن أخيه بشير بن غالب قال قدمت علي الحسن بن علي فسألني عن بلدنا قال الأزدي منكر الحديث جداً . وقال ابن حبان في الثقات بشر بن غالب الأسدي يروي عن الحسن بن علي ثم ساق نسبه إلى أسد بن خزيمه والظاهر أن هذا شخص آخر غير الذي ذكره النسائي اتفاقاً في الاسم واسم الأب والنسبة .

وقد فرق بينهما أيضاً الأزدي وذكره أبو عمر والكشي في رجال الشيعة وقال عالم فاضل جليل القدر قال وروى عن الحسين بن علي وابنه زين العابدين .

(٤) بل الظاهر أنه ظرف لاستحقاق العطاء بدليل السؤال قبله .

(٥) رواه البخاري بإسناده عن أبي موسى رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم ، ويفتك عناتهم^(١) فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً . وفي ذلك أحاديث .

٣٣٤ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته : « أوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً : أن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم » .

٣٣٥ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن سفيان بن مغيرة ، عن إبراهيم في ناس من أهل الذمة سبها العدو فاستنقذهم المسلمون قال : لا يسترقون^(٢) .

٣٣٦ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن مساور الوراق قال : سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سبها العدو ، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه . قال : أرى أن ترد إلى عهدها وذمتها .

٣٣٧ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد أن الوليد بن رفاعه كتب إلى هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سبها العدو فباعوهم من أهل قبرس^(٣) ، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين فلما قدموا خاصموهم . فكتب هشام : أن أجر بيعهم لمن اشتراهم .

٣٣٨ - وقال الليث : أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويُقَرَّوا على ذمتهم .

(١) وذلك بمقتضى العهد الذي لهم ماداموا يدفعون الجزية فإن على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم .

(٢) وهذا هو الحق فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم كما لو أسر رجل من المسلمين فافتكه رجل آخر منهم فإنه لا يصير رقيقاً في يده .

(٣) قال في المنجد (قبرس أو قبرص جزيرة في البحر المتوسط شرقاً جنوبي تركيا وغربي سوريا) وتسكنها جاليان إحداهما تركية والأخرى يونانية والنزاع بينهما مستمر .

٣٣٩ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن
أبي بصير ، عن صالح بن جبير^(١) أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالا يخرج
هـ لعداء الأسارى . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إنا سنجد ناساً فروا إلى العدو
هـ ، أفنفيهم ؟ قال : نعم . قال : وعبيداً فروا طوعاً وإمءاء ؟ فقال : افدوهم ،
هـ : ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم^(٢) .

٣٤٠ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء : في حر
أسره العدو ، فاشتره رجل من المسلمين ؟ قال : يسعى له في ثمنه ،
هـ لا يسترقه^(٣) . قال : وكذلك أهل الذمة .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فداء الأسارى .

٣٤١ - وأما قتلهم : فحدثنا حجاج عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير
قال : أسراء المشركين يقتلون ولا يفادوهم حتى يتخن فيهم القتل^(٤) وقرأ ﴿ حتى إذا
اتختموهم فشدوا الوثاق^(٥) فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ .

٣٤٢ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ،
عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ما كان لنبى أن
يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض ﴾ قال : كان ذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ
قليل ؛ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما

(١) قال في الميزان (صالح بن جبير ، عن أبي جمعة الأنصاري وثقه ابن معين وليس بالمعروف قال أبو
حاتم مجهول .

وقال في هامش الأصل (صالح بن جبير الصدائي الأزدي الفلسطيني أبو محمد كاتب عمر بن
عبد العزيز وثقه ابن معين وقال أبو حاتم شيخ مجهول) .

(٢) ولكن الحديث ليس فيه ذكر أهل الذمة .

(٣) يعني أنه لا يصير مملوكاً له بمقتضى هذا الشراء لأنه منع من ذلك حرثته قبل الأسر ولكن عليه أن يسعى
في الثمن للمشتري أو يدفع له من بيت مال المسلمين .

(٤) يقال : اتخن في الأمر بالغ وفي العدو بالغ وغلظ في قتلهم وفي الأرض أكثر القتل فيها .

(٥) كناية عن الأسر لأن الأسير يشد بالحبال يعني لا يجوز اتخاذ الأسرى إلا بعد الإثخان .

فداء ﴿ فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم .

قال أبو عبيد : أظنه قال : وإن شاءوا مئوا عليهم - شك أبو عبيد - ولم يصيروا عبيداً^(١) .

٣٤٣ - قال : وحدثنا عبد الرحمن وحجاج ، كلاهما عن سفيان ، قال : سمعت السدي يقول في قوله تبارك وتعالى : ﴿ فإما مئاً بعد وإما فداء ﴾ قال : هي منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٢) .

٣٤٤ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : هي منسوخة ، قد قتل رسول الله ﷺ عقبه بن أبي معيط يوم بدر صبراً^(٣) .

٣٤٥ - قال : وحدثنا هشيم - أو حدثت عنه - ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً : عقبه بن أبي معيط^(٤) ، والنضر بن الحرث^(٥) ، ومطعم بن عدي .

قال أبو عبيد : هكذا حديث هشيم . فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل

(١) تقدم الكلام في حكم الأسير وقتلنا إن الحسن وعطاء كانا لا يريان أن يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفدى وقال بعضهم بل للإمام أن يقتله إن شاء كما قتل النبي ﷺ النضر بن الحرث وعقبه بن أبي معيط من أسارى بدر وزاد الشافعي رحمه الله فقال الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفادته أو استرقاقه .

(٢) والجمهور على أنها ليست بمنسوخة .

(٣) هذا ليس بدليل على النسخ فإن قتل عقبه كان قبل نزول الآية وإنما قتله عليه السلام لشدة إيذائه للرسول ﷺ بمكة وكان الرسول ﷺ قد أهدر دمه .

(٤) كان عقبه من أشد الناس إيذاء لرسول الله ﷺ وهو الذي أتى بسلا الجزور فطرحه على ظهره وهو ساجد لعنه الله .

(٥) وكذلك كان النضر بن الحرث من أشد الناس استهزاء بآيات الله ومعاجزة لها وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه قرأاً فبشره بعذاب أليم ﴾ .

«لعم بن عدي يومئذ ، يقولون مات بمكة موتاً قبل بدر ، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ، ولم يقتل صبراً ، قتل في المعركة . ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه من الزهري أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم - حين كلمه في الأسارى - شيخ لو كان أتاناً لشفعناه^(١) يعني أباه مطعم بن عدي . فكيف يكون مقتولاً يومئذ ، والنبي ﷺ يقول فيه هذه المقالة ؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه .

٣٤٦ - قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة . فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فقالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ^(٢) فقال لهم : انزلوا على حكم سعد ، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ احكم فيهم ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال له رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله (وحكم رسوله^(٣)) .

٣٤٧ - وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فولاهم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ . فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال له رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله .

٣٤٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث قال : وحدثني أبو الزبير ،

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث وقلنا إنه عليه السلام قال في رواية (لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التني لو هبتم له) .

(٢) وذلك لأن سعد بن معاذ كان سيد الأوس وكان الأوس حلفاء لبني قريظة في الجاهلية فظنوا أن سعداً سيرق لهم .

(٣) الرواية المحفوظة أنه قال له (لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة أو من فوق سبع سماوات) .

عن جابر قال : رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله^(١) ، فحسمه^(٢) رسول الله ﷺ بالنار . فانتفخت يده ، فنزفه الدم فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة . فاستمسك عرقه . فما قطر قطرة^(٣) حتى نزلوا على حكم سعد . فأرسل إليه النبي ﷺ ، فحكم : أن تقتل رجالهم ، وتستحيا نساؤهم وذرايرهم ، ليستعين بهم المؤمنون . فقال رسول الله ﷺ : لقد أصبت محكم الله فيهم - وكانوا أربعمائة^(٤) - فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ، فمات .

٣٤٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : نزلوا على حكم سعد ، ففضى بأن تقتل رجالهم ، وتقسم ذرايرهم وأموالهم ، فقتل منهم يومئذ كذا كذا .

٣٥٠ - قال : وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في فقال رسول الله ﷺ : انظروا ، هل أنبت^(٥) ؟ فنظروا فلم أكن أنبت ، فجعلت في الذرية .

٣٥١ - قال : حدثنا يحيى ، عن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر^(٦) من حديد . فقيل : هذا ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة : فقال ؛ اقتلوه . قال أبو عبيد : فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسارى وقد عملت به الخلفاء بعده^(٧) .

(١) الأكحل بفتح أوله وثالته بينهما كاف ساكنة عرق في الذراع يفصد .

(٢) يقال حسم العرق قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه .

(٣) هذه كرامة لسعد رضي الله عنه حيث استجاب الله دعاءه فرقاً دمه .

(٤) المحفوظ أنهم كانوا سبعمائة : أربعمائة دارع وثلاثمائة حاسر .

(٥) يعني هل نبتت عانته وكانت تلك علامة يعرفون بها أنه بلغ الحلم .

(٦) المغفر والمغفرة زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة والجمع مغافر .

(٧) ولكن الموجب لقتل هؤلاء لم يكن هو مجرد الأسر بل لأنهم عملوا أعمالاً استحقوا عليها القتل .

٣٥٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن عبد الكريم
قال : كتب إلى أبي بكر الصديق : في أسير من المشركين قد أعطي به كذا وكذا .
كتب أن لا تفادوا به ، واقتلوه^(١) .

٣٥٣ - قال : حدثني سعيد بن عفير قال : حدثني علوان بن داود^(٢) - مولى أبي
عبد الله بن عمرو بن جرير - ، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ، عن صالح بن كيسان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه
عبد الرحمن قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت
عليه وقلت : ما أرى بك بأساً ، والحمد لله ، ولا تأس على الدنيا ، فوالله إن علمناك
إلا كنت صالحاً مصلحاً . فقال : أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهم ،
وددت أني لم أفعلهم ، وثلاث لم أفعلهم ووددت أني فعلتهم وثلاث ووددت أني سألت
رسول الله ﷺ عنهم ، فأما التي فعلتها ووددت أني لم أفعلها : فوددت أني لم أكن
مات كذا وكذا - لخلعة ذكرها قال أبو عبيد : لا أريد ذكرها^(٣) - ووددت أني يوم
ساعة بني ساعدة^(٤) كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين : عمر ، أو أبي عبيدة .
فإن أميراً وكننت وزيراً ، ووددت أني حيث كنت وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت
القصة ، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء أو مدد . وأما الثلاث

(١) لأبهم كتبوا إلى أبي بكر أن هذا المشرك كان شديد النكاية في المسلمين فلم يكن من المصلحة إخلاء
سبيله .

(٢) والذهبي في الميزان (علوان بن داود البجلي مولى جرير بن عبد الله ويقال علوان بن صالح قال
الخاربي : منكر الحديث) .

وقال العقيلي له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقال أبو سعيد بن يونس منكر الحديث .
قال : مات سنة ثمان ومائة .

(٣) وقد ذكرها الذهبي في الميزان وهي قوله رضي الله عنه (ووددت أني لم أكشف بيت فاطمة وتركته وإن
أعلق على الحرب) .

(٤) حيث اجتمع الأنصار وكادوا أن يؤمروا عليهم سعد بن عباد رضي الله عنه .

التي تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس^(١) أسيراً كنت ضربت عنقه ، فإنه يخيل إليّ أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه . ووددت أنني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته^(٢) ، وكنت قتلته صريحاً ، أو أطلقته نجيحاً ، ووددت أني حيث وجهت خالداً إلى أهل الشام كنت وجهت عمر إلى العراق ، فأكون قد بسطت يدي ، يميني وشمالي في سبيل الله . وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألت عنها رسول الله ﷺ : فوددت أني سألته : فيمن هذا الأمر ، فلا ينازعه أهله ، ووددت أني كنت سألته : هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب ؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العممة وابنة الأخ ، فإن في نفسي منها حاجة .

٣٥٤ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن علوان بن صالح ، عن صالح بن كيسان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي بكر مثله .

٣٥٥ - قال حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن حبيب أبي يحيى^(٣) ، عن خالد بن زيد المزني - وكانت عينه أصيبت بالسوس^(٤) قال : حاصرنا مدينتها ، فلقينا جهداً ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري . فصالحه دهقانها على أن

(١) قال في المعارف (اسمه معد بكرب بن قيس وسمي أشعث لشعث رأسه وهو من كندة وكانت مراد قتلته أبه فخرج ثائراً بأبيه فأسر ففدى نفسه بثلاثة آلاف بغير ووفد إلى النبي ﷺ في سبعين رجلاً من كندة فأسلم ويكنى أبا محمد ولما قبض رسول الله ﷺ أبي أن يبايع أبا بكر رضي الله عنه فحاربه عامل أبي بكر حتى استأمنه فأمنه على حكم أبي بكر وبعث به إليه فسأل أبا بكر أن يستبقه لجزية ويزوجه أخته ففروا ففعل ذلك أبو بكر ومات سنة أربعين وابنه الذي خرج على الحجاج وخرج معه القراء والعلماء .

(٢) لأن رسول الله ﷺ نهى عن التعذيب بالنار وقال (لا تعذبوا بعداب الله) ولهذا لام ابن عباس علياً على تحريقه أتباع ابن سبأ بالنار .

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت الكاهلي الكوفي وكنيته أبو يحيى وروى عن كثير من الصحابة .

(٤) هي مدينة في إيران (خوزستان أو عربستان) اجتاحتها سابور ملك الفرس وأطلق فيها ٣٠٠ فيل فعثت فيها خراباً ثم فتحها العرب في عهد عمر بن الخطاب تحت قيادة أبي موسى الأشعري وقد عثروا فيها على جسد النبي دانيال فكتبوا بذلك إلى عمر فكتب عمر إلى أبي موسى أن يكفنه وأن يصلي عليه ويدفنه مكانه .

١٠٠٠ له المدينة ويؤمن له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهد أبي موسى الأشعري معه . فقال أبو موسى : اعزلهم فنجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لأمرجابه : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه . فعزل المائة ، وبقي عدو الله ، فأمر أبو موسى . قال : فنادى ، وبذل مالا كثيراً ، فأبى عليه وضرب عنقه^(١) .

٣٥٦ - قال : حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن رحمه الله يقول : بعث عبد الله بن عامر^(٢) إلى ابن عمر - وهو بفارس - بأسير موثق ، ليقتله . فقال ابن عمر : أما وهو مصرور فلا . قال أبو عبيد : المصرور : الموثق .

٣٥٧ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر^(٣) ، فقال عمر : لأقتلك . فقال الأسير : إذن لا ينقص من عدد الخزر شيء . فقتله عمر . قال : ولم يقتل أسيراً في خلافته .

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأسارى : المن والفداء والقتل . وكانت هذه في العرب خاصة . لأنه لا رِقَّ على رجالهم^(٤) وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ : أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم .

(١) رواه البلاذري في فتوح البلدان من طريق أبي عبيد وفيه (فأمر به أبو موسى أن يقتل فنادى رويدك أعطيك مالا كثيراً فأبى وضرب عنقه) .

(٢) قال في المعارف (هو عبد الله بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس كان أبوه عامر بن كريز أسلم يوم فتح مكة وبقي إلى خلافة عثمان وقدم على ابنه عبد الله بن عامر البصرة وهو واليها لعثمان وأما عبد الله بن عامر فإن أباه أتى به النبي ﷺ فحنكه فثناء فتفل في فمه فازدرد ريقه فقال النبي ﷺ إني لأرجو أن يكون متقياً وكان يكنى أبا عبد الرحمن وهو افتتح عامة فارس وخراسان وسجستان وكابل ومات بمكة ودفن بعرفات وعقبه كثير . كانت وفاته سنة تسع وخمسين قبل وفاة معاوية بسنة .

(٣) قال في المنجد (شعب قطن القفقاس في القرون الوسطى وعرف باسم « هون » تنصروا بين ٨٥١ ، ٨٦٣ ثم أسلموا سنة ٩٦٥) .

(٤) لأن الرق فيه إذلال والعربي بطبيعته يأنف من ذلك .

وكذلك حكم عمر فيهم أيضاً حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأيه .

٣٥٨ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين ، عن الشعبي قال : لما قام عمر^(١) قال : ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة خمساً من الإبل^(٢) .

٣٥٩ - قال : حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية . فذكر ذلك لعمر ، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم . وفدى عثمان رجلاً من همدان بأربعمائة درهم .

٣٦٠ - قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون قال : أنبأنا غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين^(٣) في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم ، وأن لا يسترقوا^(٤) .

٣٦١ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال لي عمر - عند موته - اعقل عني ثلاثاً : الإمارة

(١) يعني لما ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما .

(٢) قال في النهاية (ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد رجل شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة على آبائهم خمساً من الإبل ، الملة : الدية ، وجمعها ملل . وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ويأخذون من آبائهم قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطؤون الإمام ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آبائهم ولمواليهم عن كل ولد خمساً من الإبل وقيل : أراد من سبي من العرب في الجاهلية وأدركه الإسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه وتكون قيمته عليه لمن سباه خمساً من الإبل .

(٣) هكذا في الأصل وصحتها (مبيعات) .

(٤) الأصل في الولد أنه يتبع أمه في الرق والحرية ولكن هؤلاء لما كانوا أولاد عرب لم يجز استرقاقهم وقوموا على آبائهم .

ابن (١) وفي فداء العربي عبد ، وفي ابن الأمة بغيران . قال : وكنتم ابن عباس .

٣٦٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب قلائص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب : أن يفادي كل إنسان بست قلائص .

قال أبو عبيد : يعني أولادهم من الإماء .
فهذه أحكام الأسارى إذا كانت العرب تؤسر وتسبى ، فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلاد العجم ، فاسترقوا الأسارى أيضاً مع الأحكام الثلاثة (٢) فأمر الناس ، هذا أن الإمام مخير في الأسير من الرجال في أربعة أحكام : المن ، والفداء ، القتل ، والرق . ومن ذلك حديث عمر :

٣٦٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي قال : سألت الزهري ، أن كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ، لأن كل بلاد افتتحت في عصره (٣) إنما كانت بلاد العجم ، فارس ، والروم .

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :

٣٦٤ — حدثني عبد الغفار بن داود الحراني ، عن ابن لهيعة ، عن إبراهيم بن محمد الحضرمي ، عن أيوب بن أبي العالية ، عن أبيه . قال : سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول : لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر عليّ عهد

(١) وقد جعلها عمر في ستة سموا أصحاب الشورى وأشرك معهم ابنه عبد الله كمشير فقط ولم يعهد بها إلى معين كما فعل أبو بكر .

(٢) يعني أن الأسير من العجم يجوز استرقاقه أيضاً بالإضافة إلى المن والفداء والقتل .

(٣) أي في زمان خلافته رضي الله عنه لأن الجزيرة كان قد تم إخضاعها في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

ولا عقد^(١) ، إن شئت قتلت ، وإن شئت بعث ، وإن شئت خمست^(٢) ، إلا أهل إنطابلس^(٣) فإن لهم عهداً يوفى لهم به .

قال أبو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص في الأسارى القتل والبيع ، وأما المن والفداء ففي التنزيل ، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه في الرجال خاصة . فأما النساء والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد ، وهو الرق لا غير . وليس المن على الأسير أن يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافراً^(٤) . ولكنه يكون في دار الإسلام ذمياً يؤدي الجزية ، كفعل عمر بأهل السواد ، وكحديثه الآخر :

٣٦٥ - قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن أبي هاشم ، عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبياً ، فقال عمر : خلوا سبيل كل أكار وزراع^(٥) .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى ما لم يقرؤا بالإسلام ، فإذا أقرؤا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة ، إن كانوا قد بيعوا أو قسموا^(٦) .

(١) وذلك لأنه افتتحها عنوة فليس لأحد منهم عنده عهد ولا ذمام .

(٢) يعني خمّس الأرض وقسمها بين الغانمين ولكنه فعل بها كما فعل عمر بالسواد كما تقدم .

(٣) إنطابلس هو اسم مدينة برقة وأصلها رومي ومعناه المدن الخمسة وقد افتتحها عمرو بن العاص صلحاً وألزم أهلها من الجزية ثلاثة عشر ألف دينار وقد أسلم أكثر أهلها بعد ذلك فصالحهم على العشر سنة إحدى وعشرين ، وكان في شرطهم أن لا يدخلها صاحب خراج بل يوجهوا بخراجهم في وقته إلى مصر إلى أن استولى المسلمون على البلاد التي تجاورها فانقص ذلك الرسم .

(٤) وذلك لأنه إذا رجع كان حربياً على المسلمين .

(٥) لأن الحاجة كانت ماسة إلى هؤلاء لزراعة أرض المسلمين .

(٦) يعني هذا أن الأسير إذا أسلم قبل بيعه أو قسمته أخلي سبيله وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه واحتج على ذلك بالحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهم أنهم أسروا رجلاً من بني عقيل فادعى أنه مسلم فقال له النبي ﷺ (لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) .

وفي ذلك أحاديث .

٣٦٦ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن مسكين ، عن الحسن قال : أتى رسول الله ﷺ بأسير ، فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد^(١) . فقال رسول الله ﷺ : عرف الحق لأهله ، دعوه .

٣٦٧ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير حرم دمه .

٣٦٨ - قال : حدثنا أبو الأسود المصري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص « إني قد كتبت إليك أن ندعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه^(٢) فهذا أمري وكتابي إليك » .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً ، ولم يجعل رقبته فيئاً ، وأطلقه لإسلامه ، إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة . فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق ، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقاً^(٣) . وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد .

٣٦٩ - قال : حدثني إسحاق بن عيسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي حبيح ، عن مجاهد قال : أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار ، وأموالهم فيء للمسلمين .

(١) وكان الرسول ﷺ قال له ألا تتوب يا فلان ؟ فقال ذلك .

(٢) فأصبح ماله غنيمة للمسلمين فلا يرد إليه إذا أسلم .

(٣) ولكن يجب على من وقع في سهمه إذا أراد الكتابة أن يكتابه لقوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآية وقد ذهب ابن حزم إلى أن الأمر فيها للوجوب .

قال أبو عبيد : وكان ابن عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تركوا أحراراً لأنهم لم يكونوا قسموا^(١) .

٣٧٠ - وقد قال بعضهم : إنما هذا في العرب خاصة ، لأنهم لا يجري عليهم رِق^(٢) .

٣٧١ - وفيه قول ثالث : أنهم إذا أخذوا مرة عنوة فقد لزمهم الرِق ، وإن لم يُقَسِّمُوا .

قال أبو عبيد : ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول ، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة - أن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا^(٣) . فإذا قسموا لم يكن عليهم سبيل ، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله ﷺ بأهل حنين ، حين لم يرتجع من أحد منهم شيئاً من السبي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس ، لأنه قد كان قسمهم . ولم يفعل ذلك بأهل خيبر ، ولكنه تركهم أحراراً ، ولم يستوهبهم من أحد ، لأنه لم يكن جرى عليهم القسم^(٤) .

٣٧٢ - ومما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه : أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله ﷺ فاخترتا قومهما .

(١) بل الظاهر والله أعلم أنهم إنما تركوا أحراراً للحاجة إليهم في زراعة الأرض كما في حديث عمر السابق .

(٢) ولكن وردت بعض أحاديث تجوز استرقاق العرب لحديث أبي هريرة المتفق عليه : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم سمعت رسول الله يقول (هم أشد أمتي على الدجال) قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ (هذه صدقات قومنا) قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال عليه السلام (اعتقها فإنها من ولد إسماعيل) وكقوله عليه السلام لهوازن حين جاؤا وه : أحب الحديث إليَّ أصدقه فاخترأوا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال .

(٣) مذهب ابن عيينة السابق أنهم إذا لم يقسموا صاروا أحراراً فكيف يكون الإمام مخيراً فيهم ؟

(٤) المعروف أن أهل خيبر لم يسلموا وإنما تركهم أحراراً بطريق المن عليهم للحاجة إليهم وقد فعله عمر بأهل السواد .

٣٧٣ - وكذلك حديث أبي سعيد الخدري « لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب ، فرغبنا في الفداء ، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ » .
قال أبو عبيد : ومنه حديث أنس ، وسلمة بن الأكوع .

٣٧٤ - حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن معاوية ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما غشوا رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب ، فاستقبل بها وجوههم ، ثم قال : شأهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً ، فهزمهم الله ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين » (١) .

٣٧٥ - قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : « رسول الله ﷺ غنائم حنين ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عمار بن حصن مائة من الإبل (٢) . ثم ذكر حديثاً فيه طول (٣) والحديث في أمر حنين كثير .

هذا فصل ما بين الحكمين ، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله ﷺ : أن للإمام العار في السبي ، ما لم يقسموا ، وأن لا خيار له إذا قسموا ، كفعله بأهل خيبر ، وعمر بأهل السواد في قول من يقول : إنهم سبوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يعم عليهم سباء ولا رق .

٣٧٦ - قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن طلحة قال : حدثنا معاوية بن مساور ، عن شيخ من قریش ، جالسه بمكة ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الذين آمنوا اتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد

(١) الحديث رواه مسلم ومعناه عند البخاري وهذه معجزة كبرى لرسول الله ﷺ وقد حدث مثله يوم بدر .

(٢) قال لأن إيمانها كان فيه ضعف فأراد عليه السلام أن يتألفهما بذلك العطاء وقد أعطى كذلك معاوية بن أمية غنائم بين جبلين فأسلم صفوان وقال : لا يعطي هذا إلا نبي .

(٣) أحمد في مسنده وكذلك رواه البخاري عن ابن مسعود في باب (ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه) .

٣٧٣ - وكذلك حديث أبي سعيد الخدري « لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب ، فرغبنا في الفداء ، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ » .
قال أبو عبيد : ومنه حديث أنس ، وسلمة بن الأكوع .

٣٧٤ - حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما غشوا رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب ، فاستقبل بها وجوههم ، ثم قال : شأبت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً ، فهزمهم الله ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين »^(١) .

٣٧٥ - قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل^(٢) . ثم ذكر حديثاً فيه طول^(٣) والحديث في أمر حنين وخيبر كثير .

فهذا فصل ما بين الحكميين ، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله ﷺ : أن للإمام الخيار في السبي ، ما لم يقسموا ، وأن لا خيار له إذا قسموا ، كفعله بأهل خيبر ، وفعل عمر بأهل السواد في قول من يقول : إنهم سبوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يقع عليهم سباء ولا رق .

٣٧٦ - قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن طلحة قال : حدثنا محمد بن مساور ، عن شيخ من قريش ، جالسه بمكة ، عن عمر بن الخطاب أن الرفيل ورؤوساً من رؤوس أهل السواد أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد

(١) الحديث رواه مسلم ومعناه عند البخاري وهذه معجزة كبرى لرسول الله ﷺ وقد حدث مثله يوم بدر .

(٢) وذلك لأن إيمانها كان فيه ضعف فأراد عليه السلام أن يتألفهما بذلك العطاء وقد أعطى كذلك صفوان بن أمية غنماً بين جبلين فأسلم صفوان وقال : لا يعطي هذا إلا نبي .

(٣) رواه أحمد في مسنده وكذلك رواه البخاري عن ابن مسعود في باب (ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) .

ظهر علينا أهل فارس ، فأضروا بنا وأسأؤوا إلينا ، وذكروا ما افتترطوا^(١) فيهم من الشر بعد ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم ، وفرحنا فلم نهدكم^(٢) عن شيء ، ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان بآخرة^(٣) بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال له عمر : فالآن فإن شئتم بالإسلام ، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم . قال : فاختاروا الجزية .

٣٧٧ — قال : حدثني سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة^(٤) قال : حاصرنا مناذر ، فأصابوا سبياً ، فكتبوا إلى عمر ، فكتب عمر : إن مناذر قرية من قرى السواد . فردوا إليهم ما أصبتم^(٥) .

٣٧٨ — قال : حدثنا يزيد ، عن جعفر بن كيسان العدوي قال : حدثنا شويس^(٦) أبو الرقاد قال : أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر رضي الله عنه ، وسببت جارية من أهل ميسان^(٧) ، فوطئتها زماناً ، ثم أتانا كتاب عمر : أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان ، فخليت سبيلها فيما خلي ، والله ما أدري على أي وجه

(١) يقال افتطط إليه في الأمر تقدم وسبق .

(٢) يعني نردكم عنه ونحول بينكم وبينه .

(٣) يعني أخيراً ويقول المحدثون فلان خلط بآخره يعنون في آخر عمره .

(٤) قال في (المعارف) (وكان المهلب يكنى أبا سعيد وكان من أشجع الناس وحمى البصرة من الشراة بعد جلاء أهلها عنها إلا من كانت به قوة فهي تسمى بصره المهلب ولم يكن يعاب إلا بالكذب وفيه قيل (رائج يكذب) وكان ولي خراسان فعمل عليها خمس سنين ومات بمرو الروز سنة ثلاث وثمانين) .

(٥) هكذا رواه أبو عبيد والبلاذري في فتوح سعيد بن سليمان شيخ أبي عبيد وفيه نظر لأن فتح مناذر كان سنة ١٧ والمهلب مات سنة ٨٣ أو ٨٢ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٦ أو ٧ يعني أنه كان عند فتح مناذر لا يتجاوز العاشرة فيبعد أن يكون قد شهد هذا الحصار أو لعله أراد بقوله (حاصرنا) أن المسلمين حاصروها ويكون الحديث مرسلأ .

(٦) شويس بالتصغير هو ابن حباش وثقه ابن حبان .

(٧) قال في المنجد (ميسان مملكة في جنوبي العراق واقعة على شط العرب جاء ذكرها في الآثار المسمارية بنى فيها الإسكندر عاصمة سميت بالإسكندرية) .

حليتها ، أحمالاً كانت أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صليبي بميسان
رجال ونساء .

قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون في أرض السواد أنها عنوة ، لأنها انتزعت
من أيدي فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هذا المكان .
واختلفوا في رقاب أهلها ، فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يقسموا .
وقال بعضهم : لم يعرض لهم ، ولم يسبوا ، لأنهم لم يحاربوا ، ولم يمتنعوا^(١) ،
فأي الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم^(٢) ، لأنهم إن لم يكن وقع عليهم سباء ،
فهم أحرار في الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ، ثم منَّ عليهم الإمام ولم
يقسمهم فقد صاروا أحراراً أيضاً كأهل خيبر ، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحاتهم
ومواريتهم ، وجميع أحكامهم .
ومما يثبت أنهم أحرار : أخذ الجزية عنهم ، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا
على الأحرار^(٣) .

٣٧٩ — قال : حدثنا هشيم ، عن محمد بن قيس ، عن الشعبي قال : لم يكن
لأهل السواد عهد ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد .
قال أبو عبيد : وكذلك قط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت
الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ، فلما
أجلت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم .
فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين
صلحاً^(٤) . وفي كل ذلك أحاديث .

(١) وهذا هو أصح الوجهين عندي .

(٢) يعني في وجوب الجزية عليهم وهكذا ورد في الأصل والظاهر أنها (في حريتهم) لأن الكلام بعده يدل
عليه .

(٣) لأن الأسير إذا استرق فلا جزية عليه .

(٤) والظاهر الأول وهو أنهم أخذوا حديث عمرو بن العاص يدل عليه وكذلك حديث ابن عمر وعمرو بن
عبد العزيز رضي الله عنهم .

٣٨٠ - قال : حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن إبراهيم بن محمد الحضرمي ، عن أيوب بن أبي العالية ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدي هذا ، وما لأحد من قبط مصر عليّ عهد ولا عقد ، إن شئت قتلت ، وإن شئت بعث ، وإن شئت خمست ، إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهداً يوفى لهم به .

٣٨١ - قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن يزيد بن مسروح ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : فتحت مصر بغير عهد .

٣٨٢ - قال ابن لهيعة ، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم - كاتب حيان بن شريح - أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح - وكان عامله على مصر - أن مصر فتحت عنوة بغير عقد ولا عهد .

٣٨٣ - قال ابن لهيعة : وأخبرني أبو مرحوم^(١) ، عن عبد الملك بن جنادة ، عن أبيه - وكان ، زعم فيمن فتح مصر - أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد .

٣٨٤ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن بكر بن مضر ، عن عمن يرضى ، عن زيد بن أسلم قال : لم نجد صلح مصر في كتاب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهداً لمن كان عاهد من الأعاجم .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في العنوة في حديثهم .

٣٨٥ - فأما الصلح ، فحدثنا حسان بن عبد الله ، عن بكر بن مضر ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : سألت شيخاً من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتاب عند طلما صاحب

(١) قال في الميزان (عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ وغيره ضعفه يحيى وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قلت ذا زاهد من الزهاد المجابي الدعوة بمصر أخذ عنه ابن لهيعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة) . ولكن تركية الذهبي له بأنه من الزهاد المجابي الدعوة وبأخذ ابن لهيعة عنه لا يصلح دليلاً فإن ابن لهيعة كما علمت لا يحتج به .

إخنا^(١) ، وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان ، قلت : كيف كان عهدهم ؟ قال :
عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط ؟
قال : نعم ، ستة شروط : أن لا يخرجوا من ديارهم ، وأن لا تنزع نساؤهم
ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أرضوهم ، ولا يزداد عليهم .

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار في أمرهم ! وأنا أقول : إن الأمرين جميعاً قد
كانا . وقد صدق الخبران كلاهما ، لأنها افتتحت مرتين ، فكانت المرة الأولى
صلحاً ثم انتكثت الروم عليهم ، فتفتحت الثانية عنوة وفي ذلك غير خبر يصدق هذا .

٣٨٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن الحارث بن
يزيد الحضرمي ، عن علي بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى
المقوقس بمصر ، فمر على ناحية قرن الشرقية ، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على
ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلهم وانتقض على الصلح^(٢) .

٣٨٧ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب
أن المقوقس - الذي كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض
على القبط دينارين دينارين . فبلغ ذلك هرقل - صاحب الروم - فتسخطه أشد
التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الإسكندرية وأذنوا عمر بن العاص بالحرب ،
فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : « أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا
الإسكندرية عنوة قسراً ، بلا عهد ولا عقد » قال : فمصر كلها صلح في قول يزيد بن
أبي حبيب غير الإسكندرية . قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد^(٣) .

(١) أما ظلماً فقد ضبطها ياقوت في المعجم بفتحيتين وأما إخنا فقد وردت في الأصل بالجيم وصححت تبعاً
لياقوت أيضاً وبعضهم يقول إخنوهي مدينة قديمة قرب الإسكندرية ذات عمل منفرد وملك مستبد ،
وهي واقعة على ساحل البحرين الإسكندرية ورشيد وتوجد قرية صغيرة بهذا الاسم قرب طنطا الآن ،
وظلماً صاحب إخنا قصة في نقض العهد وجلب الروم من القسطنطينية لحرب المسلمين .

(٢) هذا حديث غريب فنحن لا نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه بعث أحداً إلى مصر في أيام خلافته ولم يفكر
المسلمون في فتحها إلا في خلافة عمر رضي الله عنه وقد كان عمر متهيئاً من ذلك حتى أغراه به
عمرو بن العاص وعلى كل حال فعبد الله بن صالح وابن لهيعة كذابان .

(٣) ولكن صحيح أنها كلها فتحت عنوة كما دلت الأحاديث السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفياء)

(ولا تكون غنيمة)

باب

(الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره)

(من الزيادة عليهم)

٣٨٨ — قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم^(١) ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم^(٢) .

٣٨٩ — قال : وحدثنا يزيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، (عن رجل من ثقيف) ، عن رجل من جهينة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

(١) يعني : يبذلون لكم أموالهم يفدون بها أنفسهم وأبنائهم .

(٢) أي : لا يحل لهم أن يأخذوا منهم زيادة على ما صلحوا عليه فإن ذلك نقض لشروط الصلح ، والحديث معناه صحيح وإن كان إسناده ليس بذاك ، ففيه مجاهيل ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث : أن السنة في أرض الصلح أن لا يزداد على وظيفتها التي صولحوا ، وإن قووا على أكثر من ذلك ، لقوله ﷺ : فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم . فجعله حتماً ولم يستثن قوتهم على أكثر منه ، وهو مفسر في فتيا عمر .

٣٩٠ - قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن معمر ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن إبراهيم أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إني قد أسلمت ، فارفع الخراج عن أرضي . قال : إن أرضك أخذت عنوة^(١) . وجاءه رجل فقال : إن أرض كذا وكذا تحتل من الخراج أكثر مما عليها . فقال : ليس على أولئك سبيل ، إنا صالحناهم .

قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد . وكان قاضياً بخراسان .

٣٩١ - قال : وحدثني سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ، ولا يزيد عليهم ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(٢) .

٣٩٢ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمر مثل ذلك .

٣٩٣ - قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : حدثني شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وردان : أن

(١) وقد قدمنا أن أرض الخراج لا تزول عنها الصفة بإسلام صاحبها .

(٢) ففرق بين من صولح على شيء فهذا لا يزداد عليه ولا ينقص منه اتباعاً لشروط الصلح ، وأما من نزل على الجزية ولم يعين مقداراً معلوماً كان ذلك إلى الإمام بحسب ما يرى من حال القوم في الإعسار واليسر .

زد على القبط قيراطاً على كل إنسان . فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم ؟ .

قال أبو عبيد : أما حديث عمر في أهل الصلح : أنه لا يضع عنهم شيئاً ؛ فلا أراه أراد إلا ماداً وامطيقين ، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم ، لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزداد عليهم ، ولم يشترط أن ينقصوا ، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة^(١) .

وأما كتاب معاوية إلى وردان في الزيادة على القبط ، فإنما نرى ذلك لأن مصر كانت عنده عنوة . فلهذا استجاز الزيادة . وكانت عند وردان صلحاً ، فكره الزيادة فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها .

باب

(الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم)

٣٩٤ — قال : حدثني أبو مسهر الدمشقي ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم قال : ضرب عمر الجزية على أهل الوراق أربعين درهماً ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير^(٢) ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٩٥ — قال : وحدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن المضرب قال :

(١) ولأن النقص عن الوظيفة ليس فيه نقض للصلح وإنما هو رعاية لحالهم .
(٢) ليس هذا بالنسبة لجمعهم فإنه يجوز التفاوت في مقدار الجزية بحسب الحال في العسر واليسر ، فقد روى البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة^(١) ، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف^(٢) .

٣٩٦ - قال : وحدثننا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : قرىء علينا كتاب عمر : إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة ، فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله^(٣) .

٣٩٧ - قال : وحدثننا عبد الوهاب بن عطاء ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة يوماً وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

٣٩٨ - قال : وحدثنني أبو اليمان الحمصي ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب : أيما رفقة من المهاجرين أو أهام الليل إلى أهل قرية من المعاهدين ، فلم يؤوؤهم فقد برئت منهم الذمة^(٤) .

٣٩٩ - قال : وحدثننا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم : قال : حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان ، عن عبد الملك بن عمير : أن عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلمين : أن يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا .

٤٠٠ - قال : وحدثننا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن سهيل بن عقييل^(٥) ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي^(٦) قال : صالح عمرو بن العاص أهل

(١) ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من جعلها على أهل الجزية ثلاثة أيام ، فإن أهل السواد غير أهل الجزية .

(٢) يعني : لا يكلفون في الضيافة فوق ما هو موجود عندهم من طعام للضيف وعلف لدابته .

(٣) يعني : إذا اضطر للإقامة أكثر من يوم وليلة بأن منعه مرض أو مطر أنفق من ماله .

(٤) لأنهم منعوهم حقهم الذي لهم بمقتضى عقد الذمة فيعتبر ذلك نقضاً للعهد .

(٥) هكذا بالأصل ، والصواب سهل بن عقييل كما في الخلاصة .

(٦) وفي الخلاصة (السبيئي) بفتح السين المهملة .

أنطابلس - وهي من بلاد برقة بين إفريقية ومصر^(١) - على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم .

٤٠١ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس بكتاب عهدهم .
قال أبو عبيد : ابن دياس : نصراني من أنباط مصر قبطي .

٤٠٢ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد ولا ميثاق ، إنما هي هدنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس ، ويعطوننا دقيقاً^(٢) ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم .

قال أبو عبيد : الأساود والنوبة وما أشبهها من السودان . وإنما الصلح للنوبة خاصة .

٤٠٣ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ، ولا يقاتلونا ، وأنهم يعطوننا دقيقاً ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم .

٤٠٤ - قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً قال :
ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم^(٣) .

قال أبو عبيد : وكذلك كان الأوزاعي ، قال : لا بأس به ، لأن أحكامنا لا تجري عليهم^(٤) .

(١) وهي الآن المملكة الليبية التي يحكمها الملك إدريس السنوسي .

(٢) وفي بعض النسخ (رقيقاً) في كل المواضع ولعلها أصوب .

(٣) الظاهر أن هذا من قول يحيى بن سعيد يرويه عنه الليث بن سعد استشهداً لما ذهب إليه من جواز اشتراء المسلمين أبناء أهل الصلح والموادعة .

(٤) يعني : أنهم ليسوا كأهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين وعليهم ، وإنما هم أهل هدنة فقط .

٤٠٥ - وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك .

قال أبو عبيد : وهو أحب القولين إليّ ، لأن الموادة أمان ، فكيف يسترقون (١) ؟

٤٠٦ - قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو ، وغيره أن معاوية غزا قبرس بنفسه ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم : أبو ذر ، وأبو الدرداء ، وشداد بن أوس ، والمقداد بن الأسود ، ومن التابعين : كعب الأحبار ، وجبير بن نفيير . قال : ففقل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً ، وغنمهم غنائم كثيرة . ثم لم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحاً دائماً ، على سبعة آلاف دينار . وعلى النصيحة للمسلمين ، وإنذارهم مسير عدوهم من الروم إليهم (٢) ، هذا أو نحوه .

٤٠٧ - قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش . أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل جوزجان وبلاد أرمينية (٣) على أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب .

٤٠٨ - قال : وحدثنا محمد بن ربيعة ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين أن عثمان عقد لمن وراء النهر .

(١) بل الأقرب هو مذهب الليث والأوزاعي لأن وضع الحرب بيننا وبينهم لا يدخلهم في ذمة المسلمين ، ولا يجري عليهم أحكامهم ، وأخذ أبنائهم إنما هو بطريق الشراء لا بطريق السبي فلا يعتبر نقضاً للموادة .

(٢) يعني : إذا علم أهل الجزيرة بمسير جيش الروم إلى المسلمين وجب عليهم إنذار المسلمين بذلك حتى لا يفاجتوهم .

(٣) قال في المنجد (هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوبي القفقاز بين أنحاد إيران شرقاً والأناضول غرباً وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى ، وأرمينيا اليوم منطقتان (١) تركية (ولاية قرص وضروم ، موش ، بتلس ، فان) (٢) روسية وتشمل (جمهورية أرمينيا وعاصمتها إيروان وجمهورية أذربيجان) وأما أرمينيا الصغرى فاسم أطلق على مناطق الأناضول وقيليقية .

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٠٩ — قال : وحدثنا أبو معاوية ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون كلهم ، عن وقاء بن إياس^(١) ، عن أبي ظبيان^(٢) قال : قلنا لسلمان : ما يحل لنا من ذمتنا ؟ قال : من عمالك إلى هداك^(٣) ، ومن فقرك إلى غناك ، وأن تصحب الرجل منهم فتركب دابته من غير أن تصرفه عن وجه يريده ، وأن تأكل طعامه ، ويأكل طعامك .

٤١٠ — قال : وحدثنا إسحاق بن عيسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب بن عبد الله قال : كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلاقهم^(٤) ، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم ، وكنا نَتَسَخَّرُ العليج ليهدينا الطريق .

٤١١ — قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : تَسَخَّرَ عمر أنباط أهل فلسطين^(٥) في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها إذ كان يوفى لهم بعهدهم وذمتهم . هكذا يحكى عن شريك ، والحسن بن صالح . وقد روي عن مالك نحو منه .

-
- (١) قال الذهبي في الميزان (وقاء بن إياس الأسدي ، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال يحيى بن سعيد : ما هو بالذي يعتمد عليه وقال النسائي : ليس بالقوي) .
- (٢) قال في الميزان (فأما أبو ظبيان الجنيبي فثقة سمع ابن عباس واسمه حصين بن جندب) وهو كوفي .
- (٣) يعني : إذا عمي الطريق على المسلم جاز أن يتخذ منهم دليلاً يهديه الطريق .
- (٤) هكذا أتى الأصل بالقاف جمع علق بكسر فسكون ، وهو الشيء النفيس ، ولعل صوابه (أعلافهم) بالفاء جمع علف الذي هو طعام الماشية فهذا هو الذي يتفق مع قوله (ولا نشاركهم) .
- (٥) يعني : أوباشهم وأخلاقهم .

٤١٢ - قال : أخبرني عنه ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ؟
قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم . قيل له : فالضيافة التي كانت
عليهم ؟ فقال : إنه كان يخفف عنهم لها^(١) وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك .

٤١٣ - قال : حدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم قال : سألت
الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة ؟ فقال : كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء
ليسير^(٢) ما لم يمر بهم جيش فلا يقوم ثمارهم له .

قال أبو عبيد : يعني الأوزاعي أنهم كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط
عليهم وصولحوا عليه^(٣) . فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم
الدهر ولا حديثه . وفي ذلك آثار متواترة :

٤١٤ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن
عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي
مامة ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله ، فقال : إننا نمر بأهل الذمة ، فنصيب من
ثمر ، أو الشيء ؟ فقال ابن عباس : لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم
عليه .

٤١٥ - قال : وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن
صعصعة قال سألت ابن عباس ، فقلت : إننا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب
منهم ؟ فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمن . قال : فما تقولون ؟ قلت : نقول :
حلالاً لا بأس به . فقال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب ﴿ ليس علينا في الأميين
سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾^(٤) .

(١) هكذا بالأصل ، واللام للتعليل أي من أجلها ، وفي بعض النسخ (بها) وكانت الضيافة مما ينص عليه
في شروط الصلح أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين .

(٢) وهو أن يأكلوا ولا يحملوا كما تقدم .

(٣) الظاهر أن الشيء اليسير ليس مما يحتاج أن ينص عليه في شرط المصالحة .

(٤) يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن استحلال أموال أهل الذمة هو كاستحلال اليهود أموال من خالفهم
من العرب وغيرهم .

٤١٦ — قال : وحدثنا أبو إسماعيل ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى^(١) عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه .

٤١٧ — قال : وحدثنا الأشجعي ويعقوب القارىء ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن المصرف^(٢) قال : قال خالد بن الوليد : لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر ، ولا لترزأ معاهداً إبرة فما فوقها ، ولا لتبغى إمام المسلمين غائلة^(٣) .

٤١٨ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو عبد الله - مولى سعد - أو قال أبو عبد الرحمن ، شك أبو عبيد - قال : كنت مع سعد فأجئنا الليل إلى حائط - وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فطلبنا صاحبه ، فلم نجده ، فقال سعد : إن سرك أن تلقى الله غداً مسلماً فلا ترزأ من شيطان . قال : فبتنا طويين حتى أصبحنا .

٤١٩ — قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرى أهل الذمة ، فلا يزيد على أن يشرب من مائهم ، ويستظل بظلهم ، وترعى دابته من مراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ، أو بالأفلس^(٤) .

٤٢٠ — قال الوليد : وحدثني عثمان بن أبي العاتكة أن عبادة بن الصامت مر

(١) قال في الميزان (أبو البخترى الطائي عن علي رضي الله عنه صدوق ، قال شعبة : لم يدرك علياً - قلت : اسمه سعيد بن فيروز ، وقد أشار أبو أحمد الحاكم في الكنى إلى تليين رواياته وما ذاك إلا لكونه يرسل عن علي) .

(٢) وفي بعض النسخ (مصرف) بدون زيادة ألف ولام وهو المحفوظ .

(٣) تقدم هذا الأثر وقد ذكره هنا استشهاده لعدم جواز أخذ شيء من أهل الذمة إلا ما صولحو عليه .

(٤) يعني لقاء ما انتفع به من ظلهم ، والشرب من مياههم ، والرعي في مراعيهم ، مع أن هذه أمور مشتركة بين الناس . والأفلس جمع فلس بفتح فسكون قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها ويضرب بها المثل في القلة .

هربية ، يقال لها : دمر ، من قرى الغوطة^(١) فأمر غلامه أن يقطع له سواكاً من منصف على نهر بردى ، فمضى ليفعل ، ثم قال له : ارجع ، فإنه إلا يكن بثمان فإنه سييس ، فيعود حطباً بثمان^(٢) .

٤٢١ — قال الوليد : وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو : لا تطأ حرثاً ، ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك ، وإياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول : أنا غاز . قال : ثم لقي الرجل ابن عباس ، فقال له مثل ذلك^(٣) .

٤٢٢ — قال : وحدثنا يزيد ، عن وقاء بن إياس ، عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان بجلولاء^(٤) أو نهاوند^(٥) ، فأقبل رجل قد أوقر دابته فأكهة يطعم من مر به ، فسبه سلمان ، فسب سلمان ، فقبل للرجل : هذا سلمان ، فأقبل يعتذر إليه .

٤٢٣ — قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية ، وفيهم عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره : أن الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر . وأنت أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة . فانصرف عمر ، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه .

٤٢٤ — قال : وحدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن

(١) قال في المعجم (عقبه دمر مشرفة على غوطة دمشق وهي من جهة الشمال في طريق بعلبك) .

(٢) هذا من عبادة رضي الله عنه مبالغة في التوقي ، وإلا فالصفاصاف شجر ينبت على ضفاف الأنهار ليس مملوكاً لأحد .

(٣) فتأمل هذه المعاملة الكريمة العادلة التي كان المسلمون يعاملون بها الأمم المغلوبة لهم ثم قارن بينها وبين ما تفعله الأمم المستعمرة من استنزاف موارد الشعوب التي تقع تحت نيرها لتدرك مدى السمو الذي جاء به الإسلام .

(٤) في المنجد (مدينة في العراق على طريق خراسان عندها انتصر العرب على جيش ساسان ٦٣٧) .

(٥) في المنجد (مدينة في بلاد الجبال جنوبي همدان عندها انتصرت العرب بقيادة النعمان بن مقرن على الفرس بقيادة ذي الحاجبين - مرداناش) .

حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش^(١) .

باب

(أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٢٥ - قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم^(٢) ، قال : حدثني تميم بن عطية ، قال : سمعت عبد الله بن قيس - أو ابن أبي قيس - يقول : كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة ، مقدمه من الشام^(٣) ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعاء^(٤) بالسيوف ، والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنعوهم . فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، أو كلمة نحوها ، وإنك إن تمنعهم منها يروا في أن نفسك نقضاً لعهدهم . فقال عمر : دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة^(٥) .

قال أبو عبيد : المقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرهها ثم أقرها ، لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح ، وكذلك كل ما كان من سنتهم ويبيعهم وكنائسهم وغير ذلك ، فوقع الصلح عليه ،

(١) في النهاية (معرة الجيش أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ، وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير . والمعرة الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العر) .

(٢) قال في الميزان (الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية أحد الأعلام وعالم أهل الشام عن يحيى الذماري وثور وابن جريج ، وعنه أحمد ودحيم وموسى بن عامر وخلق . وله مصنفات حسنة ، قال أحمد : ما رأيت في الشاميين أعقل منه . وقال ابن المديني : هو رجل من أهل الشام وعنده علم كثير . وقال أبو مسهر : الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين . وقال دحيم : مولده سنة تسع عشرة ومائة) .

(٣) يعني : عند قدومه إلى الشام لتسلم بيت القدس .

(٤) بلد على أطراف الشام مما يلي الحجاز .

(٥) وذلك تواضع من عمر رضي الله عنه واعتراف بالحق ، فإن أبا عبيدة كان هو أمير الجيوش التي كانت تغزو الشام في ذلك الوقت .

فليس لأحد نقضه ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به » قال : وفي مثل هذا أحاديث .

٤٢٦ - حدثني نعيم بن حماد ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، قال : خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، وكان فلان - سمي رجلاً من الأمراء - أقطعه إياها . فقال عمر : إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم ، فلا سبيل لك إليها .

٤٢٧ - وقال ضمرة : عن علي بن أبي حملة قال : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق ، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردّها إلى النصارى ، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردّها على بني نصر ، وأخرج منها النصارى .

٤٢٨ - قال : وقال ضمرة : عن رجاء - مولى أبي سلمة - عن الوليد بن هشام لمعيطي قال : ولاني عمر بن عبد العزيز قنسرين^(١) - وكانت صلحاً - فشكا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إليّ : أن انظر من كان في منازل ولئك الذين كانوا من أهلها حين صلحوا فأخرج من كان منازلهم عنهم . قال : نظرت فإذا أولئك قليل ، فسألوني الكف عن ذلك ، فكففت .

قال أبو عبيد : إنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ، لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح^(٢) . ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ما دخل في صلح ، وكان المسلمون أولى به ، مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس . وإنما افتتح البلاد صلحاً ، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد ، ولم ير لهم فيه حقاً .

(١) مدينة قديمة في سورية الشمالية وكانت إحدى الولايات العسكرية التي قسمت إليها البلاد التي فتحها العرب .

(٢) يعني : أن الصلح وقع معهم وهذه الأشياء موجودة بأيديهم ، فجرى عقد الصلح عليها فلا يجوز أخذها منهم .

٤٢٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش ، وعمر بالجابية^(١) ، فقال : فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها ، على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها ، فقال خالد : قد بايعناكم على هذا ، إن رضي به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له . فكتب إليه : أنقف على حالك حتى أقدم عليك . فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدس يسمى فتحَ عمر بن الخطاب^(٢) .

٤٣٠ - قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار^(٣) العنسي قال : سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ، وأرسل رجلاً من جديلة^(٤) إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحاً ، ثم جاء عمر ومعه كعب^(٥) فقال : يا أبا إسحاق ، أتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : أذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفر ، فإنك تجدها . قال : وهي يومئذ مزبلة فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمر لكعب : أين ترى أن نجعل المسجد - أو قال : القبلة ؟ - فقال : اجعلها خلف الصخرة ، فتجتمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد ﷺ فقال : ضاهيت اليهودية يا أبا

(١) في المنجد (مركز على مسيرة يوم جنوب غربي دمشق فيه أقام أمراء بني جفنة الغسانيين . لما فتح العرب الشام جعلوها جنداً عندها تقاسم العرب الغنائم بعد واقعة اليرموك ، ونزل فيها الخليفة عمر مع زعماء الصحابة للتداول في شؤون الفتح) .

(٢) لأن الأسقف اشترط أن يأتي عمر رضي الله عنه بنفسه ليتسلمه فلم يفتحه إلا له .

(٣) وفي بعض النسخ « عمران » بدل عمار وفي الخلاصة « الهيثم بن مروان العنسي أبو الحكم الدمشقي » .

(٤) حي من طيء .

(٥) هو كعب الأحبار الذي كان يهودياً ثم أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكان عمر يحسن الظن به ولكن بعض المؤرخين يشككون في نواياه ويتهمون به بأن له يداً في المؤامرة التي انتهت بمقتل عمر .

إسحاق ، خير المساجد مقدمها . قال : فبناها في مقدم المسجد^(١) .

٤٣١ - قال : وحدثني هشام ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

قال أبو عبيد : أفلست ترى أن عمر حاز المسجد للمسلمين ، وحال بين أهل الذمة وبينه ، فهم على هذا اليوم لا يدخلونه ، وإنما كانت البلاد صلحاً ، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح ، لأنه ليس من حقوقهم .

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ، أرض خراج أم أرض عشر ؟)

٤٣٢ - حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين ، قال الزهري : فمن أسلم منهم قبل إسلامه ، وأحرز إسلامه نفسه وماله ، إلا الأرض ، فإنها فيء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة .

٤٣٣ - وحدثني سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب مثل ذلك .

قال أبو عبيد : ليس يريد بقوله : « إن أرضه فيء للمسلمين » أنها تنزع منه إذا أسلم ، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها ، لأنها فيء للمسلمين ،

(١) قال ابن كثير (فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في رداءه ، وكنس الناس ، فلم يعظم الصخرة تعظيمها يصلي وراءها وهي بين يديه كما أشار كعب الأخبار ، ولا أهانها إهانة النصارى الذين كانوا قد جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود ، ولكن أطاق عنها الأذى وكنس عنها الكناسة بردائه) .

ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها^(١) وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع إلى هذا :

٤٣٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم .

قال أبو عبيد : يقول : تكون سنته كسنتهم ، وحكمه في الأداء عنها كحكمهم^(٢) .

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا :

٤٣٥ — قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك : « أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه^(٣) ، وأما أهل العنوة فإن أرضهم ومالهم للمسلمين ، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم ، وصارت فيئاً للمسلمين . وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه » .

قال أبو عبيد : وقد روى أشعث عن ابن سيرين شيئاً يشبه هذا :

٤٣٦ — قال : حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه كان صلحاً ، فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين .

(١) يعني : أنه بإسلامه لا يحوز الأرض لأنه إنما أسلم بعدما غلب المسلمون على الأرض وصارت فيئاً لهم فنبقى في يده ولكنها تكون أرض خراج على حالها كما كانت قبل إسلامه ، ولا تنتقل إلى العشر لأن العشر إنما يجب على المسلم في الأرض التي يملكها .

(٢) ظاهر عبارة عمر رضي الله عنه أن الأرض تؤخذ منه وتعطى لغيره ممن بقي على ذمته ، لأنه بإسلامه لم يعد من أهل الجزية . وأما تفسير أبي عبيد رحمه الله فغير ظاهر .

(٣) يعني : إذا وقع الصلح والأرض لا تزال في يده لم يُغلب عليها فإنها تكون ملكاً له ، فإذا أسلم بقيت معه وعليه العشر .

قال أبو عبيد : فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأس بشري أرض الصلح ، لأنه ملكهم^(١) .

٤٣٧ - قال : وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يرى به بأساً ، ويكره شري أرض العنوة .

قال أبو عبيد : وينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرضوهم أرض عشر ، لأنها ملك أيماهم^(٢) .
وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٨ - أخبرني عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشتري أرضه مسلم من أهل الصلح ، فإن الصلح باق على حاله .

٤٣٩ - قال أبو عبيد : وأما الذي اختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده « أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله » ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك إذا أسلموا ، فكذلك بلادهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة . فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين^(٣) .

(١) فلا يكون في شرائها تضييع لحق المسلمين بخلاف شراء أرض العنوة فإنها ليست ملكاً لأهلها بل هي فيء للمسلمين .

(٢) لأنهم حين أسلموا صاروا من أهل الزكاة فتصير أرضهم التي يملكونها عشرية .

(٣) ظاهر كلام أبي عبيد أنه لا فرق عنده بين ما كان من الأرض صلحاً وبين ما كان عنوة فإذا أسلموا جميعاً ردت أرضهم كلها إلى العشر مثل باقي أرض المسلمين وزالت عنها صفة الخراجية لأنها إنما كانت باعتبار بقاء أهلها على ذمتهم .

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٤٠ - قال : حدثنا عثمان بن صالح^(١) عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود^(٢) عن عروة .

٤٤١ - وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن المسلمين لما بايعوا رسول الله ﷺ على بيعة الحديبية^(٣) رغبت تلك البيعة من كانوا ارتهنوا من المشركين ، ثم دعوا إلى المoadعة والصلح . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾^(٤) قال عروة : ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال ، فقال : ﴿ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً ﴾ قال : فهادنت قريش رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع^(٥) أن

(١) قال في الميزان : (عثمان بن صالح السهمي ، عن الليث وابن لهيعة ، صدوق لئنه أحمد بن صالح المصري ، فإن أحمد بن محمد بن حجاج بن رشيد قال : سألت أحمد بن صالح عنه فقال : دعه ورأيت عند أحمد متروكاً ، وقيل : كان راوية لابن وهب مات سنة ٣١٩) .

(٢) قال في المعارف (أبو الأسود اللؤلؤي هو ظالم بن عمر بن جندل بن سفيان بن كنانة وأمه من بني عبد الدار بن قصي ، وكان عاقلاً حازماً بخيلاً وهو أول من وضع العربية وكان شاعراً مجيداً وشهد صفين مع علي رضوان الله عليه وولي البصرة لابن عباس وفتح البصرة ومات بها) .

(٣) وهي تلك البيعة التي سجلها الله في القرآن وسميت بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة بايعوه على أن لا يفروا ، أو قيل : على الموت .

(٤) قال ابن كثير (هذا امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام بل صان كلاً من الفريقين وأوجد بينهم صلحاً فيه خيرة للمؤمنين وعافية في الدنيا والآخرة ، وقد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين جاء بأولئك السبعين الأسارى فأوثقوهم بين يدي رسول الله ﷺ فنظر إليهم فقال : أرسلوهم يكن لهم بدء الفجور وثناؤه) .

(٥) يعني : مدة الهدنة . وقيل : كانت عشر سنوات .

بأمن بعضهم بعضاً ، على ألا إغلال ولا إسلال^(١) فمن قدم حاجاً ، أو معتمراً ، أو مجتازاً إلى اليمن ، أو إلى الطائف فهو آمن . ومن قدم المدينة من المشركين عامداً إلى الشام ، أو إلى المشرق فهو آمن ، قال : وأدخل رسول الله ﷺ في عهده بني كعب ، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كناية - وعلى أنه من أتى رسول الله ﷺ مسلماً رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه .

٤٤٢ - وحدثنا يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم قالا : كان في شرط رسول الله ﷺ بينه وبين قريش - يوم الحديبية - أن ترجع عامك هذا^(٢) ، حتى إذا كان عام قابل دخلت مكة ومعك مثل سلاح الراكب ، لا تدخلها إلا بالسيوف في القرب ، فتقيم بها ثلاثاً .

٤٤٣ - قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة^(٣) ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القرب . فلما كتب الكتاب كتب علي بن أبي طالب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ . فقالوا : لا نفر بهذا ، لو علمنا أنك رسول الله

(١) قال ابن الأثير في النهاية (إلا إغلال الخيانة أو السرقة الخفية ، والإسلال من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل . وقيل : هو الإغارة الظاهرة وقيل : الإغلال لبس الدروع ، والإسلال سل السيوف) .

(٢) كانت شروط الصلح عام الحديبية في ظاهرها مجحفة بالمسلمين مثل هذا الشرط المذكور هنا ، ومثل أن من ذهب من أهل مكة إلى المسلمين رده إلى المشركين ومن ذهب إليهم من المسلمين لم يردوه ، ولهذا قال عمر لرسول الله ﷺ : علام نقبل الدنية في ديننا . ولما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم بذبح هدياهاهم وبالحلق أو التقصير تلكؤوا في تنفيذ الأمر حتى دخل مغضباً على زوجته أم سلمة وقال لها : هلك الناس فهونت عليه الأمر وأشارت عليه أن يخرج فيتحلل أمام الناس فإذا رآوه فعل لم يتخلف منهم أحد وقد جعل الله في مشورتها بركة فما إن رآوه فعل حتى سارعوا إلى التحلل وأخذ يحلق بعضهم لبعض حتى كان يقتل بعضهم بعضاً من الغم ولكن الله علم ما في هذا الصلح من خير وبركة فأمر بقبوله .

(٣) قال ابن القيم في (الزاد) اعتمر رسول الله ﷺ خمس عمر كلهن في ذي القعدة .

ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال : وأنا ابن عبد الله ، وأنا رسول الله ﷺ فقال لعليّ : امح رسول الله . فقال عليّ : لا أمحوه أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ، وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة ، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يبيعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليّاً ، فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا ، فقد مضى الأجل : فخرج رسول الله ﷺ (١) .

٤٤٤ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي ، عن عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زُمَيْل قال : حدثني ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية أتاهم ابن عباس ليحاجهم ، فكان فيما احتجوا به ، أن قالوا : إن صاحبك محا نفسه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين ، فقال لعليّ اكتب يا عليّ : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . فقالوا (٢) : لا نعلم إنك رسول الله . ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك - أو قال : ما قاتلناك - فقال رسول الله ﷺ : امح يا عليّ ، اللهم إنك تعلم أنني رسولك . اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . فرسول الله ﷺ خير من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . ثم ذكر حديثاً طويلاً (٣) .

(١) هذا الحديث في النفس منه شيء فنحن نعلم أن معجزته عليه السلام في كونه أمياً لا يقرأ ولا يكتب فكيف أخذ القلم من علي وكتب والله عز وجل يقول : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون ﴾ إن هذا الحديث يفتح باباً للطعن في النبوة فينبغي أن لا يعول عليه والذي حصل أنه عليه السلام أخذ الكتاب ومحا كلمة رسول الله ثم أعطاه عليّاً .

(٢) قائل هذا هو سهيل بن عمرو الذي تولى نيابة عن قريش عقد الصلح مع رسول الله ﷺ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي زميل سماك الحنفي ، وقال : على شرط مسلم ولم يخرججه ، وفيه أنهم نعموا من عليّ على أمور ثلاثة : أنه حكم الرجال في أمر الله ، وأنه قاتل ولم يسب ولم يغتم ، وأنه محا اسمه من أمير المؤمنين . وقد رد عليهم ابن عباس في كل واحدة من هذه الثلاث فرجع منهم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة . وقد ذكر المبرد في الكامل مثل هذه المحاوراة مع علي نفسه رضي الله عنه وأنه قال : ما نسبيكم ؟ ثم قال : أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء ، وهي قرية قرب الكوفة .

قال أبو عبيد : إنما تكون المودعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا ، أو أن يكون يريد بذلك كيداً^(١) ، فأما إذا لم يخف ذلك فلا . وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾^(٢) وكذلك لو خاف من العدو واستعلاء على المسلمين ، فاحتاج إلى أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين : فعل ذلك ، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب^(٤) إنما الإمام ناظر للمسلمين .

٤٤٥ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب قال : كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين^(٤) وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق^(٥) ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب . فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشر ليلة . فخلص إلى المسلمين الكرب^(٦) ، فقال رسول الله ﷺ - كما أخبرني سعيد بن المسيب - : اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تعبد^(٧) . وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولاً إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان ، وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب ، وينصرف ومن معه من غطفان . فقال عيينة : بل اعطني شطر ثمرها ، ثم أفعل ذلك ، فأرسل

(١) أي : جمعاً لقوة المسلمين واستكمالاً لاستعدادهم حتى يأنس منهم القدرة على منازلة عدوهم .
(٢) فالآية تنهى المسلمين أن يضعفوا عن ملاقاته عدوهم أو يدعوهم إلى المسالمة ماداموا أقوياء .
(٣) وذلك حين أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن ترجع إلى بلادها وتترك قريشاً .
(٤) يعني أنها كانت في السنة الخامسة للهجرة ، وقيل : الرابعة .

(٥) وذلك بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد عمل فيه الرسول عليه السلام بنفسه .
(٦) لا سيما حين نقضت قريظة عهد رسول الله ﷺ وانضمت إلى قريش ، وقد أشار القرآن الكريم إلى تلك الشدة التي عاناها المسلمون في قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنوننا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً ﴾ .

(٧) المعروف أن هذه الكلمات إنما قالها في غزوة بدر .

رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ - وهو سيد الأوس - وإلى سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج - فقال : إن عيينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم ، على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الأحزاب ، وإني أعطيته الثلث ، فأبى إلا النصف فما تريان ؟ قالوا : يا رسول الله ، إن كنت أمرت بشيء فافعله . فقال رسول الله ﷺ : لو أمرت بشيء لم أستأمركما فيه ، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما^(١) . قالوا : فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : فنعلم . قال أبو عبيد : وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته .

٤٤٦ - قال أبو عبيد : حدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز : أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهناً ، فجعلهم بعبك ، ثم إن الروم غدرت ، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم ، وخلصوا سبيلهم ، واستفتحوا بذلك عليهم^(٣) . وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر .

٤٤٧ - قال : وقال الأوزاعي في مثل ذلك : لا تقتل الرهن بغدرهم .

(١) هذا من حكمته عليه السلام وحسن سياسته فلم يشأ أن ينفذ على الأنصار شيئاً في أموالهم إلا بعد استشارتهم .

(٢) قال له أيضاً لقد كنا في الجاهلية لا يأخذون منها ثمرة فكيف بعد إذ أكرمنا الله بالإسلام .

(٣) يعني أن المسلمين استنصروا على الروم بأنهم بادلوهم وفاء بغدر فلم يقدروا مثلهم .

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت ، ثم ينقضي)
(ذلك الوقت ، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا ؟)

٤٤٨ — حدثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي الفيض ، عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد ، فكان يسير في بلادهم ، فأراد - إذا انقضى العهد - أن يغير عليهم ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر . فقال : من هذا ؟ قالوا ، عمرو بن عبسة . فقال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده حتى ينبذ إليهم على سواء » (١) .

قال يزيد : لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة ، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارون (٢) ، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة ، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم - هذا الكلام أو نحوه قاله يزيد .

قال أبو عبيد : وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ، ثم انقضت ، وزادهم في الوقت أيضاً ، وبذلك نزل الكتاب (٣) .

٤٤٩ — حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : في قوله تبارك وتعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : إلى أهل العهد ، من خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد من غيرهم ، قال : « أقبل رسول الله ﷺ من

(١) لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ .

(٢) أي غافلون من الغرة بمعنى الغفلة .

(٣) وهو قوله تعالى من سورة براءة ﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ فقد أعطاهم مهلة أربعة أشهر وهي أزيد من المدة التي كانت قد بقيت لبعضهم .

تبوك ، حين فرغ منها . فأراد الحج^(١) ، ثم قال : إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك . فأرسل أبا بكر وعلياً^(٢) ، فطافا في الناس بذي المجاز بأمكتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلها ، وبالموسم كله ، فأذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر ، وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات . عشر من ذي الحجة إلى عشر تخلو من شهر ربيع الآخر^(٣) ، ثم لا عهد لهم . وأذن الناس كلهم بالقتال ، إلا أن يؤمنوا .

٤٥٠ - قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير ، قال مجاهد : كان عليُّ يقرأ ، ثم يقول : لا يحجن بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان^(٤) .

٤٥١ - قال ابن جريج : وزعم عطاء أن علياً كان يستفتح براءة ، حتى يختم ﴿فما استقاموا لكم - هذه الآية﴾ .

٤٥٢ - وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها بمنى . قال أبو عبيد : يعني علياً^(٥) .

٤٥٣ - وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الأربعة التي قال ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ وهي الحرم ، من أجل أنهم أومنوا فيها ، حتى يسيحوها^(٦) .

قال أبو عبيد : يريد مجاهد : أنه لم يعن بالأشهر الحرم التي في قوله : ﴿منها

(١) يعني في السنة التاسعة ولم يكن المشركون قد منعوا من قربان المسجد الحرام .

(٢) المعروف أنه أمر أبا بكر على الموسم ولما خرج بالناس نزلت الآيات الأولى من سورة براءة فأرسل بها علياً ليؤذن بها في الموسم . ولهذا قال أبو بكر لعلي حين أدركه : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور .

(٣) فهي غير الأشهر الحرم المعروفة التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . لكنها مهلة أعطاه الله لهم ليراجعوا أنفسهم فيها وابتدأت من يوم النحر لأنه الذي حصل فيه الأذان بذلك .

(٤) ويقول أيضاً : ﴿ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة ومن كان له عهد فعهد إلى مدته﴾ .

(٥) الواقع أنه كان يساعد علياً في ذلك كثير من الصحابة مثل جابر وأبي هريرة وغيرهما .

(٦) يعني يذهبون فيها حيث شاءوا ولا يعرض لهم من المسلمين أحد بقتل ولا سلب .

أربعة حرم ﴿ ولو أراد تلك لكان انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر ، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر كما قال . وذلك تمام أربعة من يوم النحر .

قال أبو عبيد : وإنما سماها حرماً للأمان والعهد الذي أعطاهم ، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراماً^(١) .

٤٥٤ — وحدثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، بعدما أفرغ من غزوة حنين والطائف ، في ذي القعدة ، ثم قفل إلى المدينة ، وأمر أبا بكر على تلك الحجة ، وأمره أن يؤذن ببراءة^(٢) .

٤٥٥ — قال ابن شهاب : فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة ، في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بها : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ علياً^(٣) ، وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن عليٌّ في أهل منى يوم النحر ببراءة^(٤) ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

٤٥٦ — قال : وحدثني ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : كنت مؤذن علي بن أبي طالب - حين بعثه

(١) فهذه الأربعة حرمتها مؤقتة لا تتكرر كل عام بخلاف الأشهر الحرم المعروفة فحرمتها دائمة .

(٢) المعروف أن أبا بكر خرج بالناس قبل أن تنزل الآيات فلما نزلت بعث بها علياً .

(٣) يعني بعثه بعد أبي بكر .

(٤) يعني بالآيات الأولى من أول السورة إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عليه فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم

حكيم ﴿

رسول الله ﷺ براءة إلى أهل مكة . قال : فناديت حتى صحل^(١) صوتي قال : قلت : بم ناديتهم ؟ قال : ناديتهم : أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله^(٢) .

٤٥٧ - قال : وحدثني أبو نوح ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن يثيع^(٣) قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر براءة ، ثم أتبعه علياً ، فرجع أبو بكر كئيباً . فقال : يارسول الله ، أنزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكنني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي . قال : فانطلق علياً إلى أهل مكة فقال : إني رسول الله إليكم ، وقد بعثت إليكم بأربع . . . ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا .

(١) يقال : صحل الصوت من باب تعب ، فهو أصحل إذا بُحَّ وكان عليه السلام في صوته صحل .
(٢) فهي مهلة أعطاها الله لجميع المشركين من كان له منهم عهد ومن لم يكن . فإذا انقضت فمن بقي منهم على شركه فليس له عند الله ولا عند رسوله عهد ولا ذمام بل يقتل حيث وجد .
(٣) يثيع - كزبير - بالعين المهملة وضبط في الخلاصة بالغيين المعجمة وهو كوفي همداني مخضرم روى عن علي وعمر ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي في الجامع والنسائي في الخصائص - ولكن حديثه هنا خلاف المعروف .

باب

(أهل الصلح والعهد ينكتون ، متى تستحل دماؤهم ؟)

٤٥٨ - قال : حدثني علي بن معبد ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر ، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة ، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم ، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن . قال : وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله ﷺ وفحش^(١) . فقال رسول الله ﷺ : يا بني الحقيق - قال أبو عبيد : هكذا قال ، وإنما هم بنو أبي الحقيق - قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله ، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيتكم ما أعطيت أصحابكم^(٢) ، وقد أعطيتموني أنكم إن كنتم شيئاً حلت لنا دماؤكم . ما فعلت آنتكم : فلان وفلان ؟ فقالوا : أسهلكناهما في حربنا . قال : فأمر أصحابه ، فأتوا المكان الذي فيه الأنية . فاستشاروها . قال : ثم ضربت أعناقهم^(٣) .

٤٥٩ - وحدثنا حجاج بن جريج ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموه كنزاً ، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم^(٤) .

٤٦٠ - حدثنا يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن

(١) يعني أنهم كانوا يهجون رسول الله ﷺ ويقعون فيه .

(٢) يعني من الأمان والذمة .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في (الزاد) واشترط عليهم أن لا يكتمو شيئاً ولا يغيبوا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي بن أخطب : ما فعل مسك الذي جاء به من النضير ، قال : أذهبته النفقات والحروب . قال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ؛ فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي .

(٤) ودفع رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع زوج صفية بنت حبي إلى محمد بن مسلمة وكان يضرب بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة .

مالك أن رسول الله ﷺ بعث نقرأ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه .

٤٦١ - وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : « عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظهر عليه أحداً ، وجعل الله عليه كفيلاً^(١) . قال : فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلماً^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : أوفى الكفيل . ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه .

قال أبو عبيد : وإنما استحل رسول الله ﷺ دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه . فرأى ذلك نكثاً لعهدهم ، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً . ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب^(٣) .

٤٦٢ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قال : عيينة بن حصن في أهل نجد ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ قال : أبو سفيان . قال : وقوله : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ﴾ قال : هم الأحزاب ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾ قال : قريظة ﴿ من صياصبيهم ﴾ قال : حصونهم وقصورهم ﴿ وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾ قال : وهذا كله يوم الخندق .

٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أقبل رسول الله ﷺ ، حين انصرف من الأحزاب حتى دخل على أهله ، فوضع السلاح ، فدخل عليه جبريل فقال : أوضعت السلاح ، وما زلنا في

(١) وكان ذلك عندما أجليت بنو النضير ثم غدر عدو الله فكان فيمن ألب الأحزاب على رسول الله ﷺ ولما حوصرت المدينة جاء إلى قريظة وما زال برئيسها كعب بن أسد حتى نقض العهد بينه وبين رسول الله ﷺ وانضم إلى الأحزاب فلما أمكن الله منهم بعد جلاء الأحزاب ضربت عنق حبي فيمن قتل من بني قريظة .

(٢) يعني استسلاماً وانقياداً .

(٣) قال تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديراً ﴾ .

طلب القوم^(١)؟ فأخرج ، فإن الله تبارك وتعالى قد أذن لك في بني قريظة وأنزل فيهم ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾^(٢) ثم ذكر من حصرهم ونزلهم على حكم سعد ، وما حكم به فيهم : من القتل والسب ، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

٤٦٤ - وحدثننا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائشة بنحو ذلك .

قال أبو عبيد : فهذا ما كان من نكث بني قريظة وبه استحل رسول الله ﷺ دماءهم . وكذلك آل أبي الحقيق ، رأى كتمانهم إياه ما شرطوا له أن لا يكتموه : نكثاً . وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر .

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن الحسن بن ثوبان^(٣) ، عن هشام بن أبي رُقَيْة - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال فليأتنا به . قال : فأتي بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد . فقال : المال . فقال : ما عندي مال . قال : فسجنه . قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر أحداً؟ قالوا : نعم ، راهب بالطور . فبعث عمرو ، فأتى بخاتمه^(٤) ، فكتب كتاباً على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتي بقلّة من نحاس مختومة برصاص . فإذا فيها كتاب ، وإذا فيه : يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية ، فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقية ، فاستخرجوا خمسين إردباً دنائير .

(١) روي أنه قال له (أوضعت السلاح يا محمد؟ إن الملائكة لم تضح أسلحتها بعد . فقال له : إلى أين؟

فقال : إلى بني قريظة فنأدى منادي رسول الله ﷺ : لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة) .

(٢) لا نظن أن الآية نزلت في بني قريظة فإن المقصود بها أن الإمام إذا توقع من قوم معاهدين خيانة يجوز له

نبذ عهدهم ويعلمهم بذلك . وبنو قريظة كانوا قد نقضوا العهد بالفعل وتيقن النبي ﷺ منهم ذلك حين

أرسل إليهم الزبير فوجدهم يتجهزون للحرب مع قريش ؛ فأين الآية من ذلك؟

(٣) هو الهوزني المصري ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٥ .

(٤) أي بخاتم عظيم أهل الصعيد .

قال : فضرب عنق القبطي ، وصلبه^(١) .

قال أبو عبيد : الفسقية في لغتهم : هي بالرومية السقاية .

قال أبو عبيد : وجه هذا الحديث : أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتسبوا أموالهم ، كحديث النبي ﷺ في بني أبي الحقيق . وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم^(٢) ، كما صح للنبي ﷺ من كتمان الكنز بظهوره عليه ، وكظهور عمرو بن العاص على الكنز أيضاً . وكما وضع أمر بني قريظة وممالاتهم الأحزاب عليه ﷺ^(٣) . فأما بالظنة والشبهة فلا يجوز ذلك . ومما يثبت حديث يروى عن عمر .

٤٦٦ _ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد ، أو سعد ، على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة^(٤) . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة ، يقال لها : عرب السوس ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم . فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيتهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين . فإن رضوا بذلك فأعطهم ، وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة^(٥) ، ثم خربها . فقال : اكتب لي عهداً بذلك ، فكتب له عهداً . فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك ، فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها .

(١) وذلك ليكون عبرة ونكالا لغيره حتى لا تحدث أحداً نفسه بتغيب شيء من المال .

(٢) يعني إذا تبين منهم ذلك على وجه اليقين ، ولم يعد محل ظن أو تخمين .

(٣) تقدم أنه أرسل إليهم الزبير بن العوام فتبين منهم الغدر وأغلظوا له في القول حين دعاهم إلى المحافظة على العهد .

(٤) بفتح القاف هي المره من القدوم .

(٥) وهذا من تمام عدل الفاروق رضي الله عنه حتى يتمكنوا في خلال السنة من جمع غلاتهم وتدبير شؤونهم .

قال أبو عبيد : وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث^(١) يقال لها : عرب سوس^(٢) ، وهي معروفة هناك ، وقد كان لهم عهد ، فصاروا إلى هذا وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء ، وأن يعطوا الضعف من أموالهم ، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم ، أو أن النكت كان من طوائف منهم دون إجماعهم ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتال والمحاربة^(٣) . وقد كان نحو من هذا قريباً الآن في دهر الأوزاعي بموضع بالشام ، يقال له : جبل اللبان^(٤) ، وكان به ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثاً ، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي^(٥) ، فحاربهم وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي ، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه برسالة طويلة ، فيها :

٤٦٧ - « قد كان من إجلاء أهل الذمة ، من أهل جبل لبنان ، مما لم يكن تمالؤ عليه ، خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ، ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ، ثم يبعثهم على أعمالهم^(٦) فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ

(١) الحدث قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش من الثغور . ويقال لها : الحمراء لأن تربتها جميعاً حمراء .

(٢) عريسوس بفتح العين وسكون الراء المهملتين بلد من نواحي الثغر قرب المصيصة .

(٣) يعني أنه إذا تبين منهم النكت بممالة الروم وكانوا قد أطبقوا على هذا كانوا ناكثين للعهد بذلك ولم يكن لهم عنده إلا القتال وهذا أمر لم يتبين لعمر رضي الله عنه .

(٤) وبهامش بعض النسخ (جبل لبنان) بدون زيادة أل وهذا الجبل هو الذي يسكنه الدرروز الآن .

(٥) هو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس أحد قواد الدولة العباسية .

(٦) هذا إشارة إلى ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يارسول الله إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ؟ فقال إن الله أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم) .

وقوله : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »^(١) من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها . فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة ، يرجم محصنهم على الفاحشة^(٢) ، ويحاص^(٣) نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم ، والطلاق ، والعدة سواء « ثم ذكر رسالة طويلة .

٤٦٨ — قال أبو عبيد : ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس ، وهي جزيرة في البحر ، بين أهل الإسلام والروم . قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خراج يؤدونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خراجاً أيضاً . فهم ذمة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح^(٤) على الثغور ، فكان منهم حدث أيضاً ، أو من بعضهم ، رأى عبد الملك أن ذلك نكث لعهدهم . والفقهاء يومئذ متوافرون . فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم^(٥) ، فكان ممن كتب إليه : الليث بن سعد ، وسالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن أعين ، وإسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه .

قال أبو عبيد : فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه ، فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له . وقد اختلفوا عليه في الرأي ، إلا أن من أمره بالكف

(١) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال : (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) قال المنذري : والأبناء مجهولون .

(٢) يعني إذا قامت عليه البيعة بأن شهد عليه أربعة من الرجال العدول وكل منهم يقول رأيت يزني بفلانة كإدخال الميل في المكحلة ونحو ذلك فيرجم إذ لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

(٣) من المحاصة وهي المساواة في الحصاة يعني النصيب أو المقدار .

(٤) من أكابر قواد الرشيد والأمين توفي سنة ١٩٦هـ .

(٥) فانظر كيف كانت عزة العلم في هذا الزمان حيث لم يقدم هذا القائد الكبير على محاربة هؤلاء الغادرين إلا بعد استشارة أعيان العلماء في مختلف البلدان .

•••هم والوفاء لهم ، وإن غدر بعضهم ، أكثر ممن أشار بالمحاربة . فكان مما كتب إليه الليث بن سعد :

٦٤٩ - « إن أهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ . ولم يقل تبارك وتعالى : لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم^(١) ، وإني أرى أن تنبذ إليهم ، ثم ينظروا سنة يأترون^(٢) فمن أحب منهم للحاق ببلاد المسلمين ، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل ، ومن أراد أن ينتحي^(٣) إلى الروم فعل . ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام ، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم . فإن في انظار سنة قطعاً لحجتهم وفاء بعهدهم » .
وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة :

٤٧٠ - « إنا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم ، غير أهل مكة فإنه من عليهم^(٤) . وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم : أن قاتلت حلفائهم - من بني بكر - حلفاء رسول ﷺ من خزاعة^(٥) فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه ، فاستحل بذلك غزوهم ، ونزلت في الذين نقضوا ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ، أنخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ونزلت فيهم أيضاً ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم

(١) ولكنه قال : انبذ إليهم إذا خفت خيانتهم وتوقعت منهم ذلك .

(٢) وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه مع أهل عرسوس .

(٣) يعني يصير إلى ناحيتهم وجانبيهم بأن يدخل بلادهم .

(٤) وذلك حين قال لهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

(٥) كان من جملة بنود صلح الحديبية أن من أراد أن يدخل في حلف رسول الله ﷺ دخل فيه ، ومن أراد أن يدخل في حلف قريش دخل فيه . فوثبت خزاعة فدخلت في حلف رسول الله ﷺ ووثبت بكر فدخلت في حلف قريش ثم غدرت بكر بخزاعة وبيتها بماء لها وأعانت قريش بكراً على خزاعة .

لا يتقون . فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴿ . وكان فيما أخذ النبي ﷺ على أهل نجران في صلحه أن من أكل منهم رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة . والذي انتهى إلينا من العلم : أن من نقض شيئاً مما عوهد عليه ، ثم أجمع القوم على نقضه ، فلا ذمة لهم ﴿^(١) .
وكان فيما كتب إليه مالك بن أنس :

٤٧١ — « إن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً^(٢) من الولاة لهم ، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم ، وقوة للمسلمين عليهم . لما يأخذون من جزيتهم ويصييون بهم من الفرصة على عدوهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من مكانهم ، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومناذتهم حتى يعذر إليهم^(٣) ، وتؤخذ الحجة عليهم . فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فأتوموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴿^(٤) ، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك^(٥) . وكان بعد الإعذار إليهم ، فكان أقوى لك عليهم ، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله » .
وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين :

٤٧٢ — إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا ، فينظر فيه الولاة ، ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرس ، ولا غيرها . ولعل جماعتهم لم تمالئ^(٦) على ما كان من خاصتهم ، وإنني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط ، وإن كان منهم الذي
(١) يعني لا تبرأ منهم الذمة إلا إذا أجمعوا على النقض أما إذا نقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقي .

(٢) يعني متتابعاً مستمراً .

(٣) يعني حتى يزال عذرهم يقال أعذر فلان إلى فلان بمعنى أزاح علته وأقام عليه الحجة .

(٤) الاستدلال بالآية في هذا المقام غير ظاهر لأنها إنما نزلت في المشركين الذين كانت لهم عهود فأمر المسلمون أن يتموا لهم عهودهم إلى مدتهم .

(٥) يعني حاربتهم بعد إزالة العذر وتبين الغدر .

(٦) هو من الممالة بمعنى الموافقة والمعارفة .

فإن . قال موسى : وقد سمعت الأوزاعي يقول - في قوم صالحوا المسلمين ثم
أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال : إن كان من أهل الذمة فقد نقض
عهده ، وخرج من ذمته . فإن شاء الوالي قتله وصلبه ، وإن كان مصالِحاً لم يدخل
دمة نبد إليهم الوالي على سواء ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ .
وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش .

٤٧٣ - « إن أهل قبرس أذلاء مقهورون ، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ،
فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم^(١) ، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه
لأهل أرمينية : أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين .
ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد أن تفوا للمسلمين ، وإني أرى أن يقرؤا على عهدهم
وذمتهم^(٢) ، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام ، فاستنفع ذلك
واستعظمه فقهاء المسلمين^(٣) ، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس ،
فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلاً » .
وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة :

٤٧٤ - « إن أمر قبرس كأمر عربسوس ، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة . فإن
صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس ، فإن تركها على حالها
والصبر على ما كان فيها ، لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما
فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك . وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين

(١) لأن ذلك مقتضى عهدهم وهو المقابل لأخذ الجزية منهم .

(٢) ولكن من ثبت عليهم أنهم مالؤوا الروم وأظهروهم على عورات المسلمين يجب أن يؤخذوا
بجرمهم .

(٣) ففارق بين هذا الموقف لفقهاء المسلمين وبين ما فعله الفرنجة حين غلبوا على الأندلس من إنشاء
محاكم التفتيش ومن التعذيب والتمثيل بالمسلمين وطردهم من ديارهم ، وكذلك ما يفعله اليهود الآن
بمعاونة الاستعمار مع عرب فلسطين لتدرك مدى الفرق بين الفاتح المسلم في عدله ورعايته لأهل
البلاد المفتوحة ومحافظة على عهدهم وبين تلك الفتوح البربرية التي لا تعرف عهداً ولا ذمة ولكن
تمعن في التنكيل بالمغلوبين .

المسلمين وعدوهم إلا ومثل ذلك يتقى منهم قديماً وحديثاً . وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية^(١) ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ، ولا ينبغي أن يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم ، أو شغل عنهم بغيرهم^(٢) ، وقد روي عن معاذ بن جبل أنه كره أن يصلح أحداً من العدو على شيء معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم ، لأنه لا يدري لعلمهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم ، ليست عليهم ذلة ولا صغار^(٣) .

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومخلد بن حسين :

٤٧٥ - « إنا لم نر شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس ، وما حكم فيها عمر بن الخطاب . ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها - وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس ، فتركوا على حالهم ، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار ، وسبعة آلاف للمسلمين ، وسبعة آلاف للروم ، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم ، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين^(٤) . فكان الأوزاعي يقول : ما وفي لنا أهل قبرس قط ، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد ، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم ، وأنه لا يستقيم نقضه إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم » .

قال أبو عبيد : فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا

(١) يعني أهل مصالحة ومهادنة ماداموا يؤدون ما صولحوا عليه .

(٢) يعني لا ينبغي أن يلجأ المسلمون إلى الصلح إلا لواحد من هذه الأسباب .

(٣) لأنهم ماداموا يوفون بشروط الصلح ويؤدون الذي عليهم فيه فهم أحرار في بلادهم بخلاف أهل الذمة فإن أحكام المسلمين تجري عليهم .

(٤) وهذا من أغرب الصلح ولعله من أقوى الأدلة على مرونة الفتح الإسلامي واستجابته لكل الظروف حتى يقبل من أهل قبرس أن لا يكتموا الروم أمر المسلمين .

جميعاً على النكث^(١) ، وهذا أولى القولين بأن يتبع . وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة ، إلا أن يكون ذلك بممالة منهم ورضى بما صنعت الخاصة ، فهناك تحل دماؤهم .

وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل على هذا المعنى .

٤٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز أن علياً نهى أصحابه أن يسطوا على الخوارج^(٢) حتى يحدثوا حدثاً . قال : فأخذوا عبد الله بن خباب^(٣) فانطلقوا به ، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم ، فألقاها في فيه ، فقال لهم بعضهم : تمرة معاهد ، فبم استحلتها ؟ فألقاها من فيه ، ثم مروا بخنزير ، فنفحه أحدهم^(٤) بسيفه ، فقال له بعضهم : خنزير معاهد ، فبم استحلتته ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا ؟ قالوا : بلى . قال : فقتلوه . فبلغ ذلك علياً ، فأرسل إليهم : أن أقيدونا بعبد الله بن خباب^(٥) . فقالوا : كيف نقتدك بعبد الله ، وكلنا قتله ؟ فقال علي : أوكلكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال : الله أكبر . ثم أمر أن يسطوا عليهم^(٦) .

(١) وهذا ظاهر من رأي مالك بن أنس ، وموسى بن أعين ، وإسماعيل بن عياش ، وأبو إسحاق .

(٢) يعني : أن يقاتلوهم ويهجموا عليهم .

(٣) هو عبد الله بن خباب بن الارت - بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة ، أدرك النبي ﷺ له رؤية ولأبيه صحبة روى عن أبيه وعن أبي بن كعب قال زكريا بن العلاء أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب . وقد قتل الخوارج عبد الله بن خباب كان طائفة منهم أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة فلقوا عبد الله بن خباب ومعه أم ولد له حامل متم ، فقالوا له من أنت ؟ قال أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا عن أبيك بحديث سمعه من رسول الله ﷺ فقال : سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ أنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القتال . فأخذوه فذبحوه حتى سال دمه في الماء كأنه شرك وبقرؤا المرأة ؛ فاستحل علي قتالهم بذلك .

(٤) وفي بعض النسخ (بعضهم) ومعنى نفحه قتله .

(٥) هو من القود بمعنى القصاص يعني أرسلوا إلينا قتله لنقتلهم به .

(٦) وقد كانت يومئذ معركة النهروان التي قضى فيها علي رضي الله عنه وأصحابه على معظم الخوارج وقتل فيها ذو الثدية الذي ورد في الحديث (كأنه يده طوى شاة) وقد صح عنه ﷺ أنه قال (تمرق مارقة من =

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن علياً عليه السلام لم يستجز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة ، حتى انتحلوه جميعاً ، وتواطؤوا عليه ؟ فكذلك أمر النكث^(١) . وكذلك لو أن بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً لا يعرف هذا من هذا أمضى كله على الصلح ، مخافة التقدم على الشبهة . وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا .

٤٧٧ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي ، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن وائلة بن الأسقع الليثي قال : لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر^(٢) ، قال وائلة : ركبت فرسي ، ثم أقبلت ، حتى انتهيت إلى باب الجابية - قال أبو عبيد : وهو باب من أبواب دمشق - فخرجت خيل عظيمة ، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دير بن أبي أوفى حملت عليهم من خلفهم وكبرت ، فظنوا أنهم قد أحيط بمدينتهم^(٣) فانصرفوا راجعين ، وشدت علي عظيمهم ، فدعسته بالرمح ، فوقع ، وضربت بيدي إلى برذونه فأخذت بلجامه ، فركضت^(٤) فلما رأوني وحدي أقبلوا علي ، فالتفت ، فإذا رجل قد ندر^(٥) من بين أيديهم ، فرميت بالعنان على قربوس السرج ، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح ، فقتلته ، ثم عدت إلى البرذون واتبعوني .

ثم كذلك ، حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين^(٦) وأقبلت حتى أتيت الصفر . ثم أتيت خالد بن الوليد ، فذكرت له ما صنعت ، وعنده عظيم

= الدين على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) فكان هو علي رضي الله عنه .

(١) يعني لا يجوز أخذ العامة فيه بما أحدثت الخاصة إذا وافقوهم عليه ورضوا به .

(٢) مكان قرب دمشق وقعت فيه المعركة بين المسلمين والتتار وانتصر فيه المسلمون .

(٣) يعني دهمها جيش المسلمين .

(٤) أي أسرعت حتى أنجو منهم .

(٥) أي خرج .

(٦) فهذا رجل واحد من المسلمين يعجز خيلاً عظيمة للعدو حتى يياسوا من طلبه فيرجعوا بالخيبة ، فمن

للمسلمين الآن بمثل وائلة وإخوانه من الأبطال المغاوير؟

الروم قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة . فقال له خالد : هل علمت أن الله قد قتل فلاناً - يعني خليفته - ؟ فقال بالرومية : مثنوس - يعني معاذ الله . فأقبل واثلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه ، فقال : أتبعيني السرج ؟ قال : نعم . قال : لك عشرة آلاف . فقال خالد لوائلة : بعه فقال واثلة لخالد : بعه أنت أيها الأمير . فباعه . قال : وسلم إلي سلبه كله^(١) ولم يأخذ منه شيئاً . قال أبو عبيد : فأرى في هذا الحديث المراوضة في طلب الأمان ولم يستحکم ، وقد صار آخر أمرها إلى الصلح .

٤٧٨ - حدثني أبو مسهر ، عن يحيى بن حمزة ، عن أبي المهلب الصنعاني ، عن أبي الأشعث ، وأبي عثمان الصنعانيين : أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية ، فحاصرهم أربعة أشهر .

٤٧٩ - قال أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسراً ، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحاً فالتقى المسلمون بالمقسلاط فأمضوها كلها على الصلح . قال أبو عبيد : وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحوهم على صلح فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به^(٢) .

٤٨٠ - قال حدثنا أبو اليمان ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن مكحول قال : إذا نزل المسلمون على حصن ، فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن

(١) السلب بفتح أوله وثانيه هو ما يكون على القتل من شكة وثياب ونحو ذلك وفي الحديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

(٢) وهذه هي ديمقراطية الإسلام الحقبة التي تقوم على استفتاء الشعوب فيما يتعلق بمصلحتها من صلح أو غيره وأن لا يكتفى في ذلك برأي رؤسائهم لجواز أن يكون هؤلاء الرؤساء إنما يتوخون مصلحتهم وحدها .

ويجمع أهله ويعلمهم ذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أقروا في حصنهم . ولم يصلحوا .

قال : وكان أهل العلم - إذا صالح الإمام ولم يبعث إلى أهل الحصن يعلمهم - صالح عليه - لا يشتركون من ذلك الرقيق شيئاً ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ذلك من هذا .

٤٨١ - حدثني أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو قال : كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح الإمام رؤس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم^(١) . قال : فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به ، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن^(٢) . قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، لأنهم ليسوا بمماليك لهم ، فيجوز حكمهم عليهم^(٣) ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء . وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم : أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه^(٤) . فهذا ما جاء في أهل الصلح وسنتهم ، إذا كان منهم نكت .

- (١) وذلك لعلمهم أنهم يرضون بما يتفق عليه قاداتهم ورؤساؤهم .
- (٢) إذا صح هذا فيكون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هو أول من سن تلك السنة الطيبة وهي استفتاء أهل الحصون وإعلامهم بما عرضه رؤساؤهم وأخذ موافقتهم عليه .
- (٣) هذا تعليل فيه ضعف إذ ليس بلام أن يكونوا مماليك لهم حتى ينفذ حكمهم عليهم بل ، ما داموا قد اختاروهم قادة ورؤساء يكون كل تصرف منهم نافذاً على من تحتهم ، ولكن ما فعله عمر هو مبالغة في الاحتياط لجواز وقوع ضغط أو إكراه على العامة من قبل الرؤساء .
- (٤) المعروف أن وفد نجران لما جاء إلى رسول الله ﷺ وجدالوه في شأن عيسى عليه السلام ونزلت الآيات الأولى من سورة آل عمران ودعاهم عليه السلام إلى المباهلة خافوا من ذلك وطلبوا الصلح فضالحتهم على ألفي حلة ألف في صفر وألف في رجب . ومعلوم أنه عليه السلام لم يرسل يستفتي أهل نجران فيما صالح عليه وفدهم لعلمه أنهم هم الذين أوفدوهم وأعطوهم تفويضاً عنهم بكل ما يتخذونه من عقود للصلح أو غيره .

قال أبو عبيد : وكذلك أهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس أنه إذا أحدث أحد منهم حدثاً لم يكن لهم في أصل الشرط : حل بذلك دمه ، ولم تقبل منه استتابة ، وفي ذلك أحاديث :

٤٨٢ - حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا عثمان الشحام ، عن عكرمة أن رجلاً كانت له أم ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له . فبناها فلا تنتهي ، فقتلها ، فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمه^(١) .

٤٨٣ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عروة بن محمد ، عن رجل من بلقين أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد . وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية .

قال أبو عبيد : وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ ، ولم تحل بتكذيبهم إياه . لأنهم على ذلك صولحوا : أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه ، وسوى في ذلك الرجال والنساء . ألا ترى أن هؤلاء القتلى جميعاً إنما هن نساء ؟ وكذلك إذا ارتددن قتلن .

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يرد قول من يقول : إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل . ألا

(١) روى أبو داود ، عن عثمان الشحام ، عن ابن عباس أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فبناها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي ﷺ « ألا اشهدوا أن دمه هدر » .

والمغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو مثل السيف القصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه . وقيل حديدة دقيقة لها حد ناض .

تري أن رسول الله ﷺ لم ينكر قتلها^(١) ، وأن أبا بكر قتل مرتدة ، وأن خالد بن الوليد قتل أخرى :

٤٨٤ - حدثني أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد ، فأتى بها أبو بكر ، فقتلها ، ومثل بها .
(قال أبو مسهر : وأبي سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها)^(٢) .

قال أبو عبيد : وأنا أحسبها غيرها ، لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ . كذلك يروى في المغازي^(٣) .

٤٨٥ - وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية^(٤) إنما قتلت لشتها رسول الله ﷺ . فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد ، لأن رسول الله ﷺ قال « من بدل في دينه فاقتلوه »^(٥) . فهذا يعم الرجال والنساء الذكر والأنثى .

قال أبو عبيد : وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب بشيء ، ألا ترى أن أولئك يسبين ويستأمنين^(٦) ، وأن المرتدة لا تستأمن . فلهذا اختلف حكمها .

(١) لا ندري هل كانت هذه المرأة مسلمة فارتدت بشتها النبي ﷺ أو كانت ذمية على دينها وعلى كل فقد ارتكبت ما يوجب قتلها .

(٢) لا نظن خير التنوخي هذا صحيحاً إذ لا يعقل أن يقتل الصديق امرأة ويمثل بها وهو يعلم أن المثلة حرام في الإسلام وفي الحديث « من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٣) وكذلك ذكرها السيوطي في كتاب « الخصائص الكبرى » ويفهم من قصتها أنها كانت في غاية الحماسة إذ جاءت بأولادها لتقتل النبي ﷺ فقتلت هي وأولادها .

(٤) هي عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت عند يزيد بن زيد الخطمي وكانت تطعن في الإسلام وتهجو النبي ﷺ بالشعر وتحرض عليه فأرسل إليها عمير بن عدي بن خرشة فجاءها في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وهي نائمة بين أولادها ومنهم من ترضعه في صدرها ، فجسها بيده وكان ضرير البصر ونحى الصبي عنها ووضع السيف على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة فقال رسول الله ﷺ « أقتلت ابنة مروان ؟ » قال نعم فهل عليّ في ذلك من شيء ؟ فقال « لا ينتطح فيها عنزان » فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله ﷺ وسماه رسول الله ﷺ عمير البصير .

(٥) أخرجه الإمام أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) يعني يتخذن سبايا ويجعلن إماء لأهل الإسلام .

وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة :

٤٨٦ - حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى - قال : وهو مشجوج مضروب - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق فانظر من صاحبه ، فائتني به . فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فائت معاذ بن جبل فليكلمه^(١) فإني أخاف أن يعجل إليك^(٢) ، فلما قضى عمر الصلاة . قال : أين صهيب ، أجيئت بالرجل ؟ قال . نعم . قال : وقد كان عوف بن مالك أتى معاذاً فأخبره بقصته فقام معاذ ، فقال يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه^(٣) . فقال عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ، فنخس بها لتصرع ، فلم تصرع ، فدفعها فصرعت فغشيها ، وأكب عليها . فقال : ائتنى بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، فقد فضحتنا ؟ فقالت : والله لأذهبن معه . فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلع عنك ، فأتيا عمر ، فأخبراه بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب^(٤) ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ^(٥) ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام .

(١) وذلك أن معاذاً رضي الله عنه كان من القراء الذين يذنبهم عمر رضي الله عنه وكانوا أهل مشورته .

(٢) أي يبادر بالقصاص منك قبل أن يسمع عذرك .

(٣) وما كان عمر يجهل عوف بن مالك فقد كان من خيار الصحابة ولكنها الشدة في الحق تجعله لا يخاف فيه لومة لائم وكانت شفاعة معاذ في أن لا يعجل عليه عمر قبل أن يسمع منه .

(٤) لأنه ارتكب ما أهدر دمه من محاولة قتل المرأة المسلمة ثم محاولة الاعتداء على عرضها .

(٥) كان عمر رضي الله عنه حين فعل باليهودي ما فعل خشي أن يستهين الناس بالعهود وأن يخفروا الذمم بالمحافظة عليها وتقوى الله فيها واستثنى من ذلك كل من ارتكب منهم ما يهدر ذمته .

٤٨٧ - حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه .

باب

(الحكم في رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم ، أم هم أحرار ؟)

٤٨٨ - قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا حميد بن هلال أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال : اكتب لي بابتة بقبيلة عظيم الحيرة . فقال : يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا^(١) . قال : فكتب له بها في أديم أحمر . فقال : فغزاهم خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وخرج معه ذلك الشيباني ، قال : فصالح أهل الحيرة^(٢) ، ولم يقاتلوا ، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد ، فلما أخذه قبله ، ثم قال : دونكها^(٣) . فجاء عظماء أهل الحيرة ، فقالوا : يا فلان ، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة ، وإنها والله قد كبرت وزهبت عامة محاسنها ، فبعناها^(٤) . فقال : والله لا أبيعكموها إلا بحكمي ، فخافوا أن يحكم عليهم مالا يطيقون . فقالوا : سلنا ما شئت . فقال : لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي ؛ فلما أبى قال بعضهم لبعض : أعطوه ما احتكم . قالوا : فاحتكم . قال : فإني أسألكم

(١) وإنما أقسم الرجل على هذا الفتح وهو غيب لا يعلمه إلا الله لأنه فهمه من مثل قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ فإن فيها بشارة بغلبة الإسلام على جميع الأديان ومن مثل قوله عليه السلام لعدي بن حاتم (ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت ليس معها أحد) والأخبار في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة .

(٢) وقد قيل في سبب ذلك الصلح أنهم قدموا لخالد سماً وقالوا له : إن كنت على دين صحيح فأشرب هذا السم فإنه لا يضرك فشربه خالد فلما رأوا ذلك صالحوه ولم يقتلوه .

(٣) هذا اسم فعل أمر بمعنى خذها .

(٤) يعني بعها لنا فنا هنا مفعول أول لبيع وها مفعول ثان .

ألف درهم ، قال حميد : وهم أناس مناكير^(١) فقالوا : يا فلان ، أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟ قال : فلا والله لا أنقصها من ذلك . قال : فأعطوه ألف درهم ، وانطلقوا بصاحبتهم . فلما رجع الشيباني إلى قومه ، قالوا : ما صنعت ؟ قال : بعثها بحكمي . قالوا : أحسنت ، فما احتكمت ؟ قال : ألف درهم . قال : فأقبلوا عليه يسبون ويلومونه . فلما أكثروا قال : لا تلوموني ، فوالله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم^(٢) .

قال أبو عبيد : وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث ، ويجعل هذا الرجل من طيء .

قال أبو عبيد : فأرى هذه قد سببت ، وإنما افتتحوهم صلحاً . وسنة رسول الله ﷺ والمسلمين : أن لا سبأ على أهل الصلح ، ولا رق وأنهم أحرار ، فوجه هذا الحديث عندي : أنها إنما رقت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني^(٣) . فلم يكن لذلك مرجع ، فلهذا أمضاها له خالد ؛ ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها ؛ ألا ترى أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها . وفي مثل هذا أحاديث كثيرة :

٤٨٩ — حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : كفيتك أن (تستر) كانت في صلح ، فكفر أهلها^(٤) ، فغزاهم المهاجرون ، فقاتلوهم ، فهزمهم المسلمون وسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم ، حتى ولد لهم منهن ، قال : وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة . قال : فأمر عمر بن الخطاب ممن سبي منهم^(٥) ، فردوا على حريتهم ، وفرق بينهم وبين ساداتهم ، وقال لي : قد كفيتك ذلك .

(١) يعني أهل دهاء ومكر .

(٢) لعل خطأ هذا الشيباني في بيع هذه الجارية التي أخذها بكتاب رسول الله ﷺ هو أفحش من خطئه في بيعه إياها بألف درهم ولكنه اعتذر عن نفسه بأنه كان يرى الألف هي قسارى العدد .

(٣) يعني أن رسول الله ﷺ كان قد نفله إياها بمقتضى الكتاب الذي معه .

(٤) يعني خانوا ونقضوا شروط الصلح . (٥) وفي بعض النسخ (منهن) ولعله أصوب .

٤٩٠ - وحدثني يحيى بن بكير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات : من أرسل منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء وهو ثمن فرجها الذي استحلبها به^(١) - أو كلمة تشبه الثمن - قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها ، وإلا فليردها إلى أهلها^(٢) .

قال أبو عبيد : قوله « اللواتيات » هن من لواتة : فرقة من البربر ، يقال لهم : لواتة^(٣) أراه قد كان لهم عهد ، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر ، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسبوا فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به .

٤٩١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد : أن عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر ، من أهل برقة في شرطه عليهم أن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حل ذلك منهم .

٤٩٢ - وحدثنا نعيم بن حماد ، عن حسين بن حسن ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين في العدو يسبي بعضهم بعضاً - قال : لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم . قال نعيم : رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائماً على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث^(٤) .

٤٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن

(١) يعني أن بعض الناس كان قد اشترى من هؤلاء اللواتيات ثم أمروا بإطلاقهن ولا شيء لهم مما دفعوه ثمناً لهن فإنهم قد استحلبوا به فروجهن .

(٢) يعني لا يحل له نكاحها بملك اليمين فإنها حرة ولكن إن شاء خطبها إلى أبيها وتزوجها .

(٣) جاء بهامش كتاب « فتوح العرب لمصر ، لبتلر » تعريب محمد فريد أبي حديد ما نصه « يقول مؤرخو العرب إن هذه القبيلة - لواتة - أتت من فلسطين في أيام جالوت وهذا الخبر جدير بالذكر ويرجع ذكره إلى أيام ابن عبد الحكم » وفيه أيضاً أن لواتة جاءت إلى عمرو بن العاص بعد فتح طرابلس الذي كان سنة ٢٣هـ قال ولواتة رجل من كان يسكن تلك البلاد .

(٤) تسمية هذا حديثاً إنما هو على سبيل التوسع فإنه أثر عن ابن سيرين يفيد مذهبه في هذه المسألة .

عبد الرحمن بن يزيد^(١) قال : كنت في جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قصرأ ، فصالحنا أهله ، وخلفنا فيه رجلاً من المسلمين مريضاً ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم فقاتلوهم وفتحوا القصر ، فاحتملوا الذرية وقتلوا الرجل^(٢) ، فسئل سلمان عن ذلك ، فقال : أرى أن تحملوا الذرية إلى حيث جيء بهم ، ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . قال : وأما الدم فيحكم فيه عمر^(٣) .

٤٩٤ - وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن ابن سيرين أن جيشاً لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن ثم مر جيش لأهل البصرة - ثم ذكر نحو حديث الأعمش . قال أبو عبيد : أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهداً لهم ، صاروا به أحراراً محرماً سبأؤهم ، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثاً ؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التعمد لنقض العهد . وأرى ذمتهم واجبة على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمة المسلمين واحدة ؛ والأصل في هذا سنة للنبي ﷺ .

٤٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال : دخلت على علي ، وأنا والأشتر^(٤) ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس كافة ؟ فقال : لم يعهد إليّ النبي ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس ، إلا ما كان في كتابي هذا . وأخرج صحيفة من جفن سيفه ، فيها : المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد

(١) في بعض النسخ « عبد الرحمن بن زيد » .

(٢) وذلك لأنهم لم يعلموا بالصلح الذي كان بينهم وبين سلمان وأصحابه وإلا لما حلّ لهم قتالهم وسي ذرايهم فإن ذمة المسلمين واحدة وفي بعض النسخ (الرجال) بدل الرجل .

(٣) وهرودم سفك خطأ ولا شك ولو أن أهل القصر أطلعوا الجيش الثاني على ما معهم من عقد الصلح لما حصل هذا الذي كان من قتلهم وسي ذريتهم .

(٤) هو الأشتر النخعي أكبر قواد علي رضي الله عنه وقد أبلى يوم صفين بلاء عظيماً .

على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١) .

قال أبو عبيد : فقلوه ﷺ ، يسعى بدمتهم أذناهم ، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ، ولا رده ، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء .

٤٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وهو يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، قالت : فسلمت - وذلك ضحى - فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ ، قلت : يارسول الله زعم ابن أمي (٢) أنه قاتل رجلاً قد أجرته (٣) هبيرة - أو قال فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ (٤) . قالت : فلما فرغ النبي ﷺ من غسله صلى ثمان ركعات (٥) في ثوب ملتحفاً به (٦) .

٤٩٧ - حدثنا حجاج وأبو النضر ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٤٩٨ - حدثنا حجاج ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم (٧) ، عن

(١) وفي بعض الراويات أنهم قالوا له : هل خصك رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما خصني رسول الله ﷺ بشيء إلا أن يعطي الله عبده فهماً في كتابه وإلا ما في هذه الصحيفة ؛ ثم أخرجها .

(٢) تعني علياً رضي الله عنه .

(٣) وكان ذلك الرجل من أحماؤها كما في الحديث .

(٤) وهذا دليل على أن المرأة تجير على المسلمين ، كما يجير الرجل ، ولا يصح أن تخفر في جوارها .

(٥) وهذه تسمى صلاة الفتح وهي سنة .

(٦) وذلك إذا كان الثوب واسعاً وأما إذا كان ضيقاً فيأترز به .

(٧) وهو إبراهيم النخعي من صغار التابعين ولد يوم قتل عمر رضي الله عنه وهو أحد الفقهاء المعدودين .

الأسود^(١) ، عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين ، فيجوز أمانها .

٤٩٩ - قال : حدثنا حجاج ، عن شريك ، عن عاصم ، عن زر بن حبیش قال : قال عمر : إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها .
قال أبو عبيد : حتى أجاز المسلمون ذلك في أمان المملوك ، وبعضهم في أمان الصبي .

٥٠٠ - قال : وحدثنا عباد بن العوام ، عن عاصم الأحول ، عن الفضيل بن زيد الرقاشي ، قال : حاصر المسلمون حصناً ، فكتب عبد أماناً في مشاقص^(٢) فرمى به إليهم^(٣) فقال المسلمون : أمان عبد ، ليس بشيء ، فقالوا : إنا لا نعرف العبد منكم من الحر . فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب . فكتب : إن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين^(٤) .

٥٠١ - وحدثنا أبو النضر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : كنا مصافي العدو بسيراف ، ثم ذكر مثل حديث عباد .

٥٠٢ - وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد قال : جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان^(٥) .

قال عبد الرحمن : وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئاً .

(١) هو الأسود بن يزيد من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) وفي بعض النسخ (مشقص) والمشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

(٣) يعني رمى به أهل الحصن .

(٤) فله أن يسعى بذمتهم ويجير عليهم ويجوز أمانه .

(٥) وذلك حين أوفدته قريش إلى المدينة ليستوثق لها من عهد الصلح ويطلب زيادة أجل الهدنة وكان ذلك بعد ما نقضت قريش الصلح بإعاتتها بكرةً على خزاعة فلم يقبل رسول الله ﷺ من أبي سفيان ولم يستطع أن يشفع له أحد عند رسول الله ﷺ فرجع إلى مكة بخفي حنين .

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا في المدة التي كلان وادع فيها رسول الله ﷺ أهل مكة ، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبي ﷺ ما أحدثت خافت رسول الله ﷺ أن يغزروهم ، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة في المدة . وفي هذا حديث طويل في المغازي (١) .

باب

(كتب اليهود التي كتبها رسول الله ﷺ)

(وأصحابه لأهل الصلح)

٥٠٣ — حدثني أيوب الدمشقي ، قال : حدثني سعدان بن أبي يحيى ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتاباً :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، إذ كان له حكمه عليهم : أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمره ورقيق ، وأفضل عليهم (٢) ، وترك ذلك لهم : ألفي حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب ، وما قضاوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب (٣) وعلى أهل نجران مقرى (٤) رسلي عشرين ليلة فما دونها ؛ وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، إذا كان كيداً باليمن ذو مغدرة (٥) ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي

(١) انظر ابن هشام بهامش الروض الأنف وتاريخ الطبري في قصة فتح مكة .

(٢) يعني تفضل ومنَّ عليهم بترك أموالهم بعد أن كان الحكم له عليهم .

(٣) يعني إذا قضاوا ما عليهم من خراج من هذه الأشياء المذكورة تؤخذ منهم بحسابها .

(٤) أي ضيافتهم وقراهم .

(٥) يعني إذا حصل غدر من أهل اليمن واحتاج المسلمون أن يستعيروا منهم هذه الأشياء للحرب فعليهم أن يعيروهم إياها ثم ترد إليهم بعد الحرب وإذا تلف منها شيء ضمنه المسلمون .

حتى يؤدوه إليهم ، ولنجران وحاشيتها^(١) ذمة الله وذمة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدتهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه ، ولا واقهاً من وقياه^(٢) ولا راهباً من رهبانته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا^(٣) ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ؛ وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ، ولا معنوف عليهم^(٤) شهد بذلك عثمان بن عفان ، ومعيقب وكتب .

قال أبو عبيد : الواقعة ولي العهد بلغتهم وهم بنو الحرث .

٥٠٤ — قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ مثل ذلك - وزاد فيه : « قال : فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله ﷺ . فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر^(٥) وكتب لهم : « أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض^(٦) ، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعقبى من أرضهم » قال : فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض ، ولكن الكاتب كتبه : خريب .

٥٠٥ — وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة : أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراة

(١) يعني ما يتبعها من القرى والداكر .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (هكذا يروى بالقاف وإنما هو بالفاء « ولا وافه عن وفيته » الوافه القيم على البيت الذي فيه صليب النصرى بلغة أهل الجزيرة ويروى واهف) .

(٣) يحشروا يعني يجلووا من أرضهم . ويعشروا بمعنى تؤخذ منهم العشور .

(٤) فانظر إلى تلك الوثيقة التي تفيض عدلاً ورحمة بقوم آثروا عبادة الصليب على عبادة الله عز وجل .

(٥) الظاهر أن إجلاء عمر رضي الله عنه لهم إنما كان تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ أن لا يبقى بارض العرب دينان وأن يخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(٦) يعني يقطعهم من الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر وليست في يد أحد .

أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله ﷺ وأروني شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حنيف ، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضاراً للدهاقين ليردعهم عن أرضهم ، وإني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم ، وإني أوصيك بهم ، فإنهم قوم لهم ذمة » .

٥٠٦ - قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران : من محمد النبي رسول الله - ثم ذكر نحو هذه النسخة ، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة : فكان قوله ، وأفضل عليهم » و« قضى عليهم » وفي موضع قوله « كل حلة أوقية » « كل حلة وافية »^(١) ولم يذكر سقيفاه ولا وقيهاه : وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان^(٢) . وفي آخر حديث ابن لهيعة شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف من بني نضر ، والأقرع بن حابس الحنظلي ، والمغيرة بن شعبة^(٣) .

قال أبو عبيد : قوله « كل حلة أوقية » يقول : قيمتها أوقية . وقوله « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي » يعني بالخراج الحلل . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت بقيمة الألفي أوقية . فكان الخراج إنما وقع على الأواقي ، ولكنه جعلها حلاً ، لأنها أسهل عليهم من المال . ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية ؛ وأن علياً حين كان يأخذ المتاع في الجزية إنما ذهباً إلى هذا^(٤) . وقوله « وما قضوا من ركاب ، أو خيل ، أو دروع أخذ منهم بحساب » يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع ،

(١) فالمعنى على الأولى أنهم يؤدون عن كل حلة أوقية وأما على الثانية فمعناه أنهم يؤدون كل حلة على حال تامة وافية .

(٢) فهي رواية مقتضبة لم تذكر القصة بتمامها .

(٣) وهنا تختلف الروايتان اختلافاً كبيراً في عدد الشهود وفي أسمائهم فالله أعلم .

(٤) يعني إلى التيسير على الناس بأخذ ما هو موجود عندهم بحسابه بدلاً من أن يكلفهم بيعه والدفع من قيمته .

أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين . وقوله : ومن أكل منهم الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة « ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك : من الشرك ، وشرب الخمر ، وغيره - إلا دفعاً عن المسلمين^(١) وأن لا يبائعوهم به فيأكل المسلمون الربا ، ولولا المسلمون ما كان أكل أو لئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي ، بل الشرك أعظم . وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله ﷺ بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا . (وهذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف)

٥٠٧ - حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : « هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف ، كتب : أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبد الله النبي ، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة : أن واديهم حرام محرم لله كله : عضاهه ، وصيده ، وظلم فيه ، وسرق فيه ، أو إساءة^(٢) . وثقيف أحق الناس بوج^(٣) ولا يعبر طائفهم^(٤) ، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه ؛ وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم ، لا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يستكروهون بمال ولا نفس ، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا^(٥) ، وأين تولجوا ولجوا ، وما كان لهم من أسير فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا ، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله

(١) يعني إلا حماية لأموال المسلمين أن تختلط بالربا لأنهم يتعاملون مع هؤلاء الناس فشدد عليهم في الربا خاصة مع أن هناك من المعاصي ما هو أعظم منه لهذا المعنى .

(٢) يعني لا يجوز لأحد من غير ثقيف أن ينتفع من واديهم بشيء فلا يقطع عضاهه ولا يصطاد فيه ولا يرتكب ظلماً ولا إساءة .

(٣) هو اسم وادي ثقيف .

(٤) هي المدينة التي كانت تسكنها ثقيف يعني لا يجوز لأحد اجتيازها .

(٥) يعني يدخلون من بلاد المسلمين أي بلد أرادوا لا يمنعون من ذلك .

فإنه لواط مبرأ من الله - وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله - وما كان من دين في رهن وراء عكاظ^(١) فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه . وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس ، فإنه لهم . وما كان لثقيف من ودیعة في الناس ، أو مال ، أو نفس غنمها مودعها ، أو أضعافها ، ألا فإنها مؤداة . وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال ، فإن له من الأمن ما لشاهدهم ، وما كان لهم من مال بلية^(٢) ، فإن له من الأمن ما لهم بوج . وما كان لثقيف من حليف ، أو تاجر ، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف ، وإن طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم ، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس . وإن الرسول ﷺ ينصرهم على من ظلمهم ، والمؤمنون . ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم ، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت ، وإن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض : على بني مالك أميرهم . وعلى الأخلاف أميرهم . وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها . وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضا ، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل ، من بلغ أجله فلم يقضه فانه قد لاطه . وما كان لهم في الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه^(٣) ، وما كان لهم من أسير باعه ربه^(٤) ، فإن له بيعه وما لم يبع فإن فيه ست قلائص^(٥) نصفين - قال أبو عبيد : في الكتاب نصفان - حقاق وبنات لبون كرام سمان . ومن كان له بيع اشتراه فإن له بيعه .

قال أبو عبيد : قوله « عضاها » العضاة : كل شجر ذي شوك . وقوله « ولا يحشرون » يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم ، يأتيهم المصدق

(١) هو مكان بين مكة والطائف كانت تقام فيه سوق كبيرة للعرب يجتمعون فيها للبيع والشراء والمفاخرات والمنافرات وإنشاد الشعر وإلقاء الخطب والتحكيم في ذلك .

(٢) هو بكسر اللام وتشديد المثناة المفتوحة موضع بالطائف .

(٣) أي أصل الدين دون زيادة فإنها رباً .

(٤) أي سيده الذي وقع هذا الأسير في سهمه .

(٥) جمع قلوص وهي الناقة الجيدة .

هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبوهم إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله « لا جلب » على هذا . وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل^(١) وقوله : « لا يعشرون » يقول : لا يؤخذ منهم عشر أموالهم ، إنما عليهم الصدق ، من كل مائتين خمسة دراهم وقوله « وما كان لهم من أسير فهو لهم » يقول : من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فديته . وقوله « وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله تبارك وتعالى » يعني الربا سماه لواطاً أو لياطاً ، لأنه رباً ألصق ببيع . وكل شيء ألصقته بشيء ، فقد لظته^(٢) ، ومنه : قول أبي بكر رضي الله عنه : الولد ألوط^(٣) أي : ألصق بالقلب ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك : لا يلتاط هذا بصفري^(٤) ومما يبين لك أنه أراد باللواط الربا . قوله « وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه يعني رأس المال ، ويبطل الربا » ألا تسمع إلى قوله تبارك وتعالى ﴿ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ﴾ ويروى أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامة للمسلمين .

وقوله « وما كان لهم من دين في رهن لم يلط » يعني لم يجعل عليه رباً فإن وجد أهله قضاء قضاوا . فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه ، ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فإن لم يجدوا أخره إلى جمادى قابل .

٥٠٨ — وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف ، بالإسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين^(٥) .

(١) قال ابن الأثير في (النهاية) (الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك) .

(٢) كما يقال : لاط الحوض أو الجدار بالطين يلوته إذا طلاه به .

(٣) قال في النهاية (في حديث أبي بكر قال إن عمر لأحب الناس إلي) ثم قال (اللهم أعز الولد ألوط) أي ألصق بالقلب .

(٤) قال في القاموس الصفر لب القلب .

(٥) وفي بعض النسخ (إلى المسلمين) .

إن عضاه وج وصيده لا يعضد^(١) ولا يقتل صيده ، فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك ذابره
يجلد وتنزع ثيابه ومن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله ﷺ . وإن هابا
من محمد النبي . وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله . فإذا
يتعهده أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف ، وشهد على نسخة هذه
الصحيفة - صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف - علي بن أبي طالب ، وحسن بن
علي ، وحسين بن علي . وكتب نسختها لمكان الشهادة .

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه : إثباته ﷺ شهادة الحسن
والحسين^(٢) .

وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين ، أن شهادة الصبيان تكتب ،
ويستنسبون ، فيستحسن ذلك . فهو الآن في سنة النبي ﷺ^(٣) .

وفيه : أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس^(٤) مثل :
تحريمه واديعهم ، وأن لا يعبر^(٥) طائفهم ، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه ، وأن لا يؤمر
عليهم إلا بعضهم . وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله فإذا خاف من
عدو غلبة لا يقدر على دفعهم إلا بعبطية يردهم بها فعل ، كالذي صنع النبي ﷺ
بالأحزاب يوم الخندق^(٦) ، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم ،
وكان في إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرفتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم

(١) الضمير فيه للعضاه أي لا يقطع .

(٢) مع أنهما في ذلك الوقت كانا غلامين صغيرين .

(٣) ولا يجوز القول بأن تلك خصوصية لهما رضي الله عنهما إذ لا دليل عليها وما دام الطفل مميزاً يجب أن
تعتبر شهادته فإنه قد يحتاج إليها .

(٤) وفيه دليل على أن الإمام إذا عرض الإسلام على قوم فأبوا أن يسلموا إلا على شروط خاصة فله أن
يجيبهم إلى ذلك ما دام هذا الصلح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

(٥) في بعض النسخ (ولا يغير) .

(٦) حين أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة لترجع إلى بلادها وتدع قريشاً .

به . كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم^(١) إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم . وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة^(٢) .

ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا . ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم ؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية . فهو إذا كان ابتداءؤه في الإسلام أشد تحريماً وأحرى أن لا يجوز . وقد روي في بعض الحديث « أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر ، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم^(٣) ، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتاب » :

(هذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل)^(٤)

٥٠٩ - قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوباً في قضيم^(٥) صحيفة بيضاء . فنسخته حرفاً بحرف ، فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد رسول الله ، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام ، وخلع الأنداد والأصنام^(٦) مع خالد بن الوليد سيف الله في دوما الجندل

(١) مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي والعباس بن مرداس السلمي وصفوان بن أمية فقد أعطاهم يوم حنين عطاء كثيراً .

(٢) يعني لا يجوز أن يتضمن الصلح تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال .

(٣) الصحيح أنهم إنما رجعوا إلى رحالهم ليتشاوروا فيما بينهم فأرأوا أن ينزلوا على حكمه ﷺ ويصالحوه .

(٤) دومة الجندل بضم الدال وفتحها وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين سميت بدوم بن إسماعيل وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ وملكها أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي كان النبي ﷺ وجه إليه خالد بن الوليد من تبوك وقال له ستلقاه يصيد الوحش . وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه فنزل إليها ليلاً ليصيدها فهجم عليه خالد فأسره وقتل أحاه حسان بن عبد الملك وافتتحها خالد عنوة سنة تسع من الهجرة ثم إن النبي عليه السلام صالح أكيدر على دومة وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية وكان نصرانياً فأسلم أخوه حريث فأقره على ما في يده .

(٥) القضيم الجلد الأبيض .

(٦) والمعروف أن أكيدر لم يسلم ولكنه صالح على الجزية ثم نقض الصلح بعد النبي ﷺ فأجلاه عمر من =

به . كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم^(١) إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم . وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة^(٢) .
ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا . ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم ؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية . فهو إذا كان ابتداءه في الإسلام أشد تحريماً وأحرى أن لا يجوز . وقد روي في بعض الحديث « أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر ، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم^(٣) ، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتاب » :

(هذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل)^(٤)

٥٠٩ - قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوباً في قضيم^(٥) صحيفة بيضاء . فنسخته حرفاً بحرف ، فإذا فيه :
« بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد رسول الله ، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام ، وخلع الأنداد والأصنام^(٦) مع خالد بن الوليد سيف الله في دوما الجندل

(١) مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي والعباس بن مرداس السلمي وصفوان بن أمية فقد أعطاهم يوم حنين عطاء كثيراً .

(٢) يعني لا يجوز أن يتضمن الصلح تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال .

(٣) الصحيح أنهم إنما رجعوا إلى رحالهم ليتشاوروا فيما بينهم فرأوا أن ينزلوا على حكمه ﷺ ويصالحوه .

(٤) دومة الجندل بضم الدال وفتحها وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين سميت بدوم بن إسماعيل وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ وملكها أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي كان النبي ﷺ وجه إليه خالد بن الوليد من تبوك وقال له ستلقاه يصيد الوحش . وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه فنزل إليها ليلاً ليصيدها فهجم عليه خالد فأسره وقتل أخاه حسان بن عبد الملك وافتتحها خالد عنوة سنة تسع من الهجرة ثم إن النبي عليه السلام صالح أكيدر على دومة وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية وكان نصرانياً فأسلم أخوه حريث فأقره على ما في يده .

(٥) القضيم الجلد الأبيض .

(٦) والمعروف أن أكيدر لم يسلم ولكنه صالح على الجزية ثم نقض الصلح بعد النبي ﷺ فأجلاه عمر من =

وأكتافها : أن لنا الضاحية من الضحل ، والبور ، والمعامي ، وأغفال الأرض ،
والحقة ، والسلاح ، والحافر ، والحصن ، ولكم الضامنة من النخل ، والمعين من
المعمور ، لا تعدل سارحتكم ، ولا تعد فاردتكم ، ولا يحظر عليكم النبات ،
تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة بحقتها ، عليكم بذلك عهد الله والميثاق .
ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى من حضر من المسلمين » .

قاله أبو عبيد : أما قوله « الضاحية من الضحل » فإن الضاحية في كلام العرب كل
أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها^(١) . « والضحل » القليل من الماء « والبور »
الأرض التي لم تحرث « والمعامي » البلاد المجهولة^(٢) و« الأغفال »^(٣) التي لا آثار
بها و« الحلقة » الدروع . وبعضهم يجعله سلاح كله . و« الحافر » الخيل وغيرها
من ذات الحافر « والحصن » يعني حصنهم^(٤) « والضامنة من النخل » التي معهم في
المصر « والمعين » الماء الدائم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها « والمعمور »
بلادهم التي يسكنونها . وقوله « لا تُعدل سارحتكم » السارحة : هي الماشية التي
تسرح في المراعي . يقول : لا تعدل عن مرعاها ، لا تمنع منه ، ولا تحشر في
الصدقة إلى المصدق ، ولكنها تصدق على مياها ومراعيها . وقوله : « لا تعد
فاردتكم » يعني في الصدقة ، أي لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق . وهذا نحو
من قوله « لا يجمع بين متفرق » .

قال أبو عبيد : فأراه عليه السلام قد كان جعل لثقيف عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه ، وأراه
أخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وجه هذا عندنا - والله أعلم -

= دومة فيمن أجلى من مخالفي الإسلام إلى الحيرة فنزل في موضع منها قرب عين التمر . وبنى بها منازل
وسماها دومة وقيل بل غزاه خالد وقتله في سنة اثنتي عشرة . انظر المعجم لياقوت .
(١) وكان مادة الكلمة ض ح ي تدل على البروز والارتفاع ومنه الضحى الذي هو ارتفاع الشمس في
السماء .

(٢) وهو جمع (معمي) اسم مكان من العماء بمعنى الخفاء .

(٣) جمع (غفل) بضم فسكون وهو الذي لا شيء عليه .

(٤) وقد فسره ياقوت بدومة الجندل .

أن أولئك^(١) جاءوا راغبين في الإسلام ، غير مكرهين ، ولا ظهر على شيء من
الآدمهم ، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم ، ولم يأمن غدرهم
إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن ، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم .
بمثل هذا عمل أبو بكر في أهل الردة ، حين أجابوا إلى الإسلام ، بعد أن رجعوا إليه
سراً مقهورين .

٥١٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، والأشجعي كلاهما ، عن سفيان بن
سعيد ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « قدم وفد بزاجة^(٢) ، من
أسد وغطفان ، على أبي بكر ، يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب
المجلية^(٣) والسلم المخزية^(٤) . فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها . فما
السلم المخزية ؟ فقال : أن تنزع منكم الحلقة^(٥) والكراع^(٦) وتتركوا أقواماً تتبعون
أذناب الإبل ، حتى يُري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به . ونغنم
ما أصبنا منكم^(٧) وتردوا إلينا ما أصبتم منا^(٨) ، وتدوا قتلاتنا^(٩) ، وتكون قتلاكم في

(١) يعني ثقيفاً .

(٢) بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة ، وقع في رواية ابن مهدي المذكورة هنا : من
أسد وغطفان ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن بطلان . وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن
خزيمة بن مدركة أحو كنانة بن خزيمة أصل قريش ؛ وأما غطفان قبيلة كبيرة أيضاً ينسبون إلى غطفان
وكانت هذه القبائل قد ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي فقاتلهم
خالد بن الوليد بعد أن فرغ من حرب مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر رضي
الله عنه ، وبزاجة قيل ماء لطيء وقيل لبني أسد وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النجاشة والنجاشة بنون
موحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة .

(٣) من الجلاء ومعناها الخروج عن جميع المال .

(٤) من الخزي وهو القرار على الذل والصغار . (٥) الحلقة السلاح وقيل الدروع .

(٦) هو بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة
ليأمن الناس من جهتهم .

(٧) أي يصير ما أصبناه منكم غنيمة شرعية لنا نقسمها على ما بين الله دون أن نرد عليكم منها شيئاً .

(٨) يعني تردون أتمم إلينا ما انتهبتموه من عسكر المسلمين أثناء القتال .

(٩) أي تدفعوا دية قتلاتنا وأما قتلاكم فلا دية لهم .

النار . فقام عمر ، فقال : إنك قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكرع فنعمة ما رأيت . وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به ، فنعمة ما رأيت . وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم ويردوا إلينا ما أصابوا منا فنعمة ما رأيت . وأما ما رأيت أن يدوا قتلانا وتكون قتلاهم في النار . فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، أجورهم على الله ، ليست لهم ديات . قال : فتابع القوم عمر .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن أبا بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكرع منهم ، لما أعلمتك ؟ ثم تابعه عمر على هذا ، والقوم معه . ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في دومة الجندل وأشباهاها من القرى التي لم تدخل في الإسلام إلا كرهاً ، بعد أن ظهر على بعض بلادهم . ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسلمت لهم أموالهم لأن من أسلم على شيء فهو له ، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ، ويصيروا أسارى في أيديهم ، ما ترك لهم من أموالهم شيئاً ، ولكانت غنائم للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالين قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم . فلهذا وقع الصلح .

٥١١ — وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة^(١) في حديث يروى عن محمد بن إسحاق قال : « وكان خالد قد نهكته الحرب^(٢) ، وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة ، فعمد مجاعة بن مرارة الحنفي إلى النساء والصبيان ، فألبسهم السلاح وأقامهم على الحصون ، فنظر إليهم خالد فظنهم مقاتلة ، وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما بلغت ، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا ، فصالحه على ربع الرقيق ، ونصف الصفراء ، والبيضاء ، والحلقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح ، فلم ير فيها إلا الذراري والنساء ، قال لمجاعة خدعتني . فقال مجاعة :

(١) وهم بنو حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب .

(٢) لأن بني حنيفة كانوا ذوي بأس شديد ومراس في الحرب وقد قيل إن قوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ نزلت في قتال بني حنيفة وهي من أخبار الغيب التي اشتمل عليها القرآن .

«ومي ، ولم أستطع إلا ما رأيت» .

٥١٢ - قال ابن إسحاق : وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي من بني حنيفة رجلاً فداً فأنبت^(١) ، فوجد خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر)

٥١٣ - قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل هجر :
« بسم الله الرحمن الرحيم »

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى أهل هجر : سلم^(٢) أنتم . فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذ هديتم ، وأن لا تغروا بعد إذ رشدتم . أما بعد : فإني قد^(٣) جاءني وفدكم فلم أت إليهم إلا ما سرهم ، وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر^(٤) ، فشفعت غائبكم ، وأفضلت على شاهدكم^(٥) فاذكروا نعمة الله عليكم . أما بعد فإني قد^(٦) أتاني الذي صنعتم ، وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء^(٧) . فإذا جاءكم أمراي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل عند الله ، ولا عندي » .

(١) وهكذا انقلب ذلك الرجل الهاديء الوديع الذي يفيض رقة وحلماً إلى أسد هصور في حروب الردة ، فلم تأخذه في هؤلاء المشاقين لومة لائم ، وصمم على أن يبید خضراءهم حتى يعيد للإسلام هيبته ، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير ما يجزي به صديقاً كريماً .

(٢) هو بكسر السين وفتحها بمعنى المسالمة وترك الحرب .

(٣) وفي بعض النسخ (أما بعد فقد) .

(٤) يعني : لو تقصيت حقي فيكم واستوفيته كله لأخرجتكم من بلدكم .

(٥) هو من الفضل ، بمعنى : العطاء والشاهد الحاضر .

(٦) وفي بعض النسخ (أما بعد فإنه قد) .

(٧) وهو من كمال عدله ﷺ أن لا يأخذ بريئاً بذنب مسيء .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل أيلة)

٥١٤ - بالإسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحته بن روبة^(١) وأهل أيلة لسفنتهم ولسياراتتهم ، ولبحرهم ، ولبرهم . ذمة الله وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار الناس ، من أهل الشام واليمن وأهل البحر . فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه^(٢) وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يردونها من بر أو بحر » .

هذا كتاب جهيم بن الصلت .

قال أبو عبيد : وجهيم اسم الكاتب .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة)

٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه مجالد بن سعيد ، أو إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

٥١٦ - وحدثنا عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن الأسود ، عن عروة - دخل حديث أحدهما في حديث الآخر - قالوا : كتب رسول الله ﷺ إلى خزاعة^(٣) :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمد رسول الله إلى بديل^(٤) ، وبسر ، وسروات بني عمرو^(٥) .

(١) هو أمير أيلة وعاهلها .

(٢) يعني : لا يحول ماله دون القصاص منه .

(٣) وخزاعة هم عيبة رسول الله ﷺ وحلفاؤه .

(٤) هو بديل بن ورقاء الخزاعي ، كان ممن أوفدتهم قريش عام الحديبية إلى رسول الله ﷺ في محادثات الصلح .

(٥) يعني : أشرفهم وسادتهم .

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ذلكم^(١) ، فإنني لم آلم
 بالكم^(٢) ، ولم أضع نصحكم ، وإن من أكرم أهل تهامة علي ، وأقربه رحماً أنتم
 ومن تبعكم - قال الشعبي في حديثه : من المطيبين . وقال عروة : من المصلين -
 وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسي ، ولو كان بأرضه ، غير
 ساكن مكة ، إلا حاجاً ، أو معتمراً ، وإني إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي
 ولا مخفرين . أما بعد ، فقد أسلم علقمة بن علاثة ، وابنا هُوذة ، وهاجرا وبايعا
 علي من اتبعهما ، وأخذنا لمن اتبعهما مثل ما أخذنا لأنفسهما ، وإن بعضها من بعض
 في الحل والحرم ، وإني ما كذبتكم . وليحييكم ربكم .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة بن ذي يزن^(٣))

٥١٧ - قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ،
 من عروة أن رسول الله ﷺ كتب إلى زرعة :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« أما بعد ، فإن محمداً النبي ﷺ أرسل إلى زرعة ذي يزن - قال أبو عبيد : هو
 عندنا زرعة بن ذي يزن - إذا أتاكم رسلي فإنني أمركم بهم خيراً : معاذ بن جبل ،
 وعبد الله بن رواحة ، ومالك بن عباد ، وعتبة بن نيار ، ومالك بن مرارة ،
 وأصحابهم ، فاجمعوا ما كان عندكم للصدقة والحزبية فأبلغوها رسلي ، فإن أميرهم
 معاذ بن جبل ، ولا ينقلبن من عندكم إلا راضين . أما بعد ، فإن محمداً يشهد أن
 لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله . وأن مالك بن مرارة الرهاوي حدثني أنك أسلمت
 من أول حمير ، وفارقت المشركين ، فأبشر بخير ، وإني أمركم يا حمير خيراً ، فلا

(١) وفي بعض النسخ (ذلك) .

(٢) الإل : العهد والقرابة وشدة القنوط ، ويطلق على الله جل شأنه كما قال أبو بكر رضي الله عنه حين
 سمع كلام مسيلمة أي : قرآنه (إن هذا القول لم يخرج من إل) .

(٣) جاء في أسد الغابة (زرعة بن سيف بن ذي يزن قدم على النبي ﷺ كتاب ملوك حمير مقدمة من تبرك)
 ثم ذكر كتابه إليهم أوسع مما هنا .

تخونوا ولا تحادوا^(١) ، وإن رسول الله ﷺ مولى غنيكم وفقيركم^(٢) ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله^(٣) ، وإنما هي زكاة تزكون بها الفقراء المؤمنين . وإن مالكم قد بلغ الخبر وحفظ الغيب ، وإني قد أرسلت إليكم من صالح وأهلي وأولي دينهم ، فأمركم به خيراً ، فإنه منظور إليه . والسلام .
وقال أبو عبيد : أراه يعني معاذ بن جبل^(٤) .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب)
(وموادعته يهودها ، مقدمه المدينة)

٥١٨ - حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب :

« هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين ، قریش وأهل يثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحلّ معهم وجاهد معهم^(٥) ، أنهم أمة واحدة دون الناس . والمهاجرون من قریش - قال ابن بكير : رباعتهم ، قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا رباعتهم^(٦) - يتعاقلون بينهم معاقلمهم الأولى^(٧) . وقال عبد الله بن

(١) من المحادة وهي المشاقة والمخالفة .

(٢) وفي الحديث (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) .

(٣) لأنها أوساخ أموال الناس جعلت طهرة لأموالهم .

(٤) بل الظاهر أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد ثبت أنه ﷺ أرسله إلى اليمن .

(٥) يعني بهم كل من هاجر إلى المدينة من سائر العرب مسلماً .

(٦) قال السهيلي في الروض الأنف (هكذا رواه أبو عبيد ، عن ابن بكير ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري : رباعتهم - ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد فقال : رباعتهم بالألف بعد الباء ثم قال أبو عبيد : يقال فلان على رباعة قومه إذا كان وافدهم ونقيبهم - قال السهيلي : وكسر الراء فيه على القياس على هذا المعنى لأنها ولاية ، وإن جعل الرباعة مصدرًا فالقياس فيه فتح الراء أي على شأنهم وعاداتهم من أحكام الديات والدماء .

(٧) جمع معقلة من العقل وهو الدية .

صالح : رباعتهم - وهم يقدون عانيهم^(١) بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين ، وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الحرث بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين . وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٢) ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٣) منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم^(٤) ، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعه ، ولو كان ولد أحدهم . لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر^(٥) . ولا ينصر كافرأ على مؤمن ، والمؤمنون بعضهم موالى^(٦) بعض دون الناس : وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير

(١) العاني : الأسير ، وجمعه عانة ، والأنثى عانية . وفداء الأسير : فكاكه .

(٢) وقد جمع الحديث بطون الأنصار من الأوس والخزرج كل بطن منها على رباعته .

(٣) المفرح : الغارم الذي فضع بدية أو فداء يجب على المسلمين أن يعينوه في سداد ذلك .

(٤) يعني : يجب أن يتعاونوا على دفع كل من ابتغى أي طلب منهم عطية على سبيل الظلم والعدوان .

(٥) يعني : لا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمناً في سبيل كافر إذا كان هو ولي الدم .

(٦) من الولاية بمعنى النصرة كما قال تعالى من آخر سورة الأنفال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم

يهجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴿ الآية .

مظلومين ، ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحد ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله^(١) ، إلا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضاً ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه . وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا يعينها على مؤمن^(٢) ، وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود^(٣) ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين عليها كافة . وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه . فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٤) ، وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول ﷺ^(٥) . وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٦) . وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم ، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه

-
- (١) أي : لا يجوز للمؤمن في الحرب أن يسالم غير المؤمن على صلح وهدنة يتفقان عليها .
(٢) أي : لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمي مאלاً لقريش ولا أن ينصرها على مؤمن .
(٣) يعني : عليه الفصاحص إلا إذا رضي ولي المقتول بالدية فتجب على عاقلة القاتل .
(٤) وفي الحديث الصحيح (المدينة حرام من عاثر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) والصرف قيل : الفريضة . والعدل : النافلة .
(٥) كما قال تعالى في سورة النساء : ﴿ فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .
(٦) يعني : يجب على اليهود المقيمين بالمدينة إذا دهمها عدو من الخارج أن يشاركوا في نفقات الحرب مع المؤمنين .

الصحيفة ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ يخيف فسادَه فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي ﷺ وأن بينهم النصر على من دهم يشرب^(١) وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصلحونه ، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب الدين ، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة . وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن بني الشطبة بطن من جفنة ، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه^(٢) ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره . لا يحول الكتابُ دون ظالم ولا آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البرُّ المحسن .

قال أبو عبيد : قوله « بنو فلان على رباعتهم » الرباعة هي المعادل . وقد يقال : فلان رباعة قومه ، إذا كان المتقلد لأموهم ، والوافد على الأمراء فيما ينوبهم . وقوله « إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً في فداء المفرح : المثقل بالدين ، يقول : فعليهم أن يعينوه ، إن كان أسيراً فك من إيساره ، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه^(٣) » وقوله : « ولا يجير مشرك مאלاً لقريش » يعني اليهود الذين كان وادعهم ، يقول : فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه ، ولا يعينوه عليه . وقوله : « ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود » الاعتبار : أن يقتله برياً محرم الدم . وأصل الاعتبار في الإبل : أن تنحر بلا داء يكون بها . وقوله : « إلا أن يرضى أولياء

(١) أي : هاجمها من غير أهلها يتناصرون في دفعه المسلمون واليهود جميعاً .

(٢) يعني : لا يجني جان إلا على نفسه .

(٣) قال ابن هشام : المفرح المثقل من الدين الكثير العيال ، قال الشاعر : إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع . وقال السهيلي : يجوز أن يكون من أفعال السلب أي سلبك الفرح ، كما قيل : أقسط الرجل إذا عدل ، أي : أزال القسط وهو الإعوجاج . ويجوز أن تكون الغاء مبدلة من باء فيكون من البرح وهو الشدة ، تقول : لقيت من فلان برحاً أي شدة .

وذكر أبو عبيد رواية أخرى (مفرح) بالجيم ، وذكر في معناه أقوالاً منها أنه الذي لا ديوان له ، ومنها أنه القتيل بين القريتين لا يدرى من قتله إلخ ولكن لا شك أنه تصحيف والصحيح الأولى .

المقتول بالعقل « فقد جعل ﷺ الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل . وهذا مثل حديثه الآخر « ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية » (١) وهذا يرد قول من يقول ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها (٢) . وقوله : « ولا يحل لمؤمن أن ينصر محدثاً أو يؤويه » المحدث : كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل ، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه . وهذا شبيهه بقوله الآخر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » (٣) وقوله « لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

حدثنا هشيم ، عن رجل قد سماه ، عن مكحول قال : « الصرف : التوبة والعدل : الغدية » .

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلي من قول من يقول : الفريضة والتطوع ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يؤخذ منها عدل ﴾ فكل شيء فدي به شيء فهو عدله (٤) وقوله : « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » فهذه النفقة في الحرب خاصة ، شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة ؛ ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم .

٥١٩ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة في فتح مكة .
(٢) قال الخطابي : (الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة .
وقال الحسن والنخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية) وهذا هو الأقرب .

(٣) رواه الطبراني عن أبي هريرة ، وفيه : (فقد ضاد الله في ملكه) ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر مثل ما هنا تماماً راجع « نيل الأوطار » الجزء الثاني .

(٤) والحق ما قال أبو عبيد أن تفسيره بالفريضة والتطوع لا معنى له .

١٠ الزهري قال : « كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم » (١) .
قال أبو عبيد : وقوله : « وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين » إنما أراد نصرهم
المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم ، فأما الدين
فأيسوا منه في شيء ، ألا تراه قد بين ذلك فقال : « لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم »
وقوله : « ولا يوتغ إلا نفسه » يقول : لا يهلك غيرها ، يقال : قد وتغ الرجل وتغاً ،
إذا وتغ في أمر يهلكه . وقد أوتغه غيره .

وإنما كان هذا الكتاب - فيما نرى - حدثان (٢) مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن
يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب . وكانوا ثلاث
فرق : بنو القينقاع ، والنضير ، وقريظة . فأول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو
القينقاع ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي ، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة (٣) ثم
بنو النضير ، ثم قريظة ، فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا
هذا .

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق)

٥٢٠ - حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن سراقه أن خالد بن الوليد
كتب لأهل دمشق : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق : إني قد أمنتهم على
دمائهم وأموالهم وكنائسهم » .

قال أبو عبيد : ذكر فيه كلاماً لا أحفظه . وفي آخره « شهد أبو عبيدة بن الجراح ،
وشرحبيل بن حسنة ، وقصاعي بن عامر . وكتب سنة ثلاث عشرة » .

(١) يعني : يجعل لهم في الغنيمة .

(٢) يعني : إبان قدومه ﷺ المدينة ويعتبر دليلاً على عظمته السياسية وبعيد نظره ، فقد ربط أهل المدينة
كلهم بهذا الحلف حتى يجعل منهم حصناً حصيناً يقبها شر الغزو ، ويضمن به ولاء اليهود ويأمن
غدرهم .

(٣) وكان ذلك بعد غزوة بدر بقليل .

(وهذا كتاب صلح عياض بن غنم أهل الجزيرة)^(١)

٥٢١ - حدثنا كثير بن هشام ، قال : حدثنا جعفر بن برقان ، عن المعمر بن صالح ، عن العلاء بن أبي عائشة قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز أن سل أهل الرها : هل عندهم صلح ؟ قال : فسألتهم ، فأتاني أسقفهم بدرج ، أوحق ، فيه كتاب صلحهم ، فإذا في الكتاب : هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها : أني أمنتهم على دمايتهم وأموالهم ، وذرايتهم ، ونسائهم ، ومدينتهم ، وطواحينهم ، إذا أدوا الحق الذي عليهم ، شهد الله وملائكته « قال : فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز .

قال أبو عبيد : وفي غير حديث كثير بن هشام : أن عياضاً لما صالح أهل الرها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح .

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد إرمينية)^(٢)

٥٢٢ - قال أبو عبيد : حدثني أحمد بن الأزرق - من أهل إرمينية - قال : قرأت كتاب حبيب بن مسلمة - أوقريء وأنا أنظر إليه - في مصالحة أهل تفليس ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس من أرض الهرم^(٣) بالأمان لكم ، ولأولادكم ، ولأهاليكم ، وأموالكم ، وصوامعكم ، وبيعتكم ، ودينكم ، وصلواتكم ، على إقرار بصغار بالجزية ، على أهل كل بيت

(١) قال ابن جرير في التاريخ : كان صلحاً في السنة السابعة عشرة .

(٢) جاء بهامش بعض النسخ ما نصه (قال سنان لم يصب للموصل فتح صلح لا عنوة إلا هذا الحديث فإنهم أدخلوها فيما صولح عليه أهل الجزيرة) .

(٣) كذا في جميع النسخ (الهرم) بالنون وفي التاريخ لابن جرير (الهرمز) بالزاي كررت مرتين وكذلك في المعجم أيضاً « من حبيب بن مسلمة إلى أهل تفليس من جرزان أرض الهرمز » .

وقال في المعجم أيضاً : وافتتحها - يعني تفليس - المسلمون في أيام عثمان وكان قد سار حبيب بن مسلمة إلى أرمينية فاقتح أكثر مدنها فلما توسطها جاءه رسول بطريق جرزان وكان حبيب على عزم المسير فجاءه بالطريق يسأله الصلح وأماناً يكتبه لهم حبيب . قال : فكتب لهم .

دينار واف ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهل^(١) استصغاراً منكم للجزية^(٢) . ولا لنا أن نفرق بين مجتمع ، استكثاراً منا للجزية^(٣) . ولنا نصيحتكم وفضلعكم^(٤) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم ، وإقراء المسلم المجتاز^(٥) - قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث ، وإقراء المسلم ، بالألف ، ولا أدري لعله من قبل الهجاء ، إنما هو قرى المسلم - ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب ، وحلال شرابهم ، وإرشاد الطريق على غير ما يضر بكم فيه ، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين^(٦) ، إلا يُحالَ دونهم . فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين . ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين آمنوا ؛ والله المستعان عليه . فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ، ولا ناقض ذلك عهدكم^(٧) ، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين . هذا عليكم وهذا لكم . شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا ، وكفى بالله شهيداً .

(قال أبو عبيد : صلوات ، بيوت تبنى في البراري يصلون فيها في أسفارهم ، تسمى صلوتا ، فعربت صلوات ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها ﴾ وإنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير^(٨) .

-
- (١) الظاهر أنه جمع أهل وقد جاء في المعجم بدلها (البيوتات) وهو أوضح .
(٢) أي : طلباً منكم لصغر الجزية وقتلتها حيث تشترك عدة بيوت في جزية بيت واحد .
(٣) وهذا ما تقتضيه النصفة والعدل الذي يتميز به حكم الإسلام دائماً .
(٤) يعني : معونتكم .
(٥) أي : ضيافة المسلم العابر لبلادكم .
(٦) يعني : إن انقطعت الطريق بأحد من المسلمين في بلادكم فعليكم توصيله إلى أقرب جماعة من المؤمنين منكم .
(٧) أي : لا يؤخذون بما يكون منهم حال قهر العدو لهم عند ما يرجعون بعد ذلك إلى المسلمين .
(٨) روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ عن ابن عباس الصلوات الكنائس ، وعن الضحاك كنائس اليهود ويسمون الكنائس صلوتا . وعن معمر وقتادة مثل =

قال أبو عبيد : العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء ، مثل أقرب حديث طفليس حين جعله حبيب طفليس .

٥٢٣ - وهذا كتاب إلى أهل طفليس .

« من حبيب بن مسلمة إلى أهل طفليس ، سلم أنتم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن رسولكم تفليي قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي^(١) ، فذكر عنكم أنا كنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا . وكذلك فعل الله بنا بعد ذلة وقلّة وجاهلية جهلاء ، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، والسلام على رسوله وصلواته ، كما به هدينا ، وذكر عنكم تفليي : أن الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب ، فلا حول بنا ولا قوة إلا بالله ، وذكر أنكم أحببتهم سلمنا ، فما كرهتُ ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم^(٢) وقدم عليّ تفليي بهديتكم ، فقومتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقدها - مائة دينار ، غير راتبة عليكم^(٣) ، ولكن على أهل كل بيت دينار واف ، جزية ، ولا فدية . وكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم ؛ وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جزء .

- قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز ، وجز مشدد اسم رجل أيضاً غير هذا السلمي ، وهو علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه^(٤) - فإن أقررتم بما فيه دفعه إليكم^(٥) ، وإن توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء^(٦)

= قول الضحاك ، وعن أبي العالية هي مساجد الصابئة . وعن مجاهد مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام بالطرق وهذا الأخير هو الموافق لكلام أبي عبيد .

(١) وفي بعض النسخ (وعلى من معي من المؤمنين) .

(٢) وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ .

(٣) يعني : لا تتكرر عليكم كل سنة .

(٤) الضمير في قوله (وهو) لابن جزء أي إنه بحسب علمنا من أهل الرأي والعلم ولهذا اختاره حبيب لهذه المهمة .

(٥) يعني : إن وافقتم عليه وقبلتم ما فيه من شروط سلمه إليكم .

(٦) قوله : على سواء . متعلق بأذنكم أي أعلمكم بالحرب على سواء بيننا وبينكم في العلم بذلك كما أمر الله بذلك .

إن الله لا يحب الخائنين ، والسلام على من اتبع الهدى » .
(قال أبو عبيد : والعرب كل شيء تكلمه الفرس بالثناء تجعله بالطاء ، مثل أقرب
حديث تفلح حين جعله حبيب طفليس) .
قال : « والصلوات » بيوت تبني في البراري للنصارى ، يصلون فيها في
أسفارهم ، تسمى صلواتا فعربت صلوات . ومنه قول الله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ﴾ إنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير^(١) .

(١) هذا كلام مكرر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب

(مَخَارِجُ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا ، وَيَجْعَلُ فِيهَا)

بَاب

(الْحُكْمُ فِي قِسْمِ الْفِيءِ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ)

٥٢٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(١) أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا^(٢) ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجاوبك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام^(٣) ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء

(١) هي الجيش الصغير وكأنها مأخوذة من السرى وهو السير بالليل لأن هذا شأنهم غالباً .

(٢) من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة يعني أخذ شيء منها قبل القسمة قال تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ .

(٣) في رواية أبي داود (ادعهم إلى الإسلام فإن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم إلخ) .

شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين^(١) فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم^(٢) .

قال أبو عبيد : قوله « فإن أبوا أن يتحولوا » يعني من دار التعرب إلى دار الهجرة .
يقول : إن لم يهاجروا .

قال أبو عبيد : فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفياء : أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ، ويجامعهم في أمورهم في الفياء والغنيمة حقاً^(٣) .

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكل المسلمين فيه شركاً .

٥٢٥ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر العمري^(٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » .

٥٢٦ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان - وبعض الحديث عن أيوب ، عن الزهري - في حديث

(١) قال الخطابي : (إن المهاجرين كانوا قوماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله ﷺ يفتق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفياء ولا عقب عليه ما دام في المجاهدين كفاية) .

(٢) قال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) يعني : لا حق له في الفياء وهو ما أخذ من الكفار بغير حرب ولا قتال ، ولا حق له كذلك في الغنيمة وهي ما أخذ بالحرب والقتال .

(٤) قال الذهبي في الميزان : (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخو عبيد الله صدوق في حفظه شيء ، روى عن نافع وجماعة . روى أحمد بن أبي مریم ، عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال الفلاس : كان يحيى القطان لا يحدث عنه . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف) .

عمر حين دخل عليه العباس وعليّ يختصمان - فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ ﴿ والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها - أو قال : حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، فإن عشت إن شاء الله ليؤتيتن كل مسلم حقه - أو قال : حظه - حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه ﴿^(١) .

قال أبو عبيد : فهذه آية الفيء ، فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين ، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب ، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً . فقال قائلون : من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو ، أو قيام بحكم ، أو اجتناب مال ، أو غير ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة ، فلا حق له في بيت المال . لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه ، قوله « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » ﴿^(٢) .

وقال آخرون : بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم ، لأنهم أهل دين وقبلة ، وهم يد واحدة على الأمم ، يواسي بعضهم بعضاً ، ويرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن ﴿^(٣) . فاختلفوا ،

(١) روى البخاري هذه الواقعة بما يقرب مما هنا في غزوة النضير وتفسير سورة الحشر وفي النفقات والفرائض . ورواها مسلم في باب حكم الفيء . وأبو داود في صفايا رسول الله ﷺ وفي غيرها . أما سرو حمير فقد قال في المعجم : السرو - بوزن غزو - من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنزلهم وهو النغف والخيف وهو منازل حمير بأرض اليمن وهي عدة مواضع .

(٢) وهذا هو القول الذي يجب المصير إليه لموافقته الحديث ولا يجوز العدول عنه لقول أحد وإن كان عمر .

(٣) إن الآية ليست نصاً في رأي عمر رضي الله عنه وإن كانت محتملة ولكن تأويلها بما يوافق الحديث أولى .

لاختلاف هذين الحكمين عندهم : حديث رسول الله ﷺ ، وحديث عمر ؛ وكذلك هما في الظاهر مختلفان ، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال .
والأمر عندي في ذلك ، أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه^(١) إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء ، وليس هذا براد للأمر الأول ، ولكنهما جميعاً قد كانا ، وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل^(٢) وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى أو تنزيل ، فكان منعه ﷺ ، من منع من الغنيمة والفيء ، إذ تركوا الهجرة : هو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام ، وإذا كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر : في الولاية والموارث والمناكحة والفيء^(٣) ، نزل بذلك الكتاب ، وجرت به السنة .
فأما السنة فقوله « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » وأما التنزيل فقوله تعالى :
﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ .

٥٢٧ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ، كلاهما عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ قال : كان المهاجر لا يرث الأعرابي وهو مؤمن ، ولا يرث الأعرابي المهاجر ، فنسختها هذه الآية : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

(١) يعني : أن منزع الحكم في كل منهما مختلف عن الآخر فليس بينهما خلاف في الحقيقة لأن التعارض إنما يكون عند اتحاد الجهة .

(٢) ولكن أين الناسخ للحديث ؟ على أن قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ .

فاشترط مع الإيمان الهجرة والجهاد . يكاد يكون صريحاً في هذا الباب وهو عدم استحقاق من لم يهاجر في شيء من العطاء .

(٣) إنما نسخ التوارث بالهجرة بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ولكن لم ينسخ حكم الولاية والفيء .

٥٢٨ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي شهاب قال : أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ حين قدم مكة (١) : « أتزل في دارك ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور ؟ قال : وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين » (٢) .

قال : فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن . وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ .

قال أبو عبيد : فصار تأويل هذه الآية في الكافر ، وفي المؤمن الذي لم يهاجر واحداً ، في الولاية والميراث ، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار خاصة لقوله تعالى : ﴿ فعليكم النصر ﴾ (٣) .

٥٢٩ — قال أبو عبيد : وقد روي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصابات . قال : كان الرجل يعاقد الرجل أن يرثه . فنزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

٥٣٠ — وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام : أنهم يرثون دون الموالى ؛ سمعت معاذاً يحدث عن ابن عون ، عن عيسى بن الحرث ، عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه .

(١) وكان ذلك في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان ، وفي رواية : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . رواه الجماعة .

(٣) يعني أن حكم المؤمن الذي لم يهاجر كحكم الكافر في الولاية والميراث فلا يرثه المهاجر ، ولا فرق بينهما إلا في الاستنصار ، يعني : إذا استنصر المؤمن الذي لم يهاجر بالمؤمن من المهاجرين فعليهم نصره إلا على قوم بينهم وبينهم عهد وذمة .

قال أبو عبيد : فهذه وجوه ثلاثة من التأويل ، ولعل الآية قد جمعتها كلها ، إلا أن الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس ، وحديث أسامة بن زيد ، ألا تسمع قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ ؟ فهذا بين واضح : أن الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين ، ويصدق آية أخرى : قوله : ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ﴾ (١) .

٥٣١ - حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبيد بن عمير - وذكر الكبائر وقرأ بها قرآناً ، ثم ذكر فيها « والتعرب بعد الهجرة » وقرأ ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين - أو بين - لهم الهدى ﴾ هكذا قال عبد الرحمن في حديثه (٢) .

قال أبو عبيد : فإذا كان التارك للهجرة مرتدًا يكون حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم .

ومما يشهد على ذلك حديث أسامة بن زيد . في قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ .

قال أبو عبيد : فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر ، ويحرم الوارث ميراثه ، فهو من المشاركة في الفيء أبعد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فلما رجعت الموارث إلى مواضعها علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي ضارت بينهم ، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء (٣) ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وكما قال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات

(١) هذه الآية لا يظهر أن لها صلة بموضوع الهجرة لأنها إنما نزلت في شأن المنافقين والمراد بالارتداد فيها الرجوع عن الإيمان الذي كانوا متمكنين منه وإيثارهم البقاء على الكفر .

(٢) وإذا علمت أن الآية إنما هي في شأن المنافقين باستشهادها بها على أن التعرب بعد الهجرة كبيرة مأخذة بعيد .

(٣) الآية إنما دلت على بطلان التوارث بالهجرة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فتوارثوا بالنسب ، رواه الدارقطني . أما الولاية والفيء فلم يدل على نسخهما شيء .

بعضهم أولياء بعض ﴿١﴾ فاستوت أحكامهم ، ووجب لهم جميعاً ما وجب للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الأسوة في الفياء وغيره ، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام الفضل بقدر غنائهم وجزئهم ﴿٢﴾ عن الإسلام . وسنين ذلك في مواضعه إن شاء الله .

٥٣٢ - ومما يبين لك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم في الحكم ، وأن الهجرة قد نسخت : قول النبي ﷺ بعد فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح » وفي ذلك آثار كثيرة .

٥٣٣ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس : أنه كان يأثر ﴿٣﴾ عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « استقروا على سكناتكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم ﴿٤﴾ فانفروا » .

٥٣٤ - وحدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

٥٣٥ - وحدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن صالح بن بشير ﴿٥﴾ بن فديك أن فديكاً أتى

(١) هذه الآية لا بد أن تكون من العام الذي أريد به خاص . والمراد الفرد الكامل في الإيمان بدليل ما رتب عليها من جزاء .

(٢) الجزء في الأصل مصدر جزء الشيء إذا قسمه أجزاء أو أخذ منه جزءاً ويطلق على البعض وعلى الكفاية يقال (لك في هذا غناء وجزء) .

(٣) يقال أثر الحديث يأثره أثراً وأثرة : نقله فالحديث (ماثور) .

(٤) أي طلب منكم النفير وهو الخروج للقتال .

(٥) في بعض النسخ (بشر) وهو خطأ فقد أورده في الإصابة في القسم الثاني من حرف الباء (بشير) قال ابن مندة : له رؤية ولأبيه صحبة . وذكره ابن حبان في الصحابة . وقال البغوي : بلغني عن فديك بن سليمان عن الأوزاعي عن الزهري ، عن صالح بن بشير بن فديك أن أباه قال (قلت يارسول الله إنه من لم يهاجر هلك ؟ فقال : أقم الصلاة - الحديث) وأخرجه البارودي من هذا الوجه لكنه وهم فقد رواه =

رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك .
فقال رسول الله ﷺ : « يا فديك ، أقم الصلاة ، وآت الزكاة ، واهجر السوء ،
ولتسكن من أرض قومك حيث شئت » .

قال أبو عبيد : وفي هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب .
فأراه ﷺ قد أسقط الهجرة عن الناس ، ورخص لهم في تركها^(١) وهو مفسر في
حديث يروى عن عائشة .

٥٣٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن
عطاء قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتها عن الهجرة . فقالت :
« ولا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن عنه ، فأما
اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء^(٢) ، ولكن جهاد
وسنة^(٣) .

٥٣٧ - قال أبو عبيد : وقد روي عن النبي ﷺ في هذا وجه آخر أنه قال :
« لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .

فوجه ذلك عندي أنه يقول : كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في
الفضيلة ، والأحكام ، وإن كان في بلده . وليس على الوجوب للهجرة إلى دار
المهاجرين^(٤) .

= البغوي وابن حبان من طريق الزبيدي عن الزهري ، عن صالح بن بشير ، عن أبيه أن فديكاً أتى
النبي ﷺ فذكر الحديث ؛ وكذلك ذكر مثل هذا ابن الأثير في أسد الغابة .
(١) يظهر أن الهجرة التي بطل حكمها هي الهجرة من مكة إلى المدينة ، أما الهجرة من أرض يغلب فيها
الكفر ويستضعف من بها من المسلمين ويقهرهم ويدلهم فإن حكمها ماض ويدل عليه قوله تعالى من
سورة النساء : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فم من كنتم ؟ قالوا : كنا
مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت
مصيراً ﴾ .

(٢) وهذا دليل لما قلناه من أن حكم الهجرة باقٍ إذا كان في بلد يغلب فيه الكفر على أهل الإسلام .

(٣) كذا في النسخ (سنة) ولعلها نية . والحديث رواه البخاري وأحمد .

(٤) لا بل هو على الوجوب بالنسبة لمن اضطر إلى الهجرة لغلبة الكفر في بلده على الإسلام .

وهذا بيّن في حديث آخر .

٥٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحرث ، عن أبي كثير الزبيدي - زهير بن الأقرم - عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الهجرة هجرتان : هجرة البادي ، وهجرة الحاضر » فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دعي ، وأن يطيع إذا أمر . وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية وأعظمهما أجراً^(١) .

٥٣٩ - حدثني سعيد بن عفير قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي يقول : سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال - وذكرت عائشة عنده الأعراب - فقال : « يا عائشة ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، فإذا دعوا أجابوا ، فليسوا بأعراب » .

قال أبو عبيد : فأراه - ﷺ - قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان ، وإن كانوا في مواضعهم^(٢) ، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم - كما أعلمتك - فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقاً إذا احتاجوا إلى ذلك ، قلّ ذلك الحق أو كثر ، إنما هو بقدر ما يرى الإمام .

ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ :

٥٤٠ - حدثنا ابن أبي مريم^(٣) ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن حرملة ، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيبي ، فقال : ارتددت ياسلمة عن هجرتك ، فقال : معاذ الله ، والله إنني في إذن من رسول الله ﷺ ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « اسكنوا

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) كيف يطلق عليهم اسم المهاجرين وهم في مواضعهم ؟ وهل مجرد السماح لهم بالبقاء في مواضعهم يصح إطلاق اسم المهاجرين عليهم ؟ .

(٣) في بعض النسخ (يحيى بن مريم) وهو خطأ وإنما هو سعيد بن أبي مريم ويحيى ضعيف .

الشعاب» فقالوا : يارسول الله ، إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا . فقال : « أنتم مهاجرون حيثما كنتم » .

قال أبو عبيد : ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فإلى الله ورسوله » .

٥٤١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يونس الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالميت عليه الدين ، فيقول : هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » (١) .

٥٤٢ - وحدثنا زيد بن الحباب ، عن شعبة ، عن بذيل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد (٢) ، عن أبي عامر الهوزني (٣) عن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته . ومن ترك كلاً فإلى الله - وربما قال : فإلى الله ورسوله - والخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه ، وأنا وارث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه » (٤) .

٥٤٣ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن الضحاك بن

(١) الحديث متفق عليه من طريق أبي هريرة وجابر ، ولفظ حديث أبي هريرة (ما مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأنتي فأنا مولاه) وأما قوله (فلما فتح الله عليه الفتوح إلخ) فهو محفوظ من حديث جابر .

(٢) قال في الميزان (راشد بن سعد الحمصي شهد صفين وروى عن سعد وثوبان وعوف بن مالك وخلق . وعنه الزبيدي وثور ومعوية بن صالح وعدة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد ، وقال أحمد : لا بأس به . وشذ ابن حزم فقال : ضعيف . مات سنة ١٠٨) .

(٣) اسمه عبد الله بن لحي - بضم أوله وفتح الحاء المهملة - الحميري تابعي قديم ثقة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

شرحبيل ، عن أعين أبي يحيى^(١) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « من مات وترك ديناً فدينه إلى الله ورسوله . ومن مات وترك شيئاً فهو للورثة »^(٢) .

قال أبو عبيد : أفلا تراه ﷺ كان حكمه الأول في الديون قبل الفتح غير حكمه بعدها : أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين عامة . وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ، لأنه الناسخ . فإذا رأى لهم حقاً بعد الموت فهو في الحياة أخرى أن يرى . ومن ذلك حديث له آخر :

٥٤٤ — حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم »^(٣) .

قال أبو عبيد : فجعلهم ﷺ شيئاً واحداً .

قال : فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة^(٤) وللحديث الأول : قوله « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله تعالى : ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ناسخة أيضاً لتلك^(٥) لأن تلك في سورة الأنفال ،

(١) هو أبو يحيى البصري وقيل الخوارزمي وقيل إن أبا يحيى البصري غير أعين الخوارزمي ، وقد ذكر الذهبي هذا الأخير في الميزان فقال مجهول . ثم قال قلت له في الأدب للبخاري .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند بمعناه رقم (١٣٢٨٤) .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

(٤) الحق أنها لا تنهض ناسخة لحكم الهجرة لأنها كما قدمنا من العمومات المخصوصة وإلا فلا يعقل أنه عليه السلام يقضي دين من لم يهاجر أو أن من لم يهاجر يسعى بذمة المسلمين .

(٥) لست أدري وجهاً للنسخ لأن آية الحشر إنما وردت في معرض المدح للتابعين بإحسان بأنهم يدعون بالمغفرة لأنفسهم ولمن سبقوهم بالإيمان وأن لا يجعل في قلوبهم غلاً للمؤمنين : وليس المقصود منها إدخالهم في حكم الفيء كما فهم المؤلف موافقاً في ذلك لرأي عمر رضي الله عنه .

والأنفال نزلت في بدر ، وهذه في الحشر ، ونزلت الحشر في بني النضير ، يُعلم ذلك بحديثٍ يروى عن ابن عباس :

٥٤٥ — حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن سورة الأنفال . فقال : نزلت في بدر . قلت : فسورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .

قال أبو عبيد : وقد علم أن أمر بني النضير كان بعد بدر .

٥٤٦ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر^(١) . قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .

ومن أبين هذا وأوضحه فعل رسول الله ﷺ وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم^(٢) :

٥٤٧ — حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم - أو عن أبي نعم -^(٣) الشك من قبيصة - عن أبي سعيد الخدري قال : « بعث ابن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبة^(٤) في تربتها - حسبته قال : من اليمن - قال : فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وزيد الخيل^(٥) ، وعلقمة بن علاثة » .

قال أبو عبيد : فأرى رسول الله ﷺ وقد قسم لهؤلاء ، وهم من أهل نجد ، ليسوا

(١) هذا خطأ بل كانت بعد وقعة بدر غزوة بني قينقاع وإنما كانت بنو النضير بعد أحد .

(٢) لا يجوز الاستدلال بالمؤلفة قلوبهم فإن لهم حكماً خاصاً ، وقد ورد الأمر بإعطائهم من الصدقات في القرآن .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي العابد ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) الذي في البخاري ومسلم وغيرهما (بذهبية) بالتصغير ، وهذا حديث الخوارج المشهور وفيه أن رجلاً قال : هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله . فقال عليه الصلاة والسلام (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني الوحي صباحاً ومساءً)

(٥) وقد سماه ﷺ (زيد الخير) .

ممن هاجر إلى المدينة ، فأشركهم في الفيء (١) .

فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت ، وذلك أن علياً إنما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد فتح مكة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » .
فترى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح ، ولما نزل من محكم القرآن الناسخ ، فاجتمع له الكتاب والسنة . وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله .

باب

(فرض الأعطية من الفيء . ومن يُبدأ به فيها ؟)

٥٤٨ — حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، فقال : « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب (٢) ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض (٣) فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل (٤) ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، إني باد (٥) بأزواج

(١) إنما أعطاهم تأليفاً لقلوبهم ، وهم كذلك كانوا قد هاجروا إلى المدينة .

(٢) لأن أبا رضي الله عنه كان أقرأ الصحابة للقرآن ، ولهذا اختاره عمر رضي الله عنه ليؤم الناس في صلاة التراويح .

(٣) يعني : الموارث والفرائض . جمع فريضة وهي بمعنى النصيب ، قال تعالى : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ .

(٤) لأنه رضي الله عنه كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، وقد ورد في الحديث أنه يحشر أمام العلماء برتوة أي خطوة .

(٥) كذا في النسخ (باد بدون همزة وهو من البداءة فكان حقه الهمز ، وقد رواه الإمام أحمد من حديث أبي عمر بن حفص بن المغيرة وفيه (بادىء) بالهمزة وفيه قصة اعتذار عمر عن عزل خالد بن الوليد ورد أبي عمرو بن حفص عليه .

رسول الله ﷺ فمعطيهم ، ثم المهاجرين الأولين ، ثم أنا باد بأصحابي ، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم . ثم قال : فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته^(١) .

٥٤٩ — قال : وحدثنا أبو النضر ، وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان قال : « لما دون لنا عمر الديوان^(٢) قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ^(٣) . قال : لا ، إن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه^(٤) نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب » .

٥٥٠ — حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه مجالد بن سعيد ، عن الشعبي قال : لما افتتح عمر العراق والشام وجبي الخراج ، جمع أصحاب النبي ﷺ فقال : « إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه فقالوا : نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين . فقال : فبمن نبدأ ؟ قالوا : ومن أحق بذلك منك ؟ ابدأ بنفسك . قال : لا ، ولكنني أبدأ بآل رسول الله ﷺ . فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفاً . وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف^(٥) ، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرًا من بني هاشم » .

٥٥١ — قال : وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما ، وفرض لها في خمسة آلاف » .

(١) كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة .

(٢) كان تدوين الدواوين من حسنات الفاروق رضي الله عنه .

(٣) لأنه خليفة المسلمين فهو أولاهم بالعطاء كما أنه أكبر مسؤولية .

(٤) يعني برهطه : أزواجه وآل بيته .

(٥) لعله زاد عائشة في العطاء لأن النبي ﷺ تزوجها بكرًا أو لأنها كانت أحب أزواجه إليه .

٥٥٢ - وحديثي نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين .

٥٥٣ - وحدثننا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي ، عن ابن شهاب ، أن عمر حين دون الدواوين ، فرض لأزواج رسول الله ﷺ اللاتي نكح نكاحاً ، في اثني عشر ألف درهم ، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف ، لأنهما كانتا ممن أفاء الله على رسوله^(١) . وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرأ خمسة آلاف ، وخمسة آلاف . وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرأ أربعة آلاف ، وأربعة آلاف . وعم بفريضته المهاجرين - الذين فرض لهم - كل صريح^(٢) من الذين شهدوا بدرأ وحليف ومولى شهد بدرأ . وجعل مثل ذلك حلفاء الأنصار ومواليهم ، ولم يفضل أحداً منهم على أحد .

٥٥٤ - حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خيثمة ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد أن عمر أول ما فرض الأعطية : فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ، ستة آلاف ، وفرض لنساء النبي ﷺ ، ففضل عليهن عائشة . وفرض لها اثني عشر ألفاً ، ولسائرهن عشرة آلاف ، عشرة آلاف ، غير جويرية وصفية . فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف . وفرض للمهاجرات الأول : أسماء

(١) لما غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع وهو اسم مائهم ستة خمس أو ست وأصاب منهم سبياً وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها فقالت : إني ابنة سيد قومه وقد نزل بي من البلاء ما لم يخف عليك ، وقد كاتبته عن نفسي فأعني على كتابتي . فعرض عليها أن يؤدي عنها ويتزوجها فوافقت . رواه أحمد والبخاري . وأما صفية بنت حبي بن أخطب فكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فلما قتل صارت إلى سهم دحية بن خليفة الكلبي وقيل : إنها كانت من الصفي وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها .

وقال أبو يوسف في الخراج (وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً إلا صفية وجويرية فإنه فرض لهما ستة آلاف فأبيا أن يقبلا فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة فقلتا لا - لا - إنما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفاً) .

(٢) الصريح الخالص من كل شيء ويعني به هنا الذين لم تشب عروبتهم شائبة رق أو عجمة .

بنت عميس^(١) وأسماء بنت أبي بكر^(٢) ، وأم عبد أم عبد الله بن مسعود ألفاً ألفاً .

٥٥٥ - وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال : « لأفضلهم على من سواهم »^(٣) .

٥٥٦ - وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص : « أن افرض لمن بايع تحت الشجرة^(٤) في مائتين من العطاء » قال أبو عبيد : يعني مائتي دينار في السنة - وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك ، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف^(٥) لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته .

٥٥٧ - وحدثنا سعيد بن أبي مریم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين ، لأنه أمير ، وعمير بن وهب الجمحي في

(١) هي أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأنها هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فلما قتل عنها جعفر في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر رضي الله عنه فولدت له محمداً فلما توفي أبو بكر تزوجها علي رضي الله عنه وتربى محمد في حجره وأسلمت قديماً قبل دخول دار الأرقم .

(٢) هي ذات النطاقين كانت تحت الزبير بن العوام فولدت له عبد الله وعاصماً وعروة والمنذر وأم الحسن وقد شهدت مقتل ولدها عبد الله على يد الحجاج وماتت بعده بقليل وقد عاشت مائة سنة ولم تسقط لها سن ولم يتغير لها عقل .

(٣) كانت غزوة بدر وسام شرف وفخار لكل من شهدها من المهاجرين والأنصار وقد ورد في الصحيح حين أراد عمر أن يقتل حاطب بن أبي بلتعة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : إنه شهد بدرأوما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

(٤) كان ذلك عام الحديبية وذلك أن النبي ﷺ كان قد بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه يبلغ أهل مكة أنه إنما جاء للعمرة فحبسته قريش حتى أشيع أنه قتل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لا نبرح حتى نناجز القوم) ودعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة وكانوا ألفاً وأربعمائة فبايعوه على أن لا يفروا وقيل : على الموت . ونزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ .

(٥) يعني : افرض له أشرف الرجال .

مائتين لأنه يصبر على الضيف ، وبسربن أبي أرطاة في مائتين ، لأنه صاحب سيف^(١) . وقال : « رب فتح قد فتحه الله على يديه » .
(قال أبو عبيد : مائتين في السنة) .

٥٥٨ — وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر ، حتى كلم عمر ، فقال : أنفضل عليّ من ليس بأفضل مني^(٢) ؟ فرضت له في ألفين ، وفرضت لي في ألف وخمسمائة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : « فعلت ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عمر ، وأن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر »^(٣) .

٥٥٩ — وحدثني يحيى بن سعيد ، عن خارجة بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع - أو غيره . هكذا قال يحيى - عن ابن عمر : أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : « إن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك » .

(١) وهكذا كان الفاروق رضي الله عنه يميز بين الناس في العطاء على قدر بلائهم وسوابقهم ، فلا يجعل الوضيع العجان مثل الشريف الشجاع ، ولا يسوي بين نشيط مجتهد وبين خامل كسلان ، فإن ميزان العدل يأبى ذلك .

(٢) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة وأكثرهم حديثاً وأشدهم متابعة لرسول الله ﷺ وقد ورد في الحديث (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فكان بعد ذلك عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً .

(٣) ورد في الحديث الصحيح أنه قيل لرسول الله ﷺ : من أحب الناس إليك ؟ قال : زيد بن حارثة . قيل : ثم من ؟ قال : ابنه أسامة . ولهذا كان يقال لأسامة : الحب ابن الحب .

باب

(فرض العطاء لأهل الحاضر ، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٦٠ - حدثني نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد^(١) ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن الجراح أن رجلاً من أهل البادية سأله أن يرزقهم فقال : لا ، والله لا أرزقكم ، حتى أرزق أهل الحاضرة ، فمن أراد بحجة^(٢) الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله على الجماعة .

٥٦١ - حدثني أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين أن مر للجنود بالفريضة : وعليك بأهل الحاضرة^(٣) وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدتهم . قال أبو عبيد : ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفياء حقاً ، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبه تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجمع ، وتعليم الخير . فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم^(٤) . فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم . ولأولئك مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت . وهي ثلاثة أوجه : « أحدها » أن يظهر عليهم عدو من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال^(٥) ، أو تصيبهم الجوائح ، من جدوبة تحل

(١) بقية كان مدلساً قال النسائي وغيره : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، وإذا قال عن فليس بحجة .

(٢) كذا في الأصل (بحجة) وفي النهاية (من سره أن يسكن بحجوة الجنة) بحجوة الدار : وسطها .

(٣) يعني الذين يسكنون الحضر أي المدن والقرى ، ويقابلهم الأعراب سكان البوادي .

(٤) يعني من الأعراب الذين هم من أبعد الناس عن العلم والمعرفة وأكثرهم تهاوناً في اتباع الشريعة كما قال تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفراً وتفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ .

(٥) كما قال تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ .

ببلادهم فيصرون منها إلى الحطمة^(١) في الأمصار والأرياف ، فلهم في المال المغوثة والمواساة ، أو أن يقع بينهم الفتق في سفك الدماء حتى يتفامق فيه الأمر ، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم . فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين . وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار .

٥٦٢ _ فأما النصر على العدو فإن حجاجاً حدثنا عن ابن جريج في قوله ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾^(٢) . قال . قال ابن عباس : ترك رسول الله ﷺ الناس يوم توفي

(١) الحطمة بفتح فسكون وبضم الحاء أيضاً : السنة الشديدة .

(٢) قال العلامة ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات ما ملخصه (ذكر تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاهدوا لنصر الله وإقامة دينه وبدلوا أنفسهم وأموالهم في ذلك . وإلى أنصارهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم وواسوهم في أموالهم ونصروا الله ورسوله بالقتال فهؤلاء (بعضهم أولياء بعض) أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد .

وقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين ، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا بل أقاموا في بواديتهم ، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال وقوله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ الآية يقول تعالى : وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال =

على أربع منازل : مؤمن مهاجر ، والأنصار ، وأعرابي لم يهاجر ، إذا استنصره النبي ﷺ نصره ، وإن تركه فهو إذنه له . وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقاً عليه ينصرهم ، قال : فذلك قوله : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير ﴾ قال : والرابعة التابعون بإحسان ؛ عن ابن عباس .

قال : قال ابن جريج : وقوله : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . يقول : إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(١) . قال أبو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

٥٦٣ — وأما في الجائحة والفتق ، فإن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ، حدثنا عن بهز بن حكيم بن معاوية^(٢) ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : « قلت يارسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا^(٣) ، فقال : يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس ، فإذا بلغ أو كرب^(٤) استعف » .

٥٦٤ — وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « أتيت رسول الله ﷺ في

= ديني على عدو لهم فانصروهم ، فإنه واجب عليكم نصرهم فإنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا إيمانكم مع الذين عاهدتم) .

(١) قال ابن كثير : (أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل) .

(٢) قال في الميزان : (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري ، عن أبيه ، عن جده ، وله عن زرارة بن أوفى . وعنه سفيان وحماد بن زيد ويحيى القطان ومكي وخلق - وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أبو زرعة : صالح . وقال البخاري : يختلفون فيه . وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً . فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به) .

(٣) يعني : يسأل بعضنا بعضاً نستحل المسألة ، ولهذا بين له النبي ﷺ متى تحل .

(٤) أي : فإذا بلغ حاجته من السؤال أو دنا من ذلك وقرب .

حمالة^(١) فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك^(٢) . فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش^(٣) ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : أن قد أصابته فاقة ، وأن قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك . وما سوى ذلك من المسائل^(٤) سحت يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً » .

قال أبو عبيد : فأراه رضي الله عنه أجاب معاوية بن حيدة ، وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب ، ورأى لهما في المال حقاً ، وهما من أهل نجد ، ليسا من الحاضرة ولا ممن هاجر إلى المدينة ، ألا تسمع إلى قوله لقبيصة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك ؟ » فرأى لهما عند حمالة الدماء لإصلاح الفتق ، وعند الجائحة حقاً في الصدقة . ولو لم ير ذلك لهم واجباً ما صرف إليهم حق غيرهم ، لأن للصدقة أهلاً لا توضع إلا فيهم ، وإذا كان ذلك لهم في الصدقة ، فالفيء أوسع وأعم ، لأن آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة^(٥) .

فهذه الخلال الثلاث هي التي وجدناها توجب حقوقهم : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو ، إلا أنه ذكر الفاقة في حديث قبيصة ، وأرى الجائحة ترجع إليها^(٦)

(١) الحمالة : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين بينهم .

(٢) الرواية المحفوظة (فنامر لك بها) .

(٣) هو بكسر السين أي : ما يقوم بحاجته ويسد خلته . وأما بفتح السين فمعناه : الصواب والاستقامة .

(٤) وفي مسلم وأبي داود والنسائي (من المسألة) .

(٥) بل العكس هو الظاهر فإن الفيء خصته الآية بالله وبالرسول وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبفقراء المهاجرين . وأما آية الصدقة فاشتملت ثمانية أصناف : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

(٦) بل الظاهر من حديث قبيصة أن الجائحة غير الفاقة ولهذا جعل كلاً منهما خصلة مستقلة تبيح التعرض للسؤال .

وإليها يصير المعنى .

فأما درور^(١) الأعطية على المقاتلة ، وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة ، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام . وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول .

٥٦٥ - حدثني سعيد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ، هم كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها - .

قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً ، إذ كان لا يُغزبهم ، ورأيه مع هذا المعروف عنه في الفياء : أنه ليس أحد إلا له فيه حق ؛ فهذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين يتنفع بهم المسلمون : الأعطية والأرزاق ، وأراد بحقوق الآخرين : ما يكون من النوائب .

وأبين من هذا حديث له آخر :

٥٦٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر قال : « لما زوجني عمر أنفق عليّ من مال الله شهراً ، ثم قال : يا يرفا ، احبس عنه . قال : ثم دعاني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أي بني ، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه . ولم يكن أحرم عليّ منه حين وليته ، وعاد أمانتي ، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً ، ولن أزيدك عليه . وقد أعتك بثمان^(٢) مالي - أو قال بثمان مالي بالعالية^(٣) - فانطلق فاجدده^(٤) ، ثم بعه ، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك ، فإذا ابتاع فاستشركه ، ثم استنفق ، وأنفق على أهلك^(٥) .

(١) وهو مصدر در بمعنى سال وتتابع . يقال : در الضرع إذا كثرت لونه . ومطر مدرار أي كثير متتابع .

(٢) وفي بعض النسخ (بتمن) بضم التاء والميم .

(٣) قال في المعجم (العالية اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة) وقد كان منزل عمر رضي الله عنه بالعوالي من المدينة .

(٤) يعني : اصرمه .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ترجمة عاصم بن عمر في القسم الثاني من حرف العين ثم قال : ذكر =

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد قطع الإجراء عنه ، إذ لم يكن يسأل^(١) من أمور المسلمين ، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت^(٢) أنه كان لا يقطعه عنه ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا .

٥٦٧ - حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر قال : جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى عليّ ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتوعدك . فقال : لا أقتل من لم يقتلني . قال عليّ : لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : - ثلاث : أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا^(٣) .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن عليّاً رأى للخوارج في الفيء حقاً ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب ، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد . فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة ، أهل الرد عن الإسلام والذب عنه . وأما من سوى ذلك^(٤) فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم . فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين ، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه « ليس أحد إلا له في هذا المال حق » .

وهذا سبيل الفيء خاصة .

فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

= الزبير بن بكار أن عمر زوجه في حياته وأنفق عليه شهراً ثم قال : حسبك وذكر القصة .

(١) وفي بعض النسخ (بسبيل) ولعلها أوضح .

(٢) في بعض النسخ (لروينا) .

(٣) فكان عليّاً رضي الله عنه كان يرى أن سب الخوارج إياه وسفههم عليه لا يقتضي منعهم من حقهم في المسجد ولا بغيء ولا يوجب قتالهم ، وكأنه قال ذلك قبل أن يُظهر الخوارج الخلاف ويخرجوا من عسكره وينحازوا بحروراء .

(٤) أي : من الأعراب سكان البوادي فهؤلاء لا يعطون رواتب وإنما يعانون في النواصب .

قال أبو عبيد : فهذه حقوق أهل البدو في فيء أهل الحاضرة وأموالهم ، وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فقير هذا .
 وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة ، وليس بقيء فهو مردود فيهم
 واجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام^(١) .
 وفي ذلك أحاديث .

٥٦٨ - حدثنا هشيم ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد
 قال : « جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - قال هشيم : أما حصين
 فلم يسمه ، وأما غيره فقال : ضمام بن ثعلبة - فقال : يا غلام بني هاشم ، إني وافد
 قومي وسيدهم ، وإني سائلك وناشدك فمشتدة نشدتي ، فلا تجدن عليّ ، بالله
 الذي خلقتك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك فإنه جاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسلك :
 بأن نعبد الله وحده ، ونذر عبادة اللات والعزى ، أهو الذي أمرك بذلك ؟ قال : نعم
 قال : وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك : بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات ، أهو
 أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسلك : بأن نصوم شهر
 رمضان ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسلك : أن
 يؤخذ من حواشي أموال^(٢) أغنيائنا فيرد على فقرائنا ، أهو أمرك بذلك ؟ نعم . ثم
 قال : فأما تلك الهنات - يعني الحواش - فلسنا سائليك عنها ولا قارييها . ثم
 انطلق ، فقال رسول الله ﷺ : إن يصدق يدخل الجنة^(٣) » .

قال أبو عبيد : وكانت سنته ﷺ أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ من أغنيائهم .

-
- (١) وقد جاء في حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة
 تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) .
 (٢) حواشي المال زائد المال وفضله .
 (٣) الرواية المحفوظة أنه قال له (أفلح إن صدق) وفي بعض روايات مسلم (أفلح وأبيه إن صدق) قال
 الحافظ في الإصابة : وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين ، وأخرجه النسائي والبخاري مطولاً عن
 ابن عباس وكان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام ؛ وزعم
 الواقدي أن قدمه كان في سنة خمس ؛ وذكر ابن هشام أنه كان سنة تسع ورجحه ابن حجر .

وكذلك يروى عن عمر .

٥٦٩ - حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن ميمون - في حديث ذكره في مقتل عمر - قال : « أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم^(١) » .

٥٧٠ - وحدثنا يزيد ، وأبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة^(٢) ، عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : « لأرددنها عليهم : حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة » .

قال أبو عبيد : وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها ههنا .
فهذا ما جاء في الأعراب ، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجباك إلا كحالهم ، يجب لهم ما يجب لهم ، وعليهم ما عليهم .

باب

(الفرض للموالي من الفياء)

٥٧١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر ، المهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف ، ولأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف .

(١) رواه البخاري بطوله في باب فضائل عمر في قصة البيعة والاتفاق على عثمان .
(٢) قال في الميزان : (حجاج بن أرطاة الفقيه أبو أرطاة النخعي أحد الأعلام على لين في حديثه . قال أحمد : كان من الحفاظ . وقال ابن معين : ليس بالقوي وهو صدوق يدلس . وقال أبو حاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به) .

٥٧٢ - وحدثنا إسماعيل بن عياش^(١) ، عن أرطاة بن المنذر^(٢) وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والأحوص بن حكيم ، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد « ومن أعتقتم من الحمراء^(٣) فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، وعليهم ما عليهم . وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف - في حديث طويل » .

٥٧٣ - وحدثنا محمد بن كثير ، عن أرطاة بن المنذر أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير .

٥٧٤ - وحدثنا هشيم قال : حدثنا منصور ، عن الحسن أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر « أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(٤) .

٥٧٥ - وحدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال كتب إليه (ألا سويت بينهم؟)^(٥) .

٥٧٦ - وحدثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ، ونحن بهراة في صدقة كان أمر بها ، فكتب : أن اجعلوها في العرب والموالي أولي العتاقة .

(١) قال في الميزان : (إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي عالم أهل الشام مات ولم يخلف مثله ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر . وقال أبو حاتم : لين . وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية وغلط عن المدنيين) .

(٢) قال في الميزان : (أرطاة بن المنذر ، عن ابن جريج بصري يكنى أبا حاتم قال ابن عدي : لأرطاة أحاديث بعضها خطأ وغلط) .

(٣) يعني من العجم والروم والعرب تسميهم الحمراء لغلبة الحمرة على ألوانهم .

(٤) يعني أن عمر رضي الله عنه اعتبر إهمالهم من العطاء تحقيراً لهم ، والإسلام يقتضي إكرامهم .

(٥) لأن الحديث يقول (إن مولى القوم منهم) .

٥٧٧ - وحدثننا خالد بن عمرو القرشي ، عن إسرائيل ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر^(١) ستة آلاف .

٥٧٨ - حدثنا خالد ، عن إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

٥٧٩ - وحدثننا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس أن عمر فرض للهرمزان .

قال أبو عبيد : أما مروان فلم يسمه . وقال غير مروان : فرض له في ألفين .

باب

(الفرض للذرية من الفياء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته »^(٢) .

٥٨١ - وحدثننا زيد بن الحباب ، عن شعبة ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معديكرب الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلى الله ،

(١) قال في المعارف : (هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن عنس ، وعنس من مذحج من اليمن ، رهط العنسي الكذاب المتنبئ ، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة وحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي ، وزوجه أبو حذيفة أمه له يقال لها : سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة ، ولم يزل ياسر وعمار ابنة مع أبي حذيفة إلى أن مات وجاء الله بالإسلام فأسلم ياسر وعمار وسمية وسمية . وسمية أم عمار أول شهيدة استشهدت في الإسلام ، وجأها أبو جهل بحربة فماتت . وشهد عمار صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل ودفن وصلّى عليه ولم يغسله ، وعمار ممن شهد بدرأ وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ) .

(٢) تقدم الحديث ولفظه (من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ ، ومن ترك مالا فلورثته) .

وربما قال : قال : فإلى الله ورسوله .

قال أبو عبيد : الكل عندنا : كل عيل ، والذرية منهم^(١) فجعل ﷺ للذرية في المال حقاً ضمنه لهم .

٥٨٢ – وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن شريك ، عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن عليّ : « متى يجب سهم المولود ؟ قال : إذا استهل^(٢) . قيل : فعلى من فداء الأسير ؟ قال : على الأرض التي يقاتل عنها » .

٥٨٣ – وحدثنا يزيد ، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال : ثم أمر منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام . قال : وكتب بذلك في الأفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام^(٣) .

٥٨٤ – وحدثنا سعيد بن أبي مریم قال : حدثني محمد بن هلال المدني ، قال : حدثني أبي عن جدي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، ففقدتها يوماً ، فقال لأهله : مالي لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته ؛ يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً . فقالت : فأرسل إليّ بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية^(٤) . ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة .

٥٨٥ – وحدثنا أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق أن جده

(١) وفي حديث خديجة رضي الله عنها (وتحمل الكل) وهو الضعيف الذي لا يستطيع أن يقوم بحوائجه .

(٢) يعني : إذا بكى عند الولادة .

(٣) ذكر ابن سعد عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما ، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك . ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمة ثلاث مرات فذكرت له المرأة أنها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ؛ فأمر عمر منادياً ينادي إلى آخر القصة .

(٤) أي : وافرة الطول ؛ يقال ثوب سنبلاني وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه ، والنون زائدة .

الخيار^(١) مر على عثمان ، فقال له : كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فقال : إن معي^(٢) فقال : قد فرضنا لك كذا وكذا - وذكر شيئاً لا أحفظه ، ولعيالك مائة مائة .

٥٨٦ - وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الحجاج ، عن رجل من خثعم ، قال : ولد لي ولد ، فأتيت علياً ، فأثبتته في مائة^(٣) .

٥٨٧ - وحدثنا ابن أبي عدي ، عن سفيان بن سعيد ، عن زهير بن ثابت - أو ابن أبي ثابت - عن ذهل بن أوس ، عن تميم بن مسيح^(٤) قال : أتيت علياً بمنبوذ^(٥) فأثبتته في مائة .

٥٨٨ - وحدثنا مروان بن شجاع الجزري قال : أثبتني عمر بن عبد العزيز ، وأنا فطيم في عشرة دنانير .

٥٨٩ - وحدثنا أزهر السمان ، عن ابن عون قال : ذكر عند محمد أن عمر بن عبد العزيز أقرع بين الفطيم ، فأنكره^(٦) ، وقال ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام .

قال أبو عبيد : وجه هذا عندي أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم ، يذهب إلى أنه يسوى بينهم . وأحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان أنه لم يكن يفرض للرضيع حتى يفطم ، فإذا فطم فرض له ، فإن كان هذا رأيه فلا أعلمه ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف

(١) لعله الخيار بن أوفى أو ابن أوفى النهدي .

(٢) لعل هنا سقطاً فإنه لم يذكر عدد أولاده وهو اسم إن .

(٣) يعني : أثبته في مائة من حين ولادته .

(٤) مسيح بضم الميم وبالهاء المهملة وفي طبقات ابن سعد (مشيح) بالشين والجيم ، ولعله تصحيف فقد ذكره الذهبي في المشتبه (مسيح) وكذلك في شرح القاموس .

(٥) هو اللقيط سمي منبذاً لأن أمه رمته ونبذته على الطريق .

(٦) يعني أنكرا أن يكون عمر فعل هذا لأنه ليس من مواضع القرعة بل لكل فطيم حقه الذي يجب أن يؤدي إليه .

نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴿
فيقول : رضاعه على أبيه^(١) ، فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي
مال^(٢) فإن كان له مال ففي ماله . وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء^(٣) :

٥٩٠ - حدثنا هشيم قال : حدثنا الشيباني ، عن عبد الله بن معقل قال : رضاع
الصبي في ماله .

٥٩١ - حدثنا يزيد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال :
الرضيع ينفق عليه من نصيبه ، قليلاً كان المال أو كثيراً .

٥٩٢ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أتى
عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله . وقال لوليه - أو قال
لوارثه ، شك أبو عبيد - : لولا أن له مالاً لجعلت رضاعه في مالك .
ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك .

٥٩٣ - وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله :
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على
أبيه .

٥٩٤ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن ﴿ وعلى الوارث
مثل ذلك ﴾ قال : هو على الرجال دون النساء .

٥٩٥ - وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن
سعيد بن المسيب : أن عمر حبس - أو قال كلمة تشبه الحبس - عصبه صبي ينفقون
على الرجال دون النساء .

قال أبو عبيد : فترى أن عمر بن عبد العزيز إنما ذهب في الفطم هذا

(١) لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

(٣) وقد تقدم أن علياً كان يفرض للمولود من حين ولادته وأن عثمان كذلك .

المذهب^(١) ، ويشته حديث له آخر :

٥٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، عن أمية بن يزيد قال : سألت عمر بن عبد العزيز أن يفرض لابن لي^(٢) . فقال : لو كنت أفرض لابن لي مثله فرضت لهذا^(٣) . قال أبو عبيد : لا أعرف لهذا وجهاً ، إلا أنه لم يكن فطم ، لأن هذا المعروف من رأيه .

٥٩٧ — وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول : أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم . ثم تركه وفرض لكل مولود^(٤) .

٥٩٨ — وكذلك كان رأي عثمان وعليّ . وهو الذي أفتى به الحسين بن عليّ عليهما السلام .

فأراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعاً ، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول ، إنما هم من آبائهم^(٥) .

٥٩٩ — حدثنا يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي قُبَيْل ، قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة ، فإذا بلغ أن يفترض الحق به . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلا لمن شاء .

قال أبو عبيد : قوله « الحق به » يعني في الفريضة . وقوله « إذا ولد المولود فرض له » هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه .

(١) يعني أنه لا يفرض للرضيع حتى يفطم .

(٢) يعني لم يبلغ الفطام .

(٣) أي لو كنت أفرض لابني الذي لم يتم رضاعه فرضت لابنك .

(٤) تقدمت القصة في ذلك .

(٥) أما الأعراب سكان البوادي فإنه لا يفرض لهم كما لا يفرض لأبائهم .

٦٠٠ - حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عثمان بن أبي العاتكة - أو كلثوم بن زياد ، مولي سليمان بن حبيب ، الشك من هشام - قال : حدثني سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب فرض لعيال^(١) المقاتلة ولذريتهم العشرات^(٢) ، قال : فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ، وجعلوها موروثه ، يرثها الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة ، حتى كان عمر بن عبد العزيز . قال سليمان : فسألني عمر عن ذلك ، فأخبرته ، فأنكر الوراثة ، وتركهم عموماً : من عيال من ليس في الديوان من المسلمين^(٣) . وقال : أقطع الوراثة وأعم الفريضة . قال سليمان : فقلت : مهلاً ، يا أمير المؤمنين ، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة ، ولا يستن بك في عموم الفريضة . قال : صدقت ، اتركهم .

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفياء)

٦٠١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً ، اثني عشر ألفاً ، غير جويرية وصفية ، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف^(٤) .

٦٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد : أن عمر فرض للمهاجرات الأول^(٥) : أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر ، وأم عبد الله بن مسعود - ألفاً ألفاً .

(١) عيال الرجل أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه ، وهو جمع عيل بالياء المشددة المكسورة .

(٢) يعني أنه فرض لكل منهم عشرة دراهم .

(٣) أي جعلها فريضة عامة لجميع ذراري المسلمين سواء كان بائِلهم في ديوان العطاء أم لا .

(٤) وذلك لأن كلاً من جويرية وصفية رضي الله عنهما كانت من السبي فأعتقها وتزوجها .

(٥) أي اللاتي هاجرن إلى الحبشة الهجرة الأولى ، فكانت أسماء بنت عميس مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، وكانت أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير ، وكانت أم عبد مع ولدها عبد الله .

٦٠٣ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيءٌ قسمه عن يوم ، فأعطى الأهل (١) حظين (٢) ، وأعطى العزب حظاً واحداً .

٦٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سفیان بن وهب الخولاني أن عمر قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً .

٦٠٥ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال ثعلبة بن أبي مالك : إن عمر بن الخطاب قسم مرطاً (٣) بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت عليٍّ - فقال عمر : أم سليط أحق به - قال : وأم سليط امرأة من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ (٤) قال عمر : فإنها كانت تزدر لنا القرب يوم أحد وبعضهم يقول : تزفر (٥) .

٦٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة قال : قالت عائشة لأبي : إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا (٦) من الورس والزعفران .

(١) أي المتزوج . يقال تأهل الرجل أي صار ذا أهل . وفي بعض النسخ (الأهل) بضم الهمزة وتشديد الهاء مفتوحة وهو جمع أهل .

(٢) تشية حظ وهو النصيب .

(٣) جمع مرط بكسر فسكون وهو كل ثوب غير مخيط أو كساء من صوف ونحوه يؤتزر به .

(٤) قال الحافظ في الإصابة : (ثبت ذكرها في صحيح البخاري عن عمر كناها بابنها سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة ، وهي أم قيس بنت عبيد ، ذكر ذلك ابن سعد) .

(٥) قال في النهاية : (كان النساء يفرنن القرب يسقين الماء في الغزو ، أي : يحملنها مملوءة ماءً . يقال زفر الشيء وازدفر إذا حمل . والزفر بكسر الزاي وسكون الفاء : القرية .

(٦) هو جمع (حظو) بمعنى الحظ .

٦٠٧ - قال : حدثنا حجاج وإسماعيل بن عمر الواسطي ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « أتى رسول الله ﷺ بظبية فيها خرز فأعطى الحرة والأمة » (١) .

٦٠٨ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن فلان - قد سماه ، أو كناه (٢) ، قال أبو عبيد : أظنه أبا قرّة - قال : قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدي .

٦٠٩ - قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلّد الغفاري (٣) : أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرأ ، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف .
قال أبو عبيد : كان ابن عيينة - فيما ما بلغني - يفسر هذا الحديث : أنه فرضه لهم بعد ما عتقوا .

قال أبو عبيد : ولو كان ذلك كذلك لألحقهم بمواليهم ، فيما نرى ، لأنه كذلك كانت سنته فيهم : أن يجعل الموالي والصلبية (٤) سواء .
قال أبو عبيد : وأحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر الفيء وقال « ليس أحد إلا وله في هذا المال حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين (٥) ، لمشهدهم بدرأ . فرأى لهم فيه

(١) قال في النهاية (أهدي رسول الله ﷺ ظبية فيها خرز فأعطى الأهل منها والعرب ؛ والظبية جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هي شبه الخريطة والكيس) .

والحديث رواه أبو داود وزاد فيه (كان أبي يقسم للحر والعبد) .

(٢) يقال : كناه بتخفيف التون يكنيه كنية ، ويقال : كناه بتشديد تاءه تكنيه ، ويقال : أكناه بالهمز إكناه ، والكنية هي العلم المصدر بلفظ الأب والأم أو نحوهما وجمعها كنى وكُنَى بكسر الكاف وضمها .

(٣) نسبة إلى غفار قبيلة كبيرة من معد كانوا يسكنون الحجاز وهم رهط أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) الصلبية يعني العرب الخالص ليس في نسبهم ولاء ولا عتاقة .

(٥) يعني أن هؤلاء المماليك البدريين ليسوا داخلين فيمن استثناهم ممن له حق في الفيء .

حقاً ، ألا تراه إنما استثنى بعض من تملكون ؟ فخص ولم يعم ، وذلك الغناء عن الإسلام .

٦١٠ - ومنه الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ : « أنه أعطى عميراً - مولى أبي اللحم (١) - من خرثي الغنيمة (٢) ، وكان شهد خبير مع مولاه ، وهو مملوك يومئذ ، وإنما هورضخ يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء إذا أغنى (٣) فأما العطاء الجاري ، فلا حظ للمماليك فيه . على هذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم : أنه لا حق للمماليك في بيت المال ، وذلك أن سيده يأخذ فريضته . فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك ملكاً لمولاه أيضاً . فيصير له فريضة ، إلا الطعام (٤) ، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم .
وسنذكره بعد إن شاء الله .

فأما حديث النبي ﷺ في الخرز الذي أعطاه الحرة والأمة : فإنما يوجه على أنه كان له خاصة ، ملك يمينه ، بهدية أهديت إليه ، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء . وليس يشبه الخرز أموال الفيء ولا الصدقة .
ألا تراه قد حملت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك !

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندي على أنه كان محرراً قد أعتقه السيد ، فهو بمنزلة غيره من الأحرار .

(١) أبي اللحم - رجل من غفار قيل سمي بذلك لأنه كان في الجاهلية يأبى أكل ما ذبح لآلهتهم قال في أسد الغابة (وقد اختلف في اسمه مع الاتفاق أنه من غفار فقيل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن مالك وقيل خلف بن عبد الملك وإنما قيل له أبي اللحم لأنه كان يأكل ما ذبح على النصب وقيل كان لا يأكل اللحم) .

(٢) الخرثي أردأ المتابع وسقطه ، وخرثي الكلام ما لا خير فيه .

(٣) من الغناء بفتح الغين يعني إذا نفع وأبلى .

(٤) هذا استثناء من قوله (إنه لا حق للمماليك في بيت المال) .

وهذا مثل حديث عمر : أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصليبية منهم ، سوى بينهم في العطاء .
هذا عندنا وجه حديث أبي بكر وعمر . وإنما نراهما ذهباً في ذلك إلى قول النبي ﷺ « مولى القوم منهم »^(١) وفي كل هذا أحاديث .
تم الجزء الثاني من كتاب الأموال . لأبي عبيد رحمه الله . الحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وعلى آله وسلم .

(١) أصل الحديث (أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها . قال : لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله وانطلق فسأله فقال : إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم) .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، والذي يتحصل من كلام المؤلف رحمه الله بالنسبة للمماليك أن من أغنى منهم في الحرب وشهداهم مع مولاه ثم أعتق فله من العطاء مثل ما لمولاه ، ومن أغنى منهم في الحرب لكنه لم يعتق يرضح له من الغنيمة والفيء ولا حظ له في العطاء الجاري ، ومن لم يغن منهم فلا شيء له . وأما البديون من المماليك فلهم الحق في الفيء ولو لم يعتقوا ، ولكنهم لا يعطون مثل نصيب مواليتهم والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علي بن خلف التلمساني قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري الدينوري - قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر رمضان المعظم ، من سنة أربع وستين وخمسمائة ، قيل لها :

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي قراءة عليه وأنتم تسمعون ، في سنة تسعين وأربعمائة ، فأقرت به ، قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن البادي قال :

أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال :

أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال :

قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال :

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفيء)

٦١١ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : جاء بلال إلى عمر - حين قدم الشام^(١) وعنده أمراء الأجناد - فقال :

(١) كان عمر رضي الله عنه قدم الشام ليتسلم مفاتيح بيت المقدس من بطارسته .

يا عمر ، يا عمر^(١) ، فقال عمر : هذا عمر . فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله^(٢) ، وليس بينك وبين الله أحد ، فانظر من بين يديك ، ومن عن يمينك ، ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله - إن يأكلون إلا لحوم الطير^(٣) . فقال عمر : صدقت ، لا أقوم من مجلسي حتى تكلفوا لي لكل رجل من المسلمين بمدّي بروحظهما^(٤) من الخل والزيت ، فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا ، قد أبخر الله من الخير وأوسع . قال : فنعم إذاً .

٦١٢ - قال : وحدثني أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حارثة بن المضرب : أن عمر أمر بجريب^(٥) من طعام فعجن ، ثم خبز ثم ثرد بزيت^(٦) ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً ، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم^(٧) ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة ، والرجل ، والمملوك : جريبين كل شهر .

٦١٣ - قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال عمر - وأخذ المدى بيد ، والقسط بيد^(٨) - فقال : إنني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدّي حنطة وقسطي خل ، وقسطي زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد .

٦١٤ - قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، حدثني تميم بن

-
- (١) وإنما كرر بلال رضي الله عنه النداء للاهتمام بالأمر .
 - (٢) يعني أنك مسؤول عنهم وعمما يرتكبون من مظالم في حق عامة المسلمين .
 - (٢) يقصد أنه ليس لهم طعام إلا ذلك فلا يجدون الخبز ولا الإدام .
 - (٤) أي ما يكفيهما ويقوم بإصلاحهما . والضمير في حظهما للدين .
 - (٥) الجريب : مكيال قدره أربعة قفزان . والقفيز : ثمانية مكايك . والمكوك : مكيال يسع صاعاً ونصف صاع أو نحو ذلك .
 - (٦) يقال : ثرد الخبز من باب نصر ، وأثرده وثرده بالتشديد : فته ثم بله بالمرق ، فالخبز ثريد ومثروث .
 - (٧) يعني : حتى شبعوا .
 - (٨) المدى بوزن القفل مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والقسط نصف صاع .

عطية ، حدثني عبد الله بن أبي قيس : أن عمر صعد المنبر ، فحمد الله . ثم قال :
إنا أجرينا عليكم أعطياتكم^(١) وأرزاقكم في كل شهر - وفي يديه المدى والقسط ،
قال : ثم حركهما - فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه .

٦١٥ - قال : وحدثني أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبي الزاهرية أن
أبا الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية^(٢) قد سنها عمر في أمة رسول الله ﷺ ، منها
المديان والقسطان .

قال أبو عبيد : إنما نرى عمر أجرى الطعام على المماليك ، وهم لا حظَّ لهم في
بيت المال . لأن ساداتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم ، فعوضهم ذلك
الطعام من أعطياتهم^(٣) ما ليس بواجب عليهم .
وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب :

٦١٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال :
سألت سعيد بن المسيب ، عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - فقال : كانت على عهد
رسول الله ﷺ صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة^(٤) ، عن كل رأس ، فلما قام أمير
المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة
كل سنة ، إن رأيت ذلك ، قال عمر : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر
جريبين ، قال : فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم . فلما

(١) جمع عطية الذي هو جمع عطا أو عطاء فهو جمع الجمع .

(٢) صائبة موفقة ، ورب هنا للتحقيق والتأكيد .

(٣) وفي بعض النسخ (من إعطائهم) ولعلها أصح .

(٤) لم تكن الحنطة تخرج في زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ لأنها لم تكن موجودة ، والمشهور أن أول
من أخرجها معاوية رضي الله عنه وجعل نصف الصاع منها يعدل صاعاً من غيرها ، فقد أخرج الجماعة
من حديث أبي سعيد قال : (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً
من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية
المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو
سعيد : أما أنا فلا أزل أخرجها كما كنت أخرجها) .

جاء هؤلاء^(١) قالوا : هاتوا العشرة ونمسك الجريبين . فلا ، ولا نعمي عين^(٢) .

باب

(تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله)

٦١٧ - قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد أن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل مالاً عنده ، ولا بيته . قال أبو عبيد : يعني أنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه^(٣) .

٦١٨ - قال : وحدثنا يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان عندي أحد ذهباً لسرني أن لا تمر بي ثلاثة وعندي منه شيء ، إلا شيئاً أرصده لدين يكون علي^(٤) .

٦١٩ - قال : وحدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب قال : حدثني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم : أنه بينما يسير هو مع رسول الله ﷺ ، ومعه الناس - مقفله^(٥) من حنين - علق الأعراب رسول الله ﷺ^(٦) يسألونه ، حتى اضطروه إلى سمرة^(٧) ، فعلق رداءه - أو كلمة تشبهها ، شك أبو عبيد - قال : فوقف رسول الله ﷺ فقال :

(١) نعله يعني بهم خلفاء بني أمية .

(٢) يقال : لا أفعل هذا ولا نعمي عين ، أو ولا نعمة عين ، يعني : لا أقر عينك بذلك ولا أسرك .

(٣) وقد ورد في الصحيح أنه صلى بأصحابه العصر ذات يوم ثم قام فزعاً يتخطى الرقاب ، فلما رجع سأله فقال : (ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت أن يحسني فذهبت فوزعته) .

(٤) هذا حديث متفق عليه ، وفي بعض رواياته : (لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين) .

(٥) أي : مرجعه ؛ فهو مصدر ميمي من القفول بمعنى الرجوع .

(٦) يعني : تعلقت به ولزمته .

(٧) هي واحدة السمر ، وهو شجر من العضاء ، وليس في العضاء أجود خشباً منه .

أعطوني ردائي ، لو كان لي عدد هذه العضاهِ نَعْمًا^(١) لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلاً ، ولا كذوباً ، ولا جباناً^(٢) .

٦٢٠ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن محمد بن محمد بن جبير ، عن أبيه ، عن جبير (بن مطعم) عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٦٢١ - وحدثنى محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - مثل ذلك .

٦٢٢ - قال : وحدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أمية ، ثم قال : اللهم أوحده القوم وأنا فيهم - قال : قال عبد الرحمن بن عوف : بعث إليَّ عمر - قال : أظنه قال : ظهراً - فأتيته . فلما دخلت الدار إذا نحيب^(٣) شديد ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون^(٤) ، اعترى والله أمير المؤمنين اعترى^(٥) قال : فدخلت فقلت : لا بأس يا أمير المؤمنين ، إنه لا بأس . قال : ووصف ابن عون : أنه وضع يديه على ركبتيه ، قال : فكان أول ما كلمني به أنه قال : ما أعجبك^(٦) ؟ بلى^(٧) شديد ، ثم أخذ بيدي ، فأدخلني بيتاً ، فإذا حقيبات^(٨) بعضها على بعض ، فقال : ها هنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمننا عليه لكان إلى صاحبي بين يدي ، فلا أقام لي

(١) هي الإبل والبقر والغنم وقد تطلق على الإبل خاصة .

(٢) وحاشاه ﷺ من كل ما يُدْم ، بل كان أجود الناس وأصدقهم وأشجعهم .

(٣) النحيب : رفع صوت البكاء .

(٤) إنما استرجع عبد الرحمن لأنه أدرك أن هذا البكاء لا بد أن يكون عن مصيبة .

(٥) يعني : عراه خطب شديد حتى بكى وانتحب .

(٦) أي شيء جعلك تعجب من بكائي .

(٧) وفي بعض النسخ (بلائي) وهو أقرب إلى الصواب .

(٨) جمع حقيبة تصغير حقيبة وهي ما يحمل على الفرس خلف الراكب . والخريطة التي يضع المسافر فيها الزاد ونحوه .

فيه أمراً أفتدي به^(١) . قال : فلما رأيت ما جاء به ، قلت : اقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر . قال : فقعدنا ، فكتبنا أهل المدينة ، وكتبنا المخففين^(٢) في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ، وكتبنا من دون ذلك ، فأصاب المخففين أربعة أربعة : يعني . وأصاب أزواج النبي ﷺ أربعة أربعة . وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين - هكذا قال المحدث ، والأعراب اثنان^(٣) - حتى وزعنا ذلك المال .
(قال أبو عبيد : يعني أربعة دنانير) .

٦٢٣ - قال وحدثنا أبو النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : حدثنا زهير بن حيان - وكان يغشى ابن عباس ويسمع منه - قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر ، فإذا حصير بين يديه ، عليه الذهب مشوراً نثر الحثا^(٤) . فقال ابن عباس : أتدري ما الحثا ؟ فذكر التبن فقال : هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث^(٥) حبس هذا عن نبيه ﷺ وعن أبي بكر وأعطانيه ، الخير أراد بذلك ، أم الشر ؟ قال : فأكبت أقسم ، فسمعت البكاء ، فإذا هو عمر يبكي ، ويقول في بكائه : كلا والذي بعثه بالحق ، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما وأعطاه عمر إرادة الخير به .

٦٢٤ - قالوا : وحدثني أبو اليمان ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس قال : خطبنا معاوية ، فقال : إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم^(٦) ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإن كان فيه قابل^(٧) فضل قسمناه بينكم ، وإلا فلا عتبية^(٨) علينا فيه ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم .

(١) معنى هذا التعبير : لو كنت كريماً على ربي لساق هذا المال إلى صاحبي قبلي فكانا يقيمان لي سنة أستن بهما فيه .

(٢) يقال أخف إذا كان رقيق الحال قليل المتاع .

(٣) وهو كذلك في بعض النسخ (اثنان اثنان) .

(٤) في النهاية (الحثا بالفتح والقصر دقاق التبن) .

(٥) وفي بعض النسخ (حين) . (٦) أي في العام الذي يلي هذا .

(٧) أي زيادة على الأعطيات المقدرة لكم . (٨) هي من العتب بمعنى اللوم .

٦٢٥ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن رجل من الأنصار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم . فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر كل من آدان^(١) في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه : أن انظر كل بكر^(٢) ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه^(٣) . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه^(٤) ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين^(٥) .
قال : قال العمري هذا أو نحوه .

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفيء ، ومن أيهما تكون)

أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية)

٦٢٦ - قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن النهاس بن قهم قال : حدثني القاسم بن عوف ، عن أبيه ، عن السائب بن الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع ، عن أبيه . شك الأنصاري - قال : زحف للمسلمين زحف^(٦) ،

(١) هو بمعنى استدان .

(٢) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب .

(٣) أي : ادفع له الصداق وهو المهر .

(٤) أي : اعطه سلفة .

(٥) فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ؛ ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لمصالحهم .

(٦) هو الجيش الزاحف ، ويجمع على زحوف ، وهو في الأصل مصدر .

لم يزحف لهم مثله ، فجاء الخبر إلى عمر ، فجمع المسلمين . فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به ، ثم قال : تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتشع^(١) بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ . فقام طلحة ، فذكر كلامه ، ثم قام الزبير ، فذكر كلامه ، ثم قام عثمان فذكر كلامه - في حديث طويل^(٢) ، ثم قام عليٌّ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن القوم إنما جاؤوا بعبادة الأوثان ، وإن الله أشدّ تغييراً لما أنكروا ، وإني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة ، فيسير ثلاثهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم ، وتبعث إلى أهل البصرة فيوروا بيعث ، فقال : أشيروا عليّ ، من استعمل عليهم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك . فقال : لأستعملن عليهم رجلاً يكون لأول أسنة^(٣) يلقاها ، اذهب بكتابي هذا ياسائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن^(٤) قال : فأمره بمثل الذي أشار به عليٌّ ، قال : فإن قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان ، فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد الله ، فإن قتل ذلك الجيش فلا أرينك وأنت علي ما أصابوا من غنيمة . فلا ترفعن إليّ باطلاً ، ولا تحبسن حقاً عن أحد هولاء . قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان . فسار بثلاثي أهل الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرة ، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند - فذكر وقعة نهاوند بطولها - قال : فحملوا ، وكان النعمان أول مقتول ، وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم . قال السائب : وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ، ثم أتاني ذو العُيَستين ، فقال : إن كنت النخيرجان في القلعة . قال : فضعدت ، فإذا أنا بسفطين^(٥) من جوهر لم أر مثلهما قط^(٦) . قال : فلم أرهما من الغنيمة فأقسمها

(١) يقال : تشع الأمر شاع وانتشر . وتشع فيه الشيب فشا وكثر .

(٢) انظره في تاريخ الطبري في حوادث سنة إحدى وعشرين .

(٣) عبارة ابن جرير : (لأولين أمرهم رجلاً ليكون لأول الأسنة إذا لقيها غداً) .

(٤) قال في المعارف : (هو من أوس من مزينة إلا أنهم ليسوا من ولد عثمان وعددهم قليل ؛ وفتح نهاوند

لعمر وقتل يومئذ وقبره هناك بموضع يقال له الأسفذهان) .

(٥) ثنية سفت وهو شيء كالجولق أو القفة .

(٦) جاء في ابن جرير (أقبل الهريذ صاحب بيت النار على أمان ، فأبلغ حذيفة فقال : أتؤمنني على أن =

بينهم ، ولم أحرزهما بجزية - أو قال : أحدهما ، شك أبو عبيد - ثم أقبلت إلي عمر ، وقد راث عليه الخير^(١) ، وهو يتطوف المدينة ، ويسأل ، فلما رأيته قال : ويلك يا ابن مليكة ، ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين الذي تحب - ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين - فقال : اذهب بهما فبعهما ، إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم أقسمه بينهم . قال : فأقبلت بهما إلى الكوفة ، فأتاني شاب من قریش يقال له : عمر بن حريث ، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة . ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة ، فباعه بما اشتراهما به مني . فكان أول لهوة^(٢) مال اتخذه^(٣) .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفيء . ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر ، من أيهما^(٤) يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب ، فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم ، فيكون فيئاً ، ولكنه كان في حال بين الحالين . فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر ، فأمره ببيعه وقسمته بين الذرية والمقاتلة ، ولم يأمره أن يخمسه . فقد بين لنا أنه قد جعله فيئاً . وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء : أنه^(٥) ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً^(٦) - والحرب قائمة - فهو الغنيمة التي تخمس ويكون سائرهما لأهلها

= أخبرك بما أعلم ؟ قال : نعم . قال : إن النخيرجان وضع عندي ذخيرة لكسرى جوهرأ فأنا أخرجها لك على أمانى وأمان من شئت . فأعطاه ذلك فأخرج له ذخيرة كسرى جوهرأ كان أعدده لنواب الزمان) .
(١) يقال : راث عليه الخير يعني أبطأ .

(٢) اللهوة بضم فسكون : العطية . وقيل : أفضلها .

(٣) في ابن جرير أن السائب عرض السفطين على عمر ، فأمره أن يدخلهما بيت المال حتى ينظر في شأنهما ، ثم أمره أن يرجع إلى جنده فرجع إلى الكوفة فإذا رسول عمر في عقبه ، فقال : الحق بأمر المؤمنين . فلما قدم عليه قال : ويحك والله ما هو إلا أن نمت في الليلة التي خرجت بها فباتت ملائكة ربي تسجيني إلى ذنك السفطين يشتعلان ناراً يقولون : لتكونك بهما . فأقول : إني سأقسمهما بين المسلمين . فخذهما لا أبا لك والحق بهما فبعهما في أعطية المسلمين وأرزاقهم .

(٤) الضمير للغنيمة والفيء .

(٥) الضمير هنا للحال والشأن . (٦) أي جبراً عن طريق الحرب .

خاصة ، دون الناس ، وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها^(١) ، وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاماً ، ولا خمس فيه . وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤمنون العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم . وقد روي نحو ذلك عن الضحاك مفسراً .

٦٢٧ - كان عبد الله بن المبارك يحدثه - ولم أسمع منه - عن محمد بن يسار ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين .

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فيء وليس بغنيمة ، لأنه كان قبل القتال . وعلى هذا يوجه حديث النبي ﷺ في قسم الدنانير التي بعث بها إليه قيصر .

٦٢٨ - حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني^(٢) أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، فلما أتاه رسول رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : ألا إن قيصر قد ترك النصرانية واتبع دين محمد ﷺ ، فأقبل جنده قد تسلحوا حتى أطافوا بقرصره . فأمر مناديه ، فنادى : ألا إن القيصر إنما أراد أن يجربكم ، كيف صبركم على دينكم ، فارجعوا فقد رضي عنكم^(٣) . ثم قال لرسول النبي ﷺ : إني أخاف على ملكي . وكتب إلى رسول الله ﷺ : إنه مسلم . وبعث إليه بدنانير . فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب : كذب عدو الله ، ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية . قال : وقسم الدنانير .

(١) أثقالها .

(٢) قال في المعارف : (هو من مزينة من مضر ، وكانت أم بكر موسرة ولها زوج كثير المال ، وكان بكر حسن اللباس جداً ومات سنة ثمان ومائة ، وحضر الحسن جنازته ، وكان لجد بكر صحبة ولا عقب لبكر باق) .

(٣) الذي في صحيح البخاري عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب أنه لما أتاه كتاب رسول الله ﷺ جمع بطارفته في دسكرة له بحمص وقال لهم : هل لكم في اتباع هذا الرجل . فحاصوا حيصه حمر =

قال أبو عبيد : فقبول رسول الله ﷺ الدنانير وقسمه إياها كلها من غير أن يخمسها : يفسر لنا أنها فيء وليست بغنيمة . وذلك لأنه أصابها من أهل الحرب . وقد فصل خارجاً يريدهم ، وذلك في غزوة تبوك^(١) وبها جاءه كتاب قيصر ، وهو بين في حديث آخر :

٦٢٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص ، وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند^(٢) أو قرب منه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بتبوك بكتاب هرقل ، فناوله رجلاً عن يساره ، فقرأه فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرؤه ؟ فإذا هو معاوية^(٣) . فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال : إن لك حقاً ، إنك رسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها^(٤) ، إنا سفر^(٥) . فقام رجل فقال : أنا أجوزه . ففتح رحله ، فأتى بحلة ، فوضعها في حجره . فقلت : من صاحب الجائزة ؟ فقالوا : عثمان : فقال رسول الله ﷺ : من ينزل هذا^(٦) ؟ فقال فتى من الأنصار : أنا . قال فذهب بي الأنصاري : فكنت معه^(٧) .

قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك ،

= الوحش وأسرعوا إلى الباب ليخرجوا فردهم وقال لهم : إنما قلت هذا لأختبر دينكم .

(١) معلوم أنه عليه السلام قد أرسل كتابه إلى قيصر في مدة الهدنة التي كانت بينه وبين قريش بعد صلح الحديبية يعني في السنة السابعة من الهجرة ؛ وكانت تبوك في السنة التاسعة فلا يعقل أن يتأخر رد قيصر على رسول الله ﷺ كل هذه المدة .

(٢) يقال للشيوخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالحرف من الكلام . ويقال : أفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .

(٣) كان معاوية رضي الله عنه أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ .

(٤) يقال : جوزه وأجازه بجائزة أو بجوائز : أتخفه بها .

(٥) يعني : مسافرون .

(٦) يعني : يضيفه .

(٧) حديث التنوخي هذا غير معقول ولا وجود له في الصحيح .

لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، لأنه لم يبلغنا أنه ابتداء النبي ﷺ بكتاب ولا أجابه إلا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب . وإنما جعل رسول الله ﷺ تلك الدنانير فيئاً ، ولم يجعلها هدية ولا غنيمة - فيما نرى - لأنه قد كان متوجهاً إلى الروم حين أتته^(١) ولم يلق في وجهه ذلك حرباً ، فتكون الدنانير غنيمة ، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخصوص ، فتكون هدية^(٢) ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه . فلا أعرف لها وجهاً إلا الفيء ، ولو كانت هدية ما قبلها وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب . وبذلك تواترت الأحاديث .

٦٣٠ - حدثنا هشيم وإسماعيل ، كلاهما عن ابن عون ، عن الحسن رضي الله عنه قال : كان عياض بن حماد المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام . فلما كان الإسلام أهدي إليه هدية فردها وقال : « إنا لا نقبل زيد المشركين »^(٣) قال ابن عون : يعني رفدهم .

٦٣١ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره - أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم - أن عامر بن مالك - ملاعب الأسنة^(٤) - قدم على رسول الله ﷺ - وهو مشرك -

(١) المعروف أن سبب غزوة تبوك هو ما نما إلى الرسول ﷺ من أن الروم تجمع الجموع لحربه وجواب هرقل ودنانيره ليس فيها رائحة حرب فكيف يتفق وصول الجواب مع خروجه لغزوه ! فالحق أن الجواب وصله بالمدينة قبل تبوك بزمان طويل .

(٢) ولماذا لا تكون هدية ووزعها النبي ﷺ على الفقراء من أصحابه وهو عليه السلام قد قبل هدية المقوقس رئيس القبط بمصر وحكمه كحكم هرقل تماماً .

(٣) ذكر ابن قتيبة في المعارف ترجمة عياض بن حماد بن أبي حماد بن ناجية بن عقاب الدرامي ثم قال : (وعياض هو الذي أهدي إلى رسول الله ﷺ في شركه فقال : لا أقبل زاد المشركين) ولا شك أن عياضاً هذا غير عياض بن حمار المجاشعي المذكور في الحديث . والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال الخطابي : يشبه أن يكون منسوخاً .

(٤) كان هذا الرجل هو الذي أشار على رسول الله ﷺ بإرسال جماعة من أصحابه إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وتعهد له بحمايتهم ، فأرسل إليهم سبعين رجلاً من القراء فخرجت عليهم سليم فقتلوهم =

فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فأهدى إلى النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أقبل هدية مشرك .

٦٣٢ - قال : وحدثني الهيثم بن جميل قال : حدثني عقبة بن عبد الله الأصم قال : حدثنا ابن بريدة أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي ﷺ فرساً ، وكتب إليه : إنه قد ظهر بي مثل الدبيلة^(١) فابعث إليّ بدواء من عندك . قال : فرد رسول الله ﷺ الفرس ، من أجل أنه لم يكن مسلماً . وأهدى إليه عكة من عسل ، وقال : تدأوبه من هذا الذي بك .

قال أبو عبيد : أما أهل العلم فيقولون : عامر - في هذا الحديث - عامر بن الطفيل . وأما أهل العلم بالمغازي فيقولون : هو أبو البراء عامر بن مالك وإن عامر بن الطفيل لم يزل على عداوته لرسول الله ﷺ حتى مات^(٢) . وقد روي أنه قبل هدية أبي سفيان .

٦٣٣ - حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، وهو بمكة مع عمرو بن أمية . وكتب إليه يستهديه أدماً . فأهداها إليه أبو سفيان .

قال أبو عبيد : وإنما وجه هذا عندنا : أن الهدية كان في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها^(٣) ، فأما مع المحاربة فلا . وكذلك قبوله هدية المقوقس ، صاحب الإسكندرية ، وكان عظيم القبط .

٦٣٤ - يروى أن رسول الله ﷺ لما كتب إليه مع حاطب ابن أبي بلتعة ، أكرم

= عند بئر معونة ، فمكث رسول الله ﷺ يفتن شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية .

(١) تصغير دبلة وهي خراج ودمل كبير يكون في الجوف فيقتل صاحبه غالباً .
(٢) وهذا هو الصحيح فإن هذا الرجل وفد إلى المدينة وقال للنبي ﷺ : أسلم على أن يكون له الأمر من بغداد فأبى فانصرف وهو يقول لأملأها عليك خيلاً جرداً وغلماناً مرداً . فدعا عليه رسول الله ﷺ فمات في الطريق في بيت امرأة من بني سلول .

(٣) وذلك أنه قد نص في صلح الحديبية على أن توضع الحرب بين قريش وبين المسلمين عشر سنوات ، فأتاح ذلك لرسول الله ﷺ أن يبعث برسله إلى الملوك والأمراء في كل ناحية يدعوهم إلى الإسلام .

حاطباً وأحسن إليه ، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ : إني قد علمت أن نبياً قد بقي ،
وإني كنت أظن أنه يخرج بالشام . وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم ، وبغلة ،
وأشياء سوى ذلك^(١) فقبلها رسول الله ﷺ .

قال أبو عبيد : فنرى ذلك لأنه كان قد أقر بنبوته^(٢) ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ ،
ولم يؤيسه من الإسلام . فلهذا نرى النبي ﷺ قبل هديته .

٦٣٥ — وأما النجاشي فقد كان أسلم وأهدى إلى النبي ﷺ فقبل هديته^(٣) .

٦٣٦ — وكذلك الأكيذر^(٤) ، إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه ، فكتب
له النبي ﷺ بذلك كتاباً . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي ﷺ .

قال أبو عبيد : فالتاب عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب^(٥) .

قال أبو عبيد : وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء .

فأما الصدقة ، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين ، إنما هي زكاة
أموال المسلمين ، وموضعها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة
براءة^(٦) . ولا تكون عطاء للمقاتلة . وذلك بين في حديث يروى عن عروة بن
الزبير .

(١) كان أهدى إليه طبيياً فرده وقال : لا حاجة لنا به . وأهدى إليه عسلاً وجارية أخرى يقال لها سيرين
أهداها لحسان بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) لا يعتبر ذلك إقراراً بالنبوّة ولا دخولاً في الإسلام ، كما لا يعتبر رفضاً وإباءً .

(٣) وكذلك وكله عليه السلام في تزويجه من أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد وفاة زوجها عبيد الله بن
جحش ، فأصدقها النجاشي أربعمئة دينار ، وجهاز سيفتين حملتا من كان عنده من المسلمين إلى
المدينة فقدموا بعد فراغ المسلمين من فتح خيبر . فقال عليه السلام : (لا أدري بأيهما أسر بقدم
جعفر وأصحابه أم بفتح خيبر ؟) .

(٤) روى الشيخان عن علي رضي الله عنه أن أكيذر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه
عليّاً فقال : شققه خمراً بين الفواطم .

(٥) بل الصحيح أنه كان يقبل هدايا المشركين ، فقد روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه قال
(أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منها) .

(٦) في الآية رقم ٦٠ من تلك السورة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين =

٦٣٧ - قال : حدثني ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : سمعت مروان بن الحكم - وقام على المنبر - فقال : إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة ، وقد اجتهد نفسه لكم ، وقد عجز من المال مائة ألف ، وذلك لما أخل^(١) فيكم من الإلحاق والفرائض . وقد كتب إلي أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرت علينا . قال : فجئنا الناس على ركبهم^(٢) ، فنظرت إليهم يقولون : لا والله ، لا نأخذ منها درهماً واحداً ، أنأخذ حق غيرنا ؟ إنما مال اليمن صدقة ، والصدقة لليتامى والمساكين ، وإنما عطاؤنا من الجزية ، فكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا . فكتب إليه بقولهم ، فبعث إليه معاوية ببقيته .

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه)

٦٣٨ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الصلت بن بهرام ، عن جميع ابن عمير التيمي ، عن ابن عمر قال : شهدت جلولاء^(٣) ، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً ، فلما قدمت على عمر قال لي : رأيت لو عرضت علي النار ، فقبل لك : افتده ، أكنت مفتدي ؟ قلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه . فقال : كأني شاهد الناس حين تبايعوا^(٤) فقالوا : عبد الله بن عمر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن أمير المؤمنين ، وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك . فكان أن

= عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴿

(١) يقال : أخل افتقر . وبالشياء قصر فيه . والوالي بالثغور قلل الجند فيها ؛ وبمركزه تركه . ويقومه غاب عنهم . وبالرجل لم يف له حقه . وبالأمر أساء فيه وأفسده . وأخله الله أفقره .

(٢) برکوا عليها استعظماً لما سمعوه من مروان ، فانظر إلى ورع القوم وزهدهم فيما لا حق لهم فيه . ولو عرض ذلك على جند هذا الزمان لفرحوا به وهنأ بعضهم بعضاً .

(٣) قال في المنجد : (مدينة في العراق قرب خراسان عندها انتصر العرب على جيش ملك ساسان) .

(٤) يعني : كآني حاضر معهم حين باعوا لك ما اشتريته من المغنم .

يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم^(١) وإني قاسم مسؤول ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درهماً^(٢) . قال : ثم دعا التجار ، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف^(٣) فدفع إليّ ثمانين ألفاً ، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص ، فقال : اقسمه في الذين شهدوا الواقعة ، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته^(٤) .

٦٣٩ - قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن معقل بن عبيد ، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات ، أعطاه ورثته .

٦٤٠ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي : أن عمر بن عبد العزيز كتب أن انظر في أهل الدواوين ، فمن كان عمل على عطاءه سنة كاملة وغرم ما نابه من الحمائل - أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد - وأجزأ بعوثة ، ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم ، فمر لأهله بعطاءه حقاً واجباً ، وانظر من كان اكتتب في شيء من مبعوث فخرج له عطاؤه ، فتجهز به ، ثم أدركه أجله ، فلا تغرموا أهله^(٥) شيئاً ، إنما أخذ حقه .

٦٤١ - وحدثنا يزيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير لعثمان - بعد ما مات عبد الله بن مسعود - : أعطني عطاء عبد الله ، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً^(٦) .
قال يزيد : وكان الزبير وصياً عبد الله بن مسعود^(٣) .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان

(١) يعني لكان أن يضعوا عنك من الثمن مائة أحب إليهم من أن يزيدوا عليك درهماً .

(٢) أي : كل درهم من الثمن ربحه درهم .

(٣) فكان كل درهم بعشرة .

(٤) فإن سهمه في الغنيمة لا يسقط بموته فيؤول إلى ورثته عند القسمة .

(٥) أي لا ترجعوا عليهم بما أخذوه من العطاء .

(٦) لعل هذا كان هو عطاء عبد الله رضي الله عنه .

لأحدهما أن يقتضي ماله دون الآخر . لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعاً وصيّ عبد الله^(١) . وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الوضع . فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر .

٦٤٢ - قال : وحدثننا خالد بن عمرو ، عن علي بن حبي ، عن سماك بن حرب قال : حدثني الحبي أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه .

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

٦٤٣ - حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن اعط الناس على تعلم القرآن^(٢) . وكتب إليه : إنك كتبت إليّ : أن اعط الناس على تعلم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل^(٣) . فكتب إليه : أن اعط الناس على المروءة والصحابة .

٦٤٤ - قال : وحدثننا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن أسير بن عمرو ، قال : بلغ عمر أن سعداً قال : من قرأ القرآن ألحقته في ألفين ، فقال : أفٍ أفٍ ، أيعطى على كتاب الله^(٤) ؟

قال أبو عبيد : وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني ، عن أسير بن

(١) لعل جهة الإيضاء كانت مختلفة فكان الزبير رضي الله عنه هو وصيه على عياله ولهذا هو الذي كان طلب من عثمان العطاء ودفعه عثمان إليه .

(٢) كان عمر رضي الله عنه أراد بذلك أن يشجع الناس على حفظ القرآن ، وتعلمه ، كما تصرف الجوائز الآن للحفظة من الطلاب .

(٣) الجعل بضم فسكون الأجرة التي تعطى للعامل لقاء عمله .

(٤) وهذا الحديث معارض للحديث السابق ، ولعل هذا هو الأخلق بعمر رضي الله عنه فإنه لا يظن به أن يقر أخذ الأجرة على قراءة القرآن .

عمرو ، عن عمر : أن سعداً .

٦٤٥ - قال : وحدثني نعيم بن حماد ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن عبد الحكيم بن سليمان ، عن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي ، والحرث بن يمجذ الأشعري ، يفقهان الناس في البدو^(١) ، وأجرى عليهما رزقاً . فأما يزيد فقبل ، وأما الحرث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك . فكتب عمر : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً^(٢) وأكثر الله فينا مثل الحرث بن يمجذ^(٣) .

٦٤٦ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كنا يوماً مع عمر إذ جاءت امرأة أعرابية ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنا ابنة خفاف بن أيماء ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ^(٤) . فقال عمر : نسب قريب ، وأمر لها بطعام وكسوة - قال أبو عبيد : ولا أحفظ مبلغه - فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا ، فحظه فيها ، ونحن نجبيها^(٥) ، أفلا أعطيها من ذلك ؟

(١) لا شك أن هذا عمل حكيم من عمر رحمه الله فإن أهل البدو في مضاربهم النائية عن العمران ومواطن

الثقافة والعلم أحوج الناس إلى الإرشاد والتعليم .

(٢) يعني لا حرج عليه فيما أخذ لأنه أجره على عمل يقوم به للدولة .

(٣) لأنه قام بهذا العمل متطوعاً يتغني به الأجر من الله عز وجل .

(٤) فهو ممن قال الله فيهم : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ .

(٥) يعني نأخذ الجزية من أهلها وله حق فيها باشتراكه في فتحها .

باب

(التسوية بين الناس في الفياء)

٦٤٧ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ (١) .

٦٤٨ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان (٢) .

٦٤٩ - قال عبد الله بن صالح : وحدثني الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم ، فقال : فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير (٣) .

٦٥٠ - قال : وحدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر قال : « حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سفیان بن وهب الخولاني قال : شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الفياء شيء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ، ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين : لخم وجذام (٤) . فإني غير قاسم لهما شيئاً . فقام رجل من لخم - أحد جذام - فقال : يا ابن الخطاب ، أشدك بالله

(١) فانظر إلى الصديق رضي الله عنه مع تحريره العدل والمساواة كيف كان يخاف التبعة ويود لو رجع مما هو فيه بالكفاف ، يعني : لاله ولا عليه .

(٢) وهو عطاء قليل لأن الفتح لم تكن قد فتحت بعد .

(٣) وأما عمر رضي الله عنه فكان لا يرى التسوية في العطاء بل يفاضل بين الناس بحسب بلائهم وسوابقهم في الإسلام .

(٤) قال في المنجد : (بنو جذم مسيحيون قطنوا الصحارى بين الحجاز وسورية ومصر ، ناصرُوا المسلمين بعد وقعة اليرموك) .

في العدل والتسوية . فقال : ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية^(١) ، والله إنني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا قليل ، فأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر^(٢) بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ؟ فقام أبو حدير ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها ، أذاك الذي يذهب حقنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم^(٣) ، ثم قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً .

٦٥١ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً .
قال عبد الرحمن : بياناً واحداً : شيئاً واحداً .

قال أبو عبيد : وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأي أبي بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر .
وكذلك يروى عن علي التسوية أيضاً . ولكلا الوجهين مذهب :

٦٥٢ - قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره^(٤) ، يقول : ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام ، كإخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير . قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخوة العلات^(٥) ، غير

(١) فإن العدل يقتضي أن لا يسوى بين من هاجر ومن لم يهاجر .

(٢) أي اشترى ما يركبه .

(٣) كان عمر رضي الله عنه اقتنع بحجة أبي حدير .

(٤) فهذا تعليل من سفيان لكل من المذهبين .

(٥) هم الإخوة لأب ، ويقال لهم بنو الأخياف وهم الإخوة لأم .

متساوين في النسب ، ورثوا أخاهم ، أو رجلاً من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً^(١) ، وأقعدهم إليه في النسب .

قال أبو عبيد : يعني بقوله : أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب : أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث ، دون أخيه لأبيه ، وإن كان الآخر أخاه . ويعني بالأقعد في النسب : مثل الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف ، وإن كانت القرابة تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم في ميراث الإسلام ، أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له ، وأقومهم به ، وأذبهم عنه^(٢) .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن عيينة كلام هذا معناه ، وإن اختلف اللفظ - فيما تأول على أبي بكر وعمر - وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه .

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٥٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس ، عن الحرث بن يزيد ، عن رجل ، عن المستورد بن شداد الفهري ، عن النبي ﷺ قال : « من ولي لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً . ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً . ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غلاماً أو سارقاً^(٣) .

٦٥٤ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن الحرث بن يزيد أن عبد الرحمن بن جبير حدثه : أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد ، وعمر - أو

(١) يعني الصقهم به قرابة .

(٢) أشدهم دفاعاً عنه .

(٣) يعني يجوز له أن يتخذ في ولايته ما لا بد له منه من زوجة ومسكن وخادم ، أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة .

عمرو بن غيلان شك أبو عبيد - فسمع المستورد بن شداد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

٦٥٥ - قال ابن لهيعة : وأخبرني عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير مثل ذلك ألا أنه قال : غالاً وسارقاً .

٦٥٦ - قال : وحدثني أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً ، فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟! أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه ، فينظر هل يهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبتة يوم القيامة ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطية ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت (١) ؟

٦٥٧ - وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، فهو غلول يأتي به يوم القيامة . فقام رجل من الأنصار أسود ، كأنني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، أقبل عني عملك . قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقوله الآن ، ألا من استعملناه على عمل فيجيء بقليله وكثيره . فما أعطي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى (٢) .

(١) رواه البخاري مسلم . والرجل هو ابن اللثبية الأزدي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت إلي فقال له : أفلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً إلخ الحديث وعفرة الإبط : البياض . واليعار : صوت الشاة .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

٦٥٨ - قال : وحديثي عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن معاوية بن يحيى الصديقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل - أو قال : أهل - أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه^(١) قالت : فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال .

٦٥٩ - وحديثي سعيد بن أبي مریم ، عن نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : قال أبو بكر لعائشة : يا بنية إن تجارتي قد كانت تفضل لي فضلاً عن نفقة أهلي ، فلما شغلتنني الإمارة عن التجارة رأيت أن أستنفق من المال لقحة^(٢) كنا نشرب لبنها ، فردها إلى ابن الخطاب .

٦٦٠ - وحديثنا أبو النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر قال لعائشة - وهي تُمرّضه - : أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين^(٣) ، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغه عمر - قال : وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحة ومحلباً - فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر . فقال : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده^(٤) .

٦٦١ - قال : وحديثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : لما

(١) جاء في تاريخ ابن جرير أن أبا بكر أقام بالسنح ستة أشهر على ما كان عليه من التجارة قبل الاستخلاف ، ثم نزل إلى المدينة فأقام بها ونظر في أمره فقال : والله لا تصلح أمور المسلمين بالتجارة وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم . فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحج ويعتمر . وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم .

(٢) اللقحة بفتح اللام وكسرهما هي الناقة القرية العهد بالنتاج .

(٣) يعني : لا أكل منه شيئاً .

(٤) أي : ما ضربه من المثل في الزهد والحرص على أموال المسلمين سيعتب من بعده من الخلفاء الذين عليهم أن يقتدوا به فيها .

حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : إني لم أرد أن أصيب من هذا المال شيئاً ، فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف ، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها^(١) . قال : فلما قبض بعثت عائشة إلى عمر ، فذكرت له ذلك ، فقال : رحم الله أباك ، لقد أحب أن لا يدع لأحد بعده مقالاً ، وإني ولي الأمر بعده وقد رددتها عليكم .

٦٦٢ — حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه .

٦٦٣ — قال : وحدثنا يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوساً بباب عمر ، فخرجت جارية ، فقلنا : هذه سرية عمر ، فقالت : إنها ليست بسرية عمر ، إنها لا تحل لعمر ، إنها من مال الله . قال فتذاكرنا بيننا ما يحل من مال الله . قال : فُرُقِيَ ذلك إليه^(٢) فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا : خرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية عمر ، فقالت : إنها ليست بسرية عمر ، إنها لا تحل لعمر ، إنها من مال الله ، فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله . فقال : ألا أخبركم بما استحلُّ من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ^(٣) ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قریش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم^(٤) . ثم أنا رجل من المسلمين ، يصيبني ما يصيبهم .

٦٦٤ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحَرٍ ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب - قال أبو عبيد : وفي حديث غير يحيى بن أيوب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم - قال : أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم^(٥) . فقال عبد الرحمن أتستسلفني ، وعندك بيت المال ، ألا تأخذ منه ، ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري^(٦) فتقول

(١) يعني : في مقابل ما أخذته من بيت المال .

(٢) يعني : وصل إلى علمه .

(٣) القیظ : شدة الحر . (٥) أي : يطلبها سلفة يعني : قرضاً .

(٤) يعني : كأوسطهم . (٦) يعني : يجيئني أجلي .

أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمر المؤمنين . حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي .

٦٦٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال لنا عمر يوماً : إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال ، فأيكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا ، فلا يترخص أحدكم في البرذعة أو الجبل ، أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم وله فيه نصيب . فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً ، وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه ؟ وقال : مال الله .

٦٦٦ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد : أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر ، قد ذكرها عبد الله بن صالح ، عن الليث في حديثه . قال : فبعث عمر إلى عماله ، فيهم سعد وأبو هريرة ، فشاطرهم أموالهم^(١) .

٦٦٧ - قال : وحدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه ، أسرقت مال الله^(٢) ؟ قال : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ، ولكنني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم^(٣) ؟ فقال : خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت . فقبضها منه^(٤) . قال أبو هريرة : فلما صليتُ الصبح استغفرت لأمرير المؤمنين .

(١) يعني : أخذ شطرها وهو النصف ، وكان عمر رضي الله عنه شديد المحاسبة لعماله .

(٢) وهذا أنموذج من شدة عمر في دين الله وقسوته على عماله حتى استباح لنفسه أن يتهم صحابياً جليلاً كأبي هريرة بسرقة مال الله .

(٣) فانظر كيف استكثر عمر على أبي هريرة أن يجمع في إمارته عشرة آلاف درهم .

(٤) ثم انظر كيف لم يصدق أبا هريرة فيم ادعاه من أن هذا ماله نما عنده ؛ وأخذه منه ، ورأى أن ظلم أبي هريرة خير من التفريط في حق المسلمين .

٦٦٨ - قال : وحدثنا يعقوب بن إسحاق ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن ابن سيرين ، عن عمر ، وأبي هريرة مثل ذلك - وزاد فيه . قال : قال أبو هريرة : ثم قال لي عمر بعد ذلك : ألا تعمل ؟ قلت : لا . قال : قد عمل من هو خير منك : يوسف . فقلت : إن يوسف نبي ابن نبي ، وأنا ابن أميمة ، وأخشى ثلاثاً واثنتين . قال : فهلا قلت خمساً ؟ قال : أخشى أن أقول بغير علم ، وأحكم بغير حلم - أو قال : أقول بغير حلم ، وأحكم بغير علم ، قال الشك من ابن سيرين - وأخشى أن يضرب ظهري ، ويشتَمَ عرضي ، ويُنْتزَعَ مالي (١) .

٦٦٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن خالد بن أبي عثمان الأموي ، عن أيوب بن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن أبي عقرب قال : سمعت عتاب بن أسيد (٢) ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، وهو يقول : « ما أصبْتُ في عملي الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان (٣) » .

٦٧٠ - قال : وحدثنا يزيد ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكره قال : لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقتنا غير جبة محشوة وخميصة درابجرية (٤) .

٦٧١ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : دخلت على عليٍّ بالخورنق ، وعليه سَمْلٌ قطيفة (٥) ، وهو يرعد فيها (٦) ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك ؟ قال : فقال : إني والله ما أرزأكم شيئاً ، وما هي

(١) كأنه يعرض بما فعله عمر معه .

(٢) سيد من سادات قریش أسلم يوم الفتح واستعمله الرسول ﷺ على مكة .

(٣) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة وزاد فيه : (فلا يقولن أحدكم أخذ مني عتاب كذا فقد رزقني رسول الله ﷺ درهمين كل يوم فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمان) .

(٤) نسبة إلى « درابجرد » الخميصة : كساء له أعلام .

(٥) السمل بفتح السين الخلق من الثياب ؛ والجمع أسمال .

(٦) يعني : يرقف من البرد ويرتعش .

إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي ، أو قال : من المدينة .

٦٧٢ - قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف قال : دخل عليّ بيت المال فأضربَ به^(١) ، ثم قال : لا أمسي وفيك درهم . ثم أمر رجلاً من بني أسد فقسمه ، حتى أمسى ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لو عوضته شيئاً ؟ فقال : إن شاء ولكنه سحت^(٢) .

٦٧٣ - قال : وحدثنا محمد بن ربيعة ، عن أبي حكيم صاحب الحناء ، عن أبيه أن عليّاً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ، ثم أتاه مال من أصفهان فقال : اغدوا إلى عطاء رابع ، إني لست لكم بخازن . قال : وقسم الحبال فأخذها قوم ، وردها قوم .

٦٧٤ - قال : وحدثنا سعيد بن محمد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : أتيت عليّاً بالرحبة ، يوم نيروز ، أو مهرجان ، وعنده دهاقين وهدايا . قال : فجاء قنبر ، فأخذ بيده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك رجل لا تليق شيئاً^(٣) ، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وقد خبأت لك خبيثة . قال : وما هي ؟ قال : انطلق فانظر ما هي . قال : فأدخله بيتاً فيه باسنة^(٤) مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب فلما رآها علي قال : ثكلتكم أمك ، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة . ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف^(٥) بحصته ، ثم قال :

(١) يعني : قال بلسانه ما يجكي الضراط استخفافاً .

(٢) يعني : أن ما يأخذه من أجرة على القسمة يعتبر سحتاً وهكذا كانت شدة عليّ رضي الله عنه في مال الله هي التي بغضته إلى جنده وجعلتهم يتفرون عنه .

(٣) يقال : فلان ما تليق يده شيئاً أي : ما تضمنه ولا يستقر بها .

(٤) في النهاية : (الباسنة قيل : إنها آلات الصنّاع . وقيل : هي سكة الحرث وليس بعربي محض) وفي لسان العرب (الباسنة كالجوالق تتخذ من مشافة الكتان أغلظ ما يكون ، ومنهم من يهمزها ، وقال الفراء : الباسنة كساء مخيط يجعل فيه طعام) .

(٥) العريف القائم بأمر القوم والنقيب وهو دون الرئيس .

هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه
لا تغرّيني وغرّي غيري

٦٧٥ - قال : وحدثننا نعيم ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه أن علياً أُتِيَ بالمال ، فأقعد بين يديه الوزان والنقاد ، فكوم كومة من ذهب
وكومة من فضة ، فقال : يا حمراء ويا بيضاء ، احمري وابيضِي وغرّي غيري .
هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه
قال أبو عبيد : ورواة الشعر يروونه :

إذ كلُّ جانٍ يده إلى فيه^(١)

قال : والباسنة الغرارة .

(١) وقد ذكره في النهاية هكذا « إذ كل جان » ثم قال : هذا مثل أول من قاله عمرو بن أخت جذيمة الأبرش ، كان يجني الكمأة مع أصحاب له فكانوا إذا وجدوا خيار الكمأة أكلوها ، وإذا وجدها عمرو جعلها في كفه حتى يأتي بها خاله وقال هذه الكلمة التي صارت مثلاً ، وإنما أراد بها علي أنه لم يتلخخ بشيء من فيء المسلمين بل وضعه مواضعه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ك ت ا ب

(أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياها)

باب الإقطاع

٦٧٦ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان المروزي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم^(١) قال : قلت : وما يعني ؟ قال : تقطعونها الناس .

٦٧٧ — قال : وحدثنا هشيم ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن سيرين قال : أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار - يقال له سليط ، وكان يذكر من فضله - أرضاً قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع . فيقال له : لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا ، قال : فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إن هذه الأرض التي أقطعنيها قد شغلنتني عنك ، فاقبلها مني ، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك^(٢) ، فقبلها النبي ﷺ منه ، فقال الزبير : يارسول الله ، أقطعنيها ، قال : فأقطعها إياه .

٦٧٨ — قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه - قال أبو عبيد : وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء بنت أبي بكر - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً

(١) عادي الأرض يعني قديمها الذي من عهد عاد . وقال الحافظ في التلخيص : ويروى « موتان الأرض

لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون » .

(٢) فتأمل كيف كان حب القوم لله ولرسوله ﷺ حتى إنهم لم يرضوا أن يشغلهم مال أو ولد عن مجالسة

رسول الله ﷺ والأنس به والتلقي عنه .

بخبير فيها شجر ونخل (١) .

٦٧٩ - قال : وحدثني نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع (٢) .

٦٨٠ - قال : وحدثني أبو أيوب الدمشقي ، عن سعدان بن يحيى ، عن صدقة بن أبي عمران ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة (٣) .

٦٨١ - قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة الخشني (٤) قال : يارسول الله اكتب إليّ بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذ

(١) هذا الحديث رواه البخاري ورواه أبو داود بلفظ « أقطع الزبير نخلاً » وفي رواية لأحمد وأبي داود « أنه ﷺ أقطعه حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : اعطوه من حيث بلغ السوط » وهو موجود أيضاً في كتاب « الخراج » لأبي يوسف .

(٢) روى أبو داود ، عن مالك ، عن ربيعة الرأي عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من أعمال الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . والقبلية ناحية من ساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أميال ، وروى أبو داود أيضاً من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم) وكذلك رواه الحاكم في المستدرک . وجليسيها وغوريها يعني مرتفعها ومنخفضها . وقدس يضم فسكون جبل في نجد .

(٣) قال في المعارف (الفرات بن حيان - هو من عجل من بني سعد رهط حنظلة بن ثعلبة بن سيار - وكان أهدي الناس بالطريق وأعرفهم بها ، وكان يخرج مع عيران قريش إلى الشام وله يقول حسان . فإن نلق في تطوافنا وانبعثنا فرات بن حيان نلفظ دون هالك .

وأسلم الفرات فحسن إسلامه ، وقال رسول الله ﷺ يوم خبير حين أعطى المؤلفه قلوبهم : إن من الناس ناساً نكلهم إلى إيمانهم منهم : فرات بن حيان) .

(٤) ثعلبة هذا هو الذي سأل رسول الله ﷺ عن الأكل في آنية المشركين ، فقال له : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فأنقوها غسلًا واكلوا فيها .

بأيدي الروم - قال : فكأنه أعجبه الذي قال ، فقال : ألا تسمعون ما يقول ؟ قال
والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك^(١) . قال : فكتب له بها .

٦٨٢ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عكرمة : لما أسلم تميم
الداري قال : يارسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من
بيت لحم ، قال : هي لك . وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام ،
جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك . فأعطاه إياه .
قال : وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام .

٦٨٣ - قال : وحدثني سعيد بن عفير ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن سماعة أن
تميماً الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قريات بالشام : عينون ، وفلانة ،
والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب^(٢) صلوات الله عليهم ، قال : وكان
بها رُكحه^(٣) ووطنه . قال : فأعجب ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إذا صليتُ فسلمي
ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن . فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى
عليه الشام ، أمضى له ذلك .

قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركانها ، أي
نواحيها .

(١) وإنما أقسم ثعلبة على أمر مستقبل وهو غيب لا يعلمه إلا الله استناداً إلى ما في القرآن من مثل قوله
تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ ﴿ والله متم نوره ﴾ وقوله عليه السلام (والله ليؤمنن هذا الأمر حتى
يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه) .

(٢) قال ياقوت في المعجم - قدم على النبي ﷺ تميم الداري في قومه وسأله أن يقطعه حبرون ، فأجاب
وكتب كتاباً نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ لتميم الداري
وأصحابه إني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرحوم وبيت إبراهيم بدمتهم وجميع ما فيهم عطية بت
ونفذت وسلمت ذلك لهم لأعقابهم بعدهم أبد الأبدين ، فمن آذاهم فيه آذى الله ، شهد أبو بكر بن
أبي قحافة ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب) .

(٣) قال في القاموس « ركح كمنع اعتمد واستند كأركح وارتكح وإليه ركوحاً ركن وأناب ، والركح الصم
ركن الجبل وناحيته ومساحة الدار ، وأركحه إليه أسنده وألجأه والتركح التوسع والتصرف والتلبث .

٦٨٤ - وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم ، وقال : ليس لك أن تبيع . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

٦٨٥ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن يحيى بن قيس المازني ، عن أبيه عن حدثه ، عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب^(١) ، فقطعه له ، قال : فلما ولي قيل^(٢) : يارسول الله ، أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العد^(٣) قال : فرجعه منه .

٦٨٦ - قال أبو عبيد : وكان غير إسماعيل بن عياش يسند هذا الحديث ، عن يحيى بن قيس ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير ، عن أبيض بن حمال ، عن النبي ﷺ - وزاد فيه « قال : قلت : يارسول الله ، ما يُحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل^(٤) » .

٦٨٧ - قال : وحدثنا معاذ بن معاذ^(٥) وأزهر السمان^(٦) ، كلاهما عن ابن عون - فأما أزهر فقال : عن عمر بن يحيى الزرقي ، وأما معاذ فقال : عن الزرقي ولم يسمه - قال : أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له

(١) قال في القاموس : (ومأرب كمنزل موضع باليمن ملحَة) .

وقال الحافظ في التلخيص : (مارب على زنة ضارب موضع بصنعاء) والاول أصح .

(٢) لا يدري من القائل ، وقيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، أو العباس بن مرداس السلمي .

(٣) أي الدائم الذي لا يقطع . شبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء .

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني .

وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي (ما لم تنله أخفاف الإبل) يعني أن الإبل تأكل ما بلغته أعناقها ويحمي ما فوقه . وذكر الخطابي أنه إنما يحمي من الأراك ما بُعد من حضرة العمارة ، فلا تتلفه الإبل السارحة إذا أرسلت في الرعي .

(٥) قال في المعارف (معاذ بن معاذ يكنى أبا المثنى من بني العنبر وولي قضاء البصرة لهارون ثم عزل وتوفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة) .

(٦) قال في المعارف (أزهر السمان - هو أزهر بن سعد مولى لباهلة ، ويكنى أبا بكر وأوصى إليه ابن عون وتوفي بالبصرة وهو ابن أربع وتسعين سنة) .

ناساً فيهم عمر ، قال : فأتى طلحةً عمرَ بالكتاب ، فقال : اختتم على هذا . فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر ، فقال : والله ما أدري ، أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي (١) .

٦٨٨ - قال : حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن أبا بكر قطع لعينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً . فقال له طلحة ، أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عينة عمر ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه . أنه بصق في الكتاب ومحاه ، قال : فسأل عينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر (٢) .

٦٨٩ - قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : خرج رجل من أهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له : نافع أبو عبد الله . وكان أول من افتلا الفلا (٣) ، فقال لعمر بن الخطاب . إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضياً (٤) لخليي ، فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه (٥) .

(١) فانظر إلى جواب الصديق رضي الله عنه وما يحمله من معنى جميل في الوقت الذي أبقى فيه أن يقر كتابه لطلحة وأن يختم عليه .

(٢) يظهر أن هذا الحديث هو الحديث السابق ، ويظهر منه أن الإقطاع كان لعينة ، وأن طلحة هو الذي ذهب بكتاب أبي بكر لعمر فمحاه عمر وأبى أن يختم عليه ، فقال لأبي بكر ما قال .

(٣) وفي بعض النسخ (الفلاء) بكسر الفاء ممدوداً ، وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم ضبطها (الفلي) بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء . جمع (فلا) بكسر الفاء والقصر وهي جمع فلاة : فهو جمع الجمع . ومعنى افتلائها رعيها وتتبع ما فيها من الكلاً .

(٤) قال في القاموس (القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي . والقت شجر تتخذ منه القسي) .

(٥) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ورواه البلاذري في (فتوح البلدان) .

٦٩٠ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن عوف بن أبي جميلة قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فاعطها إياه^(١) .

٦٩١ - قال : وحدثني قبيصة ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن موسى بن طلحة : أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ : الزبير ، وسعداً ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وخباب بن الأرت ، قال : فكان جاري منهم ابن مسعود وخباب^(٢) .

٦٩٢ - قال : وحدثني أبو نعيم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثل ذلك . قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة ، إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ، ولما لا يصلح . والعادي : كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام . وكذلك كل أرض

(١) رواه البلاذري وزاد فيه ، قال عباد : بلغني أنه نافع بن الحارث بن كلدة طبيب العرب . وقال الوليد بن هشام بن مخلم : وجدت كتاباً عندنا فيه (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان وفيتلى أولاد الخيل حين لم يفتها أحد من أهل البصرة وإنه نعم ما رأى فأعنه على زرعه وعلى خيله فإني قد أذنت له أن يزرع وآته الأرض التي زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها الجزية ولا تعرض له إلا بخير والسلام عليه) .

(٢) رواه أبو يوسف في كتاب (الخراج) عن موسى بن طلحة قال (أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خباباً صنعاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان . قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيا في أرضهما بالثلث والرابع (واستينيا قرية بالكوفة) .

ورواه يحيى بن آدم بلفظ (أقطع عمر خمسة من أصحاب النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب ، وأسامة بن زيد ، قال : وأراه قال : والزبير . قال : فأما أسامة فباع أرضه) .

موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد^(١) وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى « إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية ، فأقطعها إياه » فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك . فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام . ولهذا قال عمر : « لنا رقاب الأرض »^(٢) .

٦٩٣ — قال أبو عبيد : سمعت أزهرا السمان يحدثه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا ، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله :

قال أبو عبيد : أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإننا نراها الأرض التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحيها وعمرها^(٣) ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله ﷺ للزبير . وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه . فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خير ، فقد كان له من كل غنيمة الصفي^(٤) وخمس الخمس . وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب ، فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي ﷺ ، يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة ، ولا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا .

وأما القرى التي جعلها لتميم الداري ، وهي أرض معمورة لها أهل ، فإنما ذلك على وجه النفل له من رسول الله ﷺ لأن هذا كان قبل أن تفتح الشام ، وقبل أن

(١) تقييد أرض الإقطاع بذلك يلغي معنى الإقطاع ، إذ معلوم أن كل أرض ليس لها مالك وهي موات لا زرع فيها تكون ملكاً لمن أحيها بمقتضى الحديث ولا يتوقف ذلك على إقطاع الإمام ، ولا نظن أن القرى التي أقطعها عثمان لهؤلاء الصحابة كانت مواتاً .

(٢) قولة عمر هذه تفيد أن الأرض كلها يرجع أمرها إلى الإمام وأن له أن يتصرف فيها بما يراه من المصلحة من إقطاع وغيرها سواء كانت عامرة أو غير عامرة ، مملوكة أو غير مملوكة .

(٣) ليس في حديث الأنصار ما يفيد أنها كانت أرضاً مواتاً .

(٤) الصفي هو ما يصطفيه الإمام من الغنيمة لنفسه قبل القسمة .

يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها^(١) . وهذا كفعله بآبنة بقبيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيباني ، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة ، فأمضاها له خالد بن الوليد حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح ، وكذلك إمضاء عمر لتميم - حين افتتح فلسطين - على ما كان رسول الله ﷺ نفل تميماً .

وقد عمل عمر في السواد بمثل هذا ، حين جعل لجبرير بن عبد الله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إياه إلى العراق ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد^(٢) . وكذلك الأرض التي كتب بها رسول الله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني وهي بأيدي الروم يومئذ ، قصتها عندي كقصة قرى تميم .

وأما إقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة فغير هذا ، وذلك أن اليمامة قد كان بها إسلام على عهد النبي ﷺ ، وقدم وفد بني حنيفة عليه ، منهم : مجاعة بن مرارة ، والرجال بن عنقوة^(٣) ، ومحكم بن الطفيل فأسلموا وأقطع رسول الله ﷺ مجاعة أرضاً .

قال : حدثنا بذلك الحرث بن مرة الحنفي ، عن هشام بن إسماعيل .

٦٩٤ - والمأثور عن سراج أن مجاعة اليمامة أتى رسول الله ﷺ فأقطعه^(٤) ،

وكتب له بها كتاباً :

(١) ولكنها إقطاع على كل حال كما صرح به لفظ الحديث .

(٢) لقد جاء في الحديث أن عمر أقطعه إياها ثم استردها منه حين كثر الناس ، وذلك يؤيد ما قلناه من أن الأرض المفتوحة الأمر فيها للإمام .

(٣) قال ابن جرير في تاريخه عند ذكر قصة مسيلمة : الرجال بالجيم كان قد هاجر إلى النبي ﷺ وقرأ القرآن وفقه في الدين فبعثه معلماً لأهل اليمامة ، وليشغب على مسيلمة ، وليشدد من أمر المسلمين ، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة ، شهد له أنه سمع محمداً ﷺ يقول إنه قد أشرك معه ، فصدقه إلخ) وفي المشتهر للذهبي (رجال بن عنقوة الحنفي قدم في وفد بني حنيفة ثم لحقه الإذبار وتبع مسيلمة فأشركه في الأمر ، قتله زيد بن الخطاب يوم اليمامة) .

وقد رواه بعضهم (رجال) بالحاء المهملة وهو وهم .

(٤) جاء في معجم البلدان لياقوت : (وحبل موضع باليمامة ، وفي حديث سراج بن مجاعة بن قرارة بن =

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة بن سلمى : إني أقطعك الغورة و غرابة ، والحبل^(١) ، فمن يحتاجك فيالي » قال : ثم وفد - بعد ما قبض النبي ﷺ - على أبي بكر فأقطعه الخضرامة - أو قال الخضزمة^(٢) - ثم قدم على عمر فأقطعه الرياء ، ثم قدم على عثمان فأقطعه قطعة . قال الحارث : لا أحفظ اسمها .

قال أبو عبيد : فكذلك إقطاعه فرات بن حيان ، وهؤلاء أشرف اليمامة ، فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا ، يتألفهم بذلك ، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد الرجال ومحكم اليمامة .

قال أبو عبيد : محكم اليمامة ، بعضهم يقول : مُحَكَّم ، وبعضهم يقول : مُحَكَّم وكان عندهم أشرف من مسلمة ، فقتلا^(٣) مع مسيلمة ولم يرتد هذان^(٤) . وأما إقطاعه بلال بن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، وقد علمنا أن المدينة إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام ، غير مكرهين . والسنة من رسول الله ﷺ « أنه من أسلم على شيء فهو له » وأقطع رسول الله ﷺ منها . وهذه حالها ، فلم يأتنا شيء في الإقطاع أعجب من هذا . وإنما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس .

٦٩٥ - حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها

= سلمى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت النبي ﷺ فأقطعني الغورة و غرابة الحبل ، وبين الحبل و حجر خمسة فراسخ) .

وجاء في الإصابة في ترجمة مجاعة (وأخرج البغوي عن زياد بن أيوب ، عن عنبسة بن عبد الواحد ، عن الدخيل بن إياس ، عن عمه هلال بن سراج ، عن أبيه سراج بن مجاعة قال : أعطى النبي ﷺ مجاعة أرضاً باليمامة إلخ) .

(١) هذه المواضع الثلاثة باليمامة ، والغرابة جبال سود .

(٢) بلد بأرض اليمامة لربيعة .

(٣) يعني الرجال بن عنفة ومحكم بن الطفيل .

(٤) وهما الفرات و مجاعة .

الماء يصنع بها ما يشاء^(١) .

قال أبو عبيد : فرى أن العقيق من ذلك ، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال^(٢) . ولم يكن ليقطع ﷺ أحداً شيئاً مما أسلموا عليه بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : إنما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحرث العقيق ، لأن العقيق من أرض مزينة ، ولم يكن لأهل المدينة قط^(٣) .

وأما إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ، ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعته وهو عنده^(٤) أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها . فلما تبين النبي ﷺ أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع ، مثل ماء العيون والآبار - ارتجاعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاء والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء^(٥) فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس . وسيأتي هذا مفسراً في موضعه إن شاء الله .

وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ، ولا يراه^(٦) . ألا تسمع قوله : لطلحة : أهذا لك دون الناس^(٧) ؟ ثم رأى بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد قطع غير واحد في خلافته . وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشيد في غيره ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً^(٨) .

(١) رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس سلسلة الكذب .

(٢) الذي في الحديث أنه أقطعته معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم - فالظاهر أنها كانت أرضاً جبلية غير مملوكة لأحد .

(٣) وهذا أقرب فإن بلال بن الحرث مزني ، والنبي ﷺ إنما كان يقطع الرجل أرض قومه .

(٤) أي : في ظنه واعتقاده عليه السلام .

(٥) لأن حاجة الناس إلى هذه الثلاثة أكثر ، فلو حازها أحد مخصوص يتحكم في بقية الناس .

(٦) كيف يكره الإقطاع ولا يراه ، وهو أمر قد مضت به السنة ، وربما كانت فيه مصلحة .

(٧) قلنا فيما تقدم في التوفيق بين الحديثين : إن الظاهر أن الإقطاع لم يكن لطلحة في الأصل بل كان لعيينة ، ولعل عمر رضي الله عنه لم ير أن عيينة كان أهلاً لذلك الإقطاع .

(٨) وهذا أمر واجب على العالم أو الحاكم إذا ظهر له الحق في خلاف رأيه أن يعدل عن رأيه ويتبعه ، وقد =

وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه ، فإن قوماً قد تأولوا أن هذا من السواد . وقد سألت قبيصة : هل كان فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فإن يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفهاها من أرض السواد^(١) .

٦٩٦ - حدثني نعيم بن حماد^(٢) عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي حرة ، عن أبيه قال : أصفى عمر من السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب^(٣) ، وأرض من هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض لأهل بيته ، وكل مغيض ماء^(٤) ، وكل دير بريد . قال : فكان غلة ما أصفى سبعة آلاف ألف . قال : فلما كانت الجماجم^(٥) أحرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم .

قال أبو عبيد : فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها ، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر . فكان حكمها إلى الإمام ، كما ذكرنا في عادي الأرض ، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها ، فأعطاها من رأى إعطاءه على أن يعمرها ، كما يعمرها غيرهم ، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم . فأما أن يكون وجه هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس ، فلا . وقد روي عن عمر التغليظ في مثل ذلك :

٦٩٧ - قال : حدثني أبو اليمان الحمصي ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس : أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أنذر

= رجع الشافعي رحمه الله في مصر عن كثير من آرائه الفقهية التي وضعها في العراق .
(١) لقد تكلف المؤلف رحمه الله تأويل كثير من الإقطاعات لتتفق مع رأيه ، وخير من هذا التكلف أن نقول : إن الأرض المفتوحة يرجع الأمر فيها إلى الإمام كما قدمنا .
(٢) هو أحد شيوخ البخاري .
(٣) يعني من الكفار .
(٤) يعني الأماكن المنخفضة التي يجتمع فيها الماء .
(٥) معركة كانت بين الحجاج وبين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الذي خرج وثار معه القراء والعلماء .

كيسان بدمشق ، لمربط خيلهم ، فأعطاهم طائفة منها ، فزرعوها ، فانتزعها منهم وأغرهمهم لما زرعوها فيها^(١) .

قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرض السواد ، لأن أرض الشام كلها عنوة ، إلا المدن خاصة ، فإنها صلح كلها . وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين .

٦٩٨ – قال أبو عبيد : ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر : أنه يروى في غير حديث سفيان تسمية القرى التي كان أقطع : صعنباً^(٢) ، والنهرين وقرية هرمز ، وكان هرمز أحد الأكاسرة . فهذا مفسر لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب^(٣) .

٦٩٩ – وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان ، فإن أرض البصرة كانت يومئذ كلها سباحاً وآجاماً^(٤) . فأقطع عثمان بن عفان عثمان بن أبي العاص الثقفي بعضها فاستخرجها وأحيهاها ، السباح موات كما قلنا . وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والآجام ثم استخرجها مستخرج كانت كالموات يحييها^(٥) .

ومن ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة .

٧٠٠ – قال : حدثني نعيم بن حماد ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن رجاء بن أبي سلمة : أن فلاناً - ذكر رجلاً ، من خلفاء بني أمية - أقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذي على الفرات . وكان غيضة فيها سباع ، فأعطاه إياه فعمرها ، فهي نهر سعيد .

قال أبو عبيد : وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس

(١) لأنه أقطعهم إياها لغرض خاص ، فلما خالفوا ذلك انتزعها منهم .

(٢) جاء في القاموس : (صعنب الثريدة جمع وسطها) والصعنية : الانقباض . وصعنب موضع باليمامة) .

(٣) يعني مالك . (٤) يعني غير صالحة للزراعة .

(٥) وهذه الأرض لا تحتاج إلى إقطاع بل يجوز لمن شاء أن يعمل فيها ، فإذا أحيها فقد ملكها .

وبين ازدراعها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها . ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالأرض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها .

٧٠١ — وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله : « من غلب الماء على شيء (١) فهو له » يروى ذلك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عمر بن عبد العزيز .

باب

(إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحيها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها . ثم يشب عليها رجل آخر فيحدث غرساً أو بنياناً ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله . والوجه الثاني : أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً ، فتصير ملكاً للمقطع ، إلا أنه يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب .

والوجه الثالث : أن يحتجر الرجل الأرض . والاحتجار أن يضرب عليها مناراً ، أو يحتفر حولها حفيراً ، أو يحدث مسناة ، وما أشبه ذلك ، مما يكون به الحيازة ، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ، ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره . وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار :

٧٠٢ — فأما الوجه الأول ، فإن أبا معاوية حدثنا عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وما أكلت العافية منها فهي له صدقة » (٢) .

(١) أي : حسر عنه الماء وجففه حتى صار صالحاً للزراعة .

(٢) رواه أحمد والنسائي من طريق عبيد الله عن جابر وفيه « فله بها أجر » وفي هذا الحديث العظيم تشجيع =

قال أبو عبيد : العافية من السباع والطيور والناس ، وكل شيء يعتافه .

٧٠٣ - قال : وحدثني يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »^(١) قال : قال عروة : وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .

٧٠٤ - قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٢) .

٧٠٥ - وزاد الجمعي في حديثه قال : قال هشام : والعرق الظالم : أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له .

٧٠٦ - قال أبو عبيد : ويروى عن كثير بن عبد الله المزني ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : إن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما أسلموا عليه . فمن أحيا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً : غرس غرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه ، ولا مال اشتراه ، ولا قطيعة من سلطان ، ولا مسلم أسلم عليه ، فذلك العرق الظالم .

= على العمل وحث على عمارة الأرض وإحيائها ، فهو من الحوافز التي تؤدي إلى كثرة الخير ، كقوله عليه السلام « من قتل قتيلاً فله سلبه » واستدل ابن حبان بهذا الحديث على أن الذمي لا يملك الموات ، لأن الأجر إنما يكون للمسلم ، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما في الحديث . وقول ابن حبان أقرب للصحة وظاهر الحديث معه ، فإن الأجر إذا أُطلق انصرف إلى أجر الآخرة - والعافية طلاب الرزق .

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي بلفظ « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

(٢) قال الحافظ في التلخيص : هو بالتنوين وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وغلظ الخطابي من رواه بالإضافة . والحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأعله بالإرسال ، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً .

٧٠٧ - قال : وحدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال : قال عروة : « ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث^(١) أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، ففضى للرجل بأرضه ، وقضى على الآخر : أن ينزع نخله ، قال : فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عم^(٢) » .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً ، فكان حكمه أن يقلع ما غرس .

وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الزرع غير هذا :

٧٠٨ - قال : حدثني إسحاق بن عيسى ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء^(٣) » .

قال أبو عبيد : ففي هذا الحديث وجهان : أحدهما : أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على المساكين . وهذا على وجه الفتيا^(٤) . والوجه الآخر : أن يكون ﷺ قضى على رب

(١) جاء في رواية عند أبي داود ، عن ابن إسحاق مكان « الذي حدثني هذا » فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ « وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري » .

(٢) أي : طوال . واحداً : عميم . ورجل عميم إذا كان تام الخلق ، والعمم : الاستواء والكمال .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا يعرف من حديث إبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث فقال هو حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

والحديث رغم ضعفه فإنه أقرب إلى العدل حيث يوجب لصاحب الزرع نفقة ما زرع أو غرس ، وأما قطع النخل في الحديث الذي قبله فلعله للتخليط .

(٤) هذا خلاف مفهوم الحديث بل الظاهر منه أنه يرجع بما أنفق على صاحب الأرض ويصبح الزرع له .

الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً^(١) .

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل ، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع . وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك . وليس له أصل باق في الأرض ، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلأ . والله لا يحب الفساد . وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه - وإن تطاول مكث النخل فيها - إلا بنزعها . فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه . فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم ، فهذا الفرق بين الزرع والنخل^(٢) . والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك .

قال أبو عبيد : وكذلك البناء مثل النخل عندي :

٧٠٩ - حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : من ابنتى في أرض قوم ، وهم شهود ، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نقضه ، وعليه ما أحدث في أرضهم .

قال أبو عبيد : فهذا الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني : فإن يقطع الإمام رجلاً أرضاً فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال ، فيحسبها لا رب لها ، فينق عليها ويحييها بالغرس والبنيان ، ثم يخاصم فيها المقطع . وفي ذلك أحاديث :

٧١٠ - قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ،

عن ابن أبي نجیح - قال أبو عبيد : أحسبه عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ أقطع أقواماً أرضاً . فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها . فقال لهم عمر ، حين فزعوا

(١) هذا هو الحق ولا يجوز أن يفهم من الحديث إلا ذلك .

(٢) ولكن لو رضي رب الأرض ببقاء النخل في أرضه كان للغارس حينئذ أن يرجع عليه بنفقة غرسه ، والله أعلم .

إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم ، لولا أنها قطعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً . ثم قومها عامرة وقومها غامرة ، ثم قال لأهل الأصل : إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ، هي لهم^(١) .

قال . قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها .

٧١١ - قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن مالك بن أنس ، عن حميد الأعرج^(٢) - وغير مالك يقول عن مجاهد - أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً؟ فغرس فيها ، وعمّر ، فأقام رجل البيعة أنها له فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : « إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك »^(٣) .

٧١٢ - قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني : أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها : أنه يقول لصاحب الأرض : ادفع إلى هذا ما أصلح فيها ، فإنما عمل لك ، فإن قال : لا أقدر على ذلك ، قال للآخر : ادفع إليه ثمن أرضه » .

قال أبو عبيد : فهذا غير الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمرؤا الغارس بالقلع ، ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة ، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحاً^(٤) ؟

(١) أخرج نحوه يحيى بن آدم في كتاب « الخراج » وقد أصاب الفاروق رضي الله عنه في هذا الحكم ، فإن هؤلاء الذين عمروا الأرض وأحيوها أحق بها من هؤلاء الذين عطلوها وأهملوها ثم جاؤوا يطلبونها عندما رأوها عامرة ، ولهذا قال لهم عمر : لولا أنها قطعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً .

(٢) هو حميد الأعرج الكوفي الملائي ، قال البخاري : منكر الحديث .

(٣) يظهر أن هذا هو نفس الحديث الذي قبله ، ويبدو كذلك أن الرجل الذي أحيا الأرض لم يكن يعرف أنها مملوكة ، ولهذا احتاج صاحبها أن يقيم البيعة على أنها له .

(٤) يعني خالية لا شيء فيها .

وأما الوجه الثالث : فإن يحتجر الرجل الأرض^(١) إما بقطيعة من الإمام وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام^(٢) .

٧١٣ — قال : حدثني نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعته العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي^(٣) .

٧١٤ — قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر ، يقول : يا أيها الناس ، من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض مالاً يعمرون^(٤) .

٧١٥ — قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثل ذلك .

(١) يعني يبني حولها سوراً أو نحوه ليدل على ملكيته لها .

(٢) معناه : إذا مضت على احتجاره إيلاها ثلاث سنوات ولم يعمرها كان الحكم فيها للإمام ، فيجوز له أن يدفعها إلى غيره ممن يقدر على عمارتها .

(٣) رواه يحيى بن آدم عن عبد الله بن أبي بكر قال : « جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك . فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله ، شيئاً أقطعينه رسول الله ﷺ فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » .

(٤) هذا هو العدل الواجب : أن الأرض لمن أحيأها لا لمن احتجرها ثم عجز عن عمارتها .

٧١٦ - قال : وحدثنى ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر مثل ذلك ، إلا أنه ليس في حديث مالك وحديث العمري ذكر الاحتجار .

٧١٧ - قال : وحدثنى أحمد بن عثمان ، عن ابن المبارك ، عن حكيم بن رزيق^(٢) قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : إن من أحياء أرضاً ميتة بينان أو حرث^(٣) ، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً^(٤) ، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا بينان أو حرث .

قال أبو عبيد : في حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذكره البنيان والحرث ، وأصل الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو احتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرع أو غرس ، فذلك الإحياء كله ، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره ، وفي الحريم آثار :

٧١٨ - قال : حدثنا هشيم ، عن عوف ، عن حدثه عن أبي هريرة قال : « حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل والغنم »^(٥) .

٧١٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ،

(١) لم يكن عبد الله هذا ثقة ، ولكن الثقة أخوه عبيد الله بن عمر .

(٢) هكذا في الأصل (حكيم بن رزيق) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على خراج يحيى (رزيق بن حكيم) .

(٣) يعني : زرع ، وفي بعض النسخ (حدث) ولا معنى له .

(٤) ففي هاتين الحالتين لا يجوز لأحد أن يتعرض للأرض بينان أو حرث لأنها مشغولة بحق الغير .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص عن عبد الله بن مغفل بلفظ « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته » وقال : رواه ابن ماجه ثم قال : وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد . وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » قال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم .

عن سعيد بن المسيب قال : حریم البئر البدی^(١) خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وحریم البئر العادية^(٢) لخمسون ذراعاً من نواحيها كلها . قال : قال ابن شهاب : وسمعت الناس يقولون : وحریم العين لخمسمائة ذراع .

٧٢٠ - قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا بين أفواه القنوات إذا احتفروها لخمسمائة ذراع .

٧٢١ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الشيباني^(٣) ، عن الشعبي قال : حریم البئر أربعون ذراعاً . ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عطنه .

٧٢٢ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قال : السنة في حریم القليب العادية خمسون ذراعاً ، والبدی خمس وعشرون ذراعاً ، قال : وهو الآبار ، ما كان منها قديماً يمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعاً من كل ناحية ، لئلا يضر ذلك بها^(٤) . وما كان منها حديثاً خمس وعشرون ذراعاً .

٧٢٣ - قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع : « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، وطول الفرس^(٥) وحلقة القوم^(٦) » وقد فسرناه في غير هذا الموضع . وإنما جعل الحریم للمحترف لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء ، فاستحق بذلك حریمها لعطنه ، كما قال أبو هريرة والشعبي . لئلا يضرَّ بها دونها ، كما قال يحيى بن سعد .

(١) معناه : البئر الجديدة المبتدأة .

(٢) يعني : القديمة نسبة إلى عاد .

(٣) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان مولى لهم ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة .

(٤) بأن يتسرب ماء البئر إلى البئر المحفورة لاقترابهما .

(٥) طول الفرس ، بكسر أوله وفتح ثانيه ، هو الحبل الطويل يشد به ليرعى ويدور فيه ولا يذهب .

(٦) يعني : ما اتخذوه مجلساً لهم .

٧٢٤ - وقد روي عن سفيان^(١) أنه كان يقول في الحریم مثل ذلك .

٧٢٥ - وأما مالك بن أنس فكان لا يرى في الحریم حدًّا مؤقتاً ، قال : إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر^(٢) . وكان يرى في الأمصار من الحریم للآبار نحو ذلك ، يقول : لو أن رجلاً احتفر في داره بئراً ، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيتها عنه^(٣) .

٧٢٦ - وكان سفيان يقول : يحدث الرجل في حده ما شاء ، وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حریم للآبار في الأمصار ، وإنما ذلك في البوادي والمفاوز^(٤) . وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهي التي كان شريح لا يضمن من احتفرها .

٧٢٧ - قال : حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن شريح^(٥) أنه كان يضمن أصحاب البلاليع وבוاري^(٦) البقالين ، ولا يضمن الآبار التي في الجبانة والمفاوز التي حفرت منفعة للمسلمين . قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في حریم الآبار والعيون ، وأما حریم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء مؤقت .

(١) لعله سفيان بن سعيد الثوري .

(٢) ولكن ترك هذا بلا حد محدود فتح لمجال الخصومة والادعاء ، فالأولى الأخذ بما ورد به الحديث في الحریم .

(٣) ولكن التنحية غير معقولة لأنها في الدار ، فالأولى أن يقال : يؤمر بردمها .

(٤) وهذا هو المذهب الصحيح فإنه لا يجوز أن يمنع إنسان من أن يحفر بئراً في داره مهما كان أثر ذلك في بئر جاره .

(٥) هو قاضي الكوفة المشهور .

(٦) وفي بعض النسخ (مجاري) .

باب

(حمى الأرض ذات الكلا والماء)

٧٢٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (١) .
قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى ، والله أعلم - أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء ، وهي الماء والكلا ، والنار . وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين .

٧٢٩ - قال : حدثنا يزيد ، عن جرير بن عثمان ، عن حبان ، أو حيان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من قومه قال : وكانت فيه سرعة ، وكان في غزاة ، فكان يذب الدواب عن رحله ، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع ، فلم يلتفت إليه . فقال : « لقد صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قال : فلما سمعه يذكر النبي ﷺ سقط في يديه (٢) ، وأقبل يعتذر إليه . فقال : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فسمعتة يقول : الناس شركاء في الماء والكلا والنار » (٣) .

(١) رواه البخاري وأبو داود . وقد جاء في « عون المعبود » قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما : ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر : معناه إلا على ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعد أن يحمي ؛ وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ وهو الخليفة خاصة .

(٢) يعني : ندم على ما كان منه من عدم استماعه لتصححة المهاجري .

(٣) رواه أبو داود عن علي بن الجعد اللؤلؤي ، قال : حدثنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من قرن .

وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان ، حدثنا أبو خداش - وهذا لفظ علي - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : « غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث. في الماء والكلا والنار » .

٧٣٠ - قال : وحدثننا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، عن عبد الله بن حسان ، عن جديته : أم أبيه ، وأم أمه ، عن قبيلة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفئان - أو الفئان - » (١) شك أبو عبيد .

٧٣١ - قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وأبو النضر ، عن الليث ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء » (٢) .

٧٣٢ - قال : وحدثننا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

٧٣٣ - قال : وحدثننا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قالا : قال رسول الله ﷺ : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة » (٣) .

٧٣٤ - قال : وحدثننا سعيد بن أبي مريم ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع فضل الماء » .

= وكذلك رواه ابن منده عن حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي ، عن شيخ من شرعب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر الحديث . وأبو خدّاش كنية حبان بن زيد ، وشرعب قبيلة . (١) قال ابن الأثير في أسد الغابة : قبيلة بنت مخزومة الغنوية ، وقيل : العنزية . وقيل : العنبرية وهو الصحيح ، لأنه قد قيل فيها : التميمية ، والعنبر من تميم . وروى عبد الله بن حسان العنبري قال : (حدثتني جدتاي : صنية وحينة بنتا عليبة وكانتا ربييتي قبيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما ، أخبرتهما قبيلة إلخ القصة . والحديث طويل كثير الغريب أخرجه أبو نعيم ، وأبو عمر مختصراً ، وأخرجه ابن منده مطولاً .

(٢) الحديث رواه البخاري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بدون كلمة (فضل) وعن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء) .

(٣) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

٧٣٥ - قال أبو عبيد : وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن : « أنه نهى عن بيع الماء » (١) .

٧٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد قال : « نُهيَ أن يُمنع فضل الماء » .

٧٣٧ - قال : حدثنا يزيد ، عن كهمس بن الحسن ، عن سيار بن منظور الفزاري ، عن امرأة منهم - يقال لها بهيسة - قالت : استأذن أبي رسول الله ﷺ أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه : قال : قال : فجعل يلصق صدره بظهر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، وما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك . قال : فانتهى قول النبي ﷺ في هذا إلى الماء والملح . قال : فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء ، وإن قل (٢) .

٧٣٨ - قال : حدثني حجاج ، عن شعبة ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب قال : « ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه » (٣) .

٧٣٩ - قال : وحدثنا هشيم ، عن عوف - في حديث ذكر أوله - عن أبي هريرة وقال في آخره : « ابن السبيل أول شارب » .

(١) رواه الترمذي بلفظ (نهى عن بيع الماء) وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود بلفظ (نهى عن بيع فضل الماء) وكذلك رواه النسائي .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة وفيه : (وجعل يمسح صدره بظهر النبي ﷺ) وفي المسند عن سيار بن منظور ، عن أمه ، عن امرأة يقال لها (بهيسة) واسم أبيها عمير الفزاري ، ذكره في الإصابة .

(٣) يقال : تتأ بالبلد وهو تانيء ببلده ، إذا كان أصله منها . ويقال : أمن تائها أم من طرائها ، وقيل : الثاني الفلاح ، والتناوة الفلاحة .

قال أبو عبيد : فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا (١) ؟
قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبار والسنن مجملة ، ولها مواضع متفرقة وأحكام
مختلفة .

فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة ، وجعلهم فيه أسوة ، وهو الماء ،
والكلأ ، والنار . وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديههم بالأرض فيها النبات
الذي أخرجهم الله بالأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ، ولا سقي ،
يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره . ولكن ترعاه
أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً ، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً . فهذا ، الناس
شركاء في الماء ، والكلأ ، وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء
والشجر » فهى ﷺ أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله فإنه
اشترط ذلك ، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين : أحدهما أن تحمى الأرض للخييل
الغازية في سبيل الله . وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ :

٧٤٠ — حدثنا ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن
عمر قال : حمى رسول الله ﷺ النقيع ، وهو موضع معروف بالمدينة لخييل
المسلمين (٢) .

والوجه الآخر : أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في
أهلها ، وقد عمل بذلك عمر (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد . حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا عوف عن رجل حدثه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول
شارب ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن الصعب بن جثامة ، ورواه البخاري بلاغاً ، وإنما سمي النقيع لأنه
كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، فإذا جف الماء نبت الكلأ . قال ياقوت : (النقيع من ديار مزينة ،
بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ، وهو غير نقيع الخضعات) .

(٣) لا يخفى أن تفسير المؤلف رحمه الله لقوله عليه السلام (لا حمى إلا لله ولرسوله) بأنه ما يحمى للخييل

٧٤١ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ، وهو يقول لهني - حين استعمله على حمى الربذة^(١) - يا هني ، اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة^(٢) وأدخل رب الصريمة والغنيمة^(٣) ، ودعني من نعم^(٤) ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلك^(٥) ماشيتهما رجعا^(٦) إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلك ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . أفلكلاً أهون عليّ أم غرم الذهب والورق ؟ وإنما لأرضهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم^(٧) ، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً^(٨) من بلادهم أبداً . قال أسلم . فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، يرددها عليه مراراً ، وعمر واضع رأسه ، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله^(٩) .

= الغازية وإبل الصدقة غير التفسير الذي ذكره صاحب عون المعبود نقلاً عن الشافعي رحمه الله ، وتفسير المؤلف أظهر .

(١) موضع معروف خرج إليه أبو ذر رضي الله عنه ، وظل به إلى أن مات ، وقد روي أنه عليه السلام قال : (ويح أبي ذر يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويبعث يوم القيامة وحده) .

(٢) وفي البخاري (فإنها مستجابة) .

(٣) الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد ، وهي القطيع من الإبل . يعني : أدخل صاحب القليلة والغنم القليلة لأنها لا تضر بالحمى .

(٤) في البخاري « وإياي ونعم » . (٥) في البخاري « إن تهلك » .

(٦) في البخاري « يرجعا » .

(٧) في البخاري « إن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتييني ببينة فيقول يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك ، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق ، وأبم الله إنهم يرون أنني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام » .

(٨) في البخاري « شبراً » .

(٩) لله ما أروع جواب الفاروق الذي كرر عليه بما يشعر أنه ظلمه حقه أو اغتصبه أرضه ، فبين له أن الأرض كلها لله وأنه إنما حماها لنعم مال الله التي يحمل عليها في سبيله .

٧٤٢ - قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - قال أتى أعرابي عمر ، فقال يا أمير المؤمنين ، بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحمها ؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

٧٤٣ - قال : قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر .

قال أبو عبيد : فحمى عمر لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعاً .

٧٤٤ - وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذي في النقيع ، قال : « السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يحمى لغيرها . قيل له : فلا إبل الصدقة ؟ قال : لا^(١) . ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء^(٢) .

٧٤٥ - قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروي عنه أنه قال : قد أبيحت الأحماء .

قال أبو عبيد : في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة ، عن النبي ﷺ يذهب إلى أن للإمام أن يحمي ما كان لله ، مثل ما حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل في الحمى لله .

قال أبو عبيد : فإلى هذا انتهى تأويل قول النبي ﷺ عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلأ ، الذي يكون عاماً . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصاً .

قال أبو عبيد : وأما قوله : لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا . فغير ذلك ،

(١) وما الفرق بين خيل المسلمين وإبل الصدقة ، ولكل مال المسلمين . إن هذا الفرق غير مفهوم .

(٢) أي : لمنعت الأحماء من الحجر ، وهو المنع . أو لضاقت من التحجير بمعنى التضييق .

وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العذ الذي وصفناه ،
والكلأ الذي تنبتة الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً ، فأراد أنه
ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته ،
لشفته^(١) ، وما شيته ، وسقي أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك .
ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء والكلأ .
فرخص ﷺ في نيل مالا غناء له به عنه ، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ، ولو كان
غير مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع ، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره
شرعاً سواء^(٢) .

وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرناه : أنه سأله : ما يحمي من
الأراك ؟ فقال : ما لم تنله أخفاف الإبل .
قال أبو عبيد : فليس لهذا وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها ، ولولا الملك
ما كان له أن يحمي شيئاً دون الناس ، ما نالته الإبل أو لم تنله^(٣) . فلهذا كرهت
العلماء ثمن الكلأ والماء .

٧٤٦ - يحدث بذلك عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يكره أن
يبيع الكلأ والماء في أرضه^(٤) .

٧٤٧ - وعن معمر بن راشد ، عن عمرو ، عن عكرمة أنه قال : لا تأكل من ثمن
الشجر ، فإنه سحت . قال : يعني الكلأ ونحوه .

٧٤٨ - وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيّم أرضه^(٥) بالوهط

(١) يعني : لشربه .

(٢) وهذا هو الحق الذي يمكن أن يفهم من الحديث .

(٣) هذا كلام غير ظاهر ، فإن الأراك لو كان في ملكه لم يحتج إلى السؤال عما يحمي منه ، بل الظاهر أنه
يسأله عما يجوز له أن يحميه من أراك البرية .

(٤) وإنما كره ذلك لصحة الحديث باشتراك الناس في الماء والكلأ .

(٥) يعني الذي يقوم على شؤونها .

كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو : أن لا تبعه ، ولكن أقم قلدك^(١) ثم اسق الأذنَى فالأذنَى ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء^(٢) .

قال أبو عبيد : قلدك يعني يوم الشرب والورد والسقي .

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن :

٧٤٩ — ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها ، مثل : ماء العيون والآبار ، التي لها مادة . يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقى أرضه . ويبينه حديث عائشة أيضاً .

٧٥٠ — حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمنع نقع البئر^(٣) .

٧٥١ — قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب : إلى أنه نهى عن الماء ، قال : هو الماء في موضعه ، يعني قبل أن يستقى .

٧٥٢ — وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أنهما جميعاً قالا : ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته ، ثم اختلفا في سقى الأرض .

٧٥٣ — فقال مالك : ليس له أن يمنع جاره فضل مائه .

(١) يقال : استوفى قلدة الماء أي : شربه .

(٢) جاء في خراج يحيى بن آدم عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : (أعطوني بفضل الماء من أرض الوهط) والوهط كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كان ألف ألف خشبة) . وروى أحمد في المسند أن معاوية أراد أخذه منه فأبى عبد الله بن عمرو وتهدى لقتاله .

(٣) يعني : ما نبت واجتمع فيه من الماء .

٧٥٤ - وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه في الأرض .

قال أبو عبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك .
قال أبو عبيد : فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الأنية والأوعية فحكمه
عندي غير هذا ، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه
وحامله^(١) وفيه حديث مرفوع ، إلا أنه ليس له ذلك الإسناد .

٧٥٥ - حدثني نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي بكر بن عبد الله بن
أبي مریم ، عن المشيخة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه .
قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب الفيء .

(١) وذلك كما يفعله السقاؤون من حمل الماء في القرب وبيعه في البيوت ، فإنهم يأخذون أجرة حملهم
وسقايتهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر وأعن فلك الحمد)

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

٧٥٦ - قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الشيباني ، عن أبي عون الثقفي ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره : العاص بن سعيد ، قال أبو عبيد : هذا عندنا هو المحفوظ ، قتل العاص - قال : وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأتيت به رسول الله ﷺ - وقد قتل أخي عمير قبل ذلك - فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب به فألقه في القبض ، فرجعت ، وبني ما لا يعلمه إلا الله ، من قتل أخي ، وأخذ سلمي ، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك^(١) .

قال أبو عبيد : القبض الذي تجمع عنده الغنائم .

قال أبو عبيد : وقال أهل العلم بالمغازي : قاتل العاص علي بن أبي طالب .

٧٥٧ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن

عباس في قوله : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ قال : الأنفال : الغنائم .

(١) قال في الدر المنثور : (رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه) وإنما قال له : اذهب فخذ سيفك بعد ما أمره أن يلقيه في القبض ، لأن الآية جعلت المحكم في الأنفال لله والرسول ، فنقله رسول الله ﷺ إياه .

٧٥٨ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن الزهري أن رجلاً قال لابن عباس : ما الأنفال ؟ فقال : « الفرس ، الدرع ، الرمح » قال : فأعاد عليه الرجل ، فقال : « السلب من النفل ، والفرس من النفل » فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن ؟ فقال ابن عباس : « أتدرون ما هذا ؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر »^(١) .

٧٥٩ - قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : « السلب من النفل ، وفي النفل الخمس » .

٧٦٠ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : « السلب من النفل ، وفي النفل الخمس » .

٧٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : « السلب من النفل ، والفرس من النفل وفي النفل الخمس » .

٧٦٢ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : ما شد من المشركين إلى المسلمين من عبد ، أو دابة ، أو متاع^(٢) ، فهو الأنفال .

(١) قال في الدر المنثور : (أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال . فقال : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . فأعاد المسألة ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي ؟ فلم يزل يسأل حتى كاد يحرجه ، فقال ابن عباس هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر . وفي لفظ : ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر بصبيغ العراقي . وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه) .

(٢) يعني : قبل المعركة وأما ما يجمع بعدها فهو غنيمة .

٧٦٣ — قال أبو عبيد : فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال أنها الغنائم . وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب . فكانت الأنفال الأولى إلى النبي ﷺ ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله ، من غير أن يخمسها ، على ما ذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى ، وفي ذلك آثار^(١) :

٧٦٤ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ قال : هي الغنائم ، ثم نسختها^(٢) ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ . قال ابن جريج : أخبرني بذلك سليم ، عن مجاهد .

٧٦٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وهو يحاصر بوادي القرى^(٣) ، فقال : يا رسول الله ، من هؤلاء الذين تحاصر؟ فقال : هؤلاء المغضوب عليهم ، يعني اليهود . قال : فمن هذه الطائفة الأخرى؟ قال : الضالون ، يعني النصارى . قال : فما في الغنائم؟ قال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة . قال : فالغنيمة يصيبها الرجل؟ قال : إن

(١) لا داعي للقول بالنسخ بل هو تفصيل بعد إجمال ، فإنهم حين تنازعوا في الغنائم وادّعى كلُّ أنه أحقُّ بها أمروا أن يتركوا الحكم فيها لله ورسوله ، ثم بين حكمها وكيف تقسم بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية .

(٢) يعني : بيتها وفصلتها ، ولعل السلف رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في مدلول كلمة النسخ حتى يشمل تفصيل المحمل ، وتقييد المطلق ، وتحديد المبهم ونحو ذلك .

(٣) وادي القرى : يقع بين الشام والمدينة ، بين تيماء وخيبر ، كان قديماً منازل ثمود وبها أهلكهم الله ونزلها بعدهم اليهود . ولما فرغ النبي ﷺ من خيبر سنة سبع توجه إلى وادي القرى فدعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ، فقاتلهم وفتحها عنوة ، وغنم أموالها ، وكان ذلك في جمادى الآخرة .

رميت بسهم في جنبك فاستخرجه فلست بأحق به من أخيك المسلم^(١) .

٧٦٦ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب قال :
لما هبط رسول الله ﷺ عقبة الأريك ، ضوى^(٢) إليه المسلمون يسألونه غنائمهم ،
حتى عدلوا راحلته عن الطريق ، وحتى تعلقت سمرة بردائه وخذشت ظهره ، فقال :
أعطوني ردائي ، فوالذي نفسي بيده لا تجدوني كذوباً ، ولا بخيلاً - قال ابن كثير :
وأحسبه قال : ولا جباناً - لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمتها بينكم ،
ومالي فيها إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم^(٣) .

٧٦٧ - قال : حدثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب ،
عن عمر بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .
قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماع الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص
لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة . ومعنى الأنفال في كلام العرب :
كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه^(٤) . فكذلك النفل الذي
أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم ، إنما هو شيء خصهم الله به تطولاً منه
عليهم ، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم ، فنفلها الله عز وجل هذه
الامة .

(١) ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ واعلموا أننا غنمتم ﴾ الآية مقتصرأ على الجزء الأخير منه
- وقال : رواه الإمام أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح .

(٢) هي مثل أوى ، وزناً ومعنى . يقال : ضوى إليه يضوي ضويًا مثل : أوى ياوي أوياً .

(٣) يظهر أن الرواية هنا فيها تقديم وتأخير ، فإن المحفوظ أنه قال : (لو كان عندي عدد هذه العضاء نعماً
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني كذا وكذا ، ثم رفع عوداً من الأرض وقال : « مالي مما أفاء الله عليكم
ولا مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وقد رواه أبو داود وأحمد والنسائي مختصراً ،
ورواه ابن كثير في تاريخه مطولاً) .

(٤) وقد يطلق بمعنى الزيادة ، ومنه سميت النافلة لأنها زيادة على الفريضة ، وقال تعالى : ﴿ وهبنا له
إسحق ويعقوب نافلة ﴾ أي : عطية زائدة . ويقال : نفل الإمام فلاناً إذا خصه بشيء زائد على حصته
في الغنيمة .

٧٦٨ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ .

٧٦٩ - قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، عن عكرمة بن عمر ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه ذكر ما أخذ رسول الله ﷺ من فداء الأسارى يوم بدر - في حديث طويل - قال : ثم جئت الغد ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر بيكيان ، فقلت : ما بيكيكما ؟ فقال : عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من النبي ﷺ - فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ (١) .

٧٧٠ - قال : حدثنا شريك ، عن سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبير ، في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : لأهل بدر (٢) ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء ﴿ عذاب عظيم ﴾ .

٧٧١ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج في هذه الآية ، قال : كان هذا قبل أن تحل لهم الغنائم (٣) .

٧٧٢ - عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : ثم نزلت ﴿ فكلوا مما غنمتم

(١) لقد قلنا : إن الآية إنما نزلت بمناسبة أخذهم الفداء من الأسرى لا بسبب وقوعهم في الغنائم قبل أن يحل لهم .

(٢) وقيل : لولا كتاب من الله سبق بحل الغنائم لهذه الأمة بعد أن كانت محرمة على من قبلها .

(٣) هذا غير ظاهر ، فإن أخذ الفداء من الأسرى كان بعد جمع الغنائم وقسمتها .

حلالاً طيباً^(١) عن ابن عباس .

قال أبو عبيد : والحديث في هذا كثير . فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم . فهذا أصل النفل ، وبه سُمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً . وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء^(٢) عن الإسلام والنكاية في العدو^(٣) .
وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى .

فإحداهن في النفل الذي لاخمس فيه . والثانية : في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة : في النفل الذي يكون من الخمس نفسه . والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء .
فأما الذي لاخمس فيه فإنه السلب ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك ، فيكون له سلبه مسلماً^(٤) ، من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر .
وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع ، أو الثلث بعد الخمس^(٥) .

وأما الثالث فإن تُحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يعطى الأدلاء على عورة العدو^(٦) ورعاء

(١) يعني : ما أخذوه من الفداء أحل لهم أكله بعد أن عوتبوا على أخذه .

(٢) بفتح الغين المعجمة ممدوداً معناه : النفع .

(٣) يقال : نكيت في العدو نكاية : أكثرت الجراح .

(٤) أي خالصاً له لقوله عليه السلام (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

(٥) هذا إذا كان الجيش كله في حالة حرب فما تأتي به السرايا التي هي قطع من الجيش يضم إلى الغنيمة كلها ويخمس . أما إذا انفردت سرية بالقتال وباتي الجيش قعود فما غنمته فهو لأفرادها ولا حق لغيرهم فيه .

(٦) يعني : على كشف مواطن الضعف في العدو والأماكن التي يسهل الدخول عليه منها .

الماشية والسواق لها . وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً . وفي كل ذلك أحاديث واختلاف وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

باب

(نفل السلب ، وهو الذي لا خمس فيه)

٧٧٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب .

٧٧٤ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ابن سمرة بن جندب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل فله السلب^(١) .

٧٧٥ - قال : حدثنا حجاج ، عن الليث بن سعد .

٧٧٦ - قال : وحدثننا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ، عن أبي محمد^(٢) - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : من قتل قتيلاً له به بيعة فله سلبه^(٣) .

٧٧٧ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال يومئذ^(٤) : من قتل رجلاً فله سلبه . قال : فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم .

(١) رواه أحمد وابن ماجه . وابن سمرة اسمه سليمان ، والمراد بسلب القتيل ثيابه وشكته .

(٢) هو نافع بن عباس ، وقيل : عياش ؛ ذكره في التهذيب .

(٣) أفاد هذا الحديث أنه لا يستحق السلب إلا بعد أن يقيم البيعة على أنه هو الذي قتله حتى إذا تنازع اثنان كل منهما يدعي أنه قتله فالسلب لمن يقيم البيعة منهما .

(٤) يعني : يوم حنين .

قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبي أيوب الإفريقي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ وأبي طلحة مثل ذلك .

٧٧٨ - قال : حدثنا أبو النضر ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه أنه غزا هوازن ، مع رسول الله ﷺ ، فقتل رجلاً ، فجعل النبي ﷺ له سلبه أجمع .

٧٧٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة قال : بارز الزبير رجلاً ، فقتله ، فنقله رسول الله ﷺ السلب .

٧٨٠ - قال : حدثنا شريك ، عن الأسود بن قيش ، عن شبر بن علقمة - قال أبو عبيد : وبعضهم يقول شبر - قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فنقلني سعد سلبه .

٧٨١ - قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن عون ويونس وهشام ، عن ابن سيرين قال : بارز البراء بن مالك^(١) مرزبان الزارة ، فطعنه ، فدق صلبه وصرعه ، ثم نزل إليه وقطع يديه^(٢) ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقاً^(٣) من ديباج ، ومنطقة فيها ذهب وجوهر . فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالاً^(٤) ، فأنا خامسه . قال : فكان أول سلب خمس في الإسلام^(٥) .

٧٨٢ - قال : وحدثنا يزيد ، عن سليمان التيمي ، عن ابن سيرين ، عن عمر والبراء مثل ذلك .

(١) في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، منهم : البراء بن مالك » فلما كانت وقعة تستر حصل في المسلمين بعض انكشاف فقالوا له : يا براء أقسم على ربك . فرفع يديه وقال : يارب أقسمت عليك إلا ما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد . فانهزموا وقتل البراء رضي الله عنه .

(٢) كيف وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ؟ أو لعل قطع اليدين ليس من المثلة .

(٣) قال في القاموس (اليلمق القباء فارسي معرب ، والجمع يلامق) .

(٤) أي : كثيراً ، فالتنكير للتكثير .

(٥) ذكره في فتوح البلدان وفيه أنه بلغ أربعين ألفاً .

٧٨٣ - قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن سيرين أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً .

٧٨٤ - قال : وحدثنا محمد بن ربيعة ، عن أبي عميس المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن مسروق قال : إذا التقى الزحفان فلا نفل ، إنما النفل قبل وبعد^(١) .

قال أبو عبيد : أبو عميس هذا أسن من عبد الرحمن المسعودي ، وهو أخوه ، واسم أبي عميس : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٧٨٥ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لم نزل نسمع منذ قط : إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه ، إلا أن يكون ذلك في معمرة القتال أو في زحف ، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً .

قال أبو عبيد : في قول مسروق ونافع تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه : أنه إنما يكون السلب للقاتل عند البراز ، أو إذا علم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف ، فيسلم له حينئذ من غير أن يخمس ، ولا يلحق بالمغنم .

٧٨٦ - وهذا هو رأي الأزراعي ، كان يراه للقاتل ، وإن لم يكن الإمام سماه له قبل ذلك^(٢) . وكان السلب عنده : ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح ، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته^(٣) ، هو عنده من السلب على ما روي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح : أنه يجعل ذلك كله لاحقاً بالسلب . وقد ذكرناه في أول هذا الباب .

(١) ولكن الحديث مطلق ليس فيه تخصيص النفل بما كان قبل المعركة أو بعدها .

(٢) لأنه حق له بمقتضى الحديث المتقدم .

(٣) يعني : سرجه ولجامه ونحوهما .

٧٨٧ - وكذلك يروى عن خالد بن الوليد أنه نفل وائلة بن الأسقع فرس رجل بسرجه كان قتله .

قال أبو عبيد : حدثني أبو أيوب الدمشقي ، عن الحسن بن يحيى الخشني - قال (أبو عبيد : خشينة بطن من قضاة) - عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبد الله ، عن وائلة بن الأسقع ، عن خالد - في حديث طويل .

قال أبو عبيد : فهذا قول الأوزاعي ، وعليه أهل الشام .

٧٨٨ - فأما أهل العراق فيقولون : لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر ، وهم فيه أسوة^(١) . يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم . قالوا : إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال ، فقال : من قتل قتيلاً فله سلبه . قالوا : فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم^(٢) .

٧٨٩ - ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله : السلب من النفل . وقد ذكرناه في أول الباب ، قالوا : فلم يسمه ابن عباس نفلاً ، إلا وهو كسائر الغنيمة^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأي ابن عباس .

٧٩٠ - قال : وحدثنا ابن عياش ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، وفي النفل الخمس .

٧٩١ - قال : وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني ، عن شريك ، عن أبي الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : لا مغنم حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جفةً .

(١) يعني : متساوين .

(٢) فيكون قوله عليه السلام (من قتل قتيلاً فله سلبه) خاصاً عندهم بالمعركة التي قال فيها ذلك ، فلا يثبت هذا عندهم إلا بنص الإمام عليه .

(٣) بل الظاهر أنه سماه نفلاً باعتباره شيئاً زائداً على الغنيمة .

قال أبو عبيد : يعني بجففة كله (١) .

٧٩٢ - قال أبو عبيد : وكذلك كان رأي مالك بن أنس على مذهب أهل العراق ، وكقول ابن عباس .

٧٩٣ - قال أبو عبيد : وقد تدبرنا حديثاً يروى عن النبي ﷺ مفسراً ، فوجدناه دليلاً على قول الأوزاعي وأهل الشام : أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك .

٧٩٤ - قال : حدثنا حجاج ، عن الليث بن سعد .

٧٩٥ - وحدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس كلاهما ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن أبي كثير ، عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربته على عاتقه (٢) ، فأقبل عليّ ، وضمني ضمة وجدت ريح الموت منها . ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر (٣) ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم رجعوا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له به عليه بينة فله سلبه » قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، فقال رسول الله ﷺ ، الثانية : من قتل قتيلاً فله سلبه . فقلت ، فقال لي : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، وسلب ذلك الرجل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله ، إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله (٤) ، يقاتل عن الله

(١) قال في النهاية (تقسم جففة ، أي : كلها . ويروى حتى تقسم على جفته ، أي : على جماعة الجيش أولاً) .

(٢) وفي رواية البخاري وغيره : « على حبل عاتقه » .

(٣) في الكلام حذف تبيينه الرواية الأخرى في البخاري وغيره بلفظ : (ثم قتله فانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب) .

(٤) كان يقال لأبي قتادة : فارس رسول الله ﷺ .

ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فادفعه إليه ، قال : فأعطاني ، فبعته ، فابتعت به مخرفاً^(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال نلته - أو قال تأثلته - في الإسلام . شك أبو عبيد .

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا أن النبي ﷺ حكم لأبي قتادة بالسلب ، من غير أن يكون نفله آياه قبل ذلك . ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما قال ما قال بعد قتل أبي قتادة صاحبه . فهذا عندنا بين واضح : أن السلب مقضي به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله ﷺ ، جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له^(٢) .

٧٩٦ - وقد احتج قوم بحديث عمر « أنه خمس سلب البراء » وليس قول أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة ، على أن حديث عمر إنما هو حجة لمن لم ير أن يخمس السلب ، لا للآخرين^(٣) ألا تسمع قوله : « إنا كنا لا نخمس السلب » وقوله « فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء » ؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : إن سلب البراء بلغ مالاً ، وأنا خامسه .

قال أبو عبيد : ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال ولا في حديث سعد الذي ذكرناه . وكذلك الأحاديث كلها إلا حديث أبي طلحة ، يوم حنين ، فإن رسول الله ﷺ قال يومئذ « من قتل قتيلاً فله سلبه » وليس في هذا دليل عن أنه إن لم يكن نفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب ، وإنما هذا عندنا سنة سنها رسول الله ﷺ يومئذ ، وتعليم علمه الناس : أن من قتل قتيلاً فحكمه أن يكون له السلب ؛ ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة . هذا عندي وجه هذا الحديث .

(١) يعني : بستناً .

(٢) وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث .

(٣) ولكن الآخرين يحتجون بفعل عمر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

باب

(النفل والرابع بعد الخمس)

٧٩٧ - قال : حدثنا عفان^(١) عن أبي عوانة^(٢) ، عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد^(٣) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا من بعد الخمس » .

٧٩٨ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما ، أو أحدهما ، عن سفیان ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة^(٤) قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس .

٧٩٩ - قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله ﷺ الثلث والرابع ، قال : قال عبيد الله : فسمعتني سليمان بن موسى وأنا أحدث بهذا الحديث ، فقال : الربع في بدآته والثلث في رجعته .

٨٠٠ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله ﷺ في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث^(٥) .

(١) قال في المعارف (هو عفان بن مسلم بن عبد الله مولى عروة بن ثابت الأنصاري ، ويكنى أبا عثمان ،

وتوفي ببغداد سنة عشرين ومائتين وصلى عليه عاصم بن علي بن عاصم) .

(٢) قال في المعارف (اسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء البزار ، وكان يزيد يضعف في حديثه ، وكان أبو

عوانة بواسط فانتقل إلى البصرة ومات بها سنة سبعين ومائة) .

(٣) هو بن يزيد بن الأخنس السلمي ، له ولأبيه ولجده صحبة ، ويقال : إنه شهد بدرأ .

(٤) هو حبيب بن مسلمة القرشي الفهري مات النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة ، ولم يغز مع النبي ﷺ شيئاً ،

ويزعم أهل الشام أنه غزا معه ، وحديثه هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه بمعناه .

وقال المنذري : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد ، وقد قال في حديثه

هذا « شهدت النبي ﷺ » كنيته أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم .

(٥) رواه الإمام أحمد - وقال عبد الله بن الإمام أحمد سمعت أبي يقول : ليس في أهل الشام رجل أصح

حديثاً من سعيد بن عبد العزيز .

٨٠١ - قال : حدثنا زيد بن الحباب^(١) عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فنفلنا في بدأته الربع ، وحين قفلنا الثلث .

٨٠٢ - قال أبو عبيد : وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد ، قال : قال عبادة : لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون^(٢) ويقتلون ، وأكبت طائفة على العسكر^(٣) يحوونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ : أن لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض . قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو ، وهزمناه ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : لستم بأحق بها منا ؟ نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة^(٤) فشغلنا به ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾^(٥) فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴿ قال : فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين . قال : وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعاً ، وكل الناس معه ، نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال^(٦) ، وكان يقول : ليرد قوياً المؤمنين على ضعيفهم^(٧) .

قال أبو عبيد : قوله علي فواق : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

-
- (١) قال في المعارف (زيد بن حباب العكلي ، وهو يكنى أبا الخير ، وتوفي بالكوفة سنة ثلاث ومائتين) .
- (٢) يعني : بأسرون من تمكنوا من أخذه حياً وقد قتل من المشركين في هذا اليوم سبعون وأسر سبعون .
- (٣) المراد به الغنائم التي خلفها المشركون وراءهم بعد هزيمتهم .
- (٤) يهتبل غفلة .
- (٥) يعني : أن حكمها إلى الله ورسوله وليس لكم أن تتنازعو فيها .
- (٦) المراد بها هنا تخصيص بعض الجند بشيء زائد على نصيبه في الغنيمة .
- (٧) قال في الدر المنثور : (رواه سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه) .

٨٠٣ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن معقل بن عبد الله الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون إخوة ، يتكافؤون دماءهم^(١) ، ويسعى بدمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ومشداهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم »^(٢) .

قال أبو عبيد : وتأويل نفل السرايا : أن يدخل الجيش أرض العدو ، فيوجه الإمام منها سراياه في بدآته ، فيضرب يميناً وشمالاً ، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه ، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ، ووقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً . فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها ، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفاً خاصاً لهم ، ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسوية ، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك ، إلا أنه يزيدهم في الانصراف ، فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً^(٣) متسرعين إلى العدو ، ويقفلون كلالاً بطاءً^(٤) ، قد ملوا السفر وأحبوا الإياب .

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم ، لأن هذا العسكر ردةٌ للسرايا^(٥) ، وإن كان أولئك حووا الغنيمة ، وهؤلاء غيب عنها . وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه « ويرد أقصاهم على أدناهم ، ومشداهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم » .

(١) وفي بعض الروايات « تتكافأ دماؤهم » .

(٢) المتسري هو الذي يخرج في السرية - وإنما يريد متسريهم على قاعدهم إذا بعثهم الإمام أو أمير الجيش وهو خارج إلى أرض العدو ، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردة لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو قاعد فإن القاعدين لا يشركونهم في المغنم - والحديث أخرجه أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(٣) جمع نشيط وهو الطيب النفس للعمل .

(٤) متعبين متقاتلين .

(٥) يقال : هو ردة له ينصره ويشد عضده .

فهذا ما جاء في نفل السرايا ، إلا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها . يقولون : هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة ، وكذلك يروى عن سليمان بن موسى :

٨٠٤ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : « لا نفل حتى يقسم أول مغنم » .

٨٠٥ - قال أبو عبيد : وبعضهم يسنده إلى عمر . وبه كان يفتي الأوزاعي . ولست أدري ما وجه هذا ؟ وقد سألتهم عنه هناك - أو من سألت منهم - فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم^(١) . وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون ، لعلمهم لا يغنمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً ، فأحبوا الأسوة بينهم ، لكيلا يرجع أهل العسكر مخفقين^(٢) .

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص^(٣) وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملاً أيضاً .

٨٠٦ - قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث قال : سمعت الحسن يقول : لا تسرى سرية إلا بإذن أميرها ، ولهم ما نفلهم : الثلث بعد الخمس ، والرابع بعد الخمس^(٤) .

٨٠٧ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم^(٥) قال : قد كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع ، يضرهم^(٦) - أو قال : يحرضهم بذلك على القتال .

(١) وهذه غمزة لطيفة من المؤلف رحمه الله لهؤلاء الذين رضوا لأنفسهم بالتقليد دون نظر في الدليل أو

التماس للعلة ، وما كان التقليد ليصلح أن يكون حجة أو مستنداً .

(٢) يقال : أخفق الغازي والصائد ، لم يظفرا ولم يرجعا بشيء .

(٣) فهو تخصيص لا دليل عليه .

(٤) فليس في كلام الحسن رحمه الله تخصيص ذلك بما بعد الغنيمة الأولى .

(٥) هو إبراهيم النخعي من صغار التابعين .

(٦) يقال : أضرى الصائد الكلب والجراح وضراً إذا عوّده عليه وأغراه به .

٨٠٨ - قال : وحدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يستلونك عن الأنفال ﴾ قال : ذلك إلى الإمام^(١) .

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام)

٨٠٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن صالح بن محمد ، عن زائدة ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نفل يوم حنين^(٢) من الخمس .

٨١٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس .

٨١١ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ - لما رجع من حنين - رفع وبرة من الأرض ، فقال : « مالي مما أفاء الله عليكم - ولا مثل هذه - إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

٨١٢ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية نحو نجد ، فأصبنا اثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً ، بعيراً - أو قال : ونفلنا^(٣) شك أبو عبيد .

(١) معنى هذا أن الحسن كان يفسر الأنفال في الآية بما يخص به الإمام بعض الجند من زيادة على نصيبه في الغنيمة ، ولا شك أن هذا للإمام ، وأما إذا فسرت الأنفال بالغنائم كما اختار المؤلف ، فقد بين الله حكمها في الآية الأخرى ، فتحتمس ويكون خمسها لله ولرسوله إلخ .

والأربعة الأخماس الباقية للغنمين ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة : سهم له وسهمان لفارسه .

(٢) وفي بعض النسخ يوم خيبر .

(٣) رواه أبو داود والبخاري ومسلم بنحوه ، وفي رواية عند أبي داود (ونفلنا بعيراً بعيراً) لم يذكر النبي ﷺ ولعلها السرية التي أخذ فيها ثمامة بن أثال أسيراً .

٨١٣ - قال : وحدثنا أزهرو معاذ^(١) ، كلاهما عن ابن عون ، عن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية ، يقال لها : ليلي ، وكان يشبب بها^(٢) . فقدم على يعلى بن أمية^(٣) اليماني ، فرآها في السبي ، فقال : اعطنيها ، فقال : ما أنا بمعطيكيها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه : أن اعطها إياه ، وزاد معاذ في حديثه ، قال : قال ابن عون : فأراه أعطاها إياه من الخمس .

٨١٤ - قال أبو عبيد : فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني بدمشق ، فعرف الحديث ، وقال : تلك ليلي بنت الجودي ، امرأة من غسان من قومه ، فعرف الحديث ، وقال : إنما نقلها عمر إياه بالشام^(٤) .

٨١٥ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن كهيم بن الحسن قال : حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد ، فاعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة . فقال أنس : اعطنيهم من الخمس ، فأبى ابن زياد أن يعطيه إلا من سبي العامة ، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس .

٨١٦ - قال : وحدثنا الأنصاري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين أن أميراً من الأمراء أعطى أنس بن مالك شيئاً - أو قال سبياً - من الفيء ، فقال أنس : أخمس ؟

(١) تقدمت ترجمتهما وهما من أصحاب ابن عون .

(٢) يعني : يذكر محاسنها ويتغزل فيها .

(٣) قال في المعارف : (هو يعلى بن منية من المهاجرين ، وأمه منية نسب إليها ، وهي منية بنت الحارث بن جابر من بني هازن بن منصور ، ومنية عمه عتبة بن غزوان . وولي أبو بكر يعلى اليماني وتزوج بنت الزبير بن العوام وبنت أبي لهب . وقدم يعلى في خلافة عثمان .

فلما كان يوم الجمل حمل يعلى عائشة على جمل يقال له : عسكر . وجهاز تسعين رجلاً من ماله ، فقال علي حين بلغه قدومهم البصرة : بليت بأشجع الناس يعني الزبير وأجبن الناس يعني طلحة ، وأطوع الناس في الناس يعني عائشة ، وأفض الناس أي أكثر ماله يعني يعلى بن منية) .

(٤) قال الحافظ في الإصابة في ترجمة ليلي : لها إدراك وكان رآها في الجاهلية فأحبها فلما افتتحت دمشق صارت إليه فشغف بها في قصة طويلة ذكرها الزبير بن بكار في ترجمته .

قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٨١٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول قال : الخمس بمنزلة الفيء ينقل منه الإمام الغني والفقير^(١) .

٨١٨ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن محمد بن راشد ، عن ليث بن أبي رقية ، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : « إن سبيل الخمس سبيل الفيء » .

٨١٩ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أن رأيهما كان : أن النفل إنما هو من الخمس .

٨٢٠ — قال أبو عبيد : وأما الأوزاعي فإن المعروف من رأيه : أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمى الله تبارك وتعالى في كتابه ، قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ .

قال أبو عبيد : ومما يقوي قول الأوزاعي : حديث عمر الذي ذكرناه في أول كتاب الفيء ، حين ذكر أصناف الأموال ، فقرأ آية الخمس ، فقال : هذه لهؤلاء . وأما عظم^(٢) الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينقل منه إن شاء .

٨٢١ — ومن ذلك : حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في قوله « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقله^(٣) من حين .

(١) لعل مما يؤيد هذا أن الآية الخمس ومصارفه ، متفقة مع آية الفيء ، قال تعالى : ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

(٢) يعني : معظمها وعامتها .

(٣) يعني : مرجعه .

٨٢٢ - وكذلك حدثنا عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سئل : ما كان رسول الله ﷺ يفعل بالخمسة ؟ فقال : كان يحل منه الرجل ، ثم الرجل ، ثم الرجل .

قال أبو عبيد : وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمسة .

ومنه حديث ابن عمر قوله : بعثنا النبي ﷺ في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً بعيراً .

فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمسة . ثم جاء مفسراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخمسة .

وكذلك قول سعيد بن المسيب : ما كانوا ينفلون إلا من الخمسة . وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين نفل الجارية : أنها من الخمسة . وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمسة .

وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول : أن سبيل الخمسة سبيل الفياء ، ورأي سفیان ومالك مع هذا كله ، حتى كان بعضهم يرى أن للإمام أن ينفل الخمسة كله إن شاء .

٨٢٣ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية ؟ قال : إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله .

٨٢٤ - قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن المهلب بن أبي صفرة ، قال : كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمسة . ومنه : قول الحسن الذي ذكرناه في قوله ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ قال : ذلك إلى الإمام .

قال أبو عبيد : وإنما تكلمت العلماء في الخمسة ، واستحازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأرد

عليهم ، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر ، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة . فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ، ويكون حكمه إلى الإمام ، لأنه الناظر في مصلحتهم ، والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميل إلى هوى فلا .

باب

(النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس)

٨٢٥ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : لا يهب أمير من المغانم شيئاً ، إلا بإذن أصحابه ، إلا للدليل ، أو راعٍ ، أو يكون سلب ، أو نفل ، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .

٨٢٦ - قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر . وأما حجاج فلم يسنده . والناس اليوم في المغنم على هذا : أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس . وإنما جاز أن يُعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نفلهما عاماً عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنهما . فهو من جميع المال . وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خصص الله به نبيه ﷺ فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده :

٨٢٧ - قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل ، وهو على رجليه ، وكان استنقذ لقاخ رسول الله ﷺ ، وقال : خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفيه عند مسلم في غزوة ذات قرد (ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهوره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه فخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه ، =

٨٢٨ - قال عبد الرحمن : فحدثت به سفيان فقال : هذا خاص
لرسول الله ﷺ .

قال أبو عبيد : يذهب سفيان إلى أن التفضيل في السهام ، وإلى أن النفل من
الغنيمة ليس لأحد بعد النبي ﷺ ، وكان رأيه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه ،
بعد أن يعزل . يقول : فكان ما أثر به رسول الله ﷺ سلمة خاصاً له لا يكون لأحد
بعده^(١) .

قال أبو عبيد : وقد روي عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلى مذهب
سفيان .

٨٢٩ - قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو قال : كنا عند أبي
سلمة بن عبد الرحمن^(٢) فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل ؟ فلم يرد
عليه شيئاً ، قال : ثم أرسل غلاماً له ، أو قال - مولى له - يقال له برد . فقال : إنه
يقول : لا نفل بعد رسول الله ﷺ .

قال أبو عبيد : فأراد سعيد هذا المعنى أيضاً : أن التفضيل في السهام والنفل من
الغنيمة كلها ليس لأحد سوى النبي ﷺ .

وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس ، وعيينة يوم
حنين^(٣) .

= وساق الحديث إلى أن قال فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خير) .
وقوله (أنديه) هو بضم أوله وبتشديد الدال من التنديّة ، وهي تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل
عرقه .

(١) قلنا : إنه لا دليل على الخصوصية ، وهذا الحديث دليل على جواز النفل من أصل الغنيمة قبل
التخميس لمن أبلى أكثر من غيره .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان من فقهاء التابعين .

(٣) حيث أعطى كلاً منهما مائة من الإبل من أصل الغنيمة قبل القسمة لأنهما كانا من المؤلفّة لقلوبهم .

٨٣٠ — قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد^(١) ، عن أنس بن مالك :
قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى
عبيدة بن حصن مائة من الإبل . فبلغ ذلك الأنصار . فذكر عنهم في ذلك كلاماً :
بحديث فيه طول^(٢) .

قال أبو عبيد : ولهذا الحديث عندي وجهان : أحدهما : أن يكون فعله ذلك من
جميع الغنيمة^(٣) . فيكون خاصاً له ﷺ ، كما قال سعيد بن المسيب وسفيان .
والوجه الآخر : أن تكون تلك العطية كانت من الخمس ، كالأحاديث التي
ذكرناها فيما جعل للإمام أن يفضل به الناس من الخمس ، وهذا أولى الأمرين به عندي
وأشبه أن يكون وجه هذا الحديث ، لأنه يدلنا على ذلك أن أنس بن مالك هو
المحدث بهذا الفعل عن النبي ﷺ ، ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان أعطاه
ثلاثين رأساً من سبي العامة ، فأبى أنس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس^(٤) .
قال أبو عبيد : وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا ، فكأنه إنما اتبع
الحديث الذي رواه ، وهو كان أعلم بتأويل ما روى .

٨٣١ — وقد تأول بعض الناس أن رسول الله ﷺ إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي
كان له خاصاً من الغنيمة ، وهو الخمس ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ،
ولا جهلته ، لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء^(٥) ، ولا كان يسمى حينئذ نفلاً ، إنما
هو هبة ، أو عطية ، أو نحل ، أو حباء ، وما أشبه ذلك من الكلام .

(١) هو حميد الطويل بن طرخان مولى طنحة الطلحات الخزاعي ، ويكنى أبا عبيدة ومات سنة اثنتين
وأربعين ومائة .

(٢) رواه البخاري ومسلم في باب المؤلفات قلوبهم من كتاب الزكاة .

(٣) وهذا هو ظاهر الحديث ، وإلا لو كان من الخمس لما قال الأنصار ما قالوا .

(٤) إباء أنس أن لا يأخذ إلا من الخمس لا يدل على أن عطية رسول الله ﷺ للأقرع وعبيدة كان من
الخمس ، بل يجوز أن يكون ذلك لقوله عليه السلام (لا نفل إلا من الخمس) أو أن أنساً كان يرى هو
أيضاً أن النفل من الغنيمة كان خصوصية لرسول الله ﷺ .

(٥) وكذلك لو كان العطية من الخمس لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته ، لأن الخمس مفوض إليه يضعه
حيث يرى .

باب

(سهم النبي ﷺ من الخمس)

٨٣٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار ، عن سهم النبي ﷺ ، فقال : خمس الخمس (١) .

٨٣٣ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن يحيى بن الجزار مثل ذلك .

٨٣٤ - قال : وحدثني سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له : لا يحتاز (٢) .

٨٣٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربح لله وللرسول ولذي القربى (٣) ، يعني قرابة النبي ﷺ . قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً . والربح الثاني لليتامى ، والربح الثالث للمساكين . والربح الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

٨٣٦ - قال : حدثنا حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من

(١) وذلك على القول بأن سهم الله عز وجل وسهم رسوله ﷺ واحد .

(٢) هو بالحاء المهملة وزاي في آخره من الاحتياز بمعنى الضم . وفي بعض النسخ لا يختار بالحاء المعجمة وراء في آخره .

(٣) يعني : أن الثلاثة سهم واحد ويصرف لقرابة رسول الله ﷺ وقد كان رأي ابن عباس أن ذلك السهم يبقى بعد وفاة رسول الله ﷺ في قرابته .

شيء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . قال : والذي جعله للكعبة فهو سهم الله^(١) .

قال أبو عبيد : يعني قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ يقول : فقوله « الله » هو سهم الكعبة . وفي هذا الحرف تفسير آخر .

٨٣٧ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ؟ فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة^(٢) . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد رسول الله ﷺ .

٨٣٨ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك^(٣) ، عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله يحمله منه ويعطي ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذا سهم رسول الله ﷺ وسهام الأحماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تقسم في دهر النبي ﷺ .

ثم رويت أشياء سوى هذا في الرخصة في النفل من الخمس ، وليس واحد من الوجهين عندي يناقض الآخر ، إلا أن الأصل في الخمس عندي : أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل ، لا يُعدا^(٥) به غيرهم ، إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيراً للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة ، فيصرف حينئذ إليهم ،

(١) ومعنى هذا أن سهم الله عز وجل يؤخذ قبل التخميس للخمس . ثم يجعل الخمس بعده خمسة أقسام ، ولكن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ .

(٢) يعني : أن ذكر اسم الله عز وجل هنا إنما هو للتبرك بالابتداء باسمه لا أن يكون له سبحانه سهم من الخمس .

(٣) هو عبد الملك بن جريج ، ويكنى أبا الوليد ، ولد سنة ثمانين عام الجفاف وهو سبيل كان بمكة ومات سنة خمسين ومائة .

(٤) ولعل هذا أولى الآراء بالقبول . (٥) يعني : لا يتجاوز .

على ما جاءت الأخبار ، فأما إذا كانت الأصناف المسمون أحوج إليه فلا^(١) .
ومما يبين ذلك حديث كان ابن المبارك يحدثه :

٨٣٩ — بلغني ذلك عنه عن شعبة ، عن أبي الفيض ، عن عمر أبي حفص^(٢)
الحمصي أن معاوية أعطى المقداد حماراً ، فقبله . فقال له العرياض : ما كان لك
أن تأخذه ، وما كان له أن يعطيك . فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله^(٣) .
قال : فرده المقداد . قال شعبة : فذكرت ذلك ليزيد بن خمير ، فعرفه ، وقال : كان
أعطاه إياه من الخمس^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذا ليس له عندي وجه ، إذ جاءت هذه الكراهة إلا أن تكون
الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة^(٥) .
فهذا حكم الخمس : أن النظر فيه إلى الإمام ، وهو مفوض إليه على قدر
ما يرى .

فأما الصدقة فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى
الأصناف الثمانية الذين هم أهلها^(٦) : فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقة في
ذلك ، وكلاهما قد سُمي أهله في الكتاب والسنة . فنرى أن اختلافهما كان من أجل
أن الخمس إنما هو من الفيء^(٧) ، والفيء والخمس جميعاً أصلهما من أموال أهل
الشرك ، فأووا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك .

(١) فالخمس كله مفوض إلى رأي الإمام يضعه حيث رأى مما فيه النفع للإسلام والخير للمسلمين .
(٢) وفي بعض النسخ (عمر بن أبي حفص) وفي بعضها (عمر بن حفص) ولعل أبا الفيض هذا هو
يوسف بن السفر وقد ترجم له الذهبي في لسان الميزان .
(٣) كأنه اعتبر ذلك غلواً من الغنيمة ، يعني أخذ شيء منها قبل القسمة ، وقد جاء في الغلول الوعيد
الشديد .

(٤) لعل العرياض رضي الله عنه كان يرى أن الخمس يجب أن يصرف في مصارفه التي ذكرها الله عز
وجل .

(٥) لا نظن أن العرياض قد قام بدراسة اجتماعية لحال أصحاب الخمس وبنى رأيه على ذلك .
(٦) ومعنى هذا أنهم مجمعون على ذلك كما أفاده الحصر في الآية ، فلا يجوز صرفها في غيرهم .
(٧) ليس الخمس من الفيء في الحقيقة ، ولكنهم جعلوا حكمه حكم الفيء وفوضوه إلى رأي الإمام .

٨٤٠ - ومما يقرب أحدهما إلى صاحبه : أن الله تبارك وتعالى ذكر أولهما بلفظ واحد ، فقال في الخمس : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله بعد ، وكذلك قال في الفية : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ﴾ فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ، ثم اقتصر^(١) ذكر أهله فصار فيهما الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به ، فكان أقرب إليه . ثم ذكر الصدقة فقال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ولم يقل : لله ، ولكذا ولكذا ، فأوجبها لهم ، ولم يجعل لأحد فيها خياراً : أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم . ومعنى هذا أن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة ، فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم فتد في فقرائهم ، فلا يجوز منها نقل ولا عطاء : فهذه من أموال المسلمين ، وذاك من أموال أهل الكفر ، فافترق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا^(٢) .

٨٤١ - وقد كان سفيان بن عيينة - مع هذا ، فيما حكى عنه - يقول : إن الله تبارك وتعالى إنما استفتح الكلام في الفية والخمس بذكر نفسه ، لأنهما أشرف الكسب . وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ، قال : ولم ينسب الصدقة إلى نفسه^(٣) ، لأنها أوساخ الناس .

قال أبو عبيد : وليس هذا برأد لمذهبنا ؛ بل هو يحققه ، لأن الله تبارك وتعالى قرن الفية والخمس في معنى واحد ، ولم يميز بينهما ، وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا ، فيما نرى . والله أعلم .

(١) يعني : استوعبهم يقال اقتصر الأثر إذا تتبعه .

(٢) الواقع أن ترتب افتراقهما في الحكم على هذه العلة ، وهي أن الصدقة من أموال المسلمين والفية والخمس من أموال المشركين غير ظاهر ، فإن الكل أصبح في حوزة المسلمين ، بل الأقرب أن يقال : إن الصدقة فريضة دائمة تتكرر كل عام على كل قادر عليها ، وأما الخمس أو الفية فإنه لا يحصل إلا حيث يكون هناك قتال ، فلهذا افترق حكمهما .

(٣) هذا غير مسلم فإن الله تعالى يقول : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ وإنما حرم أكلها على النبي ﷺ وآل بيته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن فلك الحمد

باب

(سهم ذي القربى من الخمس)

٨٤٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ، وللفضل بن العباس : اثبتا رسول الله ﷺ ، فقولا : يارسول الله ، قد بلغنا ما ترى من السن ، وقد أحببنا أن نتزوج ، وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا^(١) ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات ، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ، ولنصيب ما كان فيها من مرفق . قال : فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن على تلك الحال . فقال لنا : والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة^(٢) . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله^(٣) فلم نحسدك عليه . قال : فألقى علي رداءه ، ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبو حسن القوم ، والله لا أريم مقامي هذا^(٤) حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل ، حتى نوافق صلاة الظهر

(١) يعني ما يدفعانه مهراً لنا .

(٢) وإنما حلف علي رضي الله عنه لأنه كان يعلم أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة .

(٣) يعني : حظيت بما لم تحظ به من مصاهرتك لرسول الله ﷺ بزواجك من فاطمة رضي الله عنهما .

(٤) أي : لا أنتقل من مكاني الذي أنا فيه .

القريب بين بني هاشم وبني المطلب^(١) أتيتُه أنا وعثمان^(٢) فقلت : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب ؟ أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال : إنهم لم يمارقوني - أو قال . لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام^(٣) . وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد . وشبك بين أصابعه^(٤) .

٨٤٤ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان إلى النبي ﷺ - ثم ذكر مثل ذلك - وزاد فيه قال : ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

٨٤٥ - قال : وقال ابن شهاب : وكان أبو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ . وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان بعده^(٥) .

٨٤٦ - قال : وحدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٨٤٧ - قال : وحدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ فقال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ثم

(١) أي : ولم يعط منه بني نوفل وبني عبد شمس .

(٢) يعني : عثمان بن عفان لأنه من بني عبد شمس ، وجبير من بني نوفل .

(٣) ولذلك حين قاطعت قريش بني هاشم وحاصروهم في شعب أبي طالب شاركهم بنو المطلب في ذلك الحصار .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ، ولست أدري وجهاً لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ولعلمهما رأياً أن ذلك المنع كان خاصاً برسول الله ﷺ .

اختلف الناس في هذين السهمين^(١) بعد وفاة رسول الله ﷺ . فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبي ﷺ^(٢) وقال قائلون : لقرابة الخليفة^(٣) وقال قائلون : سهم النبي ﷺ لل خليفة من بعده ، قال : فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر^(٤) .

٨٤٨ — قال : وحدثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي ، فقلت : عليُّ بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي ، كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال : سلك به سبيل أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ، وأنتم تقولون ما تقولون ؟ فقال : ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه^(٥) . قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يُدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر^(٦) .

٨٤٩ — حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الشعبي قال : قال عليُّ : « ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدّها عمر » .

٨٥٠ — قال : حدثنا أبو النضر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عليِّ قال : اقتصوا كما كنتم تقضون ، فإنني أكره الاختلاف ، حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي .

٨٥١ — قال : حدثنا حجاج ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد قال :

(١) اللذين هما سهم رسول ﷺ وسهم ذوي القربى .

(٢) وهذا رأي ابن عباس كما قدمنا .

(٣) فيكون المراد بذئ القربى قرابة الحاكم أو الإمام .

(٤) رواه أبو يوسف في (الخراج) عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية من أول قوله (اختلف الناس) وروى القسم الأول منه ابن جرير في تفسير الآية .

(٥) لا يفعلون إلا ما يشير به .

(٦) وهذه حكمة من علي رضي الله عنه أنه جرى على سنة الشيخين في ذلك مع مخالفته لرأيه وهو أنه يصرف لذئ القربى .

كتب نجدة^(١) إلى ابن عباس أن اكتب إلي : من ذوو القربى ؟ واكتب إلي : هل كان النبي ﷺ يسهم للمرأة والمملوك إذا حضرا البأس ؟ واكتب إلي : هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان ؟ قال : فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز . فكتب : من عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عويمر ، أما بعد ، فإنك كتبت تسألني عن ذوي القربى : من هم ؟ وكنا نقول إنا نحن بنو هاشم : هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلها . وكتبت تسألني : هل كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك إذا حضرا القتال سهماً ؟ وإنه لم يكن يعطيها سهماً ، ولكن يرضخ^(٢) لهما . وكتبت تسألني : هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان ؟ فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم منهم - قال أبو عبيد : أحسبه قال : ما كان يعلم الخضر من الغلام الذي قتله^(٣) .

٨٥٢ - قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن المملوك هل له نصيب من الفيء ؟ وعن النساء هل كن يحضرن القتال ؟ وعن الخمس ، لمن هو ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أن تأتيني منه أحموقه^(٤) ما كتبت إليه . ثم كتب إليه : أما

(١) روى أبو داود والنسائي أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه ؟ قال : هولنا ، لقربي رسول الله ﷺ قسمة رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيته دون حقنا فأبينا أن نقبله ، وكان الذي عرض علينا أن يعين ناكحهم ، ويقضي على غارهم ، ويعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على . ذلك قال المنذري : وأخرجه مسلم وأخرجه الإمام أحمد .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : (نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، ذكر في القضاء وهو ابن عمير اليمامي ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة وقتل سنة سبعين) .

(٢) يقال : رضح له من الغنيمة ، إذا أعطاه شيئاً قليلاً .

(٣) يعني : أنه كان كافراً .

(٤) هي أفعولة من الحمق ، يعني : فعلة ذات حمق ، والحمق : سوء التصرف ووضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

اليتميم فإذا احتلم وأونس^(١) منه الرشد فقد انقطع عنه اليتيم . وأما الولدان فإن كنت تعلم منهم ما علم الخضر ، وإلا فلا تقتلهم . وأما المملوك فقد كان يُحذى^(٢) . وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء^(٣) . وأما الخمس فنقول : إنه لنا ، ويقول قومنا : إنه ليس لنا .

٨٥٣ — قال : حدثنا حجاج ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى . فكتب إليه إنه لنا . وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا^(٤) ، ويخدم منه عائلنا^(٥) . فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، وأبى ذلك علينا . قال ابن هرمز : أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة .

٨٥٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحواً^(٦) مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس . فقال عمر : إنما جعل

(١) أي : أبصر وعرف .

(٢) أي : يعطي عطية ويمنح من الغنيمة شيئاً ، وفي الحديث (وصاحب المسك إما أن يحذيك) أي : يعطيك بلا ثمن .

(٣) روى أبو داود عن حشرج بن زياد ، عن جدته لآبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وناول السهام ، ونسقي السويقي . فقال : فمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ . قال ابن القيم : تعني أنه أشرك بينهن وبين الرجال في أصل العطاء لا في قدره .

(٤) جمع أيم ، وهو من لا زوج له ، ويطلق على الرجل والمرأة ، قال الشاعر :

كل امرئ ستيم منه العرس أو منها يثم

(٥) يعني : فقيرنا اسم فاعل من العيلة ، أي : الفقر .

(٦) يعني : قريباً .

الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة . قال :
فأخذ ذلك منا ناس ، وتركه ناس .

٨٥٥ — قال : حدثنا خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن
راشد ، عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : إن جاءني خمس العراق لا أدع
هاشميّاً إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته . قال : وكان يعطي الحسن
والحسين^(١) .

٨٥٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة ، عن ابن شهاب - مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب : من قصة
الفضل بن العباس ، وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبي ﷺ ، إلا أن
عبد العزيز لم يستده ، وجعل مكان نوفل بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد
فيه قال : قال رسول الله ﷺ لمحمية : أنكح ابنتك هذا الغلام يعني الفضل -
وقال : لأبي سفيان بن الحارث : أنكح ابنتك هذا الغلام يعني عبد المطلب .
قال أبو عبيد : والمحمية عندنا أنه نوفل بن الحارث مثل حديث الليث ، عن
يونس .

باب

(الخمس في المعادن والركاز)

٨٥٧ — قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« العجماء جرحها جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس^(٢) » .

(١) فهما رضي الله عنهما أولى من دخل في سهم ذوي القربى .

(٢) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . والمراد بالعجماء :
الدابة تنفلت لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار لا بالليل . وقوله (جرحها) بفتح الجيم على المصدر =

٨٥٨ - قال : وحدثنني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

٨٥٩ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب - لا أدري أسنده إسماعيل أم لا ؟ - أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر ، أو قال : الميتاء^(١) فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك . قال : يارسول الله فما يوجد في الخرب العادي^(٢) ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس .

٨٦٠ - قال أبو عبيد : وهذا الحديث يسنده محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، في حديث فيه طول حدثنيه عنه عليُّ بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق^(٣) .
قال أبو عبيد : وكذلك كان ابن عجلان يسنده أيضاً .

= لا غير قتله الأزهري وابن الأثير ، وأما الجرح بالضم فهو الاسم ، ومعنى جبار : هدر . يعني : لا ضمان على صاحبها . قوله : (والمعدن جبار) أي : أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه . وكذلك قوله (والبئر جبار) وقال النووي : في الحديث تصريح بوجود الخمس في الركاز ، وهو دفين الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن ، وهما عندهم لفظان مترادفان - يعني المعدن والركاز - وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر .

- (١) بكسر الميم على زنة مفعال من الإتيان ، أي : طريق مسلوكة يطرقها الناس ويمرون فيها .
- (٢) يعني : القديم نسبة إلى عاد القبيلة المعروفة التي أرسل إليها هود عليه السلام .
- (٣) رواه أبو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الثمر الممتعق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوبه الجرين فبلغ ثمن المعلن فعليه القطع . وذكر في ضائفة الغنم والإبل كما ذكر غيره . قال : وسئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية =

٨٦١ - حدثني عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن ابن
عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال أبو عبيد : وقد اختلف
الناس في معنى الركاز^(١) :

٨٦٢ - فقال أهل العراق : هو المعدن والمال المدفون كلاهما^(٢) ؛ وفي كل
واحد منهما الخمس .

٨٦٣ - وقال أهل الحجاز : الركاز هو المال المدفون خاصة ، وهو الذي فيه
الخمس . قالوا : فأما المعدن فليس بركاز ، ولا خمس فيه ، إنما فيه الزكاة
فقط^(٣) .

وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل :

٨٦٤ - قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن
مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن
رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية - بلاد معروفة بالحجاز وهي في
ناحية الفرع - قال : فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

٨٦٥ - قال أبو عبيد : وفي غير حديث مالك أنه أقطعه معادن القبلية : غوريها
وجلسيها^(٥) .

الجمعة فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، فإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب ففيها وفي
الركاز الخمس .

وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصراً ومطولاً : وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) قد تقدم قول النووي أنه دفن الجاهلية وهو أصح الأقوال .

(٢) يعني : أن كلاً من المعدن والمال المدفون يقال له ركاز ، وفيه الخمس .

(٣) تقدم أن التفرقة بين المعدن والركاز هو ظاهر الأحاديث ، وأن الركاز هو دفن الجاهلية خاصة .

(٥) يعني بغوريها : ما انخفض منها ، وهو ما كان من بلاد تهامة . وبجلسيها : ما ارتفع وهو مما كان من
ناحية نجد .

٨٦٦ - ويروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده .
قال أبو عبيد : الغوري : ما كان من بلاد تهامة ، والجلسي : ما كان من أرض
نجد .

٨٦٧ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي مكين ، عن
أبي عكرمة - مولى بلال بن الحرث المزني - قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض
كذا ، من مكان كذا إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال
من عمر بن عبد العزيز ، فخرج فيها معدنان . فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ، ولم
نبيعك المعدن ، وجأؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في
جريدة^(١) . قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه^(٢) ، وقال لقيمه : انظر
ما استخرجت منها وما أنفقت عليها ، فقاضهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل^(٣) .
قال أبو عبيد : وكان رأي عمر في المعادن كالذي يروى في القبلية من أخذ
الزكاة .

٨٦٨ - قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن
عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة .

٨٦٩ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر
أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس .
قال أبو عبيد : وكذلك كان رأي مالك بن أنس .

٨٧٠ - قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، قال : المعدن

(١) الجريدة : السعفة التي جردت من الخوص ، وكانوا يكتبون عليها لقله الورق عندهم .

(٢) فيه دليل على جواز التبرك بآثار رسول الله ﷺ وقد صحت في ذلك الأحاديث ، ولا يجوز أن يقاس عليه
غيره .

(٣) يعني : أن عمر رضي الله عنه سلم لبني بلال دعواهم ورد إليهم معدنهم بعد أن خصم منه قيمة ما أنفق
في استخراجها .

بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه الزكاة ، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد^(١) . قال : وهذا ليس بركاز ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ، ولا يتكلف له كبير عمل . قال : وقال : هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(٢) . قال : وقال مالك : وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم^(٣) . فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة ، وما زاد أخذ منه بحساب ، ما دام في المعدن نيل . فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول ، يبدأ فيه بالزكاة كما ابتدئ بها في الأول . قال أبو عبيد : فهذا رأي مالك وأهل المدينة .

٨٧١ — وأما الآخرون فيرون المعدن ركازاً ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلة المغنم^(٤) .

قال أبو عبيد : وهذا القول أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال : فيه وفي الركاز الخمس .

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون ، لقوله : فيه وفي الركاز . فجعل الركاز غير المال . فعلم بهذا أنه المعدن^(٥) ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جعل المعدن ركازاً ، في حديث يروى عنه مفسراً .

(١) فكان مالكاً رحمه الله قاس المعدن على الزرع في أن كلاً منهما خارج من الأرض ويحتاج في إخراجه إلى عمل ونفقة فأوجب فيه الزكاة .

(٢) يعني : أن فقهاء الحجاز مجمعون على تلك التفرقة بين المعدن والزكاة ، وأن المعدن سبيله سبيل الزكاة .

(٣) وهو نصاب النضة كما هو معروف .

(٤) يعني : الغنيمة التي تؤخذ من الكفار ، يؤخذ خمسها من المحاربين فيجعل الله لرسوله إلخ .

(٥) هذا تكلف في فهم الحديث لا وجه له ، بل كل من الركاز والمال المدفون غير المعدن ، فالركاز كما قلنا هو المال القديم الذي تكون سكتته من ضرب الجاهلية ؛ والمال المدفون هو النقود التي يخبئها أصحابها في الخربات وتكون سكتتها مضروبة في الإسلام يتعامل الناس بها . فجعل حكمها حكم الركاز في وجوب الخمس لأن كلاً منهما حصل بلا نفقة ولا عمل .

٨٧٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا سماك بن حرب ، عن الحرث بن أبي الحرث الأزدي (١) أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن ، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع (٢) فأتى أمه فأخبرها . فقالت : يا بني ، إن المائة ثلاثمائة ، أمهاتها مائة ، وأولادها مائة ، وكفاتها مائة . فارجع إلى صاحبك فاستقله (٣) ، فرجع إليه ، فقال : ضع عني خمس عشرة ، فأبى ذلك . قال : فأخذه ، فأذابه ، فاستخرج منه ثمن ألف شاة . فقال له البائع : رد عليّ البيع (٤) . فقال : لا أفعل . فقال : لآتين علياً فلاآتين عليك (٥) فأتى علياً - يعني عليّ بن أبي طالب - فقال : إن أبا الحارث أصاب معدناً . فأتاه عليّ ، فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا ، فاشتريته منه بمائة شاة متبع . فقال له عليّ : ما أرى الخمس إلا عليك . قال : فخمس المائة شاة .

قال أبو عبيد : هكذا وفي الحديث . وإنما هو المائة الشاة .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه ، وأخذ منه الخمس (٦) .

وكذلك كان رأي الزهري ، وهو يحدث عن النبي ﷺ بحديث الركاز أن فيه الخمس (٧) .

(١) رواية الحرث عن علي فيها كلام كثير ، وقد ردها كثير من المحدثين .

(٢) يقال : شاة متبع وبقرة متبع ، يعني : معها تبعها وهو ولدها المدرك .

(٣) يعني : اطلب منه أن يقبلك من ذلك البيع ، أي : يفسخه .

(٤) وذلك حين تبين له الغبن في الثمن .

(٥) قال أبو عبيد : أثبت بالرجل إلى السلطان ، وفيه لغتان ، أثبت وأثوت ، وأحسب أثوت من لغة هذيل ،

أي : أسعى . وفي النهاية « لآتين علياً فلاآتين بك » بضم الهمزة وكسر المثناة ، أي : لأشين بك .

(٦) إن الواشي إنما قال لعلي رضي الله عنه : إن فلاناً أصاب معدناً ، ولم يقل استخرج ، ولا شك أن المعدن إذا وجد مدفوناً مهياً للاستعمال ولم يحتج في استخراجه وقطعه إلى عمل فهو ركاز ، والكلام إنما هو في المعدن الذي يستخرج من مناجمه .

(٧) نعل الزهري أيضاً يقصد بالمعدن التي فيها الخمس ما يعثر عليه من الأواني والأمتعة من دفن الجاهلية ، ويقصد بالركاز النقود خاصة .

٨٧٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه سئل عن الركاز والمعادن ؟ فقال : يخرج من ذلك كله الخمس .
قال أبو عبيد : وكذلك هو عندي في النظر . أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع ، لأنه - وإن كان يتكلف فيه الإنفاق والتغريب بالنفس -^(١) فكذلك مجاهدة العدو ، بل الجهاد أشد وأعظم خطراً ، وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخمس ، فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو . ومع هذا أن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة ، لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد ، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء ، وإن مكث عند صاحبه سنين . وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة ، حتى يحول عليهما الحول ، فتجب حينئذ فيهما الزكاة . ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام ، فأرى حكمهما قد اختلف في الأصل واختلف في الفرع^(٢) .

وأبين من هذا فيما يختلفان فيه : أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر أو نصف العشر . والواجب في الذهب والفضة من الزكاة ربع العشر ، فهذا اختلاف متفاوت شديد^(٣) ، فكيف يشبه به ، مع الأثر الذي يحدثه عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ الذي ذكرناه ، وحديث عليٍّ فيه ، وما أفتى به ابن شهاب مع روايته ؟ .
فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له إسناد^(٤) . ومع هذا إنه لم يذكر

(١) يعني : المخاطرة بها . ويقال : هو غرر ، أي : خطر .

(٢) لقد أطنأ المؤلف رحمه الله في نصرة مذهب العراقيين في إلحاق المعدن بالمغنم ، ونحن لا نرى وجه شبه بينهما - فأين معدن يستخرجه مسلم من أرض تقع في حوزة المسلمين ، أين ذلك من غنيمة يغنمها المسلمون من الكفار ؟ بل وجه الشبه بينه وبين الزرع أقوى ، كما قال مالك رحمه الله ، فكل منهما مستخرج من الأرض بعمل ، وكل منهما إنما تجب فيه الزكاة مرة واحدة .

(٣) لم يرد مالك رحمه الله بإلحاق المعدن بالزرع إلا أنه تجب فيه الزكاة لا الخمس ، وأما المقدار الواجب إخراجه من كل منهما فمختلف ، فمن الزرع العشر أو نصفه ، وأما المعدن فيقوم بأحد التقديين من الذهب والفضة مثل عروض التجارة .

(٤) لا بل هو وارد من غير طريق كما تقدم ، وعلى كل حال فهو أحسن حالاً من حديث الحارث .

فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك . إنما قال : فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم . ولو ثبت ، هذا عن النبي ﷺ كان حجة ، لا يجوز دفعها^(١) .

٨٧٤ — والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها : من النحاس ، والرصاص ، والحديد ، كما يراه في الذهب والفضة^(٢) . والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله : أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة^(٣)

باب

(الخمس في المال المدفون)

٨٧٥ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك^(٤) .

٨٧٦ — قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد ، فقال عليٌّ : لأقضين

(١) لا شك أن قوله (فهي تؤخذ منه الصدقة إلى اليوم) دليل قاطع على أن ذلك كان هو الجاري في عهده .

(٢) لكن يجب أن يضم إلى ذلك ، وهو أن تكون تلك المعادن مقطوعة بالفعل ومهيأة للاستعمال ، لا يجري استخراجها لأول مرة .

(٣) لا بل ما عدا الذهب والفضة منها يقوم بأحدهما كما تقدم .

(٤) هذا الحديث يؤيد ما قلناه من أن المال المدفون مما ضرب في الإسلام غير الركاز ، وأن الواجب فيه الخمس كتركاز .

فيها قضاءً بيناً ، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة ، فهي لهم . وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أحماس ، ولنا خمس^(١) .

٨٧٧ - قال : حدثنا حسان بن عبد الله ، عن السري بن يحيى ، عن قتادة قال : لما فتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إيوان^(٢) ، وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ؛ فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص . قال : فالتزمه أبو موسى ، وقبله ، وقال : دانيال ورب الكعبة ، ثم كتب في شأنه إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أوكفه ، وحنطه ، وصل عليه ، ادفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم ، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين ، قال : فكفنه في قباطي بيض ، وصلى عليه ، ودفنه^(٣) .

٨٧٨ - قال أبو عبيد : وحدثنا عفان ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن ، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا فيه مالاً ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن اعطهم إيّاه ، ولا تنزعه منهم^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة في الكثر المدفون . أحدها : أنه أخذ منه الخمس ، وأعطى سائرته من وجده .

(١) لا شك أن علياً رضي الله عنه كان أفضى الصحابة ، وقضاؤه في هذه الواقعة هو أحد أفضيائه المسددة ، فإن الخربة إذا كانت تابعة لقرية تتحمل خراجها كان ما في هذه الخربة حقاً لهم ، عملاً بمبدأ الغرم بالغنم ، وإلا فالمنال لمن وجده بعد الخمس .

(٢) قال في المعارف : (وكان في الأسارى الذين في يد يختصر دانيال وعزير ، فأما دانيال فهو الذي عبر رؤياه فنزل منه بأفضل المنازل ، وكان قبره بناحية السوس ، ووجده أبو موسى الأشعري فأخرجه ، وكفنه وصلى عليه ، ثم قبره) .

(٣) جاء في تاريخ الطبري في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو . وذكرها البلاذري أيضاً في فتوح البلدان عند الكلام على فتح (كور الأهواز) وفيه (ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتاً وعليه ستر ، فسأل عنه ، فقيل : إنه جثة دانيال) إلخ .

(٤) لعل عمر رضي الله عنه اعتبره من قبيل السلب .

والثاني : أنه لم يعط الواجد منه شيئاً ، ورفع كله إلى بيت المال .
والثالث : أنه أعطاه كله الواجد ولم يرفع منه شيئاً إلى بيت المال . ولكل حكم
من هذا عندي وجه غير وجه الآخر .

فأما الذي خمسه : فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز : أن يؤخذ منه
الخمس ، ويكون سائره لواجده . والناس على هذا (١) .

وأما الثاني ، الذي وجد مع دانيال ، فإنما رفعه كله إلى بيت المال ، وترك أن
يعطي الذين وجدوه منه شيئاً ، لأنه كان مالاً معروفاً متعاملاً ، قد تداوله الناس بينهم
بالاستقراض ، على ما ذكر في الحديث ، فإلى من كان يدفعه ، وكلهم قد عرفه
وصاروا فيه بمنزلة واحدة ؟ فكان بيت المال أولى به ، ليكون عاماً لهم . وإنما الركاز
ما كان مستوراً مجهولاً ، حتى يظهر عليه واجده ، فيكون حينئذ له ، بعد
الخمس (٢) .

وأما الثالث ، الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه ؛ فإنما ذلك لأن حكم
الخمس إلى الإمام ، يضعه حيث يرى ، كخمس الغنيمة (٣) ، فرأى عمر أن يرده إلى
الذين أصابوه ، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأحماس : إما
لغناء منهم كان عن المسلمين ، وإما لنكاية في عدوهم ، فرأهم عمر مستحقين
لذلك ، كما أنه لو شاء أخذه منهم ثم صرفه إلى غيرهم . فكانوا هم عنده موضعاً
له . وعلى هذا الوجه أيضاً مذهب حديث علي الذي ذكرناه ، حين قال لواجد
الركاز : « وسأطيه لك كله » (٤) .

(١) سبق للمؤلف أنه ارتضى رأي أهل العراق في تفسير الركاز بالمعدن ، فكيف يستقيم توجيهه هنا مع
رأيه !؟

(٢) هذا توجيه شديد لولا أن قصة المال الذي كان مع دانيال فيها نكارة وغرابة .

(٣) لعل ذلك إنما يكون بالنسبة إلى الركاز الذي يوجد في أرض مفتوحة قد غلب عليها المسلمون ، فيكون
خمس كخمس الغنيمة ، يفوض فيه الإمام ، وأما ما وجد في أرض الإسلام فالحكم فيه غير ذلك .

(٤) لأن ذلك كان بالسواد وهي أرض مفتوحة .

وكذلك تأويل فعل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس ، فردها إلى صاحبها
في الحديث الأول^(١) .

وعلى هذا يوجه إعطاؤه مملوكاً من ركاز وجده :

٨٧٩ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن
عبداً وجد ركزة على عهد عمر ، فأعتقه وأعطاه منها ، وجعل سائرهما في مال الله^(٢) .

٨٨٠ - قال أبو عبيد : وكذلك كان سفيان والأوزاعي يقولان في العبد يجد
الركاز .

٨٨١ - ولا أعلمه إلا قول مالك أيضاً : أنه يرضخ له منه ، ولا يعطاه كله ، وذلك
أن مال العبد يصير لمولاه ، وليس مولاه بالواجد للركاز ، وإنما الركاز لمن وجده .
فلذلك لا يعطاه العبد كله .

وهذا كالمغرم يشهده المملوك فلا يقسم له ، ولكنه يرضخ له منه . كذلك يروى
عن النبي ﷺ .

٨٨٢ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ،
عن عمير - مولى أبي اللحم الغفاري - قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، وأنا
عبد ، فسألته أن يقسم لي ، فأبى ، وأعطاني من خرتي المتاع^(٣) .

٨٨٣ - قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
قال : ليس للعبد في المغرم نصيب^(٤) .

(١) إنما أعطاه عمر ما بقي من الخمس بعد أن وزع على من عنده ، فوجده أولى بالباقية فدفعه إليه .

(٢) الحديث فيه إجمال وهو غير مفهوم ، فهل كان العبد لعمر فلما وجد الركزة أعتقه وأعطاه منها ؟ أو كان
عبداً لغيره فدفع لسيده قيمته من الركزة وأعتقه ثم أعطاه شيئاً ؟ وعلى كل حال فمحل الشاهد في
الحديث واضح وهو إعطاء العبد من الركاز الذي يجده .

(٣) رواه أبو داود ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وخرئي
المتاع : أثاث البيت وسقط المتاع ، كالثقل ونحوه .

(٤) يعني : لا يعطى كأحد المحاربين وإنما يرضخ له كما تقدم .

باب

(الخمس فيما يخرج البحر من العنبر^(١) والجواهر ، والسمك)

٨٨٤ - قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إبراهيم المدني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : ليس العنبر بغنيمة ، وهو لمن أخذه^(٢) .

قال أبو عبيد : يعني أنه لا يخمس . وكذلك يروى عن ابن عباس .

٨٨٥ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن داود بن عبد الرحمن العطار قال :

سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال : ليس في العنبر خمس لأنه إندها ألقاه البحر^(٣) .

٨٨٦ - قال أبو عبيد : وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو ، عن أذينة ،

عن ابن عباس .

قال أبو عبيد : فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئاً .

وقد قال بعض التابعين غير ذلك :

٨٨٧ - قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن قال : في العنبر

الخمس وذلك اللؤلؤ^(٤) .

(١) العنبر هو الطيب المعروف . قال الدميري في حياة الحيوان : (قيل إنه يخرج من البحر ، يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيوجد كالحجارة الكبار ، فيطفو على الماء ، فتلقفه الرياح إلى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ) .

وقال ابن سيده : (العنبر يخرج من البحر ، وأجوده : الأشهب ثم الأزرق ثم الأسود . قال : وهذا

ما يوجد في أجواف السمك الذي يأكله ويموت ، والدابة التي تأكله تدعى العنبر) .

وقال الشافعي رحمه الله : (سمعت من قال : رأيت العنبر نابتاً في البحر ملتويماً مثل عنق الشاة)

(٢) هذا الحديث والحديثان بعده أخرجهما ابن أبي شيبه في المصنف .

(٣) فهو رزق لمن وجده ، ولا يجب عليه فيه شيء ، ككل صيد البحر وطعامه .

(٤) لست أدري لهذا الرأي وجهاً إلا أن يكون أصحابه قد اعتبروا ذلك من قبيل المال المدفون .

٨٨٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن أبي شهاب أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر . فقال : يخرج منه الخمس .

٨٨٩ - قال : وحدثنا أزهر ، عن ابن عون قال : كان أبو المليح على الإبله فأتى بجراب لؤلؤ بهرج - قال أبو عبيد : أما أزهر فقال : نبهرج ، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر - فكتب به إلى الحجاج . فكتب : أن يخمس^(١) .

٨٩٠ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن يونس بن عبيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان^(٢) أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتين ، قال عبد الرحمن : ولا أعلمه إلا قال : فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة .

قال أبو عبيد : يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن ، وكان رأيه في المعادن الزكاة - وقد ذكرنا ذلك عنه - فشبهه به^(٣) ، وليس الناس في السمك على هذا . ولا نعلم أحداً يعمل به^(٤) .

وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ . فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما ، كما يروى عن ابن عباس ، وجابر ، وهو رأي سفيان ، ومالك جميعاً .

٨٩١ - ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ ، فلم تأتأ عنه فيه سنة علمناها ، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح ، فنراه مما عفا عنه ، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق^(٥) .

٨٩٢ - وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر - من أوجه - تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن ، فراهما بمنزلة واحدة .

(١) لا شك أن رأي الصحابة أولى بالاتباع ، ونظرهم أسد وأرشد .

(٢) هي إحدى إمارات الخليج على الساحل ، ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ .

(٣) أو لعله يعتبره من عروض التجارة ، والأمر فيه متوجه إلى الصيادين الذين يحترفون مهنة الصيد .

(٤) ولكنه على كل حال رأي له قيمته وله وجه ، لا سيما في بلاد كل تجارها السمك .

(٥) أو لعل الاتجار بالسمك لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء بعده فلم يتكلموا فيه .

وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان .

٨٩٣ — يقولون : فرقت بينهما سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس ، وسكت عن البحر ، فلم يقل فيه شيئاً^(١) .

قال أبو عبيد : وكذلك هما عندنا ، ليسا بمتساويين ، وذلك أنا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير نخلة ، ولا اثنتين .

٨٩٤ — من ذلك : أن الله حرم صيد البر على المحرمين ، وأوجب على قاتله منهم الجزاء ، وأباح لهم صيد البحر ، فلم يجعل عليهم فيه جناحاً^(٢) ولا كفارة . وكذلك الميتة ، حرم الله ميتته البر إلا بالذكاة ، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر : أن قال : وهو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٣) .

ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر . فجعل ما في البحر مباحاً لآخذه على كل حال ، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته^(٤) .

على أنه قد روي عن عمر : أنه جعل فيه شيئاً . وذلك من وجه ليس بالثابت عنه .

٨٩٥ — قال : حدثنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن رجاء بن روح ، عن رجل - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس ، عن يعلى بن أمية^(٥) قال :

(١) لم يقل أحد : إن صيد البحر من قبيل الركاز ، ولا قال : إنه يجب فيه ما يجب في الركاز ، بل فيه الزكاة .

(٢) الجناح بضم الجيم : الإثم .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : (رواه مالك والشافعي عنه ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدراقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ؛ وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقي الناس له بالقبول) .

ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » والرجل من بني مدلج اسمه : عبد الله العركي .

(٤) كل ما ذكره من الفروق لا يكفي دليلاً على عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر ، لأن الزكاة تجب في أشياء كثيرة مختلفة .

(٥) هو عامل عمر رضي الله عنهما على اليمن .

كتب إليّ عمر : أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر .
قال أبو عبيد : فهذا إسناد ضعيف غير معروف ، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر .
ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً ، لأنه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس ، ولم
يجعله كالمعدن ، فيأخذ منه الزكاة ، على قول أهل المدينة فإنهم يرون في المعادن
الزكاة ، وإنما جعل فيه العشر ، ولا موضع للعشر في هذا ، إلا أن يكون شبهه بما
تخرج الأرض من الزرع والثمار ، ولا أعرف أحداً يقول بهذا .
هذا آخر كتاب الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الصدقة^(١) وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب في إعطائها)

٨٩٦ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا عباد بن منصور ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يقبل الصدقات ، ولا يقبل منها إلا الطيب ، ويقبلها بيمينه ، ثم يُربها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره ، أو فصيله ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد^(٢) .

٨٩٧ — قال أبو عبيد : وسمعت غير إسماعيل يزيد في هذا الحديث قال : ثم قرأ ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ .

٨٩٨ — قال : وحدثنا عثمان بن صالح ، عن بكر بن مضر ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل حديث إسماعيل .

(١) قال في القاموس : « الصدقة محركة : كل ما أعطيته في ذات الله تعالى » ولعلها مأخوذة من الصدق لأن إخراجها دليل على صدق الإيمان ، كما في الحديث الصحيح (والصدقة برهان) .
(٢) رواه الترمذي وصححه ، ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بمعناه ، وعند الترمذي زيادة . وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده يأخذ الصدقات ﴾ ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ ورواه مالك بنحو رواية الترمذي عن سعيد بن يسار مرسلًا ، ولم يذكر أبا هريرة . قاله المنذري في الترغيب والترهيب .

٨٩٩ - قال : وحدثنا يزيد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سعيد
علي المهدى - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٩٠٠ - قال : وحدثنا الأشجعي ، عن يحيى بن عبيد الله المدني ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لتمنع ميتة السوء وإنها لتقع في
الله قبل أن تقع في يد السائل (١) .

٩٠١ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن عبد الله بن
السائب ، عن عبد الله بن قتادة المحاربي ، عن عبد الله بن مسعود قال : ما تصدق
بجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل . وهو يضعها في يد
السائل ، ثم قرأ عبد الله ﷻ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات ﷻ (٢) .

٩٠٢ - قال : وحدثنا يزيد ، عن الأصبغ بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي
إبراهيم الحمصي ، عن أبي الدرداء أنه قال : يا أم الدرداء ، إن لله سلسلة (٣) لم تزل
تغلي بها مراحل النار منذ يوم خلق الله جهنم إلى يوم تُلقى في أعناق الناس ، وقد
رجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضي على طعام المسكين ، يا أم
الدرداء .

قال أبو عبيد : أراد أبو الدرداء هذه الآية : ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم
ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .

(١) المراد بميتة السوء التي تسوء لصاحبها ، كالموت في الكوارث من غرق أو حرق أو أكل سبع ونحو ذلك . وأما قوله (تقع في يد الله إلخ) فنحن نؤمن به كما ورد ولا نكيف ذلك ولا نشبهه ، ولا نذهب فيه مذهب المعطلة في التأويل . وإنما وقعت في يد الله أولاً لأن المتصدق إنما أخرجها الله عز وجل فكأنما ناوله إياها .

(٢) هذا أثر موقوف على ابن مسعود ، ومثله لا يقال بالرأي ، فهو في حكم المرفوع ، وقد استشهد له ابن مسعود بالآية الكريمة .

(٣) يعني بها السلسلة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ﴾ .

٩٠٣ — قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته^(١) .

٩٠٤ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطاناً^(٢) .

قال أبو عبيد : هكذا قال أبو معاوية « لحيي » وإنما هو « ألحي » .

٩٠٥ — قال : وحدثنا أبو النضر ، عن شعبة ، عن محل بن خليفة^(٣) قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فكلمة طيبة^(٤) .

٩٠٦ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خثيمة ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة . ثم أعرض وأشاح^(٥) .

٩٠٧ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة أنهم ذبحوا شاة ، قالت : فقلت : يارسول الله ما بقي إلا كتفها . فقال : كلها بقي إلا كتفها^(٦) .
قال أبو عبيد : يعني أنه إنما كان لهم ما تصدقوا به .

(١) هذا حديث مرسل ، ومراسيل الزهري ضعيفة لا يحتج بها .

(٢) قال المنذري : رواه أحمد والبخاري والطبراني ، وابن خزيمة في صحيحه ، وتردد في سماع الأعمش من ابن بريدة ، والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذر موقوفاً عليه بلفظ : « ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً كلهم ينهي عنها » .

(٣) محل - بضم أوله وكسر الحاء المهملة - ابن خليفة الطائي يروي عن جده عدي بن حاتم ، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي .

(٤) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٦) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٩٠٨ - قال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عطاء بن فروخ أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف - وعنده تمر - فأعطاه ثمرة ، فسخطها ، فقيل له : ما يصنع بها ؟ فقال عبد الرحمن : يقبل الله منها مثقال ذرة^(١) وأنتم لا ترضون بهذا ؟

قال أبو عبيد : يريد عبد الرحمن قوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .

٩٠٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي مدينة أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف ، وبين يديه طبق منب ، فأعطاه عنبه ، فقال : إن فيها مثاقيل ذر كثير .

١١٠ - قال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي مدينة أن سعد بن أبي وقاص هو الفاعل ذلك ، ولم يذكره عن عبد الرحمن .

٩١١ - قال : حدثني الحسين بن عازب ، عن جده شبيب بن غرقدة ، عن زينب ابنة نصر ، قالت : دخلت على عائشة - في نسوة من أهل الكوفة ، فدخل عليها سائل - ونحن عندها ، وعندها عنب - فتناولت حبات ، فتناولتها السائل ، قالت : فضحك بعضنا إلى بعض . فقالت : أكوفيات أنتن ؟ فقلنا : نعم . فقالت : إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير^(٢) .

٩١٢ - قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : جهد المقل^(٣) .

(١) الذرة قبل النملة الصغيرة . وقيل : ما يرى من الهباء عند دخول الشمس من كوة .

(٢) قال مالك رحمه الله في الموطأ : « بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة واعطه إياها ، فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب ؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ؟ وعلى كل حال فكثرة هذه الروايات يدل على أن لها أصلاً .

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وجهد المقل أي : قدر ما يحتمله حال القليل المال .

٩١٣ - قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن بن علي قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : يا أبا عبد الله ، بتتمونا بوناً بعيداً^(١) - قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بتتمونا . بكسر الباء ، وإنما هو بتتمونا بضم الباء - قال : وما ذاك ؟ قال : تصدقون ، وتفعلون ، وتعطون . قال : وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه ؟ قال : أي والله . فقال عثمان : والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم ، يخرج منه من جهده^(٢) ، يضعه في حقه ، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضاً من فيض^(٣) .

٩١٤ - قال : وحدثنا علي بن ثابت ، عن إبراهيم بن يزيد المكي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . أنه سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٤) .

٩١٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولم يسنده عقيل .

٩١٦ - قال : وحدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم الرائح بنت صليح ، عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة .

٩١٧ - قال : وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن حفصة - قال أبو عبيد : أحسبه قال : عن الرباب - عن سلمان بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك^(٥) .

(١) هو من بان بمعنى : انفصل . أي : سبقتمونا سبقاً بعيداً . (٢) يعني : من شدته وفقره .
(٣) قال في النهاية : وذكر الحديث - أي قليل أحدكم مع فقره خير من كثيرنا مع عنانا .
(٤) رواه أحمد والطبراني عن حكيم بن حزام . والكاشح : الذي يضم العداوة ويطوي عليها كشحه .
(٥) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . وفي الترمذي : عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر ، يبلغ به النبي ﷺ : قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن . والرباب هي أم الرائح ابنة صليح - بضم الصاد المهملة ، مصغراً . وقال ابن الأثير في أسد الغابة عن مسلم : لم يكن في الصحابة صبي غير سلمان بن عامر .

٩١٨ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عابس ، عن أشياخ ، عن عبد الله بن مسعود قال : الصدقة مغرم وتركها مغرم^(١) .

٩١٩ - قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

باب

(منع الصدقة والتغليظ في حبسها)

٩٢٠ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له^(٢) .

٩٢١ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه . ولم يذكره عن عبد الله .

٩٢٢ - قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ - وهو جالس في ظل الكعبة - فلما رأني مقبلاً قال : هم الأخسرون ، ورب الكعبة . فقلت : مالي ، لعلي أنزل في شيء ، من هم فداك أبي وأمي ؟ فقال : الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا ، وحثا بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله . ثم قال : والذي نفسي بيده لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً ، أو غنماً ، أو بقرأ لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه

(١) فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح وتاركها مغبون .

(٢) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد ، أحدها صحيح . ورواه ابن أبي شيبة .

تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا ، كَلِمَا نَفَدْتَ أَخْرَاهَا عَادَتِ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١) :

٩٣٣ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوُّه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوُّه بأظلافها ، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه ، فرمته ، فيناديه ربه : خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه أغنى منك . فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه ، فيقضمها قضم الفحل (٢) .

٩٢٤ — قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يؤتى به وبكنزه يوم القيامة أوفر ما كان ، فيضرب صفائح ، ثم يحمى عليها في نار جهنم ، ثم يكوى بها جبينه وجنبه وظهره . كلما بردت صفيحة أحميت ، حتى يقضي الله بين خلقه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله من الجنة أو النار . وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . والإمام أحمد . وأبو ذر اسمه جندب بن السكن ، ويقال : ابن جنادة : وهذا الحديث مشكل ، فإن الزكاة لم تكن بعد قد فرضت بمكة إلا إذا كان ذلك في فتح مكة أو في حجة الوداع ، وقد كان أبو ذر يعتمد على هذا الحديث في تحريم ما زاد من المال على قدر الحاجة .

(٢) رواه مسلم ، والقناع : المكان المستوي من الأرض . والقرقر : الأملس . والجماء : التي لا قرن لها . وتستن : تشتد في جريها بقوة . والشجاع الأقرع : الحية الذكر الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره . وسلك يده في فيه : وضعها .

يؤتى به وبإبله يوم القيامة أوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر ، ثم تستن عليه وتخبطه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما انقضى آخرها عطف عليه أولها ، حتى يقضي الله تبارك وتعالى بين خلقه ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله من الجنة أو النار . ثم ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك»^(١) .

٩٢٥ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه ذكر الحديث ، أو نحوه قال : « فقليل له : ما حقها ؟ فذكر أربعاً - قال ابن طاووس : لا أدري بأيتهن بدأ - قال : تحلب على العطن^(٢) ، وتحمل على راحلتها ، وتنحر سمينها ، وتمنح لقوحها»^(٣) .

٩٢٦ - قال : وحدثنا عمرو بن طارق ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن خالد بن يزيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك ، فحدث عن أبي هريرة أنه قال : « نعم المال الثلاثون : تمنح منيحتها ، وتنحر سمينتها ، ويحمل على نجيبتها » . قال أبو عبيد : يريد أبو هريرة وطاووس : أن هذه الخلال حقوق واجبة على الماشية فيها ، سوى الزكاة^(٤) وهذا مثل قول ابن عمر .

٩٢٧ - قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن رياح بن عبيدة ، عن قرزة ، قال لي ابن عمر : في مالك حقٌ سوى الزكاة .

٩٢٨ - قال : وحدثنا حفص بن غياث ، عن مجمع بن جارية ، عن فلان ، عن ابن عمر قال : من أدى الزكاة^(٥) ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة فقد برىء من الشح .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) العطن : مبرك الإبل حول الماء .

(٣) اللقوح : الناقة الغزيرة اللبن . ومنحها : إعطاؤها للفقير يحملها وينتفع بلبنها ثم يردها .

(٤) الصحيح أنه لا يجب في المال سوى الزكاة ، وما وراء ذلك فهو تطوع غير واجب .

(٥) هذا رأي لابن عمر ، وليس بحديث ، بل قد ورد مرفوعاً (ليس في المال حق سوى الزكاة) .

٩٢٩ - قال : وحدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة قال : قلت للشعبي : إذا أدت زكاة مالي ، أيطيب لي مالي ؟ قال : فقرأ عليّ هذه الآية ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ .

٩٣٠ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي بمثل ذلك .

قال أبو عبيد : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة . وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة .

٩٣١ - قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاک بن مزاحم قال : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن^(١) .

قال أبو عبيد : فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة . وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع^(٢) وهو مذهب طاووس ، والشعبي : أن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، مثل : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق .

٩٣٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾ الآية . قال : « نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدث الحدود وأمروا بالعمل »^(٣) .

(١) يعني : نسخ وجوبها . وأما أصلها فباق على سبيل الندب .

(٢) ولكنه ليس مذهب كل الصحابة ، بل جمهورهم على خلافه .

(٣) ولكن ليس في الآية دليل على الوجوب .

٩٣٣ - قال ابن جريج : وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون ؟ فنزلت هذه الآية : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : فتلك التطوع ؛ والزكاة سوى ذلك .

باب

(فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن)

٩٣٤ - قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال : حدثنا عمرو بن هرم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال : فنسخا له . قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والورق^(١) ، والتمر ، أو الثمر ، والحب ، والزبيب : أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً . فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، حتى تبلغ تسعاً ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ تسع عشرة . فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض . فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض . فابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل^(٢) إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً

(١) هي الفضة المضروبة .

(٢) يعني : استحقت أن يطرقها الفحل .

وسبعين . فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقنا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء . فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحققة ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك ، إلى أن تبلغ ستين ومائة ، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، إلى أن تبلغ سبعين ومائة ، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة ، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان و بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة ، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك و بنت لبون ، إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاك ، إلى أن تبلغ عشراً ومائتين ، فإذا بلغت عشراً ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحققة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين ، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحققتان ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين ، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاك و بنتا لبون ، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون ، أو أربع حقاك و بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائتين ، فإذا بلغت خمسين ومائتين ، ففيها خمس حقاك أو خمس بنات لبون وحققة ، إلى أن تبلغ ستين ومائتين ، فإذا بلغت ستين ومائتين ، ففيها أربع بنات لبون وحققتان ، وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون ، أو أربع حقاك و بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين ، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحققة ، أو خمس حقاك و بنت لبون ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاك ، أو خمس بنات لبون وحققتان . ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ . فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ، ففي كل خمسين حققة ، وفي كل أربعين بنت لبون^(١) .

(١) رواه الدارقطني ، وفيه أن عمر بن عبد العزيز صنع هذا حين ولي المدينة . و بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية . و بنت اللبون ما دخلت في الثالثة . والحققة ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

قال أبو عبيد : ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث . وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

٩٣٥ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات . قال : وكانت عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر . وهذا كتاب تفسيرها : ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود^(١) . فإذا بلغت خمساً ففيها شاة . ثم ذكر مثل حديث يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، لم يختلفا في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومائة . فإن في حديث ابن شهاب . قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، إلى ثلاثين ومائة » وفي حديث حبيب : « أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعاً . فلا يختلفان إلى المائتين . ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين ، إلا أنه قال حين بلغها : « فما زاد على المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا » .

٩٣٦ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة .

٩٣٧ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - بمثل ذلك أيضاً أو نحوه .

٩٣٨ - قال أبو عبيد : وكان عباد بن العوام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، حدثت بذلك عنه^(٢) .

٩٣٩ - قال ؛ وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أعطاني عثمان بن عثمان كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى محمد بن هشام

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي .

- وهو عامل على أهل مكة - قال : وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا فرض رسول الله ﷺ ، فريضة الغنم والإبل ، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل ، إلا أنه لم يزد في حسابها على عشرين ومائة . وقال : فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة .

٩٤٠ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر كتب إليه بكتاب نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب^(١) عمر بن الخطاب - ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل ، ولم يزد في حسابها على عشرين ومائة ، إلا أنه قال : فما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

٩٤١ - قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : « هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها . الغنم ، في كل خمس شاة - ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال : قال الليث : حدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب ، وكانت مقرونة مع وصيته . وقال الليث : وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات^(٢) .

٩٤٢ - قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك بن أنس قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة » ثم ذكر مثل ذلك أيضاً .

٩٤٣ - قال : وحدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة ، عن إبراهيم والأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي أنهم قالوا : في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً .

(١) القراب ، بكسر القاف ، الغمد الذي يجعل فيه السيف .

(٢) وهذا يؤكد نسبة الكتاب إلى عمر رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول واجد في صدقة الإبل^(١) ، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة ؛ فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي ، لا نراه حفظ عنه :

٩٤٤ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : مثل هذه الأخبار كلها ، إلا في موضع واحد ، فإنه قال : « في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه » .

قال أبو عبيد : وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه .

وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان يكر أن يكون هذا من كلام علي^(٢) ، ويقول : كان أفقه من أن يقول ذلك .

وحكى بعضهم عنه أنه قال : أبي الناس ذلك على علي .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فرائض^(٣) الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده . فإذا تجاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف .

٩٤٥ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول .

٩٤٦ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن في كتاب الصدقة - الذي ذكرناه عنه - أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون^(٤) .

(١) يعني : أن الأمر في نصاب الإبل وفي المقدار الواجب فيها يكاد يكون إجماعاً .

(٢) وصدق سفيان ؛ فكثيراً ما كذب على علي رضي الله عنه .

(٣) جمع فريضة وهي القدر الواجب في كل نصاب .

(٤) قال الشوكاني : (تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الرهري خاصة ، والحفاظ من =

٩٤٧ - وحدثننا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر في الصدقة ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثة أقوال مختلفة ، فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قول يقول به أهل العراق^(١) وبه كان يأخذ سفيان . وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان ، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه ، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه ، وفي خمس وأربعين ومائة - على تأويل حديث علي^(٢) حقتان وخمس شياه ، وفي قول سفيان وقول أهل العراق حقتان وبنت مخاض^(٣) ، فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كانت فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت على ذلك أيضاً استؤنف بها ، أيضاً كما ابتدئت أول مرة إلى المائتين ، فإذا بلغت كانت فيها أربع حقاق ، فإذا زادت استؤنف بها أيضاً على ما فسرنا .

فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق .

وأما حديث ابن شهاب أنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون ، فإننا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ، ولا أعرف له وجهاً ، وأخاف أن يكون غير محفوظ^(٤) لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ،

= أصحاب الزهري لا يصلونه . رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري .

(١) قال الشوكاني : (وحكي في البحر أيضاً عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك . وحكي في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما) .

(٢) وهو أنه في كل خمس وعشرين خمس شياه .

(٣) باعتبار أن الحقتين عن مائة وعشرين ، وبنت مخاض عن خمس وعشرين .

(٤) قال صاحب المنتقى : (هو من رواية الزهري عن سالم مرسلاً) .

ولا على آخرها ، ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمساً وعشرين كانت فيها ابنة
 محاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى
 السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون ، ثم استان الفرائض كلها على هذا ، فذاك
 حساب أول الفريضة ، فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة
 بنتا لبون وحقه إلى ثلاثين ومائة ، فهذا حساب أولها ، وأما آخرها فإن في كل أربعين
 ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما
 تجب في عشرين ومائة لأن في كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين
 والمائة ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها فليس هذا القول على حساب أدنى
 الفرائض ولا أقصاها .

وأما القول الثالث ، الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومائة لا شيء
 فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقه ، فهذا هو القول
 المعمول به أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شق كسائر الأشناق التي
 لا يحتسب بها ، وهي الأوقاص في البقر^(١) وذلك ما بين الفريضتين ، ثم هي إذا
 بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنان الإبل أيضاً ولا تعود إلى الغنم .
 هذا قول مالك وأهل الحجاز أن الإبل إذا أفرضت مرة لم تعد صدقتها غنماً بعد
 ذلك .

وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمساً وعشرين ، فتنتقل من الغنم إلى بنت
 مخاض .

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان
 حفظ عنه .

ومن ذلك : الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ :

(١) الشنق والوقص : - بالتحريك - ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة . وقيل : الوقص
 ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل . ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في
 الإبل .

٩٤٨ - يحدّثونه عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل أربعين من الإبل بنت لبون ؛ وفي كل خمسين حقة » (١) .

وكذلك قول عمر :

٩٤٩ - قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، أو أحدهما ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثل ذلك سواء . قال أبو عبيد : ففي هذه الأحاديث المعنيين جميعاً ، أحدهما : أن الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة . ألا تراه لم يعد ذكرها . والآخر : أنه ليس في الأشناق شيء ، لقوله في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وسكت عما بينهما ، مع أنه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه .

فهذا ما جاء في فرائض الإبل ، إذا كانت هذه الأسنان موجودة عند أربابها . فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى أخذ غير التي وجبت له . فإن القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار :

٩٥٠ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النفل ، وفي كتاب عمر ، أن في (كل) خمس وعشرين من الإبل بنت محاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر (٢) .

٩٥١ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم في المستدرک ، وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ورواه كلهم ثقات . والحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن حزم ، وقال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد . وصححه ابن حبان أيضاً .

(١) وهو أيضاً موجود في كتاب أبي بكر الذي رواه أنس قال : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت محاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة محاض فابن لبون ذكر .

عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « إذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض . فإن لم توجد فابن لبون ذكر » .

٩٥٢ - قال : وحدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض .

٩٥٣ - قال : وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال : « إذا أخذ المصدق سنّاً فوق سنّ رد شاتين أو عشرة دراهم »^(١) .

٩٥٤ - قال : وحدثنا هشيم ، عن القعقاع بن يزيد ، عن إبراهيم قال : إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطي ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين . قال أبو عبيد : وقد اختلف في هذا الباب سفيان والأوزاعي ومالك . فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن علي ، لم يجزه^(٢) إلى غيره . قال : إذا لم يجد السن التي تجب أخذ فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم ، أو قال : رد ديناراً أو عشرة دراهم .

وقال الأوزاعي غير ذلك :

٩٥٥ - قال : حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب بن شابور قال : سمعت الأوزاعي يقول : إذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها . قال مالك قولاً ثالثاً :

٩٥٦ - قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك قال : لا يؤخذ السن فوق سن إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض .

(١) الذي في رواية أنس ، عن أبي بكر : فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

(٢) يعني : لم يتعهده .

قال أبو عبيد : يذهب مالك - فيما نرى - إلى أن الرخصة إنما جاءت في هذا خاصة .

قال مالك : فأما إذا وجبت في المال ابنة لبون ، أو حقة ، أو جذعة ، فإن على رب المال أن يأتي بها^(١) قال : ولا أحب أن يأخذ منه المصدق قيمتها^(٢) قال : وكذلك البقر والغنم .

قال أبو عبيد : وكل قد ذهب مذهباً .

فأما سفیان فقصد إلى الأثر ، لم يعُدّه . وأما الأوزاعي فحجته أن يقول - فيما نرى - إن الأسنان تختلف ، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار ، أو عشرة دراهم ويكون بينهما أقل من ذلك ، يقول : فأرد ذلك إلى سائر الأحكام ، أنه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته . وحجة مالك أن يقول : إن الصدقة حق من حقوق الله تبارك وتعالى ، وليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دَبْنًا بعد أن كانت عيناً ، وإنما هي مثل الصلاة التي لا يجزي مكانها غيرها ، إذا وجد إليها سبيل ، وهذا الذي قال مالك مذهب ، لولا المشقة التي فيه على الناس ، من تحريم الطلب وتكلف ما ليس عندهم .

٩٥٧ - وقد جاء الثبت عن عليه السلام « أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس ، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم » .

٩٥٨ - ثم جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر ، أنه قال هناك : اتنوني بخميس أو لبيس^(٣) أخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين

(١) هذا قول فيه تفسير ، ودين الله يسر ، وما نقلناه عن كتاب الصديق رضي الله أوفق وأرفق .

(٢) بل القول بأخذ القيمة عند عدم وجود السن المطلوبة أيسر من تكليفه أن يأتي بها .

(٣) قال في النهاية : الخميس : الثوب الذي طوله خمسة أذرع . ويقال له : الخمموس أيضاً . وقيل : سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخميس - بكسر الخاء . وقال الجوهري : الخميس ضرب من برود اليمن . وجاء في البخاري : خميص ، بالصاد . قيل : إن صحت الرواية فيكون مذكراً ، من الخميصة ، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب .

بالمدينة ، فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها . وقد قبلها معاذ .
وروي عن عمر وعلي مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها .

٩٥٩ - قال : حدثني يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،
عن عمر أنه كانت تأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية .

٩٦٠ - قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم ، عن سعيد بن سنان ، عن
عنترة ، عن علي أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الأبر الأبر . ومن أصحاب المسال
المسال^(١) ، ومن أصحاب الحبال الحبال .

قال أبو عبيد : فأراهما قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية ، وإنما
أصلها الدراهم والدنانير والطعام .

٩٦١ - وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم
والخيل ، إنما أرادا التسهيل على الناس ، فجعلوا على أهل كل بلد ما يمكنهم .
قال أبو عبيد : فالصدقة عندنا على هذا أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض ،
إذا لم توجد السن التي تجب ، على ما روي عن علي بن أبي طالب . وما كان يأخذ
به سفيان لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذهم منهم ، ووفاء للذين تؤخذ لهم .
فهذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلها مسان ، أو خالطتها صغارها من
الخيران والسقاب^(٢) فإذا كانت كلها صغاراً لا مسنة فيها فإن في ذلك أقوالاً أربعة .

٩٦٢ - قال سفيان : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان ، إلا أنه يرد
المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع^(٣) أو السقيب ،
الذي وجب في المال .

(١) وروي « المسان » بانثون .

(٢) يقال : جمل خيار ، أي مختار . والسقب : ولد الناقة حين يولد .

(٣) الربع - كصرد - جمع رباع . وهو الذي ألقى رباعيته . وهذا هو المراد هنا . والربع أيضاً من الإبل
ما ولد في الربع . وقيل : ما ولد في أول النتاج .

٩٦٣ - وقال مالك : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال .

٩٦٤ - وقال غيرهما قولاً ثالثاً : أنه لا صدقة في الصغار ، ولا شيء على ربها .

٩٦٥ - والقول الرابع : أن فيها واحدة منها ؛ وهذا قول أبي حنيفة . قال أبو عبيد : ولكل مذهب ذهب إليه .

فأما سفیان فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية كباراً كانت أو صغاراً ، ولكنه يقول : ليس من السنة أن يؤخذ فيها من الأسنان دون بنت مخاض ، فتؤخذ من ربها بنت مخاض ، أو فوق ذلك مما يجب ، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ وبين الحوار^(١) الذي وجب ، فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وستتها ، ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه .

وأما مالك فحجته أن يقول : إن الإبل قد يكون فيها الأسنان الجلة مثل الثنية ، والرباعية ، والسديس ، والبازل^(٢) ، وفوق ذلك ، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها ، مثل : بنات المخاض وبنات اللبون ، والحقاق والجذاع .

يقول : فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة ، فكذلك يحتسب عليهم بالخيران والرباع والسقاب ، وإن لم يكن فيها مسن واحد .

وأما الذي قال : لا صدقة فيها ، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل وإنما جاءت الصدقة في الإبل . وإنما يقال لهذه : رباع ، وفصلان^(٣) ونحو ذلك فلا شيء فيها .

وأما الذي يقول : فيها واحدة ، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي الأموال لا من خيارها ، فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي يملك ؟ يقول :

(١) الحوار - بضم الحاء وقد تكسر - ولد الناقة ساعة تضعه . وقيل : إلى أن يفصل .

(٢) الثنية : أسنان مقدم الفم . والرباعية : هي التي بين الثنية والناص . والسديس : السن قبل البازل . والبازل : الذي انشق نابه .

(٣) هو بضم الفاء جمع فضيل . وهو ولد الناقة أو البقرة إذا انفصل عن أمه .

فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه ، أو زيادة على ذلك .

قال أبو عبيد : ولكل واحد من هؤلاء مقال^(١) ، إلا أن أشبهها بتأويل كتب النبي ﷺ وسنته في الصدقة عندي قول مالك :

وذلك أن رسول الله ﷺ حين فرض فرائض الصدقة وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغاراً فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيراً دون صغير ولكن السنة جاءت بالعموم لاحتها فقال : « في كل خمس من الإبل أو الذود شاة وفي كل عشر شاتان » ثم كذلك حتى أتى على آخرها ، فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثني شيئاً منها دون غيره ، إلا ما خصته السنة .

٩٦٦ - كالذي جاء عنه ﷺ في العرايا حين استثناها من المزابنة ، فأرخص فيها .

٩٦٧ - وكما خص الحائض بالنفر في حجها قبل توديع البيت دون الناس^(٢) .

٩٦٨ - والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية ، وأشباه

لهذا في السنة كثير ، وإنما نخص ما خصت ، ونعم ما عمت ، مع أن الإبل في كلام العرب اسم شامل يجمع صغارها ومسانها ، كما أن الناس اسم لبني آدم يشمل أطفالهم ورجالهم : وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الأنعام ، فسوى بين صغارها وكبارها . فسامها جميعاً نعماً ، فقال : ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ﴾ .

٩٦٩ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما ، عن سفيان ، عن

أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، في قوله تعالى : ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ﴾ قال : الحمولة : ما حمل . والفرش : الصغار^(٣) .

(١) يعني : توجيه لما ذهب إليه .

(٢) يعني : أنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع كما حصل لصفية .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي الحمولة والفرش أقوال أخرى . . انظر ابن

كثير .

٩٧٠ - قال أبو عبيد : وقد رأينا العلماء - مع هذا - من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغار الإبل إذا خالطت كبارها فهي محسوبة معها في الصدقة ، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها ، وسخال^(١) الغنم مع مسانها .

٩٧١ - ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله : « احتسب عليهم بها حتى بالبهمة يروح بها الراعي على يديه » .

قال أبو عبيد : فما بالها يعتد عليهم بها إذا اختلطت بالكبار وتلغى إذا كانت وحدها ، وما سبيلها في الوجهين إلا واحد^(٢) على أن حديث عمر قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مسنة واحدة واحدة . ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه ؟ فالأمر عندنا على هذا : أن الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها ، لا فرق بينهما ، لما فسرنا ، وهذا قول مالك . وكذلك البقر والغنم .

٩٧٢ - فإن تعددت السن التي تجب على رب المال فإنه في قول مالك : عليه أن يأتي بها على كل حال ، ولا أحب قوله هذا ، لما ذكرنا من المشقة على الناس^(٣) مع خلاف الأثر الذي ذكرناه عن علي .

وأعلى من ذلك الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

٩٧٣ - ويروى ذلك عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ في فرائض الإبل ، قال : « فمن بلغت صدقته جذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ،

(١) جمع سخلة : وهو ولد الشاة ، ويجمع أيضاً على سخل وسخلان .

(٢) لا بل الفرق واضح بين انفرادها واختلاطها .

(٣) تقدم تعليقتنا على هذا الرأي بما يوافق ما قاله المؤلف هنا .

ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون « فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(١) .

قال أبو عبيد : فاتباع الأثر أحب إلينا .

فهذا حكم صدقة الإبل إذا جاءها المصدق فوجدها خمساً فصاعداً .

٩٧٤ - فأما إذا وجدها أربعاً ، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس ، ثم هلكت منهن واحدة فجاء المصدق وهي أربع فإن سفيان وأهل العراق قالوا : على ربها أربعة أخماس شاة . يذهبون إلى أن الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة . فلما ذهب بعض الإبل سقط من الصدقة بحساب الذاهب ، وبقي فيها بحساب الباقي .

٩٧٥ - وقال مالك : لا شيء عليه فيها .

٩٧٦ - قال أبو عبيد : أخبرني بذلك عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال : وقال

مالك : إنما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله^(٢) فإن هلكت الماشية قبل

(١) قال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه . وفي كتاب الزكاة مطولاً ، وفي غيره مختصراً بسند واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين - الحديث بطوله » وصححه ابن حبان أيضاً وغيره ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم .

(٢) المعروف أن الوجوب إنما هو بمضي الحول لا بمجيء المصدق .

ذلك لم يحتسب عليه مما هلك شيء . إنما يؤخذ بما وجدته المصدق في يده ، وكذلك إن نمت الماشية أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحول .

قال أبو عبيد : وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة ، لأنها إنما جاءت مطلقة : في كذا وكذا من الإبل وكذا وكذا ، وهذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً في أيديهم^(١) ولم يأت في شيء من كتب الصدقة أن أهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ، ثم هلك ، ولا يسألون عما ضاع منها .

٩٧٧ — وأما الذي ذهب إليه أهل العراق فإنهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدين إذا حال الحول على المال^(٢) . ولو كانت الصدقة تحل محل الدين لكان ينبغي أن يجب على رب الماشية في هذه الخمس التي هلكت إحداهن أن تكون عليه الشاة كلها^(٣) . وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها ، لأنه لا يسقط هلاكها عنه ديناً قد لزمه مرة . وليس الأمر عندي فيها إلا على ما قال مالك ، لموافقته تأويل الآثار والسنة .

٩٨٧ — فإن لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء ولكن حال عليها حولان اثنان ، وهي خمس تامة ، ثم جاء المصدق . فإن سفيان يروى عنه أنه قال : عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى ، وليس عليه للثانية شيء .

٩٧٩ — وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنة واحدة^(٤) .

قال أبو عبيد : وكذلك يلزم كل واحد منهما في مذهبه هذا القول لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي ثم حال الحول الثاني ، وهو ليس بمالك لخمس من الإبل ، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة فصارت له خمس غير قيمة شاة ، فأسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذه .

(١) يعني : عند حولان الحول .

(٢) وهذا هو الأظهر .

(٣) ولو قال قائل بذلك لم يُبعد ، فإن الزكاة أصبحت ديناً في ذمته فلا تسقط بهلاك كل المال أو بعضه .

(٤) وهذا القول أشبه بالصواب لبلوغ النصاب في كل منهما .

٩٨٠ - وكان مالك لا يلتفت إلى الدين الذي لزمه ، ويقول : إنما أنظر إلى ما وجد المصدق في أيديهم قائماً بعد مضي الأحوال على الماشية .
قال أبو عبيد : وكذلك هذا عندي ، لما تأولنا فيه من الحديث أن الصدقة إنما يؤخذ من أعيان الماشية ، إذا حال عليها الحول أو أكثر ، ولا يحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان ، ولا تعود الصدقة ديناً يتسع به صاحبها ، وهذا كله معناه : إذا كانت الماشية إنما هلكت من حادث يحدث بها غير استهلاك من رب المال لها بيع أو نحر أو غير ذلك ، فإذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها .
ومما يقوي ما تأولنا أنه إنما ينظر إلى ما كان حياً حاضراً يوم يأتي المصدق - حديث عمر .

٩٨١ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عيبة - عن يزيد بن هرمز ، عن ابن أبي ذباب أن عمر أخرج الصدقة عام الرمادة ، قال : فلما أحيانا الناس بعثني ، فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقلاً واثنتي بالآخر^(١) .

قال أبو عبيد : ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف .
ومنه الحديث المرفوع فيما أظن :

٩٨٢ - حدثت به عن سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير ، عن حسن بن حسن ، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال : لا ثني^(٢) في الصدقة .

(١) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة . وفيها هلك الناس والأموال . وقوله : وأحيانا الناس ، أي : نزل عليهم الحيا وهو المطر . والعقال : صدقة العام . يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام ، أي : أخذ منهم صدقته .

(٢) كانت في الأصل « الثناء » والذي في النهاية « الثني » بالكسر والقصر : أن يفعل الشيء مرتين .

قال أبو عبيد : وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه ، يقول : فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليها في قابل صدقة العام الماضي ، ولكنهم يؤخذون بصدقته كلها ، وإن أتى عليها أعوام وليس هذا حينئذ بثني ، لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم ، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى ؛ وفي الثني وجه آخر أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين^(١) وهذا أيضاً من وضع الشيء في غير موضعه .

قال أبو عبيد : والتأويل الأول أحب إليّ ، لأنه يروى مفسراً عن ابن شهاب .
٩٨٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : في الثني إن لا تثني ، ولكنها تؤخذ في الخصب والسمن والعجف قال : وأول من فعل ذلك معاوية فإذا كان ذلك فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم :

قال أبو عبيد : فإذا كانت الإبل عوامل ولم تكن سائمة فإن فيها قولين :

٩٨٤ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب - وهو خليفة - أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف^(٢) ، وقال : حضرت ذا وعينته من كتاب عمر بن عبد العزيز .

٩٨٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : رأيت الإبل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد ، وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه ، ويرونه من السنة ، إذا لم تكن الإبل مفترقة .

٩٨٦ - قال عبد الله : وهو رأي الليث ومالك بن أنس .

قال أبو عبيد : يذهب إلى أن الآثار إنما جاءت مجملة في الإبل ، ولم يستثن

(١) وهذا الوجه هو ظاهر الحديث .

(٢) الريف : أرض فيها زرع وخصب .

« فضها دون بعض ، يقولان : فكلها داخل في الصدقة . وكذلك نرى مذهب عمر ،
ويحيى . »

قال أبو عبيد : وهذا وجه ومذهب ، لولا أنا وجدنا السنة قد خصت السائمة في
بعض الحديث . فلا نخص إلا ما خصت ، ولا نعم إلا ما عمت .

٩٨٧ — قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ،
من جده معاوية بن حيدة القشيري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل
سائمة في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق عن حسابها ، من أعطاهم مؤجراً فله
أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد
منها شيء »^(١) .

٩٨٨ — قال أبو عبيد : وكذلك حديث أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ الذي
يحدثونه ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، عن
أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في سائمة الغنم شيء ، حتى
تبلغ أربعين »^(٢) .

قال أبو عبيد : فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذكر السائمة
اتبعناهما وتركنا ما سواهما ؛ وقد كان الحسن مع هذا يفتي به .

٩٨٩ — قال : حدثنا هشيم ، عن هشام ، عن الحسن قال : « ليس في الإبل
العوامل والبقر العوامل صدقة » .

٩٩٠ — قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعاً ، لا أعلم بينهم فيه
اختلافاً .

٩٩١ — قال أبو عبيد : وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل ، ثم ضاع منها

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه ابن معين ، وقال الشافعي : لا يثبت أهل العلم
بالحديث . وقال أحمد : صالح الإسناد .

(٢) لفظ الحديث « وفي صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة » .

بعضها فإن عليه أن يزكي الباقي ، بحسابه ، وليس يشبه الخمس من الإبل ، هذا إذا مات منها واحد بعد الحول ، وإنما اختلفا لأن الصامت إنما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده ، وليس ذلك لرب الماشية ، لأن حكمها إلى السلطان إنما يبعث في كل عام مرة من يزكيها وقد تختلف أوقاته في ذلك ، فإذا جاء المصدق مع حؤول الحول وجبت عليه الصدقة حينئذ ، فلهذا قال : من قال إنما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين . وفرقوا ما بينها وبين الدراهم والدنانير .

٩٩٢ — وقد كان شريك بن عبد الله وناس معه يفتون بخلاف القولين جميعاً يقولون : إذ جاء المصدق ، وقد ذهبت واحدة من الإبل الخمس ، فعليه الشاة كلها ، فجعلوها بمنزلة الدين اللازم^(١) .
قال أبو عبيد : ومن قال هذا ، لزمه أن يقول : لو ذهبت الماشية كلها كانت هذه الشاة عليه على حالها ، ولو كان عليه دين سوى الزكاة ولا مال له غير هذه الشاة كانت الزكاة تحاص^(٢) الغرماء في دينهم . وهذا قول يفحش^(٣) ويخرج من قول الناس .

باب

(صدقة البقر وما فيها من السنن)

٩٩٣ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال : « بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة »^(٤) .

(١) وهذا موافق لما قلناه آنفاً والله الحمد .

(٢) يقال : حاص الغرماء الشيء محاصة : اقتسموا حصصاً . ويقال : تحاص القوم الشيء : اقتسموه بينهم حصصاً .

(٣) يعني : يقبح .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه .

ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق =

- ٩٩٤ - قال : قال الأعمش : وسمعت إبراهيم^(١) يقول مثل ذلك .
- ٩٩٥ - حدثنا ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني طاووس اليماني ، عن النبي ﷺ ومعاذ مثل ذلك سواء .
- ٩٩٦ - حدثنا هشيم أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن قال : « جعل رسول الله ﷺ في كل أربعين بقرة مسنة ، وفي كل ثلاثين تبعاً جذعاً »^(٢) .
- ٩٩٧ - حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة ، عن إبراهيم والأجلح ، عن الشعبي قالوا : في كل ثلاثين تبع . وفي كل أربعين مسنة من البقر .
- ٩٩٨ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء .

= عنه . ورجح الترمذي والدارقطني في العتل الرواية المرسلة . ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القط : هو على الاحتمال . وينبغي أن يحكم لحدثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : إنساده متصل صحيح ثابت . ووجه عبد الحق فقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، عن معاذ . وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً . وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافاً . ثم قال الحافظ : وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعني : في النصاب . وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ، أن في كل خمسين بقرة بقرة . فوجب الأخذ بهذا . وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه .

وتعقبه صاحب الإمام بحدِيث عمرو بن حزم الصويل في الديات وغيرها ، فإن فيه « في كل ثلاثين بأقورة تبع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين بأقورة بقرة » وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . والتبع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنة . والمسنة ما كانت في السنة الثانية . حكاه صاحب النهاية عن الأزهرى .

(١) يعني : إبراهيم النخعي فقيه الكوفة .

(٢) وفي بعض الروايات زيادة « أو تبعه جذعة » .

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيره .
ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم . على أنا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه ،
محفوظ ، وذلك أن الناس لا يعرفونه .

٩٩٩ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ،
محمد بن عبد الرحمن : أن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب :
« أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل » .

١٠٠٠ - قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : « فيها ما في الإبل » .

١٠٠١ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد
الفهمي ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري « أن صدقة
البقر مثل صدقة الإبل ، غير أنه لا أسنان فيها » .

قال أبو عبيد : فهذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين^(١) ، والناس على
خلافهما ، إنما المعمول به القول الأول ، وهذا في البقر السائمة .
فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك :

١٠٠٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،
عن علي قال : « ليس في البقر العوامل صدقة »^(٢) .

١٠٠٣ - حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة ، عن إبراهيم ومجاهد
قالوا : ليس في البقر العوامل صدقة .

١٠٠٤ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن رجل من آل طلحة ، عن
موسى بن طلحة قال : ليس في البقر العوامل صدقة .

١٠٠٥ - قال : حدثنا ابن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن

(١) وهما لا يقويان على معارضة الأدلة المتكاثرة التي دلت على أن أول نصاب البقر ثلاثون .
(٢) رواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد . والعوامل : جمع عاملة ، وهي التي يُستقى عليها ، وتستعمل في
الحرث وإثارة الأرض والأشغال .

عمر بن عبد العزيز قال : ليس في البقر العوامل صدقة .

١٠٠٦ — قال : وحدثنا ابن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٠٠٧ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الثور المثيرة صدقة » .

١٠٠٨ — قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : « لا صدقة على مثيرة »^(١) .

١٠٠٩ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « ليس على الحرث صدقة » .

١٠١٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : « ليس في السواني^(٢) من الإبل والبقر ، ولا في بقر الحرث صدقة ، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث » .

١٠١١ — قال : وحدثنا هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : « ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة ، لأن في القمح صدقة ، وإنما القمح بالبقر » .

١٠١٢ — قال : حدثنا ابن بكير ، عن الليث بن سعد أنه كان رأيته مثل هذه الأحاديث كلها « أنه لا صدقة فيها » .

١٠١٣ — قال : وكان مالك بن أنس يرى أن فيها الصدقة^(٣) .

(١) هذا الحديث والذي قبله رواهما ابن أبي شيبة . والمثيرة هي التي تثير الأرض ، أي : تقلبها

للزراعة . (٢) السواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها .

(٣) كان رأي الليث ومالك متفقاً في وجوب الصدقة في العوامل من الإبل ، ثم اختلفا في البقر فرأى الليث

أنه لا صدقة فيها تبعاً لهذه الأحاديث ، وأما مالك ففاسها على الإبل .

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة ، وإنما ذهب - فيما نرى - إلى مذهبه في الإبل أن الجملة جاءت بالبقر والإبل ، فحمل المعنى على الجميع ، حتى أدخل فيها العوامل والحوارث وكان هذا هو الوجه ، لولا أن تواترت هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة ، من قول النبي ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين بعدهم ، ثم من بعدهم ، وهلم جرا ، إلى اليوم . وبه يأخذ أهل العراق . وهو رأي سفيان .

١٠١٤ - وحكي عنه أنه ذكر له قول مالك ، فقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا . قال أبو عبيد : ومع أنك إذا صرت إلى النظر وجدت الأمر على ما قالوا أنه لا صدقة في العوامل من جهتين ، إحداهما : أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة ، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير ، أشبهت المماليك والأمتعة . ففارق حكمها حكم السائمة لهذا .

١٠١٥ - وأما الجهة الأخرى : فالتى فسرها ابن شهاب ، وسعيد بن عبد العزيز أنها إذا كانت تسنو ، وتحرث ، فإن الحب^(١) الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه^(٢) بها ، فإذا صدقت هي أيضاً مع الحب ، صارت الصدقة مضاعفة على الناس .

فهذه أحكام صدقة البقر ، وهي على ثلاثة أصناف . فأحدها : أنها إذا كانت بقرأً مبقرة ، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء ، فصدقتها على ما قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة . والصنف الثاني : أن يكون يراد بها التجارة فستتها في الصدقة غير ذلك . وهي أن تكون كسائر أموال التجارة ، فيقومها ربها في رأس الحول ثم يضمها إلى ماله . وإذا بلغ ذلك مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً فصاعداً زكاه كما يزكي العين

(١) وفي بعض النسخ « الحرث » .

(٢) الدياس : استخراج الحب من السنبل .

والورق^(١) سواء في كل مائتين خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وما زاد فبالحساب .

والصنف الثالث : هذه العوامل التي ذكرناها ، فلا صدقة فيها . وكذلك الإبل إذا كانت مؤبلة يبتغى نسلها ونماؤها ، فصدقته على ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ ، وكتب عمر في الصدقة ، أن في كل خمس شاة ، ثم على هذا ، فإن كانت للتجارة فعلى ما ذكرنا من أموال التجارة ، وإن كانت عوامل فلا شيء فيها^(٢) .

١٠١٦ — فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة ، وتفارقهما في العوامل . لأن الغنم لا عوامل فيها . ولكن الصنف الثالث من الغنم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب^(٣) متى تتخذ في البيوت بالأمصار والقرى وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم ، وليست لتجارة ولا سائمة ، وهي التي قال فيها إبراهيم^(٤) ومجاهد .

١٠١٧ — قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « ليس في الربائب صدقة » .

١٠١٨ — قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا من سمع أبا ليلى يحدث عن عبد الكريم ، عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة حلوباً في المصر ؟ قال ليس عليها صدقة .

١٠١٩ — قال أبو عبيد : وهذا كله قول سفيان فيما يحكى عنه ، وهو قول أهل العراق في الإبل ، والبقر ، والغنم جميعاً ، على ما ذكرناه من الأوصاف .

(١) العين : الذهب . والورق : الفضة .

(٢) هذا رأي المؤلف أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة من الإبل لتقيدها في الأحاديث بذلك .

(٣) جمع ربيبة ، ويطلق على الحاضنة وبنت الزوجة ، كما قال تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .

(٤) هو إبراهيم النخعي .

فإذا كانت في البقر أوقاص^(١) وهي للتجارة ، استوت أوقاصها وغير ذلك ، فكانت في كلها صدقة ، إذا بلغت مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً ، لأنها حينئذ على سبعة الدراهم والدنانير ، وإن كانت سائمة فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها^(٢) .
١٠٢٠ — وكذلك قول سفيان وأهل العراق ، مع ما جاء فيها من الآثار .

١٠٢١ — قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً — قال : والتبيع جذع أو جذعة — ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً . وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها »^(٣) .

١٠٢٢ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وحماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أن معاذ بن جبل قال باليمن : « لست بأخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء »^(٤) .

١٠٢٣ — قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم . أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأوقاص لا صدقة فيها » .

١٠٢٤ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : ليس في الأوقاص صدقة^(٥) .

(١) جمع وقص بالتحريك ، وهو ما بين النصابين ، كالذي بين الثلاثين والأربعين .

(٢) فلا شيء عليه فيما زاد على الثلاثين حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة مختصراً .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ « ليس في الأوقاص شيء » .

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي « ليس في الأشناق شيء » .

١٠٢٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب « أن ليس في الأوقاص شيء » .
قال أبو عبيد : والأوقاص : ما بين الفريضتين ، وهو على التفسير الذي ذكرناه في حديث ابن لهيعة الأول ، وكذلك الأشناق في الإبل . وليس يؤخذ في صدقة البقر من الأسنان غير سنين : التبيع ، والمسنة .

١٠٢٦ - قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه . والمسنة : الثنيُّ فما زاد^(١) .

١٠٢٧ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة - في حديث معاذ عن النبي ﷺ - قال : « والتبيع جذع أو جذعة »^(٢) .

قال أبو عبيد : والتفسير في الحديث هكذا . وأما أهل العربية فيقولون : التبيع ليس بسن ، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع أمه سمي بذلك تبعاً . وهذا ليس بمخالف للحديث ، لأنه لا يكاد يكون هذا منه إلا بعد الإجذاع ، كما أن الفصيل من أولاد الإبل ليس بسن ، ولكنه سمي فصلاً لأنه فصل عن أمه في الرضاع .

قال أبو عبيد : فإذا خالطت البقر جواميس فسننتها واحدة ، وفي ذلك آثار :

١٠٢٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب « أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر » .

(١) رواه ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

(٢) روى ابن أبي شيبة ، أن نعيم بن سلامة - وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده - أخبر محمد بن يحيى بن حبان أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ . قال نعيم : فقرأت ، وأنا حاضر ، فإذا فيها : من كل ثلاثين تبع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة .

وكذلك يروى عن أشعث ، عن الحسن .

١٠٢٩ — قال : وحدثني ابن بكير ، عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبقر سواء ، والبخاتي من الإبل وعرابها^(١) سواء ، والضأن والمعز في الغنم سواء^(٢) . قال أبو عبيد : يعني أنها إذا كانت من صنفين من هذه الأصناف ضم أحدهما إلى الآخر في العدد ، ثم أخذت الصدقة منهما .

١٠٣٠ — قال ابن بكير : قال مالك : فإذا استويا في العدد من الغنم أخذ المصدق الشاة من أيتها شاء . وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى أخذ من التي هي أكثر . ١٠٣١ — وأما أهل العراق فيقولون : يؤخذ من كل واحدة بحسابها^(١) .

١٠٣٢ — قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهل الرأي : إن البقر لا أوقاص لها ، وإنها إذا زادت على ثلاثين واحدة أخذ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلما زادت .

١٠٣٣ — وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم : إنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين . فجعل الأوقاص في الذهب والورق وأسقطها من البقر . وإنما جاءت السنة بالأوقاص في البقر وإسقاطها من الذهب والورق . فخالفها في الأمرين جميعاً .

(١) البخاتي : جمع بختية ، وهي جمال طوال الأعناق . والعراب ، المنسوبة إلى العرب .

(٢) وما قاله مالك في ذلك حق فإن الجواميس نوع من البقر يمتاز ببعض صفات عرضية وكذلك الإبل كلها واحد ، والضأن والمعز كذلك .

(٣) لعل هذا أقرب إلى تحقيق العدل فإن قيمة هذه الأصناف متفاوتة ، فإن أخذ من الأدون كان ظلماً للفقير ، وإن أخذ من الأعلى كان ظلماً لصاحب المال .

باب

(صدقة الغنم وسننها)

١٠٣٤ — قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن
عمر بن الخطاب ، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي
الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت
الأربعين ، ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة
فإنها شاتان إلى المائتين . فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى
الثلثمائة . قال : فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء . وإن
زادت تسعاً وتسعين ، حتى تكون مائة تامة ، ثم في كل مائة شاة تامة شاة ، ولا تؤخذ
شاة ، ولا فحل ، إلا أن يشاء المصدق^(١) .

١٠٣٥ — قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن
شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن في كتاب صدقة النبي ﷺ التي كانت عند
عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم .

١٠٣٦ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن
شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله ، مثل ذلك ، أو نحوه ، في
صدقة الغنم .

(١) روى ابن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه
قال : « كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة ، فقرنه بسيفه ، أو قال بوصيته ، فلم يخرج له لعماله حتى
قبض ، عمل به أبو بكر حتى مات . ثم عمل به عمر ، قال : في الغنم في ثلاثمائة ثلاث شياه . فإن
زادت ففي كل مائة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة . ورواه أبو داود كذلك ، وفيه تفصيل صدقة
الإبل والغنم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن غريب .
وسفيان بن حسين في حديثه عن الزهري مقال ، إلا أنه تابعه على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن
اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا
الحديث . فقال : أرجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق .

١٠٣٧ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج أن عثمان بن عثمان أعطاه كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر لمحمد بن هشام قال : وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في صدقة الغنم ، بمثل ذلك .

١٠٣٨ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد^(١) أن أبا بكر بن عبيد الله أعطاه كتاباً ، نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب^(٢) عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم .

١٠٣٩ - قال : حدثني عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد أن في صدقة عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم .
قال الليث : وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات^(٣) .

١٠٤٠ - قال : حدثني يحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة - فذكر في الغنم مثل ذلك أيضاً .

١٠٤١ - قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ مثله .
قال أبو عبيد : وهذا كله هو المعمول به في قول سفيان ، ومالك ، وأهل العراق ، وأهل الحجاز ، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

١٠٤٢ - فإذا كانت الغنم سخالاً ومساناً فلم يختلفوا أيضاً أنها محسوبة معاً .
فإن كانت كلها صغاراً فهي التي اختلف الناس فيها ، وقد ذكرنا ذلك في صدقات الإبل .

والذي عندي فيها : أن سنتهما جميعاً واحدة ، ومن ذلك حديث عمر :

(١) روى ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عك .

(٢) هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بمغده وسوطه .

(٣) وقال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها .

١٠٤٣ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان : أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف ، ورواه علي بن عمر ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، شكا إلينا أهل الشاء . فقالوا : تعتدوا علينا بالبهيم^(١) ولا تأخذونه ؟ قال : فاعتد عليهم بالبهيم ، ولا تأخذه حتى يعتدوا عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه ، وقل لهم : إنا ندع لكم الرُّبى^(٢) ، والوالدة ، وشاة اللحم ، والفحل - قال : وقال أيوب : أحسبه قال : فحل الغنم - وأخذ منكم العنوق^(٣) وسطة بيننا وبينكم .

١٠٤٤ - قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن ابن عمر بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك^(٤) .

١٠٤٥ - قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله ، عن مكحول ، عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : لا تأخذ الولود ، ولا الرُّبى ، ولا الأكيلة ، ولا فحل الغنم ، ولكن خذ الجذع ، فذلك نصف بيننا وبينهم .

قال أبو عبيد : هكذا في الحديث : الأكيلة . قال أبو عبيد : وفي العربية الأكلة . والأكلة : هي التي تعزل للأكل . وإنما الأكيلة : أكيلة السبع .

(١) البهيم ، جمع بهيمة - بفتح فسكون - وهي ولد الضأن الذكر والأنثى . ويقال لأولاد المعز : سخال . فإذا اجتمعا أطلق عليهما البهيم والبهام .

(٢) الرُّبى : هي الشاة تربي في البيت لأجل اللبن . وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة .

(٣) العنوق جمع عناق وهي الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة .

(٤) رواه ابن أبي شيبه ، عن ابن عيينة ، عن بشر ، وفيه : فاعتد عليهم بالغذاء . فقال له الناس : معتد بالغذاء فخذ منه ، فأمسك عنهم حتى لقي عمر ، فأخبره بالذي قالوا : فقال : اعتد عليهم بالغذاء وإن جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الأكيلة والماخض وفحل الغنم ، وخذ العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء . والأكيلة بفتح الهمزة : العاقر من الشياه أو التي تعزل للأكل ، والماخض التي دنا ولادها وأخذها الطلق ، والعناق : الجذعة أي من الضأن ، والثنية من المعز والغذاء . بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى : السخال .

١٠٤٦ — قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة ، عن إبراهيم ، قالوا : في الغنم يعتدُّ بالسخلة ولا يأخذها .

١٠٤٧ — قال : حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : يعتدُّ عليهم بالحروف ولا يؤخذ منهم .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها قد يحتمل معناها أن تكون سخلاً بلا مسنة ، ويحتمل أن يكونا معاً^(١) .

وليس في أسنان الغنم ما يؤخذ في الصدقة غير سنين أيضاً ، مثل البقرة ، إلا أنهما في البقر يسميان : التبيع ، والمسنة . وفي الغنم يسميان : الجذعة ، والثنية . وفي ذلك أحاديث :

١٠٤٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي ، عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم : «أخذ الجذع والثني»^(٢) .

١٠٤٩ — قال : حدثنا هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن سالم بن عبد الله بن المحاربي أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية .

١٠٥٠ — قال : وحدثني هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : تؤخذ الجذعة والثنية في صدقة الغنم .

١٠٥١ — قال أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه الناس اليوم ، إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، يشبهها بالأضاحي وهذا ، فيما نرى ، مذهب حسن .

(١) الأقرب أنها خليط من السخال والمسان .

(٢) أي : الجذع من الضأن والثني من المعز كما قدمنا .

وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فصل ، ولا لأحدهما على الآخر فصل
في السن ، كالذي جاء في الإبل .

باب

(الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وتراجع)

(الخليطين في صدقة المواشي)

١٠٥٢ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هلال بن خباب ، عن ميسرة - أبي صالح - عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فسمعتة يقول : إن في عهدي أن لا آخذ راضع لبن - أو قال : من راضع لبن - ولا أجمع بين متفرق ، ولا أفرق بين مجتمع . قال : وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة فأبى أن يأخذها (١) .

١٠٥٣ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب النبي ﷺ أن لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا فحل ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة .

قال أبو عبيد : قوله « إلا أن يشاء المصدق » هكذا يقول المحدثون ، وأنا أراه المصدق ، يعني رب الماشية (٢) .

(١) رواه أبو داود قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب ، وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم ، وقد رواه الدارقطني من عدة طرق فيها هلال . ورواه من طريق أخرى ، حدثنا الحسين بن إسماعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرع ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة . وكذلك رواه أبو داود . والناقة الكوماء بفتح الكاف وسكون الواو : الناقة العظيمة السنام .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية : ورواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد ، يريد صاحب الماشية - أي الذي أخذت صدقة ماله . وخالفه عامة الرواة . فقالوا : بكسر الدال ، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من =

١٠٥٤ — قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مثل حديث يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب - وزاد فيه : « ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار » (١) :

١٠٥٥ — وكذلك يروى عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر عن علي ، وزاد فيه : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينها بالسوية » (٢) .

١٠٥٦ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله كتب له كتاباً ، نسخه من صحيفة مربوطة بقراب عمر بن الخطاب في الصدقة فذكر مثل حديث الصديق فيما ينهى عنه في الصدقة ، من الهرمة وذات العوار والفحل . ومن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وتراجع الخليطين بالسوية ، مثل كله (٣) .

١٠٥٧ — قال : حدثني يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن نافع

أربابها . وقال أبو موسى : الرواية بتشديد الصاد والذال معاً ، وكسر الدال ، وهو صاحب المال ، وأصله المصدق ، فأدغمت التاء في الصاد . والذي شرحه الخطابي في المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد ، وأنه وكيل الفقراء في القبض ، فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي إليه اجتهاده . (١) رواه أبو داود بأبسط مما هنا ، وذكر فيه زكاة النقد كالإبل والزرع ، وساقه من عدة طرق . وقال المنذري : وأخرج ابن ماجه طرفاً منه . والعوار مثلث العين : العيب والهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٢) رواه أبو داود مطولاً فيه تفصيل الزكاة . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود ثم قال : وقول عمر : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأنه لا يكون فيها إلا شاة ، ولا تفرق بين مجتمع ، أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فإذا أظلمهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . فهذا الذي سمعت في ذلك . ومعنى التراجع - كما قال الخطابي - : أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار .

أن في صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ ، ومثل حديث أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر سواء .

قال الليث : وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات .

١٠٥٨ - قال : حدثني ابن بكير ، عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقة عمر بن الخطاب ، مثل حديث أبي بكر ، عن النبي ﷺ ، ومثل حديث أبي بكر بن عبيد الله ، عن كتاب عمر ، ومثل حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٠٥٩ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع .

١٠٦٠ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة قال : كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض »^(٢) .

قال أبو عبيد : وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع قديماً ، فمنهم الأوزاعي ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد .

١٠٦١ - قال : فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي قال ؛ قوله « لا يفرق بين مجتمع » يقول : لا ينبغي للمصدق إذا كان نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وهم خلطاء أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة ، ولا يفرق بينها ثم يأخذ من كل أربعين واحدة . ثم قال : وقوله « ولا يجمع

(١) لا شك أن سعداً رضي الله عنه كان قليل الحديث ، ولكن ليس معنى هذا أنه لم يكن يروي إلا حديثاً واحداً ، فإن له في الصحيحين وفي مسند أحمد عدة أحاديث .

(٢) رواه الدارقطني .

بين متفرق» يقول : إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعاً فلا يأخذ منها إلا شاة ، والواجب عليهم فيها ثلاث ، هذا قول الأوزاعي .

١٠٦٢ - قال : وأخبرني ابن بكير ، عن مالك بن أنس في قوله : « لا يجمع بين متفرق » مثل قول الأوزاعي سواء ، وخالفه في الوجه الآخر .

١٠٦٣ - قال : وقوله : « لا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون الخليطان لهما مائة شاة وشاة ، فيجب عليهم في ذلك ثلاث شياه ، فيفرقان عنهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة فهذا قول مالك .

١٠٦٤ - وأما سفيان بن سعيد ، فالذي يروي عنه أصحابنا - وهو المعروف من قوله - أنه قال في قوله : « لا يجمع بين متفرق » مثل قول الأوزاعي ومالك سواء لم يختلفوا في هذه الحلة .

١٠٦٥ - قال : وأما قوله : « لا يفرق بين مجتمع » فإنه أن يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد ، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق ، ثم يأخذ من كل أربعين شاة ، ولكن يأخذ منها جميعاً شاة واحدة ، لأنها ملك لإنسان واحد . فهذا قول سفيان وعليه أهل العراق .

١٠٦٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : قوله « لا يفرق بين مجتمع » هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يفرق بينهما في الصدقة ، ولكن تؤخذ منهما شاة لأنهما خليطان^(١) .

قال أبو عبيد : وأحسبه قال في قوله : « لا يجمع بين متفرق » كقول الآخرين فاجتموا أربعتهم : الأوزاعي ، وسفيان ، ومالك ، والليث ، في تأويل الجمع بين المتفرق ، واختلفوا في التفريق بين المجتمع .

(١) فأنت ترى أن هؤلاء قد اتفقوا على تفسير قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يجمع بين متفرق » والنهي متجه إلى كل من المصدق ورب المال . واختلفوا في تفسير العبارة الثانية وهي قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » والنهي كذلك فيها وارد إليهما ، والتفسيرات كلها متقاربة وصحيحة .

فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الخلتين جميعاً ، إنما وقع على أرباب المال .

وتأولهما الآخرون أن إحداهما لرب المال ، والأخرى للمصدق .
قال أبو عبيد : والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء لأن العدوان لا يؤمن من المصدق ، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال فأوعز^(١) النبي ﷺ إليهما جميعاً .

وهو بيّن في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة ، حين حدث عن مصدق النبي ﷺ أنه قال : إن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين متفرق . فقد أوضح لك هذا أن النهي للمصدق .

وقوله « حذار الصدقة » بين لك أن النهي لأرباب المال .
فإذا كانت الماشية بين خليطين فإن فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق والشام اختلافاً في التأويل وفي الفتيا ، مع آثار جاءت بتفسيرها :

١٠٦٧ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة قال : كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض » .
قال أبو عبيد : قال أبو الأسود : وكل شيء حدث به ابن لهيعة ، عن يحيى ، فإنما هو كتاب كتب به إليه .

١٠٦٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل . ولم يسنده الليث^(٢) .

١٠٦٩ - قال : وحدثنا هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب قال : سمعت الأوزاعي يقول : « إذا جمعهما الراعي والفحل والمراح هذا الخليطان »^(٣) .

(١) يقال : وعز إليه في كذا أن يفعله ، ووعز بالتشديد توعيماً وأوعز إعازاً : تقدم وأشار .

(٢) يعني : أن الليث رواه عن يحيى بن سعيد من غير إسناد ، وأما ابن لهيعة فقد أسنده .

(٣) قال في الفتح : « اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال : ولا يجب على =

١٠٧٠ - قال : وحدثننا يحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس قال : « الخليطان أن يكون الراعي واحداً ، والفحل واحداً ، والمراح واحداً . قال : والخليطان في الإبل مثل ذلك » .

قال أبو عبيد : وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام : أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة .

١٠٧١ - وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين أو خليطين ، أو يكون عشرون ومائة شاة بين ثلاثة نفر ، وهم خلطاء في المرعى والفحل والمورد ، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة ، يلزم كل واحد منهم سهم من قيمة تلك الشاة ، على قدر حصته من عدد الغنم .

فهذا عندهم هو تأويل قوله : « لا يفرق بين مجتمع » وتأويل قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .
وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير :

١٠٧٢ - فقالوا : إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المتفرق على الملك لا على المخالطة ، فقالوا : في ثمانين شاة بين خليطين - شاتان ، وفي عشرين ومائة - بين ثلاثة خلطاء ثلاث شياه .

قال أبو عبيد : والذي عندي في ذلك ما تأوله أولئك ، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مفسراً ، في المرعى ، والحوض ، والفحل ، مع ما فسره يحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، ومالك ، والليث .

ويصدق ذلك كله الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة ، عن النبي ﷺ .

١٠٧٣ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ،

= أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط ، ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان ، وبه قال مالك . وقال أحمد والشافعي وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً ، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما .

من جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين منها ابنة لبون ، لا تفرق عن حسابها » (١) .

قال أبو عبيد : فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية ، لكل واحد منهم خمس ، فإن الذي يجب عليها - في قول من نظر إلى الملك - ثمان من الغنم : عن كل رجل شاة . وقد قال النبي ﷺ : « في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق عن حسابها » فأبي تفریق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم ؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه : إذا كانت ملك واحد ولا أكثر منه ، إنما ذكر عددها مجتمعة ، وإنما ذهب من نظر في الملك تشبيهاً بصدقة الذهب والورق ، والحب والثمار ، وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها ، دون غيرها ، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة ، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها بطل شرطه فيها ، ولما سن من ذلك معنى .

وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته ، ولا تقاس السنن بعضها ببعض ، ولكن تُمضى كل سنة على جهتها .

قال أبو عبيد : وكل هذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكاً لأربعين شاة فصاعداً .

١٠٧٤ - فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين (٢) فإن الأوزاعي ، وسفيان ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه (٣) . قالوا : وتكون الصدقة

(١) رواه أبو داود والنسائي وفيه زيادة « من أعطاهما مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنما آخذوها وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » وفي النسائي « شرط إبله » وبهز بن حكيم تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال الشافعي : ليس بحجة . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور بالعدالة . وقال ابن الطلاع : إنه مجهول . وتعقب بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة ، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له ، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده .

(٢) الذي هو أول نصاب الغنم . (٣) لعدم بلوغ ماشيته النصاب .

على الآخر المالك للأربعين ، فما زادت ، ولا مرجع له على الآخر بشيء في قولهم .

١٠٧٥ - وخالفهم الليث بن سعد ، فقال : إذا كملت الأربعون بين خليطين . ففيها شاة عليهما . قال : وهو تأويل قول رسول الله ﷺ « لا يفرق بين مجتمع » . وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم^(١) .

قال أبو عبيد : وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر ، فتجب عليهما شاة ، ثم يتراجعان ، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بربع قيمة الشاة^(٢) ، حتى يكون إنما يلزمه ربعها ، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها على قدر أموالهما . فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر رجوع على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها . وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجوع على صاحب العشر بربع قيمتها ، في مذهب الليث وتفسيره .

فهذا وما أشبهه تأويل قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » في مذهب قول الليث .

١٠٧٦ - وأما الأوزاعي ومالك فذهبا إلى أن معنى هذا : إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائداً ، وذلك كخليطين بينهما مائة شاة ، لأحدهما ستون ، وللآخر أربعون ، ففيها على قولهما شاة واحدة ، يكون على صاحب الأربعين خمسها ، وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها .

١٠٧٧ - وقال سفيان : وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً . قالوا في الأربعين - بين خليطين - : لا شيء على واحد منهما . فخالفوا الليث في هذا الموضوع ، وقالوا في المائة بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجع بينهما ، فخالفوا الأوزاعي ومالكاً ههنا .

(١) ولعل هذا الرأي أوفق لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة » .

(٢) هذه العبارة غير مستقيمة ولعل صحتها أن يرجع رب الثلاثين على صاحب العشر بربع قيمة الشاة .

قال أبو عبيد : وأنا مبين مذهب كل واحد منهما إن شاء الله .
 أما قول الأوزاعي ومالك ، فإنهما نظرا في الأربعين ، فما دونها ، إلى الملك ،
 ولم يعتدا بالمخالطة ، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة ، ولم يعتدَّا
 بالملك ، وفي هذا القول ما فيه^(١) .
 وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره ، في نظرهم إلى الملك ، وتركهم
 الاعتداد بالمخالطة^(٢) ، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ ، وقول عمر بن
 الخطاب : في التراجع بين الخليطين . وليس لأحد ترك السنة^(٣) .
 وأما قول الليث فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين . وهو مع هذا
 يوافق قوله بعضه بعضاً . ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره .
 واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعداً .

١٠٧٨ — ومما يحسن قوله : ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم ، حين أمر أن يعتد
 عليهم بالبهمة ، لما يدع لهم من الماخض والربى والفحل وشاة اللحم . فرأى أنه
 يلزمهم التغليظ ، كما كانت لهم الرخصة .

يقول الليث - أو من أحتج له - : فكذلك الخليطان ، إذا كانت بينهما أربعون
 لزمها التغليظ . فكانت عليهما الصدقة كما تكون لهما الرخصة ، في ثمانين شاة
 بينهما ، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة : وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة لا يكون
 عليهم فيها إلا شاة ، على كل واحد منهم ثلثها . فيكون هذا بذلك .
 وقد روي عن طاووس وعطاء قولٌ سوى ذلك كله .

١٠٧٩ — قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ،
 عن طاووس قال : « إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما ، لم يجمع مالهما في
 الصدقة » قال : فذكر لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً .

(١) لأنه لم يمش على وتيرة واحدة في الاعتداد بالملك أو بالمخالطة ، بل مرة يعتد بهذا ومرة يعتد بهذا ،
 والتفريق بين المتمثلين لا يجوز .

(٢) يعني : أن مذهبهم متسق لاعتدادهم بالملك في جميع الأحوال .

(٣) اعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم .

قال أبو عبيد : وتأويل ذلك : في أربعين شاة تكون بين اثنين ، يقولان : فإن كانا شريكين ، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة فعليهما الصدقة ، لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه ، فإذا كان المالان معلومين ، وهما مع هذا خليطان ، فلا صدقة عليهما . ففرقا الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء ، ولا أعلم أحدا يقول اليوم بهذا^(١) .

١٠٨٠ — قال أبو عبيد : وقد قال : بعض أهل العراق بسوى ما اقتصصنا ، قال : الخليطان : هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرف هذا ماله من مال صاحبه^(٢) . وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين لأحدهما ثلثها . وهي مشاعة بينهما غير مقسومة . فإن المصدق يأخذ منها شاتين . فيرجع صاحب الثلثين - لأنه مالك لثمانين شاة - على صاحب الثلث ، لأن ملكه إنما يكون أربعين شاة ، فيأخذ منه ثلثي شاة . وذلك أنه يقول : قد أخذ من مالي شاة وثلث ، وأخذ منك ثلثا شاة . فالواجب عليك مثل الذي يجب عليّ سواء ، إنما هو شاة عليك ، فلهذا يرجع عليه بالثلث .

باب

(ما يجب على المصدق من العدل في عمله ، وما في ذلك من الفضل)

(وفي العدوان من الإثم)

١٠٨١ — قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال

(١) وهو قول وجيه في نفسه لولا الأحاديث التي فسرت الخلطة بالجوار في المرعى والمراح والحوض إلخ فإن مال كل منهما إذا كان تمييزه عن الآخر ممكناً وجبت الصدقة في كل منهما على حدته .
(٢) تفسير الخليطين بالشريكين تفسير للأعم بالأخص إذ لا يلزم من الخلطة الشركة بل الخلطة أعم من أن تكون على جهة الشركة أولاً .

رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع » (١) .

١٠٨٢ - حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتدي في الصدقة كمانعها » (٢) .

١٠٨٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتدي في الصدقة كمانعها » :

١٠٨٤ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ ، حين بعثه إلى اليمن : « إني أبعثك إلى أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله (٣) . فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (٤) . فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم (٥) . فإن أقرروا بذلك فخذ منهم واتق كرائم (٦) أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه ليس لها دون الله حجاب » (٧) .

(١) رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن أبي شيبة .

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان ، عن أنس . وقال الترمذي : حديث غريب . وقد تكلم أحمد في سعد بن سنان ، ثم قال : وقوله « المعتدي في الصدقة كمانعها » يقول : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع . قال الحافظ المنذري : وسعد بن سنان وثق .

(٣) أي وأني رسول الله ، فإنهما متلازمان ، ولا يتم إسلام أحد إلا إذا شهد بهما معاً .

(٤) بدأ بالصلاة لأنها الركن الثاني بعد التوحيد وهي كالعنوان له .

(٥) وفي رواية (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) .

(٦) جمع كريمة ، وهي النفيسة التي يضمنون بها .

(٧) أخرجه أبو داود وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

١٠٨٥ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : « بعث رسول الله ﷺ مصداقاً فقال : لا تأخذ من حَزْرَات (١) أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذا العيب . قال : فخرج الرجل حتى انتهى إلى رجل من العرب . فقال : ما جاءني أحد يسألني لله شيئاً غيرك ، لا تأخذ إلا من خيارها . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له . »

قال أبو عبيد : قوله « حزرات أنفس الناس » يعني : خيار المال . « والشارف من الإبل » هي الناب الهرمة (٢) . فجاءت الرخصة هاهنا بأخذها ، وأخذ ذي العيب . والآثار كلها على الكراهة لهما . ولا أعلم لهذا الحديث وجهاً ، إلا أن يكون كان في صدر الإسلام قبل أن يطيب الناس أنفساً بالصدقة . فلما أناب المسلمون وحسنت نيتهم جرت الصدقة على مجاريها وستنها في أسنان الإبل الأربع ، ونهوا عن إعطاء الهرمة وذات العوار . بذلك تواترت الأحاديث :

١٠٨٦ — قال : حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان (٣) ، عن القاسم بن محمد : أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم : فقال : ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوا حزرات المسلمين :

١٠٨٧ — وزاد يحيى في حديثه : « لا تفتنوا الناس ، تنكبوا عن الطعام » (٤) .

(١) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر ، ولهذا أضيفت إلى الأنفس ، والحديث روى نحوه أبو داود وفيه قصة طويلة عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصداقاً ، وفيه : أنه دعا له في ماله بالبركة . وأخرجه أبو يوسف في الخراج .

(٢) الناب : هي الناقة الهرمة التي طال نابها أي سنها ، وألفه منقلبة عن الباء .

(٣) حبان : - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - أبو عبد الله المدني الأنصاري توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

(٤) أي : تنحوا عن ذات اللبن التي يكون فيها طعام لأهلها .

١٠٨٨ - قال : وحدثنى ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن
سعد بن يحيى ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن عمر مثل ذلك .

١٠٨٩ - حدثنا يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أن شيخين من
أنسج حدثاه : أن عمر بعث ابن مسلمة مصدقاً ، قالاً : فكان محمد يأتينا ،
• جلس ، فما أتينا به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها .

١٠٩٠ - قال : وحدثننا أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا
عمر بن أبي سفيان الجمحي أن جابر بن سحر^(١) الديلي من كنانة أخبره أن أباه أخبره
قال : « كنت في غنم لي ، فأتاني رجلان على بعير - قال : حسبت أن أحدهما من
الأنصار - فقالا : نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة ، فقلت : وما الصدقة ؟
الا : شاة في غنمك ، فقلت لهما : إلى لبون كريمة . فقالا : إنا لم نؤمر بهذه .
ثم جئت بماخض^(٢) . فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، إنا لم نؤمر بحبلى ، ولا ذات
لسن ، قال : فقممت إلى عناق ، إما ثنية ، وإما جذعة ، فأخذها ، فوضعاها بينهما ،
ودعوا لي بالبركة ، ومضيا^(٣) .

(١) لسعر ترجمة في أسد الغابة وقال المنذري : ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة . وفي كتاب ابن عبد
البر : سعر - بفتح السين - بن ديسم .
(٢) أي : شاة متم قد أدت ولادتها .
(٣) رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة الليشكري ، قال :
استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم
فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ، يعني لأصدقك . قال : ابن أخي وأي
نحو تأخذون ؟ قال : نختر حتى إنا نبين - وفي نسخة نسير - ضروع الغنم . قال : ابن أخي ، فإني
أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على
بعير فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ما علي ؟ فقالا : شاة .
فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما . فقالا : هذه شاة
الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأني شيء تأخذان ؟ قال : عناقاً جذعة أو
ثنية . قال : فاعمدت إلى عناق معنط - والمعنط التي لم تلد ولدأ وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما .
فقالا : ناولناها . فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا . والمحض : اللبن . والشافع التي معها
ولدها .

١٠٩١ — قال أبو عبيد : وسمعت هشيماً يذكر حديثاً عن أبي وائل قال : « أتانا مصدق النبي ﷺ ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقة ، فأتيته بكبش لي ، فقلت : خذه صدقة هذا . فقال : ليس في هذا صدقة » .

قال أبو عبيد : وقد ذكر هشيم اسم الرجل الذي قيل « أبي وائل » ولم أفهمه عنه ، فسألت عنه غيره ، فإذا هو مغيرة .

١٠٩٢ — حدثنا ابن أبي زائدة ، عن معقل بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم وبأفئتهم »^(١) .

قال أبو عبيد : قوله « لا جلب » يفسر تفسيرين ، يقال : إنه في رهان الخيل : أن لا يجلب عليها ، ويقال : هو في الماشية ، يقول : لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يزل إلى أهل المياه ليحلبوا إليه مواشيهم ، فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياهم ، حتى يصدقها هناك : وهو تأويل قوله : « على مياهم وبأفئتهم » . وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز :

١٠٩٣ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عبد الله بن فلان^(٢) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز « أن صدقوا الناس على مياهم وبأفئتهم » .

١٠٩٤ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا جاء المصدق إلى الماء قسم الغنم قسمين ، ثم خير صاحب الغنم ، ثم أخذ الصدقة من القسم الذي بقي .

١٠٩٥ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد أن مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة في أخذ الصدقة : أن يفرق المال

(١) انظر كتابه ﷺ لتقيف ، وفيه كلام على الجلب والجنب ، وأما الشغار فهو أن يتفق رجلان على أن ينكح كل منهما صاحبه أخته مثلاً بلا مهر لإحداهما .

(٢) لعله محمد بن أبي بكر الذي كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز .

ثم يفرق ، ثم يختار صاحبه ثلثاه ، ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث .

١٠٩٦ — قال : قال الليث : والعمل على هذا .

قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب :

١٠٩٧ — يحدثونه عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عبد الله بن شهاب ، عن شهاب بن عبد الله ، عن عمر .

١٠٩٨ — قال : وحدثننا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : لا تؤخذ في الصدقة العجفاء^(١) ولا الجرباء ، ولا العوراء ، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم . قال : وكان يكرهها في الأضاحي^(٢) .

باب

(ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم)

١٠٩٩ — قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو اضع^(٣) .

١١٠٠ — قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله ، أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمره : أن يدعو لكم بالبركة .

(١) المهزولة والعجف الهزل .

(٢) رواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، دون قوله في الأضاحي .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١٠١ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير - قال أبو عبيد : لا أراه إلا قال - : عن مرثد ، أو عن أبي مرثد ، عن أبيه قال : « كنت جالساً مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فجاءه رجل ، فقال : أتانا مصدقو فلان^(١) ، فزادوا علينا ، أفأكتهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك ، يوم القيامة » .

١١٠٢ - قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زاهر بن برنوع : أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أحببنا منهم كريمة مالي ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم ، وإذا أدبروا فلا تسبوهم ، فتكون عاصياً خفّف عن ظالم ، ولكن قل : هذا مالي ، وهذا الحق ، فخذ الحق وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك ، وإن تعداه إلى غيره جمعاً لك في الميزان يوم القيامة .

١١٠٣ - قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن حبشي قال : قال لي عبد الله بن عمرو : « يا عمرو بن حبشي ، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء^(٢) ثم قال : اعطهم ما سألوك ، وإلا ضربوا رأسك ، فوقع رأسك ههنا وجسدك ههنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد » .

١١٠٤ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها مئة^(٣) ووله منها ما تولى^(٤) .

(١) لعلة عثمان رضي الله عنه فقد روى الإمام أحمد ، عن محمد بن علي ، قال : جاء إلى علي رضي الله عنه ناس من الناس فشكوا سعة عثمان - الحديث .

(٢) العدا - بفتح أوله ممدوداً - مصدر بمعنى العدوان والظلم .

(٣) يقال : من عليه مئاً ومئة ، إذا ذكر وعدد ما قبله له من الخير وقرعه به .

(٤) يقال : ولاه من الأمر ما تولى ، أي : تركه يختار منه ما أحب .

١١٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد^(١) صاحبي رسول الله ﷺ يقولان : « إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً . فإن عدل فسبيل ذلك ؛ وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه ، وسيخلف الله لهم »^(٢) .

باب

(فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيها من السنن)

١١٠٦ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : « أن في كتاب رسول الله ﷺ ، وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً . فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار . والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم »^(٣) .

١١٠٧ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم »^(٤) .

١١٠٨ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد^(٥) : أن أبا

(١) اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري .

(٢) أي : يعوضهم عما أخذ منهم ظناً .

(٣) تقدم هذا في صدقة الإبل .

(٤) أخرجه أبو داود موقوفاً . ورواه الترمذي عن عاصم ، عن علي مرفوعاً . قال الحافظ في التلخيص :

قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض - ما نصه : ففرض رسول الله ﷺ في

الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، وقال

ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان على صدقات عك .

بكر بن عبيد الله كتب له كتاباً نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب قال : « وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي » (١) .

١١٠٩ — قال : حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن نافع : أن ذلك في كتاب صدقة عمر .

١١١٠ — قال الليث : وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات .

١١١١ — قال : وحدثني ابن بكير ، عن مالك بن أنس أنه قرأ ذلك في كتاب عمر في الصدقة .

١١١٢ — قال أبو عبيد : وكذلك الحديث المرفوع الذي يحدّثونه عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال : « في الرقة ربع العشر » .
قال أبو عبيد : وقد ذكر الذهب في بعض الحديث المرفوع .

١١١٣ — يحدّثونه عن ابن أبي ليلي ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من درهم صدقة » (٢) .

قال أبو عبيد : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين . إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة ، وذلك مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، أو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً . وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة : نصاب المال . كذلك حدّثني عنه ابن بكير .

(١) جمع أوقية وهي أربعون درهماً . والرقة والورق : الفضة المضروبة .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف .

- (۳) : ...
- (۴) : ...
- (۵) : ...
- (۶) : ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...

١١٢١ - والخلة الأخرى : هي التي فسرهما عمر نفسه ، فقال : إنا ندع لهم الربي والماخض ، والفحل ، وشاة اللحم ، فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم ، لما أدخل لهم من المرافق ، فكان هذا بذاً ، وإن أهل الذهب والورق ليس لهم من هذا كله شيء ، ولكن عليهم في أموالهم الاستقصاء^(١) ، ولا يجوز لهم أن يعطوا درهماً ولا ديناراً فيه خساسة ، مكان جيد . وليس في مالهم شئ ، ولا وقص ، إنما هو ما زاد على المائتين ، أو على عشرين مثقالاً ، فعليهم بالحساب ، إلا في قول غير معمول به . فما تشبه أموال هؤلاء من أموال أولئك ، وقد افترقا في السنة والنظر جميعاً^(٢) .

على أن عمر إنما خصص في حديثه الماشية خاصة ، وقد كان يأخذ زكاة الناس من الصامت ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شيء . فنحن نخص ما خصص ، ونعم ما عم . فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال^(٣) . وبهذا تواترت الآثار :

١١٢٢ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »^(٤) .

١١٢٣ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال مثل ذلك^(٥) .

١١٢٤ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر مثل ذلك .

(١) يعني : استيعاب جميع المال بلا شئ ولا وقص .

(٢) الواقع أن ما ذكره من وجوه المفارقة لا يكفي دليلاً على اختلاف الحكم فيهما .

(٣) كيف يمكن ضبط هذا إذا كان المال يزيد في كل يوم بعض الدراهم ، فهل يجعل لكل منها حول ؟

(٤) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي .

(٥) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة .

١١٢٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الحرث بن عمير ، عن محمد بن عقبة قال : قاطعت مكاتباً لي ، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة ؟ فقال : أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله : هل عنده مال ، قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه . وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه .

١١٢٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي بكر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر المكاتب .

١١٢٧ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت : « كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك » .

١١٢٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زيل صغار^(١) ثم يأخذ منه الزكاة .

قال أبو عبيد : وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان : أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يُستقبل .

١١٢٩ - يبين ذلك حديث له آخر : يحدثونه عن سفيان ، عن خصيف^(٢) عن أبي عبيدة ، عن عبد الله أنه قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » .

قال أبو عبيد : وكذلك حديث يروى عن طارق بن شهاب :

(١) جمع زبيل كقميص : القفة .

(٢) قال الذهبي (خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني ، أبو عون من موالي بني أمية ، ضعفه أحمد وقال : مرة ليس بقوي . وقال ابن معين : صالح . وقال : مرة ثقة وكان مرجئاً .

١١٣٠ — قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق قال : كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم ترك ، حتى كنا نحن نزكيها .
قال أبو عبيد : فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم ، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة .
وقوله : « حتى نكون نحن نزكيها » فقد يحتمل أن يكون أراد : إنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا . ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه . ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم ، ثم يأخذوا الزكاة من المالكين جميعاً .
قال أبو عبيد : وقد روي أيضاً مثل هذا مرفوعاً من وجه ، إلا أن في إسناده شيئاً .

١١٣١ — قال : سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .

قال أبو عبيد : فإن كان لهذا أصل فهو السنة ، وإلا ففيمن سَمِينًا من الصحابة قدوة ومتبع .

وقد روي عن ابن عباس شيء كأنه سوى هذا كله :

١١٣٢ — قال : حدثنا يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال . قال : يزكيه يوم يستفيده (٢) .

١١٣٣ — قال : وحدثنا ابن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس مثل ذلك .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء . وفيه :

حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف . وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ومعناه : أنه حين يبلغ المال نصاباً يخرج زكاته لأنه يتنظر حتى يحول عليه الحول ثم يخرج .

قال أبو عبيد : فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة . ولا أحسبه أنا أراد ذلك . وكان عندي أفضه من أن يقول هذا ، لأنه خارج من قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض (١) : فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً ، ولا نعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض ، فإن لم يكن ابن عباس - رحمه الله - أراد هذا ، فلا أدري ما وجه حديثه (٢) .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المال الذي يكون أوله ما يجب في مثله الزكاة ، وهو الذي يقال له : النصاب والأصل .

١١٣٤ - فإذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل ، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة ، كرجل ملك في أول الحول خمسة دنانير ، أو أربعاً من الإبل ، فإن مالك بن أنس قال فيها : إن كان تجر في تلك الدنانير الخمسة ، فنمت حتى حال الحول عليها وهي عشرون فصاعداً ، أو نتجت الإبل الأربع فصارت خمساً ، أو أكثر من ذلك ، فإن الزكاة واجبة في جميعها .

قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله ، وأن الأولاد من أمهاتها ، فجعلها لاحقة بها .

١١٣٥ - قال : فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شف (٣) ولكنها من فائدة استفادها ، مثل : الهبة والميراث ونحو ذلك ، فإنه لا زكاة في المال الأول ، ولا في الفائدة ، ولكنه يستأنف به حولاً من يوم استفاده . ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح .

(١) هذا تأويل بعيد فإن المال إذا أطلق انصرف إلى التقدين من الذهب والفضة ، ولو أراد ما تخرج الأرض

لقال : يوم حصاده لا يوم يستفيده .

(٢) وجه حديثه أن المال ينمو شيئاً ، فإذا حال عليه الحول وبلغ النصاب يزكيه يوم بلغ النصاب .

(٣) الشف : الربح والزيادة .

قال أبو عبيد : كذلك حدثني عنه ابن بكير ، أو بكلام هذا معناه ، ولا نعلم أحداً فرّق بين هذين قبله .

١١٣٦ — وأما سفیان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز ، غير مالك ومن قال بقوله ، فليس عندهم بين ذلك كله فرق ، ولا يرون أن الصدقة تجب في شيء من هذا ، حتى يستأنف حولاً من يوم صارت الزيادة في يديه ، إن كانت من نتاج أو نماء ، أو هبة أو ميراث ، أو غير ذلك ، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة^(١) . وقد روي عن إبراهيم مثل ذلك .

١١٣٧ — قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في رجل أصاب خمسين درهماً ، ثم أصاب مائة درهم ، ثم أصاب تمام المائتين ، أو أكثر من ذلك ؟ قال : تجب عليه الزكاة من يوم يحول الحول بعد المائتين^(٢) .

١١٣٨ — قال أبو عبيد : وكذلك هو عندنا : نرى النماء في المال النتاج كغيرهما من الفوائد ، إنما ذلك كله هبة من هبات الله وسيبه^(٣) الذي يفيد به العباد .

١١٣٩ — وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استثنافاً في أول الحول ، ثم يضاف إليه غيره .

فأما إذا كان المال الأول من بقية مال قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك ، ثم أضيف إلى هذه البقية مال آخر ، فهذا الذي قال فيه إبراهيم : إنه يزكي الأول والآخر .

١١٤٠ — حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج بن أرطاة قال : تذاكرنا في منزل الحكيم بن عتيبة الرجل يستفيد المال قبل حلول الزكاة بشهر ، أو شهرين ، أو ثلاثة ؟

(١) ومعنى هذا : أن الزكاة قلما تجب في النقود ، لأنها أموال سائلة تتعرض دائماً للنقص والزيادة ، ولا نستطيع أن نقول لصاحبها : احبسها حولاً ولا تنصرف فيها حتى تجب فيها الزكاة .

(٢) لا نظن أن إبراهيم يريد بهذا أن يحول الحول على المائتين بل على أصل المال فيزيه بعد بلوغه المائتين .

(٣) السبب : العطاء .

فحدثنا الفضيل بن عمرو ، عن إبراهيم أنه قال في ذلك : يزكيه مع ماله ، قال : فرأيتهم اتفقوا على ذلك .

١١٤١ — قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن قال : إن كان له مال غيره حين تحلُّ زكاته^(١) .

١١٤٢ — حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاة ماله أدى عن كل مال له .

١١٤٣ — قال أبو عبيد : وهذا القول عند أهل العراق إنما هو أن يكون المال الثاني مضافاً إلى بقية مال قد كانت الزكاة حلت فيه ، فيلحقون بعضه ببعض^(٢) ، وليس هذا مذهب قول إبراهيم والحسن في كل الحالات عندي ، إنما ذلك في المال المختلط ، الذي لا يوقف على وقت استفادته ، كالرجل التاجر أو غيره يستفيد الشيء بعد الشيء في الأيام من الأرباح أو غيرها فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده ، ولا يقف على أوقاتها ، فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض ثم يزكيه كله ، لأنه لا يقدر على زكاة المال الأول إلا بهذا الفعل ، فأمر أن يأخذ في ذلك بالاحتياط فيزكيه أجمع^(٣) . فأما من تبين له مال أفاده بعينه قبل الحول ، وعلم مبلغه ووقته ، فما بال هذا يضيفه إلى الأول^(٤) ؟ وإنما السنة : أن لا زكاة في مال إلا بعد الحول ، فكيف ينتقل حق لزوم مالاً إلى مال سواه ؟ وإنما الحكم أن لا يلزم كل مال إلا حقه .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يفسر هذا :

١١٤٤ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن قطن بن فلان قال : مررت بواسط ،

(١) يعني : يضم أحدهما إلى الآخر ويزكي الجميع .

(٢) هذا التخصيص لا دليل عليه ، وعبرة الحسن مطلقة تحتمل هذا وغيره .

(٣) قد رجع المؤلف إلى ما قلناه والحمد لله .

(٤) وما الفرق وكله ماله لا مال أحد سواه ؟

زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا : قرىء علينا كتاب أمير المؤمنين « أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً ، حتى يحول عليها الحول »^(١) .

١١٤٥ — قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، قال : أتيت المسجد ، وقد قرىء الكتاب ، فقال صاحب لي : « لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول » .

قال أبو عبيد : أفلمت ترى أن عمر استأنف بالربح حولاً ، ولم يضمه إلى أصل لمال^(٢) ، ثم يزيه معاً ؟ فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه - وهو منه - فالفائدة من ذلك أبعد .

١١٤٦ — وهو مخالف لقول مالك ، إذ رأى أن يضم الربح إلى أصل المال ، وفرق بين الربح والفائدة^(٣) . وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز : أنه لا زكاة في الربح أيضاً حتى يحول عليه الحول ، وقد كان الليث يقول نحو هذا .

١١٤٧ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث قال : إنما يركي ما أضيف إلى نصاب المال من الماشية ، فأما الدراهم والدنانير فإنه يستقبل بهما حولاً من يوم استفادهما^(٤) .

قال أبو عبيد : وقد روي عن الزهري أنه كان يقول سوى ذلك كله :

١١٤٨ — قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : إن

(١) وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حميد « كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .

(٢) وهذا إنما يتأتى في الربح الذي يكون متميزاً عن رأس المال ، ولكن إذا فرض أنه يربح كل يوم شيئاً فيضيفه إلى رأس المال فالزكاة واجبة في الجميع .

(٣) لعل وجهة نظر مالك رحمه الله أن الربح للمال كالنتاج للماشية ، فكلاهما ثمرة للأصل ، فيضم إليه عند التزكية .

(٤) ليس في كلام الليث ما يفيد أن تلك الدراهم والدنانير ربح لرأس المال ، بل يحتمل أن يكون استفادها من طريق آخر .

كان ما بقي عنده أكثر والفائدة أقل زكاه ؛ وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكاه (١) .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في زكاة الدراهم إذا بلغت في رأس الحول مائتين ،
وفي الدينانير إذا بلغت عشرين .

فإذا نقصنا من ذلك كله فإن في هذا خمسة أقوال :

١١٤٩ — قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن عبيدة قال : سألت إبراهيم ، عن
رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، فقال : يعطي من هذه بحصتها ، ومن هذه
بحصتها (٢) .

١١٥٠ — قال : وسألت الشعبي فقال : يحسب الأقل على الأكثر ، فإذا بلغت
فيها الزكاة زكاهها (٣) .

قال أبو عبيد : يعني أن يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ . فهذا قولان .

١١٥١ — وأما القول الثالث فإن يجعل قيمة الدينانير عشرة عشرة إذا ضمها إلى
الدراهم ، وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر (٤) .

١١٥٢ — وأما القول الرابع : فإن تكون الدينانير هي المضمومة إلى الدراهم
بقيمتها أبداً ، وإن كانت أقل من الدراهم أو أكثر (٥) .

(١) يعني : أنه يضم الأقل للأكثر في الحكم ، فإن كان ما استفاده أقل من الأصل الذي وجبت فيه الزكاة
ضمه إليه ، وإن أكثر منه استأنف به حولاً جديداً .

(٢) معنى هذا : أنه يخرج من الدراهم درهمين ونصفاً ، ومن الدينانير ربع دينار .

(٣) فإذا كانت الدراهم أغلب حول إليها الدينانير ، فإن بلغ المجموع نصاباً زكاه بالدراهم ، ومثل ذلك إذا
كانت الدينانير هي الأكثر .

(٤) ولست أدري لهذا الرأي وجهاً إلا أن أصحابه قاسوا أحد النصابين على الآخر ، فوجدوا أن كل دينار من
نصاب الذهب يقابله عشرة دراهم من الفضة ، فالتزموا ذلك عند تحويل الدينانير إلى الدراهم ، ولكن
في عملية التحويل اعتبار السعر أوفق .

(٥) وهذا قول وجيه ، لأن نصاب الفضة هو الأصل ، إذ هو المنصوص عليه ، وأما زكاة الذهب فمبناها
على القياس .

١١٥٣ - وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالين جميعاً ، فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين .
ولكل واحد من هذه الأقول وجه يحتمله .

فأما من ذهب إلى الحصاص فيقول : إنما تجب في المال الزكاة في ذاته ولا يتحول حق لزمه إلى غيره ، ولذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر^(١) وهذه حجة لإبراهيم ، وهو قول مالك بن أنس .

وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر ، فإنه يجعلها مالاً واحداً يقول : رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثمناً لها ، ورأيتهما ، مع هذا ، لا يحلُّ بيعُ أحدهما بالآخر نساءً^(٢) ، فدلني ذلك على أنهما نوع واحد^(٣) ، فأضم الأقل إلى الأكثر بسعره . فهذه حجة الشعبي فيما نرى ، وبه كان يقول الأوزاعي ، حدثني بذلك عنه ابن كثير .

١١٥٤ - وبه كان يقول سفيان وأهل العراق .

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم أبداً إذا جامعتهما ، وإن كانت أكثر من الدراهم ، فإنه يذهب إلى أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم ، وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ يقول : وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تشبيهاً بالدراهم . فأنا أجعلها بمنزلة العرض في أموال التجار ، وأضمها إلى الدراهم بقيمتها . وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر^(٤) .

١١٥٥ - وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزهري : أنهما كان يجعلان الدنانير بمنزلة العرض .

(١) فهم المؤلف من الذهاب إلى الحصاص أن لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو يخالف ما قدمنا ، وعلى رأيه : لا يكون هناك فرق بين هذا وبين القول الخامس .

(٢) يعني : بأجل .

(٣) أما أن كلاً منهما ثمن للأشياء فمسلم ، وأما أنهما نوع واحد فغير مسلم ، ولكن يمكن تحويل أحدهما إلى الآخر بقيمته .

(٤) وقد وافق هذا ما قدمناه من التعليل ، وهو رأي جد وجيه .

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة ، ولا يلتفت إلى قيمتها ، فإنه يذهب إلى أنها كذا عدلت في الأصل بها ، يقول : ألا ترى أنها لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين ، كما لا تجب في الدراهم زكاة حتى تبلغ مائتين ؟ فلما تساويا وجب في كل واحدة منهما ربع عشرها .

١١٥٦ - وهذا قول لم أسمع أحداً يقوله غير محمد بن الحسن^(١) ، فإنه أخبرني وأن ذلك رأيه ، وخالف فيه أصحابه .

وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعاً ، حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين ، فإنه يذهب إلى السنة نفسها ، قال : رأيتها قد فرقت بينهما وجعلتها نوعين مختلفين .

١١٥٧ - وذلك أن رسول الله ﷺ جعل الفضة بالفضة رباً إلا مثلاً بمثل . فسوّى بينهما إذا كانا نوعاً واحداً . وكذلك الذهب بالذهب . ثم أحلَّ النبي ﷺ الذهب بأضعاف الفضة ، إذ كانا نوعين مختلفين^(٢) .

يقول : فكيف أجمع بينهما ، وأجعلهما جنساً واحداً^(٣) ، وقد جعلهما رسول الله ﷺ جنسين ؟

١١٥٨ - وهذا قول ابن ليلي^(٤) ، وشريك ، والحسن بن صالح . وهذا عندي هو أوزم الأقوال لتأويل الآثار ، وأصحُّها في النظر ، مع الاتباع لهذه الحجة التي في الصِّرف ، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضاً :

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله ، وهو أقرب الحنفية إلى الأثر .

(٢) ولكنهما واقعان تحت جنس واحد يشملهما وهو النقد أو الثمنية .

(٣) الفقهاء لا يفرقون بين الجنس والنوع ، ويجعلون اختلاف أحدهما كاختلاف الآخر ، وأما المناطقة فيفرقون بينهما .

(٤) قال في المعارف : (هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وكان اسم أبي ليلي يساراً ، وهو من ولد أحيحة بن الجلاح ، وكان ابن شبرمة القاضي وغيره يدفعونه عن هذا النسب . وكان محمد بن عبد الرحمن ولي القضاء لبني أمية ، ثم وليه لبني العباس ، وكان فقيهاً ، ومات محمد بن ليلي سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو على القضاء ، فجعل أبو جعفر المنصور بن أخيه مكانه) .

وذلك أن رجلاً لو ملك عشرين ديناراً من غير دراهم . وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم ، أو أقل من ذلك ، كانت الزكاة واجبة عليه ، وهو غير مالك لمائتي درهم^(١) . ولو كانت له عشرة دنانير - وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهماً ، أو أكثر - لم تكن عليه زكاة ، وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً . أفلمست ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير وبان منه ؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم ثم تكون مرة عروضاً ، إذا نقصت من العشرين ، وتكون عيناً إذا تمت عشرين^(٢) ؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى ، وشريك ، والحسن : أنهما مالان مختلفان ، كالإبل مع الغنم^(٣) ، وكالبر مع التمر ، لا يضم واحد من هذا إلى صاحبه . فهذا ما في الدراهم إذا نقصت عن المائتين ، وفي الدنانير إذا نقصت عن العشرين .

١١٥٩ - فإذا بلغت هذه مائتين ، وهذه عشرين استوت الأقال فيهما ، وزال الاختلاف .

فإن زادا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوال :

١١٦٠ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب^(٤) » .

١١٦١ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مثل ذلك .

(١) إيجاب الزكاة في الدنانير إذا بلغت عشرين لا ينظر فيه إلى سعرها بالدراهم ، بل هو أمر ثابت لها قلّ السعر أو كثر ، ولكن إذا وجدت مع الدراهم احتيج إلى ردها إليها بالسعر الجاري عند التزكية ، فهذا شيء وذلك شيء آخر .

(٢) من يجعل الدنانير من قبيل العروض لا يقول : إن الزكاة تجب في عينها بل في قيمتها .

(٣) سبق أن ذكر المؤلف وجوهاً من الفرق بين التقدين وبين الماشية ، فما باله هنا يقيس أحدهما على الآخر ؟ (٤) رواه ابن أبي شيبة .

١١٦٢ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء^(١) عن ابن عمر قال : « في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب » .

١١٦٣ — حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : « في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب »^(٢) .

١١٦٤ — قال : وحدثنا سعيد بن عفير ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حيان الدمشقي - قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون رزيق ، أولئك أعلم به يعني : أهل مصر - قال : وكان رزيق على جواز مصر في زمن الوليد ، وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أن انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها »^(٣) .

١١٦٥ — قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حبان ، عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك . قال أبو عبيد : فهذا أحد الأقوال .

(١) جاء في الأصل « جابر الحذاء » وهو خطأ ، فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، ومنه صححناه ، قال في المعارف : (هو خالد بن مهران ، ويكنى أبا المبارك ، مولى لقريش لآل عبد الله بن عامر بن كريز ، ولم يكن حذاء ولكنه يجلس إلى الحذائين ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة) . (٢) رواه ابن أبي شيبة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق مولى بني فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف : خذ ممن مربك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ ممن مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات إلخ . وكذلك رواه مالك في الموطأ وقال : عن رزيق بتقديم الزاي .

١١٦٦ - وأما الثاني : فإن ابن طارق حدثنا عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق ، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية ، وقال : إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم^(١) .

١١٦٧ - قال : وحدثني يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس قال : « ولاني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم^(٢) وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهماً - ففيه درهم » .

١١٦٨ - قال : وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن ، في الدراهم تزيد على المائتين تسعة وثلاثين درهماً ، قال : لا شيء في ذلك الفضل^(٣) ، حتى تكون ثمانين ، ثم كذلك^(٤) .

١١٦٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : « ليس في النيف بعد المائتين شيء ، حتى تبلغ أربعين درهماً » .

١١٧٠ - قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فشيء يروى عن طاوس أنه قال : إذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمئة ، فيكون فيها عشرة دراهم ، ثم إن زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة درهم ، ثم كذلك . يروى هذا عن ابن جريج ، عن هشام بن حجر ، عن طاوس .

(١) وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم . ومعنى هذا أنه لا شيء عليه فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ففيها درهم .

(٢) فإن كل دينار بعشرة دراهم ، فتكون الأربعة بأربعين وفيها درهم .

(٣) يعني : الزيادة .

(٤) أي : في الزيادة على الأربعين .

١١٧١ — قال أبو عبيد : فأراه إنما ذهب في هذا إلى تأول الحديث : « إذا بلغت الرقة مائتين ففيها ربع العشر » وإلى الحديث الآخر « في كل مائتين خمسة دراهم » فجعل المائتين وقتاً واحداً وألغى ما دون ذلك ، تشبيهاً بما جاء في الماشية « في كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان » .
ولا نعلم أحداً وافق طاووساً على هذا ، ولا عمل به (١) .

١١٧٢ — وأما القول الذي يروى عن عمر ، والحسن ، وابن شهاب ، فإنه عندي على تأويل الأواقي : أنه لما جاء في الأثر « أنه ليس في أقل من خمس أواقي شيء » ، ثم فيها خمسة دراهم « رأوا أن في كل أوقية درهماً ؛ ولم يروا في الكسور شيئاً ، إذ لم يكن لها ذكر في الحديث .

١١٧٣ — وبهذا القول كان يقول الأوزاعي ، حدثنا عنه ابن كثير .
قال أبو عبيد : وقد يحتمل قول عمر بن الخطاب : « في كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعة دنائير درهم » أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب ، وأن يعلمهم أن في كل أوقية درهماً . وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاة بالحساب (٢) .

١١٧٤ — وأما القول الأول الذي قال به علي ، وابن عمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز : فإنه عندنا المعمول به ، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين .
وبه كان يقول ابن أبي ليلى ، وسفيان ، ومالك . ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع :

١١٧٥ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وحماد بن سلمة ، كلاهما عن

(١) رواه ابن أبي شيبة عن علي ، عن يونس ، عن الحسن .

(٢) ولا شك أن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم من اعتبار الزيادة بحسابها ، أو من اعتبار الأربعين يتعين الأخذ به .

(٣) هذا احتمال بعيد جداً ، إذ ليس هناك من يجهل هذه العملية البسيطة من القسمة ، وهي قسمة أواقي على خمس دراهم .

عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في أقل من خمس أواقي (١) صدقة ، وليس في أقل من خمس ذود صدقة ، وليس في أقل من خمسة أوسق (٢) صدقة » (٣) .

١١٧٦ - قال : وحدنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قال أبو عبيد : أفلا ترى النبي ﷺ حين - أخبر أن ليس في أقل من خمس أواقي شيء - أنه قد جعل الخمس حداً فاصلاً فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا تجب ؟

١١٧٧ - فتبين لنا بقوله هذا ، أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره ، وأن الزكاة واجبة فيه ، إذ لم يذكر بعد الخمس وقتاً آخر (٤) ، كتوقيته في الماشية ، حين قال : « في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان » فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب ، بعضها فوق بعض ، وألغى ما بينهما . وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله بمنزلة واحدة ، إذا بلغت الخمس فصاعداً . ثم شرحه عليّ ، وابن عمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، بقولهم : « وما زاد فبالحساب » ثم أتبعهم على ذلك ابن أبي ليلى ، وسفيان ، ومالك .
قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا .

(١) بالتونين وبإثبات إلقاء مشدداً ومخففاً : جمع أوقية ، بضم الهمزة وتشديد التانيية ، وحكى بعضهم وقية بحذف الألف وفتح الواو .

(٢) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد ، ورواه أحمد ومسلم من حديث جابر ، ولفظه في البخاري : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » .

(٤) عدم ذكر شيء بعد الخمس لا يستلزم وجوب الزكاة فيما زاد عليها إلا إذا بلغ خمساً أخرى ، فيكون ظاهر الحديث مع مذهب طاوس ، ولكننا نرجح رأي عمر رضي الله عنه في اعتبار الزيادة بالأوقية للنص عليها في الحديث ، وما دونها شقص .

باب

(الصدقة في التجارات ، والديون ، وما يجب فيها ، وما لا يجب)

١١٧٨ - قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي - من أهل حمص - قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) قال : « كنت على بيت المال ، زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها : شاهدها وغائبها^(٢) ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب^(٣) » .

١١٧٩ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه قال : « مر بي عمر فقال : يا حماس أدُّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب^(٤) وأدم . فقال : قومها قيمة ، ثم أدُّ زكاتها^(٥) .

١١٨٠ - قال : وحدثني عثمان بن صالح ، عن بكر بن مضر ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، عن عمر مثل ذلك أو نحوه .

١١٨١ - قال : حدثني سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن موسى بن عقبة - لا أدري أذكره ، عن نافع أم عن غيره - قال : قال ابن عمر : « ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة^(٦) » .

(١) نسبة إلى قبيلة القارة - بتشديد الراء - قبيلة مشهورة بالمهارة في الرمي .

(٢) يعني : حاضرها الموجود بالفعل في أيديهم ، وغائبها الذي هو ديون وذمامات في أيدي الناس .

(٣) رواه ابن أبي شيبة . (٤) جمع جعبة وهي كنانة الشباب .

(٥) قال إلحافظ في التلخيص : « رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني » وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس . وقال ابن الأثير في أسد الغابة : « حماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وروى عن عمر » .

(٦) يعني : يقوم ما كان موجوداً منه عند مضي الحول بأحد التقدين ثم تخرج زكاته .

١١٨٢ - قال : وحدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك : قومه بنحو من ثمنه ، يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته .

١١٨٣ - على أن ابن عباس كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع^(١) ، والزكاة واجبة عليه .

١١٨٤ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد . وما كان من دين في مائة^(٢) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي » .

١١٨٥ - قال : حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : « إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان منه ضمارة^(٣) لا يرجوه » .

١١٨٦ - قال : وحدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الرجل متاعاً إذا كان للتجارة ، إذا حلت عليه الزكاة ، فيزكيه مع ماله .

١١٨٧ - قال : وحدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : ليس في الجواهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة ، إلا أن يكون اشترى للتجارة^(٤) .

١١٨٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم وسالم ، عن سعيد بن جبير : أنهما قالوا مثل ذلك^(٥) .

(١) يعني : إذا حال الحول على عروض التجارة ، ووجبت فيها الزكاة ، ينتظر على المزكي حتى يبيعها ويخرج زكاتها من الثمن . (٢) هو الدين الذي يكون على مليء ، أي : غني متيسر . (٣) المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى حصوله ، وإذا رجي فليس بضمار ، وهو من قولهم : أضمرت الشيء إذا غيبته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن عكرمة . (٥) رواه ابن أبي شيبة أيضاً .

١١٨٩ — قال حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء أنه قال مثل ذلك^(١) .
 ١١٩٠ — قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل
 العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال^(٢) .
 ١١٩١ — وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يدار للتجارة
 ولا ينض^(٣) لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة ، قال : وأما العروض التي تكون عند
 صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة
 واحدة^(٤) . وذلك أنه ليس عليه أن يخرج على المال زكاة من مال سواه .
 قال : حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بكير .

١١٩٢ — قال أبو عبيد : والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق : أنه
 ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق . على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمّن ذكرنا من
 الصحابة والتابعين ، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله
 النقد ، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه . وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض
 وغيره في الزكاة قبل مالك .

١١٩٣ — قال : وقد قال بعض من يتكلم في الفقه : إنه لا زكاة في أموال
 التجارة . واجتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، ثم قال : وإنما
 يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة ، سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهذا
 المعنى .

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عطاء والزهري ومكحول .

(٢) وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه .

(٣) يقال : « ما نض بيدي منه شيء » أي : ما حصل . والناض من المال هو الدراهم والدنانير . ويقال :
 نض المال ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

(٤) لا شك أن إيجاب الزكاة في النقدين دون عروض التجارة قلب للأوضاع ، فإن هذه العروض هي
 حقيقة المال ، وما النقود إلا قيمة لها ، والعروض هي أيضاً معظم الأموال ، فإذا لم تجب فيها الزكاة
 كان ذلك إهداراً لحق الفقير في المال .

١١٩٤ — وهذا عندنا غلط^(١) في التأويل ، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه : أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل .

١١٩٥ — ومن ذلك : كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية « أن على كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافر »^(٢) .
فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين .

١١٩٦ — ثم كتب إلى أهل نجران « إن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي »^(٣) .
فأخذ العينَ مكانَ العوض .

١١٩٧ — وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية ؛ وإنما أصلها الذهب والورق .

١١٩٨ — وأخذ عليُّ بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية^(٤) .

١١٩٩ — وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : « ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة »^(٤) .

١٢٠٠ — وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً . فقال : أدي عنه خمسة دراهم »^(٥) .

(١) وفي بعض النسخ (وهذا عندنا خطأ) .

(٢) قال في التلخيص : (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ . وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره . وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن وذكر عن بعضهم أنه رواه عن معاذ مرسلأ وأنه أصح . والمعافر ثياب تكون باليمن) .

(٣) رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس ، قال المنذري : وفي سماع السدي من ابن عباس نظر .

(٤) تقدم هذا في باب الجزية ، فليُنظر هناك . (٥) تقدم أيضاً هذا الحديث .

(٦) رواه الطبراني والبيهقي « أن امرأته سألته عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة » ورواه الدارقطني مرفوعاً وقال : هو وهم والصواب وقفه .

١٢٠١ - قال أبو عبيد : فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ، لأنه حق لازم لا يزيله شيء . ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره ، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه . فكذاك أموال التجارة ، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض . فلذلك ترخصوا في القيمة^(١) .

١٢٠٢ - ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة ، فقوم متاعه ، فبلغت زكاته قيمة ثور تام ، أو دابة ، أو مملوك ، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة^(٢) . وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورق ، كان ذلك له^(٣) .

فعلى هذا أموال التجار عندنا . وعليه أجمع المسلمون : أن الزكاة فرض واجب فيها .

١٢٠٣ - وأما القول الآخر : فليس من مذاهب أهل العلم عندنا^(٤) .

١٢٠٤ - وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة ، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها ، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها^(٥) . ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل . وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل ، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك ، إلا أن كل واحدة منهما تُركى على سنتها^(٦) .

(١) ومعنى هذا : أنهم لو أرادوا إخراج الزكاة من نفس العروض من غير تقويم لكان لهم ذلك .

(٢) لأنه إخراج للزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه ، وهذا هو الأصل .

(٣) تيسيراً ورخصة .

(٤) لقد أحسن المؤلف في إخراج القائلين بهذا الرأي من زمرة أهل العلم .

(٥) وذلك كعبيد الخدمة وأثاث البيت .

(٦) أي : على الطريقة المقررة لها .

فزكاة التجارات على القيم ، وزكاة المواشي على الفرائض . فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة ، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها . فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها .

١٢٠٥ - فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدين - إن كان من تجارة أو من غير تجارة - خمسة أوجه من الفتيا ، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً .

١٢٠٦ - فأحدها : أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء^(١) .

١٢٠٧ - والثاني : أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يُقبض ، ثم يزكَّى بعد القبض ، لما مضى من السنين^(٢) .

١٢٠٨ - والثالث : أن لا يزكَّى إذا قبض ، وإن أتت عليه سنون ، إلا زكاة واحد^(٣) .

١٢٠٩ - والرابع : أن تجب زكاته على الذي عليه الدين ، وتسقط عن ربه المالك له .

١٢١٠ - والخامس : إسقاط الزكاة عنه ألبتة . فلا تجب على واحد منهما ، وإن كان على ثقة مليء . وفي كل هذا أحاديث :

١٢١١ - فأما القول الأول : فإن أحمد بن خالد ، حدثنا عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر : أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .

١٢١٢ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد بن

(١) جمع مليء وهو الغني المتيسر .

(٢) كيف يجب عليه زكاة ما مضى من السنين ولم يكن المال في يده ؟

(٣) لعل هذا القول هو أعدل الأقوال .

جابر : أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه : أن عمر بن الخطاب قال : « إذا حلت الصدقة فاحسب دينك ، وما عندك ، واجمع ذلك كله ثم زكّه » (١) .

١٢١٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول : « إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على مليء تدعه حياءً ، أو مصانعة ، ففيه الصدقة » .

١٢١٤ - قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول » (٢) .

١٢١٥ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وقيل له ، في دين لرجل على آخر : أيعطي زكاته ؟ قال : نعم .

١٢١٦ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد قال : « أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته » .

١٢١٧ - قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهداً عن ذلك ، فقال : ترك ما ترى أنه يخرج .

١٢١٨ - قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة ، عن إبراهيم أنهما كانا يقولان : « يزكى من الدين ما كان في مائة » .

١٢١٩ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في مائة فاحسبه ، ثم الق منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي » .

(١) رواه ابن أبي شيبة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله ، وهو القول الأول .

١٢٢٠ — وأما الذي يكون غير مرجو ، فإن يزيد حدثنا عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة^(١) عن عليّ في الدّينِ الظنون^(٢) قال : « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى » .

١٢٢١ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن عليّ مثل ذلك أو نحوه ، إلا أنه لم يذكر عبيدة .

١٢٢٢ — قال : حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي النضر ، عن ابن عباس قال في الدّينِ : « إذا لم ترج أخذه فلا تزكه ، حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »^(٣) .

١٢٢٣ — قال أبو عبيد : وأما القول الثالث ، فإن هشيماً حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد ، فليؤد زكاته سنة واحدة^(٤) .

١٢٢٤ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ميمون بن مهران قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة

(١) هو عبيدة السلماني ، قال في المعارف : (هو عبيدة بن قيس السلماني من مراد . قال ابن سيرين : قال عبيدة : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين ، فصليت ولم ألق رسول الله ﷺ . ومات سنة اثنتين وسبعين وصلى عليه الأسود) .

(٢) الدّينِ الظنون : هو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا ؟ ورواه ابن أبي شيبة ، وفيه : (المظنون) .

(٣) معنى هذا : أن الدّين إذا كان بحيث يرجى أخذه يزكى ولو لم يقبض ، كما هو رأي عمر رضي الله عنه وغيره .

(٤) وقد قلنا : إن هذا هو أعدل الأقوال ، لأن هذا الدين كان ميؤوساً من قبضه فأشبهه العدم .

ما مضى من السنين ثم أردفني كتاباً : إنه كان مالاً ضميراً^(١) فخذ منه زكاة عامه .

١٢٢٥ — قال : وحدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في مال الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه .

١٢٢٦ — قال : قال جعفر : وسمعت ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة ، فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته^(٢) أخذ منها الزكاة ، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها .

١٢٢٧ — وأما القول الرابع : فإن محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في الدَّيْنِ الذي يملكه صاحبه ويحبسه ، قال : « زكاته على الذي يأكل مهناه »^(٣) .

١٢٢٨ — وحدثنا ابن محمد كثير ، عن حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء مثل ذلك .

١٢٢٩ — وأما القول الخامس : فإن عبد الرحمن حدثنا عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن عكرمة قال : ليس في الدين زكاة .

١٢٣٠ — قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : « لا يزكي الذي عليه الدَّيْنِ ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه » .

١٢٣١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن الأسود قال : سألت عطاء عن ذلك ، فقال : لا يزكيه حتى يقبضه^(٤) .

(١) سبق أن فسرناه بأنه المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه . (٢) يعني : أجره عمله .

(٣) وهذا في نظري قول عجيب يشبه إيجاب الزكاة في المفصوب والمسروق ، إذ لا فرق بين ذلك وبين مظل الدَّيْنِ وجحدته .

(٤) بعض النسخ « لا تزكه حتى تقبضه » ورواه ابن أبي شيبة .

١٢٣٢ - قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : أما نحن : أهل مكة ، فترى الدَّينَ ضمَّاراً .
قال ابن كثير : يعني : أنه لا زكاة فيه .
قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوال ، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في الأخذ بها .

١٢٣٣ - فأما مالك ، فإن ابن بكير حدثني عنه أنه قال : ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن مكث غائباً عنه سنين - إلا زكاة واحدة^(٢) . قال : وذلك لأنه لم يكن عليه أن يزكي عنه من مال سواه . قال : وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين ، ثم يبيعها ، فليس عليه إلا زكاة ثمنها بعد البيع^(٣) .

١٢٣٤ - قال : قال مالك : فإن قبض من الدَّينِ شيئاً لا تجب في مثله الزكاة ، وكان له مال سواه ، زكاه مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة . فإن لم يبلغ ذلك ، ثم خرج من الدَّينِ شيء تتم به الزكاة : زكاه .

١٢٣٥ - قال أبو عبيد : وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة^(٤) ، فإن كان الدين ليس بِمَرْجُوءٍ ، كالغريم يجحده صاحبه ما عليه ، أو يضيع المال ، فلا يصل إليه ربه ، ولا يعرف مكانه ، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك ، فإنني لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه ، إلا أن جملة قول أهل العراق : أنه لا زكاة عليه فيه لشيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضاً . وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول .

١٢٣٦ - قال أبو عبيد : وأما الذي اخترته من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر ، وعثمان ، وجابر ، وابن عمر . ثم قول التابعين بعد ذلك :

(١) وهذا أحسن الأقوال كما قدمنا .

(٢) بل الصحيح أنه يجب عليه أن يقومها كل عام ويخرج زكاتها .

(٣) الملاءة : الغنى ، ومعنى الثقة : أنه واثق من قبضه .

الحسن ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وميمون بن مهران : أنه يزكّيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين . لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته^(١) .

وإنما اختاروا - أو من اختار منهم تركية الدين مع عين المال - لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكذب يقف من زكاة دَيْنِهِ على حدّ ولم يقدّم بأدائها^(٢) . وذلك أن الدّين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدرهم الخمسة والعشرة ، وأكثر من ذلك وأقل . فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه^(٣) فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام . ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفي أقل من هذا ما تكون الملاة والتفريط . فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا : يزكّيه مع جملة ماله في رأس الحول ، وهو عندي وجه الأمر . فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيقاً حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله . وهذا كله في الدّين المرجو الذي يكون على الثقات .

١٢٣٧ - فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، وكان صاحب الدين يائساً منه ، أو كاليائس ، فالعمل فيه عندي على قول عليّ في الدّين الظنون ، وعلى قول ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين .

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلى من لا يرى عليه شيئاً ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه^(٤) . وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فيه - فإنه ماله وملك يمينه متى ما ثبته على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام^(٥) كان حقه

(١) وقد قلنا : إن هذا هو الذي يتعين الأخذ به .

(٢) وذلك لأن بعض الناس معظم أموالهم ديون وذمامات ، فلولم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقراء حق كثير .

(٣) وفي بعض النسخ « يقبضه » .

(٤) بل هذا في رأينا أعدل الأقوال وأوسطها .

(٥) الضمير هنا للغريم .

جديداً عليه . فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة . وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس . فلا أرى ملكه زال عنه على حال . ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال (١) ، وملكه لم يزل عنه ؟ أم كيف يكون أحق به ، إن كان غير مالك له ؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالاً مستفاداً (٢) .

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد : فإن يقال له : ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيدته تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول ، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له ، فعليه الزكاة لما مضى من السنين ، كقول علي وابن عباس (٣) .

١٢٣٨ — فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً ، وليس القول عندي إلا على ما قالوا : إنه يزكيه لما مضى ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربا . فهذا ما في تزكية الدين قبل القبض وبعده .

١٢٣٩ — فإن لم يرد صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولكنه أراد ترك الدين للذي هو عليه ، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده ، فإن هذا قد أُرخص فيه بعض التابعين (٤) :

١٢٤٠ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أيمن قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له واحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم (٥) .

(١) لأن حق الله عز وجل إنما يتعلق بما في يده ، أو بما هو مضمون الأداء .

(٢) يعني : أن هذه النقطة متوجهة إلى هؤلاء .

(٣) لا بل هو وسط بينهما ، فلا هو كالمستفاد ولا هو كالمضمون .

(٤) وذلك بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم .

(٥) لا شك أن هذا القول فيه تيسير على صاحب الدين وعلى المدين جميعاً .

١٢٤١ - قال : حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض ، قال : فأما ببوعكم هذه فلا^(١) .

١٢٤٢ - قال أبو عبيد : وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخسان في ذلك^(٢) .
المدبهما كان في الزكاة ، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة ، وإن كان على الثقة المليء . وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار . وهذا الذي على المعسر هو ضمارة ، لا يرجوه . فاستوى قولهما ههنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب جعلاه زكاة قد كان أخرجها فأنفذها إلى هذا المعسر . وبانت من ماله ، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة . وأن يبىء صاحبه منها ، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء . وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به . ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي .

١٢٤٣ - وكان سفيان بن سعيد - فيما حكوا عنه - يكرهه ولا يراه مجزئاً ، فسألت عنه عبد الرحمن فإذا هو على مثل رأي سفيان ، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً . وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه :

١٢٤٤ - أما إحداها : فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل ، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء^(٣) ، ثم يردها في الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده . ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون^(٤) في دهرهم .

١٢٤٥ - الثانية : أن هذا مال تاوي^(٥) غير موجود قد خرج من يد صاحبه ، على معنى القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية . فهذا ليس

(١) يعني : إذا كان ثمناً لسلعة فلا يراه الحسن مجزئاً .

(٢) يعني : في احتساب الدين من الزكاة .

(٣) يعني : مقبوضاً منهم .

(٤) أصله : يتداينون فأدغمت التاء في الدال .

(٥) رسمت في الأصول بزيادة الياء ، والصحيح (تاو) بحذفها . والتوى : الهلاك والضياع والخسارة .

بجائز في معاملات الناس بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر . فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل (١) ؟!

١٢٤٦ - والثالثة : أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه ، فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً . . وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً .

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان في زكاة الديون إذا كانت للرجل .
فأما إذا كانت عليه فغير ذلك ، وفيه أحاديث أيضاً :

١٢٤٧ - قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم (٢) . ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل (٣) .

قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم (٤) .

١٢٤٨ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي .

١٢٤٩ - قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد (٥) عن إبراهيم قال : « إنما الزكاة على الذي يأكل مهناً (٦) » .

(١) حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة .

(٢) يعني : حتى يعرف ما بقي من المال بعد أداء الدين فتخرج زكاته إن كان يبلغ نصاباً .

(٣) يعني : أن الزكاة لا تتكرر عليه في عام .

(٤) ولعل وجه هذا أن هذا الشهر هو رأس السنة الهجرية .

(٥) يعني : حماد بن زيد . (٦) المهنة : ما يأتيك بلا مشقة .

١٢٥٠ - وعن قيس بن سعد ، عن عطاء مثل ذلك .

١٢٥١ - قال : وحدثنا يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال ، وعليه دين : أعليه زكاة ؟ قال : لا^(١) .

١٢٥٢ - قال : وقال مالك والليث ، في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم ، وعنده عروض بألف درهم . قال الليث : لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده .

١٢٥٣ - وقال مالك : عليه فيها الزكاة .

١٢٥٤ - قال أبو عبيد : وكان سفيان يقول مثل قول الليث ، وهو قول أهل الرأي .

١٢٥٥ - قال أبو عبيد : يذهب الذي لم ير عليه الزكاة إلى أن جعل الألف العين بالدين ، ولم يحتسب بالعروض ، يقول : لأنها ليست مما يجب على الناس فيه الزكاة في الأصل .

١٢٥٦ - ويذهب الآخر إلى أنها وإن كانت كذلك فإنها مال من ماله يملكه فجعلها مكان دينه ، ورأى أن عليه زكاة الألف العين^(٢) . وهذا عندي هو القول ، لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه ، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذ بالدين حتى تباع العروض له ؟

١٢٥٧ - وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين : أن النبي ﷺ إنما سن الزكاة في العين من المواشي دون الدين . قال : وقد كانت الإبل تكون ديناً ، مثل : الديات والأسلاف ، فلم تكن تؤخذ زكاتها . قال : فلكذلك الصامت لا زكاة في الدين منه .

١٢٥٨ - قال أبو عبيد : أما ما ذكر في الماشية : أن الصدقة لم تكن تؤخذ من

(١) هذا إذا كان ما بقي من المال بعد أداء الدين لا يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

(٢) وهذا هو الصحيح حتى على رأي من لا يوجب الزكاة في العروض ، لأنها مال يمكن أن يؤدى منه الدين .

ديونها ، فهو كما قال ، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط ، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه : أنه جعل ذَيْن الصامت قياساً على الحيوان . وقد فرقت السنة بينهما ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية ، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا ؟ وكذلك كانت الأئمة بعده . وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر ، ولم يأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد بعده أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين ، وإنما هي أماناتهم يؤدونها ، فعليهم فيها أداء العين والدين ، لأنها ملك إيمانهم ، وهم مؤتمنون عليها . وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم ، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الطاهرة . وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً . فأَي الحكامين أشد تبايناً مما بين هذين الأمرين ؟

١٢٥٩ - ومما يفرق بينهما أيضاً : أن رجلاً لو مر بماله الصامت على عاشر ، فقال : ليس هولي ، أو قد أديت زكاته ، كان مصداقاً على ذلك . ولو أن رب الماشية قال للمصدق : قد أديت ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة ، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق ، في أشباه لهذا كثيرة .

باب

(الصدقة في الحلي من الذهب والفضة ، وما فيهما من الاختلاف)

١٢٦٠ - قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حسين المعلم^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار^(٢) .

(١) قال في الميزان : (الحسين بن ذكوان المعلم أحد الثقات والعلماء ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال يحيى القطان مرة : فيه اضطراب) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ : « إن امرأة أتت إلى النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من

١٢٦١ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله^(١) : إن لي حلياً . فقال عبد الله : أبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندي بنو أخ لي أيتام ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم .

١٢٦٢ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر^(٢) عن إبراهيم أن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً من ذهب فسألته : أؤدي زكاته ؟ قال : نعم . أدي زكاته خمسة دراهم . قالت : أعطيتها لربي أخ لي أيتام في حجري ؟ قال : نعم .

١٢٦٣ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيج ، عن عمرو بن شعيب : أن عبد الله بن عمرو حلّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار ، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام ، فيخرج زكاته منه .

١٢٦٤ - قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سالم قال : كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاته .

وقال أبو عبيد : أراه مولاه - يعني : سالمًا - مولى عبد الله بن عمرو .

ذهب . فقال لها : أعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . ورواه الإمام أحمد والترمذي والدارقطني والنسائي مرسلًا ومتصلاً ، ورجح المرسل . والمسكة - محرّكة - واحدة المسك ، إسورة من ذيل أو قرن أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه . قال الخطابي : في قوله ﷺ « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار » إنما هو تأويل قوله عز وجل « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم » .

(١) هي زينب بنت معاوية ، أو أبي معاوية ، الثقفية . روى البخاري ومسلم وغيرهما حديثها في الصدقة على الأقارب .

(٢) قال في الميزان : (أبو معشر التميمي الكوفي ، عن إبراهيم والشعبي ، وعنه مغيرة وخالد الحذاء ويونس وطائفة ، وآخر من روى عنه ابن أبي عروبة ، وثقه النسائي وغيره ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين في حفظه) .

١٢٦٥ - قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته^(١) .

١٢٦٦ - قال : وحدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قال : في الحلبي زكاة .

١٢٦٧ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : في الحلبي زكاة .

١٢٦٨ - قال : حدثنا شجاع بن الوليد^(٢) عن ليث ، عن طاووس قال : في الحلبي زكاة .

١٢٦٩ - قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلبي قالوا : إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة .

١٢٧٠ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم ، عن عطاء مثل ذلك .

١٢٧١ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد قال : في الحلبي زكاة كل سنة ، إذا بلغ عشرين مثقالاً ، أو مائتي درهم .

١٢٧٢ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين في الحلبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وفي أربعين مثقالاً مثقال .

(١) رواه الدارقطني ، وقال في التلخيص : ويقويه مارواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة « أنها دخلت على النبي ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا . قال : هو حسبك من النار » وإسناده على شرط الصحيح .

(٢) قال في الميزان : (أبو بدر السكوني الحافظ ، صدوق مشهور ، روى عن مغيرة بن مقسم وليث ، وعنه ابنه الوليد وأبو خيثمة وخلق ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لين الحديث شيخ ليس بالمتين لا يحتج به) .

١٢٧٣ — قال : وسئل عنه الحسن ، فقال له : لم يبلغنا فيه شيء وأحب إليّ أن يزكى .

١٢٧٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان^(١) قال : سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي ؟ فقال : إن لنا طوقاً لقد زكيتته حتى أتى علي نحو ثمنه .

قال أبو عبيد : فهذا قول من رأى الزكاة في الحلي .
وفيه قول آخر : أن لا زكاة فيه .

١٢٧٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر بن عبد الله : في الحلي زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير^(٢) .

١٢٧٦ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف ، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف . قال : فكانوا لا يعطون عنه ، يعني : الزكاة .

١٢٧٧ — قال : حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي ، عن شريك ، عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك ، عن سيف عليه الفضة الكثيرة ، أعليه زكاة ؟ قال : لا^(٣) .

١٢٧٨ — قال : حدثنا يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال : سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي ؟ فقال : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ، ولا بنات أخيها .

(١) قال أحمد : يخطيء في حديث الزهري ، وهو ثقة ضابط لحديث ميمون ويزيد بن الأصم .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي . وفيه أنه قال : « زكاته عاريتة » .

(٣) أخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قال : « سألت أنس بن مالك ، عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة » .

١٢٧٩ — قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد ، عن صدقة الحلبي ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله .

١٢٨٠ — قال : وسألت عمرة^(١) عن ذلك فقالت : ما رأيت أحداً يفعله ، وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة ، فما كانت أصدقه .

١٢٨١ — قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن هشام الدستوائي^(٢) عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلبي أن يلبس ويعار .

١٢٨٢ — قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : زكاة الحلبي عاريتة .

١٢٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن رزيق بن الحكيم ، عن سعيد بن المسيب قال : الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة .

قال أبو عبيد : المصريون يقولون : ابن الحكيم ، وأهل العراق يقولون : ابن حكيم - بغير ألف ولام - ورزيق بن حكيم الذي كان ابن المبارك يحدث عن أبيه : حكيم بن رزيق بن حكيم .

قال أبو عبيد : وكان مالك وابن عيينة يحدثان عن رزيق نفسه^(٣) .

١٢٨٤ — قال : حدثنا حسان بن عبيد الله ، عن السري بن يحيى ، عن قتادة قال : كان يقال : زكاة الحلبي أن يعار ويلبس .

١٢٨٥ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : زكاة الحلبي عاريتة .

(١) قال الذهبي في الميزان : (عمرة عن عائشة لا تعرف ، سمع منها ابن أخيها مقاتل بن حيان وحده) .

(٢) قال في الميزان : (هشام بن أبي عبد الله الدستوائي الحافظ ، أحد الأثبات إلا أنه زُمي بالقدر فيما

قيل ، وقيل : رجع عنه . قال أبو داود الطيالسي : هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث) .

(٣) لم يترجم له الذهبي في الميزان .

١٢٨٦ — قال : وحدثننا يحيى ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : ليس في الحلبي زكاة ، لأنه يعار ويلبس .

١٢٨٧ — قال : حدثنا ابن بكير ، عن مالك بن أنس قال : إذا كان الحلبي ينتفع به ويلبس فليس فيه زكاة ، لأنه بمنزلة المتاع . وإن كان لا يلبس أو كان مكسوراً ، أو تبراً^(١) ففيه الزكاة .

١٢٨٨ — قال أبو عبيد : وأما سفيان وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون في الحلبي الزكاة ، من الذهب والفضة ، مكسوراً كان أو غير مكسور ؛ فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة ، وتابعوها ، ومن بعدهم .
فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه ، والتدبر لما تدل عليه السنة ، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سنتين : إحداهما في البيوع ، والأخرى في الصدقة .

١٢٨٩ — فسنته في البيوع قوله : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل »^(٢) فكان لفظه « بالفضة » مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ ، فاستوت في المبايعه : ورقها وحليها ونقرها .
وكذلك قوله : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل » فاستوت فيه دنائره وحليه وتبره .

١٢٩٠ — وأما سنته في الصدقة فقوله : « إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر » فخصَّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر سواها . فلم يقل : إذا بلغت الفضة كذا ففيها ، كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ،

(١) التبر ما كان من الذهب غير مضروب ، أو غير مصوغ ، أو في تراب معدنه . والواحدة : تيرة .
(٢) رواه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة تبرها وعينها » وذكر البر والشعير والملح - الحديث . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة . وقال في شرح القاموس : واقتصر الزمخشري في الأساس على الفضة . قلت : وهكذا استعمال العجم إلى الآن ، يطلقونها على ما سُبِك من دراهم الفضة .
والرقة : الفضة المضروبة دراهم .

ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس . وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهماً . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدرهم ، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع^(١) .

١٢٩١ - يحدثونه عن ابن أبي ليلي ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » .

فلم يختلف المسلمون فيهما^(٢) . واختلفوا في الحلّي ، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً ، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من هذه الأشياء ، إلا أن يكونا ثمناً لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما . فبهذا بان حكمهما من حكم الحلّي الذي يكون زينة ومتاعاً . فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة . فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها^(٣) .

ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صدقة في الإبل والبقر العوامل ، لأنها شبّهت بالممالك والأمتعة . ثم أوجبوا الصدقة في الحلّي ، وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلّي . وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحداً ، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً ، وإما إيجابها فيهما جميعاً . وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجب الصدقة عليهما ، لما قصصنا من أمرهما .

فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب ، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب : « أتعطين زكاته ؟ » فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من

(١) روى أبو داود عن علي مرفوعاً « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » .

(٢) يعني : في الفضة والذهب المضروبين .

(٣) ولعل هذا الرأي أرفق وأوفق .

وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً . فإن يكن الأمر على ما روي ، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً ، فقد يحتمل معناه : أن يكون أراد بالزكاة العارية^(١) ، كما فسرتة العلماء الذين ذكرواهاهم : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، في قولهم : زكاته عاريتة . ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً ، كفرض الرقة ، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس . ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم : من كتبه وسنته ، ولفعلته الأئمة بعده . وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم^(٢) .

١٢٩٢ – وكذلك حديث عائشة في قولها : « لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته » لا وجه له عندي سوى العارية . لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها . ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة ، إلا عن ابن مسعود .

١٢٩٣ – فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيتة حلبي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع .

١٢٩٤ – والقول الآخر هو عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . ثم من وافقهم من التابعين بعد . ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر .

١٢٩٥ – وقد قال بعض من يوجب الزكاة في الحلبي : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ قال : والحلبي من الكنوز ، وفيه الزكاة لذلك ، فيقال له : فإن رسول الله ﷺ

(١) أو أراد بالزكاة التصدق عنه بشيء ولو يسير لقاء الاستمتاع به .

(٢) وللقائلين بوجوب الزكاة في الحلبي أن يقولوا : إنه لم ينص عليه بخصوصه لأنه داخل في عموم قوله « إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ففيه الزكاة » فإن هذا يعم الحلبي وغيره .

قد قال : حين ذكر الإبل : « في كل خمس شاة » حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها ، فإن وجبت الصدقة في الحلبي لأن تلك الآية عامة ، فأوجب الصدقة في الإبل والبقر والعوامل ، لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما .

١٢٩٦ — قال أبو عبيد : وأما النقر والتبر فإن الزكاة فيهما واجبة . وذلك أنهما كالورق والتبر الذي لا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق^(١) ، وهما مفارقان للحلبي في معناه من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاة . وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء .

١٢٩٧ — قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبان بن صالح ، عن سعيد بن المسيب .

١٢٩٨ — وعن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ومكحول قالوا : في التبر زكاة .

آخر الجزء الثالث من هذه النسخة ، من الأموال ، لأبي عبيد . والحمد لله رب العالمين .

(١) يعني : أنه كلاً منهما يصلح أن يقع ثمناً في البيع ، فكانا كالورق والعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله . رب زدني علماً

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني ، المعروف بالكومي . قال :
أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة ، المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الدينوري قراءة عليها - وأنا أسمع - في شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة . قيل لها :
أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد الزيني ، قراءة عليه وأنتم تسمعون في سنة تسعين وأربعمائة فأقرت به . قال :
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن حسن بن البادي قال :
أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال :
أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال :
قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال :

باب

(صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف)

١٢٩٩ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ

(١) قال في الميزان : (المثنى بن الصباح ، عن عطاء وعمرو بن شعيب ، قال الفلاس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين) .

الناس ، فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ، ولا يتركه فتأكله الصدقة » (١) .

١٣٠٠ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك قال : قال رسول الله ﷺ : « ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تذهبها الزكاة » قال أبو عبيد : فقلت لحجاج : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٣٠١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول ، وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تذهبها الزكاة » (٣) .

١٣٠٢ — قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم ، فقال : إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة . يعني : إن لم يعطه في التجارة .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف . وقد قال الترمذي : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً . وقال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ليس بصحيح . ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ، لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف . ومن حديث العزمي عن عمرو ، وهو ضعيف متروك . ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي الأفريقي وهو ضعيف . وقال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ، عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح .

(٢) قال الحافظ : رواه الشافعي عن ابن ماهك مرسلاً . ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً . وفي الباب عن أنس مرفوعاً « اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد . وروى البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر موقوفاً مثله ، وقال : صحيح الإسناد . وروى الشافعي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) يعني : أن مال اليتيم إذا بقي على حاله ولم يشتغل له فيه بما ينميها فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءاً حتى تنفیه .

١٣٠٣ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن شعبة قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن محجن ، أو ابن محجن ، أو أبي محجن - الشك من شعبة - أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : كيف متجر أرضك ، فإن عندنا مال يتيم قد دادت الزكاة تفنيه ؟ قال : فدفعه إليه ، فجاءه بربح . فقال له عمر : أتجرت في عملنا ، اردد علينا رأس مالنا . قال : فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح^(١) .

قال أبو عبيد : قوله « أتجرت في عملنا » يعني : في ولايتك التي وليناها .
١٣٠٤ - قال : حدثنا أبو نوح ، عن القاسم بن الفضل قال : حدثنا معاوية بن قرة ، - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - عن ابن أبي العاص ، عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة ، أو نحوه^(٢) .

١٣٠٥ - قال : حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي : أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع ، وكانوا أيتاماً في حجره^(٣) .

١٣٠٦ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي ثابت أن علياً باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف ، وكانوا أيتاماً ، فكان يزكيها .

١٣٠٧ - قال : وحدثنا يزيد ، عن يحيى بن سعيد وحמיד ، كلاهما عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع أموالنا ، ونحن يتامى ، وتزكيها^(٤) .
قال : وفي حديث يحيى : تبضعها في البحر .

(١) رواه البيهقي عن شعبة ، عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن - أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان على عمر ، وسأقه .

(٢) رواه الإمام أحمد عن الحكم بن أبي العاص ، عن عمر .

(٣) رواه ابن أبي شيبة مثل هذا ، وفيه : قال علي : « ترون كنت ألي مالا لا أركيه ؟ » وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ . ورواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ، وعند الدارقطني أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً ، وفي رواية بمائتين وثمانين ألفاً . فلما قبضها بنوه حسبوا المال فوجدوه ناقصاً . فسألوا علياً فقال لهم : « ترون إلخ » .

(٤) بعض النسخ « فتزكيها » ورواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة .

١٣٠٨ — قال : وحدثننا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم .

١٣٠٩ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج صدقتها من أموالهم ، وهي دين عليه^(١) .

١٣١٠ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم . قال : « يعطي زكاته »^(٢) .

١٣١١ — قال : وحدثننا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم . قال : أيعطي زكاته ؟ قال : نعم .

١٣١٢ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهداً وعطاءً يقولان : أد زكاة مال اليتيم .

١٣١٣ — قال : حدثنا علي بن ثابت ، عن مالك بن مغول قال : سألت عطاء : أفي مال اليتيم زكاة ؟ فقال : نعم .

١٣١٤ — قال : وحدثننا يحيى بن سعيد ، عن أبي يونس الحسن بن يزيد قال : سألت طاوساً عن زكاة مال اليتيم ؟ فقال : زكه ، فإن لم تفعل فالإثم في عنقك^(٣) . قال أبو عبيد : فهذا قول من أوجب الصدقة في أموال اليتامى . وفيه قول آخر : أن لا صدقة فيها .

١٣١٥ — قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود . قال : « احص ما في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وآنست منه رشداً فأخبره ، فإن

(١) رواه الشافعي ، وروى نحوه ابن أبي شيبة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة .

شاء زكى ، وإن شاء ترك» (١) .

١٣١٦ — قال : حدثنا عباد بن العوام وحفص بن غياث ، كلاهما عن الحجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح : أنه كان لا يزكي مال اليتيم .

١٣١٧ — وزاد حفص في حديثه ، قال : وكان يقول : يوشك إن أخذت منه الذود أو منه الذودين أن لا يبقى منه شي (٢) .

١٣١٨ — قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل قال : كان في حجر يتيماً له ثمانية آلاف درهم ، فلم أركها حتى أدرك . فدفعها إليه .

١٣١٩ — قال : وحدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

١٣٢٠ — قال : وحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، وعن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي قالاً : ليس في مال اليتيم زكاة (٣) .

١٣٢١ — قال : وحدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة . إلا في زرع أو ضرع (٤) .

١٣٢٢ — قال : وحدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : كل مال لليتيم ينمى (٥) ، أو قال : كل شيء من بقر ، أو غنم ، أو زرع ، أو مال يضارب

(١) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وقال الحافظ ابن حجر : وأعله الشافعي بالإنقطاع وبأن ليث بن أبي سليم ليس بحافظ . وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني ، وفيه : ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) هذا الأثر والأثران بعده رواها ابن أبي شيبة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن دينار قال : سألت الشعبي عن مال اليتيم ، فيه زكاة ؟ قال : لو كان عندي ما زكيت .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، وروى أيضاً عن يونس ، عن الحسن أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يزكيه .

(٥) يقال : نمى المال وغيره ينمى : زاد وكثر .

به ، فزكه . وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه حتى يدرك ، فادفعه إليه .
١٣٢٣ — قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال :
عنده مال يتيم فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة .
قال أبو عبيد : يعني : أنه كان يرضخ منه^(١) .
قال أبو عبيد : فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم .
١٣٢٤ — وأما مالك بن أنس فإن رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاة
واجبة في مال اليتيم ، وفي مال المعتوه^(٢) أيضاً :
وقد روي نحوه منه عن الزهري .

١٣٢٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن
شهاب : أنه سئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاة ؟ قال : نعم .

١٣٢٦ — قال أبو عبيد : وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله ، يقول : احص
ما في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا كبر فادفعه إليه ، وأخبره بما عليه .

١٣٢٧ — وأما سائر أهل العراق ، سوى سفيان ومن قال بقوله ، فلا يرون في مال
الصغير زكاة ، ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك أيضاً ، ولا إعلامه . وكذلك
المعتوه عندهم . وإنما قاسوا^(٣) ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجب الزكاة على من
وجب عليه فرض الصلاة .

١٣٢٨ — قال أبو عبيد : والذي عندي في ذلك : أن شرائع الإسلام لا يقاس
بعضها ببعض ، لأنها أمهات^(٤) ، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها وقد وجدناها
مختلفة في أشياء كثيرة .

(١) أي : يعطي شيئاً قليلاً .

(٢) يقال : عته كسمع . وعته بالبناء للمجهول عتهاً وعتاهاً وعتاهية : نقص عقله .

(٣) في بعض النسخ « اقتاسوا » .

(٤) يعني : أصول .

منها : أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزئ عن صاحبها ، في قول أهل العراق ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت^(١) .

ومن ذلك : أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر ، في قول الناس جميعاً : وهو لا تجب عليه الصلاة^(٢) .

ومنها : أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة . فالصلاة ساقطة عن الصبي ، والصدقة في أرضه واجبة عليه . والزكاة ساقطة عن المكاتب ، والصلاة فرض عليه . فهذا اختلاف متفاوت .

وكذلك الصيام أيضاً : ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، وأن الأكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه ، في قول كثير من الناس^(٣) ، وأن الناسي الصلاة عليه القضاء إذا ذكرها . وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح ، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن يقضيها في وقتها ، على ما بلغت طاقته من الجلوس ، أو الإيماء ، وغير ذلك ، في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب . فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟^(٤) .

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً : أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء^(٥) .

وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك ، أفلمست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله ، إن كان ذا مال ، كما تجب على الكبير^(٦) ، وكذلك إن كان لهذا الصبي

(١) بل تجزئ الصلاة أيضاً إذا اضطرت إلى جمع التقديم لعذر ، فيجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء . (٢) يمكن أن يقال : إن وجوبها في أرضه غير وجوبها عليه ، فإن الزكاة حق الزرع . (٣) الحديث صريح فيه .

(٤) لا شك أن اتفاق الفرائض في جميع الأحكام غير معقول ، والذين قاسوا الزكاة بالصلاة هنا إنما قاسوها في الوجوب ، لأن شرط الوجوب عندهم : البلوغ ، فالصبي لا يجب عليه شيء .

(٥) وهي أيضاً حق الله تعالى في مال العبد فإنها الركن الثاني بعد الصلاة .

(٦) وكذلك لو كان عليه دين يجب أداءه من ماله .

زوجة ، زوجه إياها أبوه ، وهي كبيرة ، فأخذته بالصداق والنفقة أن ذلك واجب على الصبي في ماله . وكذلك لو ضيَّع لإنسان مალًا ، أو خرق له ثوبًا كان عليه دينًا في ماله ؟ وأشبه لهذا كثيرة . فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناس . وليست الصلاة كذلك . أفلا يسقطون عنه هذه الديون . إذ كانت الصلاة لا تجب عليه^(١) .

وفيه ما هو أكثر من هذا : لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة ، فمات عنها زوجها ، أو طلقها . كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعاً . لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه . ولو زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلاً . كبطول نكاح الكبيرة في العدة . فلا يسقط الحرج عنها في هذا ، أو عن من زوجها . أن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟!

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدرين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين : أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله ، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه .

وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله .

قال أبو عبيد : وأما حديث عبد الله في قوله « احص ما في اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك » فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا ، وذلك أن مجاهدًا لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتي بخلافه .

١٣٢٩ - من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه : أنه كان يقول : أد زكاة مال اليتيم .

١٣٣٠ - وحديث خصيف عنه : أنه كان يقول : كل مال لليتيم ينمي أو يضارب به فزكه .

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب :

(١) لا شك أن هذه الأمور لا يكلف بها الصبي ، لأنه ليس أهلاً للتصرف ، وإنما يتولاها عنه وليه .

١٣٣١ - فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ما أفتى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب . ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنى (١) :

١٣٣٢ - قال أبو عبيد : فالزكاة عندنا واجبة على مال الصغير ، يقوم له بها الولي ، كما يقوم له بالبيع والشراء ما دام صغيراً سفيهاً . فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويؤنس منه رشداً^(٢) فدفع إليه ماله فليعلمه ، كما قال عبد الله - إن كان ذلك قد صح عنه - حتى يزكّيه اليتيم ، لما مضى من السنين ، وإلا لم آمن عليه الأثم ، كما قال طاوس : إن لم تفعل^(٣) فالإثم في عنقك .

١٣٣٣ - قال أبو عبيد : وقد احتج بعض من يشبه الزكاة بالصلاة بحديث يروى عن عثمان . وقد عرفنا ذلك الحديث ، وليس مثله يحتج به من يعرف أهل العلم ، ولا يدان بمثل ذلك الإسناد .

(١) ولكنه قال (إن شاء زكّي وإن شاء ترك) ولم يوجب عليه .

(٢) أي : صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ، قاله سعيد بن جبير وغيره من السلف ، كما نقله عنهم ابن كثير .

(٣) الخطاب لولي اليتيم ، يعني : إن لم تعلمه بعد البلوغ بما وجب في ماله من الزكاة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن ، فلك الحمد

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب ، وما يجب عليهما منها وما لا يجب) .

١٣٣٤ — قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه : أنه كان مملوكاً لبني هاشم ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن لي مالاً ، أفأزكيه ؟ قال : لا . قال : فأتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف^(١) .

١٣٣٥ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ، ويكتسي هو وأهله وولده .

١٣٣٦ — حدثنا مصعب بن المقدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر الأهل والولد .

١٣٣٧ — قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقه^(٢) .

١٣٣٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن

(١) رواه ابن أبي شيبة بنحوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج بنحوه .

شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ، ولا يزكي عنه سيده ، إلا زكاة الفطر . قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز .

١٣٣٩ — وأما سفيان وأهل العراق فإنهم يرون في ماله الزكاة^(١) ، يذهبون إلى أنه لا ملك للعبد ، وإن ملكه السيد مالاً . قالوا : وإنما هو لسيدة كما كان ، والزكاة لازمة له على حالها .

قال أبو عبيد : وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز ، وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وجابر ، وذلك أن مال العبد ملك له ، وأن الزكاة ساقطة عنه ، لخروجه من ملك السيد إلى العبد .

١٣٤٠ — ومما يثبت هذا القول سنة النبي ﷺ حين قال : « من ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع . إلا أن يشترط المبتاع »^(٢) .

فأوجب النبي ﷺ أن له مالاً بقوله : « وله مال » وبقوله : « فماله للبائع » . فنسب المال إلى العبد .

ومما يزيده عندنا بياناً حديثه ﷺ الآخر في العتق :

١٣٤١ — قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، ويحيى بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، كلهم عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له »^(٣) .

١٣٤٢ — قال أبو عبيد : ألا ترى أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار . وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ، من العتاق ، والهبة ، والصدقة .

(١) وروى ابن أبي شيبة ، عن عكرمة أنه سئل عن العبد : هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ وعن طاوس قال : في مال العبد زكاة .

(٢) رواه أبو داود من حديث أحمد بن حنبل : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود في حديث الليث بن سعد كما هنا . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

ما لم يكن عليه حجر^(١) قبل ذلك ، وأن المملوك ليس له شيء من هذا ؟ وقد أنكر مذهبنا^(٢) ناس من الناس ، فقالوا : لا يعد هذا ملكاً ، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته ، كالحر .

فقلنا : هذه حجة لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار^(٣) ، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها ، ولكننا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة ، ألا ترون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين^(٤) ، وأن الأمة تبين من زوجها بتطليقتين ، وتعتد من الطلاق بحيضتين ، أو شهراً ونصفاً ، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، ويكون الإيلاء منها شهرين ، وأنهما لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة ، وفي الفرية إلا أربعين سوطاً في أشياء^(٥) كثيرة ، نقص فيها المماليك عن مراتب الأحرار : من المواريث ، والفيء ، والمغنم ، والشهادات ، والإقرار بالديون ، ووجوب الحج : وغير ذلك . فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ تلك ؟

قالوا : لأن هذه سنة المماليك ، أن تكون أنقص من سنن الأحرار .

قلنا : فكذلك ملكهم المال أيضاً ، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار ، إلا أنه لا يخرجهم ذلك من أن يكون ملكاً . ولكنه ملك مصلحة وتوفير . وليس بملك مهلكه قوي . فإذا وهب له سيده مالاً فهو له على الشرط الذي جعلته له السنة . فلا يزال كذلك حتى ينتزعه منه السيد أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه ، ويرجع إلى ربه^(٦) فاختلف ملك العبد والحرة في المال كما اختلفت أمورهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا .

(١) يقال : حجر عليه القاضي : منعه من التصرف في ماله لفسه أو إسراف .

(٢) يعني : في أن العبد يملك ويكون له مال .

(٣) يعني : مساوية لها .

(٤) على النصف من الحر .

(٥) وفي بعض النسخ « أشباه » .

(٦) يعني : إلى سيده ، والتعبير بالرب مكروه .

نقول ذلك اتباعاً للنبي ﷺ ولأصحابه .

على أنه ليست خلة واحدة كانت أخرى أن يتمسك بها وتتبع في حكم العبيد من ملكهم الأموال . وذلك أنا لا نعلم أن رسول الله ﷺ سن في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك ، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم ، سوى سنته في المال . وأما سائر ذلك فإنما يروى عن الصحابة والتابعين^(١) . فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به ، ما جاء عنه ﷺ مثبتاً محفوظاً أو ما جاء عن سواه ، وإن كانوا ، أئمة هدى يقتدى بهم !؟

١٣٤٣ — فأما الذي عندنا من ذلك : أن المتقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين وإمام المتقين ، حين نسب المال إلى العبد ، وأضافه إليه ، ثم جعله له إذا عتق ، وفي إجابته دعوة المملوك ، وفي قبوله الهدية من سلمان^(٢) وهو مملوك . فكل هذا يثبت ما قلنا . فنحن نقول بسنته ﷺ في مال العبد ، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد في سائر أحكامه ، فنحن له ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم .

١٣٤٤ — ومما يثبت له ماله أيضاً ما أرخصوا فيه من تسريه ، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وغيرهم . مع أنه قد روي عن ابن عمر أنه رأى الزكاة في ماله واجبة .

١٣٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء^(٣) قال : قلت لابن عمر أعلنى العبد زكاة؟ قال : أمسلم هو؟ قلت : نعم . قال : في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب .

١٣٤٦ — قال أبو عبيد : فهذا أيضاً مما زاد ملكه تشبيهاً ، ولم يوجب الزكاة عليه من

(١) لا يل له أصل الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنُ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فجرى الأمر على هذا على العبد .

(٢) في حديث إسلامه الطويل ، رواه الإمام أحمد وابن سعد في الطبقات .

(٣) كانت في الأصلين « حابر » ولم أجد في هذه الطبقة أحداً بهذا الاسم والكنية ، وصححتها كذلك لأنه رواه ابن أبي شيبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن عمر ، والله أعلم .

الجهة التي قال الآخرون : أنه لا ملك له ، إنما المال لسيدته ، ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه : أمسلم هو أم كافر ؟ ألا ترى أن هؤلاء يقولون : إن مال العبد المسلم والكافر سواء ، وإن الزكاة واجبة في المال على السيد ؟ إلا أن الذي اختار من ذلك قول ابن عمر الأول ، مع موافقة قول أبيه^(١) وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب : أنه لا زكاة عليه ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ، كالدرهم والرغيف ، على ما روي عن عمر ، وغيره من العلماء .

وقد قال ابن عباس أشد من ذلك .

١٣٤٧ — قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن عباس قال : « أتاه أعرابي مملوك ، فقال : إني أكون في ماشية أهلي ، فيمر بي المار ، فيستسقينني اللبن ، أفأسقيه ؟ فقال : لا . قال : فإن خشيت أن يهلك ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ، ثم أخبر به أهلك . فقال : إني رجل رام ، فأصمي وأنمي^(٢) فقال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل » .

قال أبو عبيد : فهذه سنة العبد .

وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه . أن لا زكاة عليه^(٣) ، مع أحاديث جاءت فيه :

١٣٤٨ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « لا زكاة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا » .

(١) في بعض النسخ : « مع موافقته لقول أبيه » .

(٢) الإصماء : أن يقتل الصيد مكانه ، ومعناه : سرعة إزهاق الروح ، من قولهم للمسرع صميان . والإنماء : أن تصيب الصيد إصابة غير قاتلة في الحال ، ومعناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت ترى غير غائب عنك ، فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ، لأنك لا تدري أمات بصيدك أم لعارض آخر .

(٣) لأن ماله مشغول بحق سيده في أداء قسط الكتابة .

١٣٤٩ - قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه قال : مرت امرأة على مسروق بالسلسلة ومعها بقر تحمل متاعاً - فقال : ما هذا ؟ فقالت : إني مكاتبه . فقال : ليس على المكاتب زكاة .

١٣٥٠ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : ليس على المكاتب زكاة .

١٣٥١ - قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إنه ليس في مال المكاتب زكاة .

١٣٥٢ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن أبي الجهم ، قال : سألت سعيد بن جبير : أعلى المكاتب زكاة ؟ فقال : لا .

١٣٥٣ - قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز ، وأهل العراق ، والعوام^(١) أن لا زكاة عليه .

١٣٥٤ - وإنما ارتاب الناس بمال العبد . ولم يرتابوا بمال المكاتب ، لأن العبد لسيدته أن يبيعه ، وأن ينتزع منه ماله متى شاء . فقالوا : هو مال السيد ، إذا كان هكذا ، وأنه ليس ذلك لسيد المكاتب ، في قول الناس جميعاً ، ولا سبيل له إلى بيع ، ولا انتزاع مال . ولو كان ذلك للمولى في المكاتب ما كان بينه إذاً وبين العبد فرق ، ولا مكان للمكاتبه معنى ، فسقطت الزكاة عن السيد لهذا ، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجب له حرية . فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم ، ولا يدري ، لعله يعجز فيرد رقيقاً . فكان أمره في سقوط الزكاة عنه أوضح عنده من أمر من العبد .

(١) يعني : عامة العلماء أي جمهورهم .

باب

(الصدقة في الخيل والرقيق ، وما فيهما من السنة)

١٣٥٥ - قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

١٣٥٦ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، هاتوا صدقة الأموال ، ربع العشر » (١) .

١٣٥٧ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده » .

١٣٥٨ - قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » (٢) .

١٣٥٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن

(١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) « الحديث من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي ومن طريق الحارث الأعمور ، عن علي أيضاً قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح . وقد حسن هذا الحديث الحافظ ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي » .

(٢) رواه الجماعة ، ولأبي داود (ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر) ولأحمد ومسلم (ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر) .

النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » .

١٣٦٠ - قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مثل ذلك ، ولم يرفعه .

١٣٦١ - قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة » .

١٣٦٢ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ليس في الخيل والعسل صدقة » .

١٣٦٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب ، فقلت : أفي البراذين صدقة ؟ فقال : أو في الخيل صدقة ؟

١٣٦٤ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب^(١) قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً ، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وظهر . فقال : ما فعله صاحبي فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ - وفيهم علي - فقال علي : هو حسن ، إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبه .

١٣٦٥ - قال : حدثنا ابن بكير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى ، فكلموه أيضاً ، فأبى : فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر ، إن أحبوا فخذها منهم وأردها عليهم ، وارزق رقيقهم . قال : قال مالك : وقوله « وأردها عليهم » يعني : أردها على فقرائهم .

١٣٦٦ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة ؟ فقال : كانت على عهد رسول الله ﷺ

(١) قال في مجمع الزوائد : هذا الأثر المروي عن عمر رجاله ثقات .

صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس^(١) . فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة عشرة كل سنة إن رأيت ذلك . فقال : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر . فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم^(٢) .
قال أبو عبيد : يعني : صدقة الفطر عن الرقيق .

١٣٦٧ — قال أبو عبيد : وقد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل^(٣) فقال : إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ثم زكاها . قال : وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها .

١٣٦٨ — قال أبو عبيد : أما قوله في التجارة ، فعلى ما قال : وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة ، ولا على طريق النظر .
لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها ، ولم يستثن سائمة ولا غيرها ، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده ، فهذه السنة^(٤) .

وأما في النظر فكان لزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهاً ، لأنها سائمة مثلها^(٥) . ولم يصر إلى واحد من الأمرين .
على أن تسمية سائماتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها .

(١) لم يكن إخراج الحنطة في صدقة الفطر معروفاً في عهد رسول الله ﷺ بل أول من أخرجها معاوية ، وقال : أرى مداً من هذه يعدل مدين فجعلها نصف صاع عن كل رأس .

(٢) روى ابن أبي شيبة ، عن شيبان بن عوف - وكان أدرك الجاهلية - قال : « أمر عمر بن الخطاب بالصدقة . فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة . فقال : أما أنا فلا افرض ذلك عليكم » .

(٣) قال الشوكاني : « وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل . وله في المنفردة روايتان . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، والأحاديث ترد عليه » .

(٤) تقدمت الأحاديث في العفو عن صدقة الرقيق والخيل ، وروى الجماعة عن أبي هريرة (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) .

(٥) وأجيب عنه بنفي المثلية ، لأن الخيل عنده لا تؤكل كما تؤكل سائر الماشية .

١٣٦٩ — قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس في الخيل السائمة صدقة^(١) .

١٣٧٠ — قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن . قال : ليس في الخيل السائمة صدقة .

١٣٧١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في الخيل السائمة زكاة^(٢) .

١٣٧٢ — قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب إليه : إنه لا صدقة في سائمتها ، ولا فيما كان للتجارة أيضاً .

يذهب إلى أن رسول الله ﷺ قال : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » . يقول : فجعله عاماً ، فلا زكاة في شيء منها^(٣) .

قال أبو عبيد : فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعاً ، وأسقطها هذا منهما كليهما . وأحد القولين عندي غلو ، والآخر تقصير . والقصد^(٤) فيما بينهما : وهو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة ، وتسقط عن السائمة .

على هذا وجدنا مذاهب العلماء ، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ .

١٣٧٣ — وهو قول سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق ، وأهل الحجاز ، وأهل الشام ، لا أعلم بينهم في هذا اختلافاً .

(١) روى ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر ، ولكن يقومهم ويؤدي عنهم الزكاة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن نافع ، عن عمر .

(٣) وهذا هو ظاهر الحديث ، فقد ورد مطلقاً غير مقيد بتجارة ولا غيرها .

(٤) أي : الاعتدال والوسط في الحديث (القصد القصد تبلغوا ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جماع أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ،

وما فيها من العشر ونصف العشر)

باب

(السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٣٧٤ — قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب - مولى آل طلحة - قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : « أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - أن يأخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب » (١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة . ورواه الدارقطني عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة - وذكرها - وعن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ « أنه إنما أخذ الصدقة - الحديث » . قال الشيخ شمس الحق في تعليقه على الدارقطني : قال أبو زرعة : موسى بن طلحة ، عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواه موسى عنه أولى بالإرسال . والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ إلخ . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : في الإمام وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر . فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة : أربع ومائة . وقال الحافظ في التلخيص : في حديث موسى ، عن معاذ ضعف وانقطاع . وقال الحاكم : موسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر له لقي لمعاذ .

١٣٧٥ - قال : حدثنا محمد بن ربيعة^(١) وأبو نعيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : « إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب - أو قال : التمر والزبيب - والسلت^(٢) والزيتون » .

١٣٧٦ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت » .

الشك من أبي عبيد في أحد هذين الحديثين .

١٣٧٧ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير » .

١٣٧٨ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - في صدقة الثمار والزرع - قال : « ما كان من نخل ، أو عنب ، أو حنطة ، أو شعير » .

١٣٧٩ - قال : وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

١٣٨٠ - قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين مثل ذلك ، إلا أنهما قالوا : « الصدقة في تسعة أشياء : في الذهب ، والورق ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب »^(٣) .

(١) قال في الميزان : (قال ابن معين) : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الأزدي : فيه لين ونظر .

(٢) السلط : نوع من الشعير أبيض لا تقشر له .

(٣) قال في التلخيص : (وروى البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة - فذكرها . ومن طريق الحسن قال : « لم يفرض النبي ﷺ الصدقة إلا في عشرة - فذكرها » وعن الشعبي « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : وهذه المراسيل طرقها مختلفة . وهي يؤكد بعضها بعضاً . ومعها حديث أبي موسى . ومعها قول عمر وعلي وعائشة : ليس في الخضروات زكاة) .

١٣٨١ — قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى . وسفيان بن سعيد أن الصدقة لا تجب في شيء مما تخرج الأرض إلا في هذه الأربعة الأصناف . على ما سن رسول الله ﷺ وأمر به معاذاً . ثم قاله ابن عمر . وقد روي مثله عن أبي موسى الأشعري أيضاً^(١) .

١٣٨٢ — يروى ذلك عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة^(٢) ، عن أبي موسى الأشعري .

١٣٨٣ — وبه أفتى الحسن وابن سيرين^(٣) .

١٣٨٤ — قال أبو عبيد : وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول ، فزادوا في هذه الأصناف ونقصوا منها .

١٣٨٥ — فممن زاد : ابن عباس ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق غير ابن أبي ليلى ، وسفيان^(٤) . ومن قال بقولهما :

١٣٨٦ — وكان ممن نقص منها : شريح ، والشعبي .

فأما الذين زادوا .

١٣٨٧ — فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والزيتون » .

١٣٨٨ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والذرة » .

(١) حديث أبي موسى رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال البيهقي : رواه ثقات .

(٢) هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) الحسن وابن سيرين إماما أهل البصرة .

(٤) ابن أبي ليلى وسفيان إمامان كوفيان .

١٣٨٩ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثل ذلك . إلا أن شعبة شك في السادس^(١) فقال : السلت ، أو الذرة .

١٣٩٠ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول أنه جعل في القطنية^(٢) مثل القمح والشعير والتمر والزبيب .

١٣٩١ - قال : وحدثنا عن محمد بن شعيب ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان في سجله « ويؤخذ من القطني على نحو مما يؤخذ من القمح ، والشعير ، والسلت » .

١٣٩٢ - قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : « أن يؤخذ من الحمص ، والعدس الزكاة » .

١٣٩٣ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن عبد الله ، عن الزهري قال : التوابل بمنزلة الحبوب ، تُزكى .

١٣٩٤ - قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك بن أنس : أنه كان يقول في القطني كلها مثل ذلك . وهي صنوف الحبوب من العدس ، والحمص ، والأرز ، والجلبان ، أو الجلجلان^(٣) وجميع هذه الأنواع .

١٣٩٥ - قال أبو عبيد : وكذلك قول الأوزاعي . وبه قال أهل العراق^(٤) سوى ابن أبي ليلى ، وسفيان .

(١) كان الأولى أن يقول : شك في الخامس ، لأن الشك وقع بين السلت والذرة أيهما هو الذي قال إبراهيم ؟ فأحدهما هو الخامس على التردد .

(٢) القطنية - بالكسر والتشديد - واحدة القطني : كالعدس ، والحمص ، واللوبيا ، ونحوها .

(٣) الجلبان نبات له حب يشبه الماش ، والجلجلان ثمر الكزبرة وحب السمسم قاله في المنجد .

(٤) كأن هؤلاء يعتبرون في الزكاة كل حب يبس فيكال ويدخر ويققات به .

١٣٩٦ - إلا أن مالكا كان أشد في ذلك قولاً من الأوزاعي وأهل العراق أيضاً .
وذلك أنه كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض ، فإذا بلغت معاً
خمسة أوسق زكاها . قال : وكذلك الحنطة ، فجعل مالك هذه الثلاثة نوعاً واحداً ،
لأنها قوت الناس . وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً ، وهي القطاني .

١٣٩٧ - واحتج في ذلك بأن عمر بن الخطاب أخذ من الحنطة التي كان أنباط
الشام يقدمون بها المدينة نصف العشر ، وأنه أخذ من القطنية العشر . قال : فجعل
القطاني كلها شيئاً واحداً ، وجعل الحنطة من غيرها .

١٣٩٨ - قال : حدثني بذلك كله عنه ، أو بأكثره يحيى بن بكير .
قال : وكان يحتج في ضمه الشعير إلى الحنطة بالذهب يضاف إلى الفضة في
الزكاة .

١٣٩٩ - قال أبو عبيد : وأما أهل العراق فليسوا يرون في شيء من ذلك صدقة ،
حتى يبلغ كل صنف على حياله خمسة أوسق فصاعداً . ولا يرون ضم شيء من ذلك
إلى غيره . وهو قول الأوزاعي .

١٤٠٠ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب قال : سألت
الأوزاعي : هل تضاف الحنطة إلى الشعير ، والحبوب ، بعضها إلى بعض في
الزكاة ؟ فقال : لا .

١٤٠١ - قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن
جريج ، عن عطاء قال : لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة .
قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً من الماضين جمع بينها ، إلا شيئاً يروى عن عكرمة
قال : كان ابن المبارك يحدثه .

١٤٠٢ - بلغني ذلك عنه عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة في
أذهاب شعير ، وأذهاب دخن^(١) إذا جمعت بلغت الزكاة ، وإذا لم تُجمع لم تبلغ ؟

(١) هو بضم فسكون : نبات حبه صغير أملس ، واحده : دخنة .

قال : تُجمع . قال معمر : فذكرت ذلك لأيوب ، فلم يعجبه .
قال أبو عبيد : الأذهاب : واحدها ذهب ، وهو مكيال لأهل اليمن معروف
عندهم .

فلا أعرف في ضم الحبوب بعضها إلى بعض غير هذا الحديث ، وقول مالك .
قال أبو عبيد : فهذا قول من قال بالزيادات على الأصناف الأربعة التي ذكرناها في
أول هذا الباب ، مرفوعة ، وغير مرفوعة .
وأما من قال بالنقصان :

١٤٠٣ — فإن عباد بن العوام ، حدثنا عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن
شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والتمر . قال : وكان لا يرى في
العنب صدقة .

١٤٠٤ — قال : حدثنا هشيم ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : الصدقة في البر
والشعير ، والتمر .

قال أبو عبيد : فهذه أربعة أقوال بمعان مختلفة .

فأما الذين لم يروا الصدقة إلا في الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب فإنهم
قصدوا قصد الأثر ، فاتبعوه ، ولم يعدوه^(١) إلى غيره بزيادة ولا نقصان .
وأما الذين زادوا فيها السلت والذرة خاصة فإنهم ذهبوا إلى أنهما من جنس
الحنطة^(٢) ، وإن كانت لها فضيلة عليهما في الطعم .

١٤٠٥ — يحقق ذلك لهم ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن السلت
بالبيضاء فكرهه .

قال أبو عبيد : فلهذا قال أهل المدينة : لا يجوز بيع السلت بالحنطة والشعير ،
إلا مثلاً بمثل ، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد . وكذلك الذرة عند ناس من الناس ،

(١) يعني : يتجاوزوه .

(٢) لعل الجنسية هنا في كلا منها يتخذ خبزاً .

هي عندهم من الحنطة^(١) لأنها قوت كثير من هذا الخلق ، من السودان وغيرهم ، لا يعيشهم سواه .

١٤٠٦ — وأما الذين أوجبوا في الحبوب كلها فذهبوا إلى أن النبي ﷺ حين ذكر أبواب الربا إنما سمي منها ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قالوا : فقاست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه السنة . يقولون : فكذلك لما رأينا سنة النبي ﷺ في الصدقة أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصناف الأربعة : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ، ألحقنا بها ما كان لها مضاهئاً من كل ثمرة باقية من طعام الناس ، يكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة^(٢) .

١٤٠٧ — واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة » .

قالوا : والوسق يقع معناه على كل شيء يكال مما يؤكل^(٣) .

١٤٠٨ — وأما الذين لم يوجبوا إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، وأسقطوا الزبيب منها ، فذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها . فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . فكانت الحنطة ، والشعير ، لأهل المدر . وكان التمر لأهل الوبر . وخرج الزبيب من هذا المعنى^(٤) يقولون : فإنما وجهت الصدقة للفقراء على الأغنياء فيما لا حياة لهم - بعد الله - إلا به ليعيشوا معهم ، كالإبل ، والبقر ، والغنم التي خصها رسول الله ﷺ بالصدقة . من بين جميع سوائم الخيل والبغال والحمير ، فجعل الله

(١) بل هناك فرق كبير بينهما .

(٢) يعني : أنهم جعلوا هذه الأربعة أصلاً لما عداها مما هو مثلها في صلاحيتها للاختار والاحتيات .

(٣) هذه حجة ضعيفة ، فإن الوسق مكيال لا دخل له في جنس المكيل وإنما يعرف بالنص .

(٤) يعني : أنه لا يصلح قوتاً .

تبارك وتعالى ألبان تلك ولحومها معاشاً للناس دون هذه . فلذلك وجبت في تلك الصدقة دون الأخرى .

فيقولون : فكذلك هذه الأصناف الثلاثة من الطعام : البر ، والشعير ، والتمر^(١) ، هي قوت الناس ومعاشهم عند العرب . قال أبو عبيد : فكل هؤلاء قد توخى مذهباً وجد فيه مساعاً فيما تأولناه عليهم . والله أعلم بما أرادوا .

١٤٠٩ - إلا أن الذي أختار من ذلك : الاتباع لسنة رسول الله ﷺ : أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين . ثم اختيار ابن أبي ليلى ، وسفيان إياه .

وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض . فكان تركه ذلك عندنا ، عفواً منه ، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق ، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة ، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها .

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا - وإن لم يكن مسنداً - لنا إماماً مع من اتبعه من الصحابة والتابعين ، إذ لم نجد عن النبي ﷺ ما هو أثبت منه وأتم إسناداً يردوه^(٢) .

باب

(الصدقة في ادنى ما تخرج الأرض ، وما يكون منها فيه العشر)

(أو نصف العشر)

١٤١٠ - قال : حدثنا أبو النضر ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن

(١) قوله (البر والشعير والتمر) بدل من قوله (الطعام) .

(٢) لا شك أن مذهب الآخرين أوسع للفقراء لا سيما في البلاد التي تقعات بغير هذه الأربعة ؛ كأهل اليمن فإن غالب قوتهم الذرة .

الأشج ، عن بسر بن سعيد قال : « فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء ، وفي البعل ، وفيما سقت العيون العشر ، وفيما سقت السواني^(١) نصف العشر » .

١٤١١ - وحدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل - وهو باليمن - إن فيما سقت السماء ، أو سقي غيلاً^(٢) العشر ، وفيما سقي بالغرب^(٣) نصف العشر .

١٤١٢ - قال : وحدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر ، في الصدقة : ما كان عثرياً تسقيه السماء والأنهار ، وما كان يسقى من بعل ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر .

قال أبو عبيد : أما يزيد فقال : عثرياً ، بتشديد الثاء والياء ، والصواب عندنا بالتخفيف .

١٤١٣ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : « ما كان بعللاً ، أو سقي بالعين ، أو كان عثرياً يسقى بالمطر ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر »^(٤) .

١٤١٤ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

(١) جمع سانية وهو ما يعرف بالساقية أو النافورة ، ويطلق على الناقة التي يُسقى عليها .

(٢) الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض ، وكل واد فيه عيون تسيل .

(٣) هو الدلو العظيمة .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود ، قال الحفاظ في التلخيص : وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل . والعثري : بفتح العين المهملة والمثلثة ، وحكي إسكان ثانيه . قال الأزهري وغيره : العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل ، فيجعل عاثوراً ، وهو شبه ساقية تحفر ، ويجري فيها الماء إلى أصوله ، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به . والنضح : السقي بالسانية .

١٤١٥ - قال : وحدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مثل ذلك .

قال أبو عبيد : إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ، ولا أدري أمحفوظ هو أم لا ؟

١٤١٦ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر »^(١) .

١٤١٧ - قال : وحدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : « ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر ، وما سقي بغرب ، أو دالية ، أو ناعورة ففيه نصف العشر » .

١٤١٨ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل له أرض تسقى بالرشا مرة ، وبالعين مرة ؟ قال : يؤخذ بأكثرهما سقاية به^(٢) .

١٤١٩ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : كم فيما يسقى بالكظائم^(٣) من نخل ، أو عنب ؟ قال : العشر » .

١٤٢٠ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : فيه العشر .

(١) قال ابن حجر في التلخيص : رواه أبو داود . ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد من زيادات المسند ، ويحيى بن آدم في الخراج وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد من أنه عرضه على أبيه فأنكره . وقال الدارقطني في العلل : الصحيح وقفه على أبي إسحاق . وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرّد برفعه عن أبي إسحاق . وقد رواه يحيى بن آدم من عدة طرق ، عن عاصم بن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ورواه أبو يوسف في الخراج ، عن عاصم من طريقين .

(٢) يعني : فتح عليه الماء من غير نضح ، وفي بعض الروايات (سيقاً) .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم وهو الصحيح فإن للأكثر حكم الكل . والرشا بكسر الراء مقصور أو ممدود : الحبل عموماً وقيل : حبل الدلو .

(٤) جمع كظامة وهي قناة للماء في باطن الأرض ، أو كظيمة وهما بثران متقاربان بينهما مجرى .

قال أبو عبيد : فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني .
فالبعل منها : ما كان من نخل يشرب بعروقه ، من غير سقي سماء ، ولا غيرها . وقد
قال بعضهم : إن البعل هو ما سقت السماء . والتفسير عندي هو الأول . لأن
الحديث قد فرق بينهما ، ألا تراه قال : « فيما سقت السماء وفي البعل » فجعلهما
نوعين . هكذا هو في الحديث المرفوع ، وكذلك هو في حديث ابن عمر حين قال :
« ما كان بعلاً أو عثراً » فصيرهما ضربين . فهذا البعل .

وأما العثري فما تسقيه السماء ، لا اختلاف فيه وهو الذي يسميه العامة العذري .
وأما الغيل فكل ماء جار كماء الأنهار والعيون ، والقنى .
والكظائم وهي نحو من القنى . وكذلك الفتح وهو مثل الغيل . وإنما سمي فتحاً
لنشقيق أنهاره في الأرض ، وفتح أفواهاها للشرب .
فهذه كلها أسقاء العشر .

وأما النواضح فالإبل التي تستقى لشرب الأرضين ، وهي السواني بأعيانها ،
وكذلك الغرب إنما هو دلو البعير الناضح . وكذلك الرشا ، إنما هو حبله الذي
يستقى به . فالمعنى في النواضح ، والسواني ، والغروب ، والرشا واحد .
وأما الدالية فهي هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء^(١) وكذلك الناعورة هي
مثلها .

فهذه أسقاء نصف العشر .

وإنما نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة لما في هذه من المؤنة على أهلها والعلاج
الذي لا يلزم أولئك مثله .

وإنما يجب على هذا العشر ، أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة
أوسق فصاعداً . بذلك جاءت السنة والآثار .

١٤٢١ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وحماد بن سلمة ، عن عمرو بن
يحيى بن عمارة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال

(١) وفي نسخة (الأرجل) .

رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقي صدقة » (١) .

١٤٢٢ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى بن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع .
قال أبو عبيد : وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً (٢) .

١٤٢٣ - وعن معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك (٣) .

١٤٢٤ - قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، عن إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن أبي سعيد الخدري - رفعه - قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » (٤) .

١٤٢٥ - قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة « أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق » .

١٤٢٦ - حدثنا أزهر السمان قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق » (٥) .

١٤٢٧ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن قال : « ليس في شيء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق » (٦) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية للنسائي (ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر) ورواه ابن أبي شيبة من طريقين .

(٢) يعني : يروى عن نافع من طريقين ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف .

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وزادوا (والوسق ستون صاعاً) قال أبو داود : وهو منقطع ، لم يسمع أبو البخترى من أبي سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه .

(٥) أخرجه مسلم (٦) رواه ابن أبي شيبة بلفظ : (لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع) .

١٤٢٨ - قال : حدثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن الحسن مثل ذلك .

١٤٢٩ - قال : حدثنا هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : « إذا بلغت أوسقاً خمسة - قال يعني بذلك خمسة وسبعين مدياً^(١) - ففيها العشور وليس على ما دون ذلك عشور » .
قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأوسق الخمسة كان يأخذ سفيان بن سعيد ، والأوزاعي ، ومالك .

١٤٣٠ - حدثني عن مالك يحيى بن عبد الله بن بكير .

١٤٣١ - وحدثني عن الأوزاعي هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب

عنه .

١٤٣٢ - وكذلك قول أكثر أهل العراق ، إلا أن الأوزاعي وسفيان كانا لا يريان أن يجمع بين نوعين في الصدقة . وكان مالك يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول .

١٤٣٣ - وبمثل قول الأوزاعي وسفيان يقول أهل العراق ، غير أبي حنيفة

وحده .

باب

(خرص الثمار للصدقة ، والعرايا ، والسنة في ذلك)

١٤٣٤ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « دفع رسول الله ﷺ خيبر : أرضها ، ونخلها ، إلى أهلها مقاسمة على النصف »^(٢) .

(١) المد : مكيال في الشام ومصر يسع تسعة عشر صاعاً ؛ وجمعه أمداء .

(٢) رواه أبو داود عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس « افتتح النبي ﷺ خيبر ، واشترط أن

١٤٣٥ - قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » (١) .

١٤٣٦ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : « دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنصف ، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل - أو قال الثمر - عليهم . فقال لهم ابن رواحة : جئتمكم من عند رجل هو أحب إليّ من نفسي ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير . فقالوا : كيف تعدل علينا وأنت هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم . قالوا : بهذا قامت السموات والأرض . قال : فخرص عليهم ، ثم جعله نصفين ، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا . قال : فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً » (٢) .

١٤٣٧ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : - وهي تذكر شأن خيبر - فقالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص الثمر حين يطيب ، قبل

له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم . فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف . فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فحزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص - فقال : في ذه كذا وكذا . وقالوا : أكثرت علينا يابن رواحة ، قال : فأنا إلى حزر النخل ، وأعطيتكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السموات والأرض ، قد رضينا أن نأخذ به الذي قلت . وفي الموطأ « فجمعوا له حلياً من حليّ نسائهم . فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا في القسمة وتجاوز . فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي . وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها . قالوا : بهذا قامت السموات والأرض » رواه ابن ماجه .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر خراج يحيى بن آدم وأبي يوسف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، ثم قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال : لا . وروي عن أبي الزبير ، عن جابر أنه خرصها أربعين ألف وسق ، فزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرين ألف وسق .

أن يؤكل . قالت : ثم يخير يهود ، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟^(١) .

قالت : وإنما كان أمر بالخرص لتحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

١٤٣٨ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير « أن رسول الله ﷺ أمر بخرص النخل حين طاب ثمرهم » .

١٤٣٩ - قال : حدثني عفان ، عن وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، حتى جئنا وادي القرى ، فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : احرصوا . فحرص القوم ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، ثم قال النبي ﷺ للمرأة : احصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله »^(٢) .

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبي ﷺ بالإحصاء - فيما نرى - لتعلم أنه كما حرص عليها ، فيكون أطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون كان لارتياح منه فيما حرص ﷺ .

١٤٤٠ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : « نحرص النخل والعنب ، ولا نحرص الحب »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود بدون ذكر التخيير . قال في عون المعبود : وفي هذا الحديث واسطة بين ابن جريج وابن شهاب ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال : رواه صالح ، عن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو نعيم في دلائل النبوة . وبقية : « فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى تبوك ، فقال : إنها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم فيها أحد ، فمن كان له بعير فليوثق عقاله . قال أبو حميد : فعقلناها . فلما كان الليل هبت ريح شديدة فقام فيها رجل فألقته في جبل طيء . ثم أقبل النبي ﷺ وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديثك ؟ قالت : عشرة أوسق حرص رسول الله ﷺ » . وانظر البداية والنهاية لابن كثير .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، وهذا هو المعقول فإن الحب غير قابل للخرص .

١٤٤١ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : « لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب » .

١٤٤٢ — قال : حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : « السنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب » . قال : وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه . وذلك لأنه قد يؤكل رطباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ثم يُخلى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص . قال : وأما ما لا يؤكل رطباً فإنه لا يخرص ، مثل الحبوب ، قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار ذلك حياً^(١) .

١٤٤٣ — قال أبو عبيد : فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء وابن شهاب أنه لا خرص إلا في النخل والعنب . وقد روي عن بعض الصحابة ما يزيده تشبيهاً .

١٤٤٤ — قال : حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : « بعث مروان فلاناً القرظي ليجمع خرص الحرث . فأتى عثمان بن حنيف ، صاحب النبي ﷺ يطلب زكاة حرثه ، فقال له عثمان : أوقد فعلتموها إنها لم تكن جزية قط ، إلا وبدوها زكاة يؤخذ الناس بها » .

١٤٤٥ — قال : وقال أبو بكر بن حزم : وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم ، إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي ، لا يتبع بشيء ، ولا يسأل عن شيء ، حتى كان من أمر مروان ما كان .

١٤٤٦ — قال أبو عبيد : فأنكر عثمان خرص الزرع ، وطلبه من أهله ، وليس فيه

(١) وفي الموطأ ، قال مالك : « فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها إذا حصدها ودقوها وطببها وخلصت حياً وإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » .

أنه أنكر ذلك من النخل والعنب ، وهذا هو قول مالك ، إلا أنه كان يرى أن الخرص يحيط بالثمرة كلها ، إذا كانت تبلغ خمسة أوسق فصاعداً ، ويرى أن يحسب على أهلها ما أكلوا منها ، وهكذا العمل عندهم اليوم .
وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقوية لقولهم ، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالترك لهم قدر ما يأكلون أيام الثمار .

١٤٤٧ - قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : أتانا سهل بن أبي حثمة ، ونحن في مجلس ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا قال : قال شعبة : أو قال : فإن لم تجدوا الثلث فالربع (٢) .

١٤٤٨ - قال : حدثنا هشيم ويزيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : « إذا وجدت القوم في نخلهم ، قد خرفوا ، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم » (٣) .

١٤٤٩ - قال : حدثنا يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمون أخبره ، عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق ، وقال : لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً

(١) لعله محمد بن كعب القرظي وهو من خيار التابعين .

(٢) رواه ابن أبي شيبة وفيه « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تجدوا الثلث ، فالربع » ورواه أبو داود عن سهل قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا ، أو تجدوا الثلث ، فدعوا الربع » قال في عون المعبود : فخذوا - بالجيم والذال - أمر من الجذ وهو القطع والكسر وفي بعض النسخ فخذوا - بالحاء المهملة والذال المعجمة - وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود . قال ابن الأثير الحذ التقدير والقطع وفي بعض النسخ فجدوا - بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع وفي بعض النسخ فخذوا - بالخاء المعجمة والذال - من الأخذ ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده . والمعنى : فخذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة .

(٣) روى ابن أبي شيبة أن عمر كان يبعث أبا خيثمة . وخرف الثمار : جنهاها . وبابه نصر .

لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون .
قال أبو عبيد : فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم ، والتخفيف
عنهم ، وكذلك جاءت في العرايا .

١٤٥٠ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى بن عمار ،
عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في العرايا صدقة » .

١٤٥١ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني قطير^(١)
الأنصاري ، أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن
الخطاب فقال له : لا تخرص العرايا^(٢) .

١٤٥٢ - قال : وحدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن
مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال : خففوا ، فإن في المال
العرية والوطية »^(٣) .

١٤٥٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي
قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : « خففوا على الناس في الخرص ، فإن في
المال العرية والأكلة » .

قال أبو عبيد : وفي بعض الحديث « الوطأة » وبعضهم يقول : الوطئة فأما الوطئة
فليس بشيء . وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد
الثمار مجتازين .

١٤٥٤ - وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث : إن المسافر يصيب من الثمرة ولا

(١) وفي بعض النسخ (قطين) بالنون .

(٢) جمع عرية وهي النخلة التي أكل ما عليها ، أو التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها .

(٣) في النهاية : الواطئة ، المارة والسابلة . وقيل : هي من الوطايا ، جمع وطيئة وهي تجري معجزة
العرية . وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ « خفف على الناس فإن في المال العرية والوصية » قال : العرية
حائط الرجل . والوصية الرجل يوصي للفقراء والمساكين .

خبنة^(١) ويقال : « ولا ثبان »^(٢) .

والآثار فيه كثيرة مستفيضة ولها موضع سوى هذا :

وقوله : « والأكلة » هم أرباب الثمار وأهلهم ، ومن لصق بهم ، فكان معهم .

١٤٥٥ — فمن ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في مال سعد بن أبي سعد حين

قال : « لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق » فكانت تلك

العروش مظال ومساكن لهؤلاء الأكلة ، أيام الثمار .

وأما العرية فإنها تفسر تفسيرين :

١٤٥٦ — فكان مالك بن أنس يقول : هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج ،

يعريها إياه ، فيأتي المعري - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليحجتها ، فيشق

على المعري - وهو الواهب - دخوله عليه ، لمكان أهله في النخل ، قال : فجاءت

الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثمرأ

فهذا قول مالك .

١٤٥٧ — وأما التفسير الآخر فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من

حائطه ، إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقها لنفسه وعياله فتلك

الثنيا^(٣) ، لا تخرص عليه . لأنه قد عنى لهم عما يأكلون تلك الأيام ، فهي العرايا ،

سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع ، أو تخرص في الصدقة ،

فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم

يقدرون على التمر : أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ، فعل ذلك بهم

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن

رسول الله ﷺ « أنه سئل عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا

شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وحسنه الترمذي .

(٢) الثبان : الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان ، فإن حمل في الحظن فهو خبنة .

يقال : ثبت الثوب أثبته ثبأ وثباتاً ، وهو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله .

(٣) الثنيا والثوي هو ما تستثني من شيء .

النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرّون على الرطب ليشاركوا الناس فيه ،
 فيصيبوا منه معهم ، ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه ما يكون لتجارة ، ولا لادخار .
 قال أبو عبيد : وهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول^(١) ، لأن له
 شاهدين في الحديث :

١٤٥٨ - أما أحدهما فشيء كان مالك يحدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي
 سفيان - مولى ابن أبي أحمد^(٢) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا
 بخرصها خمسة أوسق ، أو ما دون خمسة أوسق^(٣) كان مالك يقول : الشك من
 داود . حدثني ابن بكير عنه .

١٤٥٩ - قال أبو عبيد : وأحسب أنا أن المحفوظ منهما : إنما هو ما دون خمسة
 أوسق . لأن توقيته ﷺ ذلك وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في
 قدر ما لا يلزمه صدقته . لأن سنته : « أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق ، وأن
 لا صدقة في العرايا » فهذه تلك بأعيانها . والحديث يصدق بعضه بعضاً . وتقليله
 ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون فقط . فهذا أحد الشاهدين .
 ١٤٦٠ - وأما الحديث الآخر : فحديث يروى عن أبي قتادة وسهل ابن أبي حثمة

(١) بل التأويل الأول أصح لأنه الموافق لمعنى الكلمة في اللغة .

(٢) كان في جميع النسخ « مولى أبي أحمد » وبهامش إحداها صوابه « مولى ابن أبي أحمد » وكذلك هو
 في تلخيص الحبير (ص ٢٤٣) . وفي صحيح البخاري مولى أبي أحمد وبهامشه « مولى ابن أحمد »
 نسخته الوينية ، وفي التهذيب والخلاصة مولى ابن أحمد . واسم أبي سفيان : وهب ، وقيل :
 قزمان ، واسم أبي أحمد : عبد الله بن جحش .

(٣) لفظ البخاري : « رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في
 خمسة أوسق » شك داود في ذلك . وقال ابن حجر في التلخيص : روى الشافعي ، عن مالك ، عن
 داود - وساقه كسياق البخاري - ثم قال : هو من الأم والمختصر كذلك . ورواه البخاري عن
 عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي . سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدثك داود عن أبي
 سفيان ، عن أبي هريرة - فذكره ، دون ما في آخره . وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك . ورواه
 مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

أن رسول الله ﷺ أرخص في العرية : أن تؤخذ بخرصها تماً ، يأكلها أصحابها رطباً^(١) .

قال أبو عبيد : فقد وضح لنا الآن أن العرية هي التي يبتاعها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطباً .

وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها ، فهي في هذا التأويل مشتراة . وفي ذلك مبيعة . ولو كان على معنى البيع لبطل قوله « يأكلونها رطباً » وكيف يأكلونها رطباً وقد باعوها ؟ وأي رفق لهم في بيعهم إياها بالتمر . وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب ؟ وهذا كله قول أهل الحجاز ومذهبهم .
ومن ذلك حديث آخر يروى عن سهل بن أبي حثمة :

١٤٦١ - حدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت سهل بن أبي حثمة يقول : « لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة ، إلا الثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، تؤكل رطباً ، وهي المزبنة »^(٢) .
قال أبو عبيد : وهذا كله قول أهل الحجاز ، أو بعضهم .
قال أبو عبيد : وأما أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك .

١٤٦٢ - قالوا : إن هذا البيع - أو من قاله منهم - لا يجوز ، من أجل أنه تمر برطب مجازفة ، فلا يحل ، لأنه مزبنة .
قالوا : وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

واحتجوا بأنه إنما جاءت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير مقبوضة ، وإنما هي في رؤوس النخل ، فهي في ملك الواهب على حالها .
قالوا : ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلاً مثلاً بمثل .
قال أبو عبيد : وهذا التأويل عندي لا معنى له ، لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من

(١) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ومسلم من حديث سهل . ورواه أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن ثابت .

(٢) المزبنة : بيع ما لا يعلم كيلاً أو وزناً أو عدداً بمعلوم المقدار .

ملك الواهب - وإنما هي ماله على حالها الأولى - فأبي بيع يقع ههنا؟ ولأبي معنى جاءت الرخصة فيه؟ وإن كان النبي ﷺ إنما أرخص للواهب أن يشتري مال نفسه، فكيف يشتري ما هو ملك يمينه؟ فهذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به. وليس الأمر عندي إلا على ذلك التأويل: أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة.

١٤٦٣ - كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم العيد: أن يضحي بجذعة من المعز^(١).

١٤٦٤ - وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحاجة كانت إليه^(٢).

١٤٦٥ - وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت^(٣).

١٤٦٦ - وكما أرخص الله تبارك وتعالى للمضطر في الميتة والدم، ولحم الخنزير، في أشياء من هذا كثيرة، وكذلك العرايا.

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلانسك له. فقام أبو بردة بن نيار، خال البراء بن عازب. فقال: يارسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي؟ قال: نعم. ولن يجزي عن أحد بعدك».

(٢) روى أبو داود عن قتادة عن أنس قال: «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

(٣) في البخاري عن عائشة قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من المرأة فقلت: يارسول الله إنها حائض قال: حابستنا هي؟ قالوا: يارسول الله فاضت يوم النحر قال: اخرجوا».

١٤٦٧ - وأنكر أهل العراق أيضاً مع هذا خرص الثمار للصدقة^(١) ، وردّوه بوجوه تأولوها .

واحتج بعضهم ، فقال : إن الخرص من المزابنة في البيع . وقد ذكرنا ذلك . قال : وهو أيضاً كالقمار والمخاطرة التي لا يُدرى فيها : أي الفريقين يذهب بمال صاحبه ؟ قال : وإنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة^(٢) ، لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره .

قال : وكذا القرعة لا تجوز لأحد بعده^(٣) .

فهذه حجج من احتج لهم .

قال أبو عبيد : ولكل واحدة من هذه الخلال جواب وحجة تدخل عليه .

١٤٦٨ - فأما تشبيهه الخرص بالمزابنة في البيع ، وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع ، فليست له ههنا حجة أقرب إلى الوهن والغي من هذه ، إذ جعلت الصدقة قياساً على البيوع . وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض ، لأن لكل واحدة حكماً غير حكم الأخرى .

ولو احتج محتج على قائل هذا ، فقال : إن جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس الصدقة عليه فإني أجعل الصدقة أصلاً أقيس البيع عليه ، ما كان في الدعوى إلا واحداً ، وكلاهما أخذ في غير الصواب ، ولكن تُمضى كل فريضة على وجهها وستنتها .

١٤٦٩ - ومع هذا أنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجة إلا عليه ، لا له ، لأن المبايعة في التمر بالتمر رباً ، إلا مثلاً بمثل . وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها ، ويكيل لأربابها تسعة أعشارها . فهل هذا من سنة البيع : أن يباع الصاع من التمر بتسعة أمثاله ؟ إن كان مثل البيع على ما زعم ، فأين ذهب

(١) وهذا إنكار لأمر ثابت بالسنة الصحيحة ، فهو مخاطرة في دين الله نعوذ بالله من ذلك .

(٢) وهذا ادعاء للخصوصية لا دليل عليه .

(٣) بل هو عليه السلام شرع لأمته القرعة ولم يرد أنه نهى عنها .

بقائل هذا القول ؟ وهل غلط غلظه أحد عنده علم بسنة أو نظر^(١) ؟!

١٤٧٠ - وأما قوله : إن الخرص كالقمار ، فكيف يتساوى هذان القولان ؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى ، ووضع الحقوق في مواضعها . والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق ، واجتياح الأموال بغير حلها . فكم بين هذين ؟ ومتى سُوي الغي بالرشاد ؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه ، وأذن فيه . فما جعل قوله ههنا مقبولاً وههنا مردوداً^(٢) ؟

١٤٧١ - وأما قوله : إن النبي ﷺ كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره ، فإنه يقال له : هل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ﷺ إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام وإلا اجتنبوه ، لوجب على الناس إذا ترك الاستئذان بالنبي ﷺ ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه ، لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحى السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علم مُغَيَّب .

١٤٧٢ - فليس الأمر عندي ما قال هذا ، وليست الطريق بالتى سلك ، ولكن الذي يجب على الناس إحياء سنن رسول الله ﷺ والافتناء لأمره والاهتداء بهديه^(٣) في تسهيل ما سهل ، وتغليظ ما غلظ ، وعلى الله التوفيق والقبول .

١٤٧٣ - فالخرص والقرعة عندنا سنننا ماضيتان من رسول الله ﷺ . وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده .

١٤٧٤ - وإنما تخرص الثمار في أول بلوغها ، إلا أنها تحسب على ما يؤول إليها كيلها إذا يبست وصارت تمرأ ، أو زيبياً . وهما اللذان يؤخذان في الصدقة ، وقد

(١) الواقع أنها غلظة شنيعة سببها الأخذ بالقياس والرأي وتقديمه على النص .

(٢) لا شك أن تشبيه الخرص بالقمار بعد ما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره قحة وسوء أدب .

(٣) صدق المؤلف رحمه الله فلا معدى لأحد عن سنته ﷺ وهديه .

روي نحو ذلك عن الزهري ، يرفعه :

١٤٧٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : « مضت السنة في زكاة الكرم ، أن يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً »^(١) . قال : فتلك السنة من رسول الله ﷺ في النخل والكرم .

١٤٧٦ — وبهذا كان يأخذ مالك ، حدثنيه عنه ابن بكير .

قال أبو عبيد : فإذا خرص الخارص فأوهم^(٢) ، فزاد ، أو نقص ، فإن في ذلك فتياً تروى عن القاسم بن محمد من الرخصة :

١٤٧٧ — قال : حدثني عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأله ، فقال : جاء الخارص فخرص ثمري ، فنقص عما كان فيه ، أو زاد ؟ فقال : إنما عليك ما خرص ، إنما هو الخارص ، كاسمه .

قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يقول مالك .

١٤٧٨ — قال : إذا كان الخارص مأموناً عالماً فتحرى الصواب ، فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص .

يذهب مالك إلى أنه حكم واقع .

١٤٧٩ — قال أبو عبيد : وإنما وجه هذا عندي ، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله ، ويغلطون به . فإذا جاء من ذلك ما يفحش فإنه يرد إلى الصواب .

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ومداره على سعيد بن المسيب ، عن عتاب . وقد قال أبو داود : لم يسمع منه .

(٢) يقال : أوهم إيهاماً : وقع في الوهم . وأوهمه : وأوقعه في الوهم . وأوهم كذا من الحساب : أسقطه . وأوهم الشيء : تركه كله .

وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص ، لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً ، كما يرد في الخرص ، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين ، فيجوز حينئذ .

١٤٨٠ - قال أبو عبيد : فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة ، وتكون الماشية على تلك الحال وقفاً في السبيل : أو الصامت من المال فإن في ذلك أقوالاً :

١٤٨١ - قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، عن نخل جعلت رقابها صدقة هل تخرص مع النخل ؟ فقالا : نعم (١) .

١٤٨٢ - قال : حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب ، عن عبد الكريم البصري أن رجلاً قال لابن عباس : - رحمه الله - إنني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل عليّ فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس : عضلة ، أو معضلة يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة فقل . فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك . فقال ابن عباس : أصبت ، كل ما لا يحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نتاجه ، فلا زكاة فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصبتما .

١٤٨٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال في نحو ذلك أو مثله : ليس فيه صدقة ، لأن سبيل الله يجمع المساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والذين يسألون .

١٤٨٤ - قال أبو عبيد : وإنما وجه هذا عندي : أن الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن شهاب : أن يكون ذلك المال موقوفاً على أهل الحاجة والمسكنة ، مشروطاً ذلك في المال ، لأنه إن أخذت منه الصدقة

(١) عجباً إذا كانت هي صدقة وتعلق بها حق الفقير فكيف تجب فيها الصدقة ؟

فإنما توضع في مثل هؤلاء ، فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم فحكمه حكم سائر الأموال . وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد ، وسالم .

١٤٨٥ — قال أبو عبيد : فإذا كانت الثمار رطباً لا يكون منه تمر ، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب ، فإنه يحكى عن مالك أنه قال : إذا بلغ خرصه خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع : في كل مائتي درهم خمسة دراهم . قال : وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت : صدقته على هذا ، غير أنه لا يخرص ، إنما هو إلى ما يرفعه أهله .

باب

(ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال وهو ثلاثة أصناف)

(العسل ، والزيتون ، والخضر)

١٤٨٦ — قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال : « قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، وقلت : يارسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده قال : فقدم على قومه ، فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى . قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع ، فأخذ عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين »^(١) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره بشيء ، وأنه شيء رآه هو ، فتطوع له به قومه ، وقال الزعفراني عن الشافعي : الحديث « في أن في العسل العشر » ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه . وقال البخاري : لا يصح فيه شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في صدقة العسل حديث يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف .

١٤٨٧ - قال : وحدثني أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعمي - وكان حليفاً لبني بجالة - قال : « يارسول الله ، إن لي نحلاً . قال : أد العشر ، قال : فاحم إذاً جبلها ، قال : فحماه له » (١) .

١٤٨٨ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قرية من أوسطها » (٢) .

١٤٨٩ - قال : حدثنا نعيم ، عن بقية ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة ، أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة . وهو منقطع . قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة . وليس في زكاة العمل شيء يصح . وقال أبو عمر بن عبد البر : لا تقوم بهذا حجة . وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . وبنو بجالة بطن من ذهل .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . وروى أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاء هلال - أحد بني متعال - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله ، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سلبه فحماه له . فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب ، إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فهو ذباب يأكله من يشاء » قال الحافظ في التلخيص : وقال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مستنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلأ ، قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان لكن تابعهما عمرو بن الحارث ، وتابعهما أسامة بن زيد عند ابن ماجه وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء .

وروى ابن أبي شيبة عن عبادة بن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب « أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه ، إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قرية » .

العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر^(١) .

١٤٩٠ - قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف : أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر .

١٤٩١ - قال : وحدثني هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : « في كل عشرة أزق من عسل عشرها » .

١٤٩٢ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : « في كل عشرة أزقاق زق » .

١٤٩٣ - قال : حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى أنه قال : « في كل عشرة أزقاق من العسل زق »^(٢) .

قال : وقال سعيد : الزق يسع رطلين .

قال أبو عبيد : هذا قول من أوجب فيه الصدقة . وفيه قول غير هذا .

١٤٩٤ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ليس في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل صدقة » .

١٤٩٥ - قال : حدثنا ابن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : « جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن لا تأخذ من الخيل ، ولا من العسل صدقة »^(٣) .

١٤٩٦ - قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذ مالك ، يقول : لا صدقة في العسل ، يشبهه بالعنبر واللؤلؤ .

(١) فهو قياس على الزرع إن سقي بماء السيح ففيه العشر ، وإن سقي بالتواضع ففيه نصف العشر .

(٢) والتقييد بعشرة أزقاق في هذه الآثار يفيد أنها نصاب الزكاة في العسل ؛ فلا تجب فيما دونها .

(٣) وروى ابن أبي شيبة عن نافع قال : « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل

العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر فقال : صدق وهو عدل

رضى » .

١٤٩٧ - وكذلك قال ابن أبي ليلي ، وسفيان على ما تأولنا عليهما ، لأن رأيهما كان أن لا صدقة إلا في أربعة أشياء : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب^(١) واختلف فيه غيرهما من أهل العراق بعد .

١٤٩٨ - فمنهم من قال : إذا كان العسل في أرض الخراج فلا شيء فيه ، لأن مذهبه أن العشر والخراج لا يجتمعان على أرض . قال : وإن كان في أرض عشر ففي قليله وكثيره العشر^(٢) .

١٤٩٩ - وقال غيره : لا شيء فيه ، حتى يكون للرجل منه ما تبلغ قيمته ثمن خمسة أوسق من أخس الأشياء التي تجب فيها الصدقة قيمة . فهذا ما جاء في العسل .

باب

(وأما الزيتون)

١٥٠٠ - فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والزيتون^(٣) .

١٥٠١ - قال : حدثني نعيم بن حماد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مدياً^(٤) .

(١) وهي التي صح فيها الأحاديث ، وهو اختيار المؤلف رحمه الله .

(٢) وهذه التفرقة لا معنى لها ، فإن العسل ليس يخرج من الأرض بل يربى نحله في البيوت والبساتين .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : ضعفه النووي ؛ وقد أخرجه ابن أبي شيبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

(٤) وروى ابن أبي شيبة ، عن رجاء بن أبي سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون ، فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام .

١٥٠٢ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون ؟ فقال : « تؤدى الزكاة من زيتته حين يعصر ، فما كان بعلاً ، أو يسقى بالسما في العصور . وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العصور » .

١٥٠٣ - قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذ مالك .
كذلك حدثني عنه ابن بكير .

وكذلك يرى أن تؤخذ صدقته زيتاً كقول ابن شهاب (١) .

١٥٠٤ - وأما أهل العراق فقالوا : تؤخذ صدقته من ثمرته : العشر ونصف العشر ، على ذلك المذهب ؛ غير ابن أبي ليلى ، وسفيان ، فإنهما لم يريا صدقة فيه ؛ لا في حب ولا زيت ، لأن قولهما ما أعلمتك أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعة ، فهذا ما في الزيتون .

(وأما الخضر) (٢)

١٥٠٥ - فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال : أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات ، فقال له موسى : « ليس ذلك لك ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات » (٣) .

(١) وإيجاب الزكاة في الزيت دون الثمرة عجيب ، فإن الزكاة إنما تجب فيه باعتبار أنه ثمرة تؤكل ويؤتم بها ، وأما استخراج الزيت منه فهو عمل المصانع .

(٢) قال يحيى بن آدم في الخراج : والخضر عندنا الرطاب ، والرياحين والبقول والفاكهة ، مثل الكمثرى ، والسفرجل ، والخوخ ، والتفاح ، والتين ، والأجاص والمشمش ، والرمان ، والخيار ، والقثاء ، والنبق ، والباقلي ، والجزر ، والموز ، والمقل ، والجوز ، واللوز ، والبطيخ ، وأشباهه .

(٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج عن عطاء بن السائب قال : « أراد موسى بن مغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ . قال : فكتبوا إلى الحجاج بذلك . فكتب الحجاج : إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة » .

١٥٠٦ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الليث ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : « ليس في الخضراوات صدقة » .

١٥٠٧ - قال : حدثنا أبو سفيان ، عن معمر بن راشد ، عن أبي إسحاق قال : قال علي : « ليس في التفاح وما أشبهه صدقة » .

١٥٠٨ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال : « ليس في الفواكه والخضر صدقة » .

قال : قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فعرفه ، ولم يعبه .

١٥٠٩ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه .

١٥١٠ - وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه .

١٥١١ - قال : حدثنا هشيم وحفص بن غياث كلاهما عن الأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي قال : « ليس في غلة الصيف صدقة » .

قال أبو عبيد : وكذلك قول مالك بن أنس في هذا كله ، حدثني عنه ابن بكير .

١٥١٢ - قال : قال مالك : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أنه ليس في شيء من الفواكه ، مثل : الرمان ، والفرسك^(١) ، والتين ، وأشباه ذلك صدقة .

قال : ولا في البقول صدقة ؛ ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمان الحول من يوم تقبض .

١٥١٣ - قال أبو عبيد : وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعاً ، غير أبي حنيفة^(٢) فإنه قال : « في قليل ما تخرج الأرض وكثيره الصدقة » .

(١) الفرسك الخوج ، وقيل : هو مثل الخوخ من العضا . وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر . وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له : الفرسق أيضاً .

(٢) روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ، حتى في عشرة دستجات دستجة بقل » .

١٥١٤ - قال : وكذلك سمعت محمداً يحدثه عنه إلا أنه قال : « إلا الحطب والقصب ، والحشيش » .

١٥١٥ - وخالفه أصحابه فقالوا كقول الآخرين . وعليه الآثار كلها ، وبه تعمل الأمة اليوم .

١٥١٦ - على أن شيئاً يروى عن مجاهد وإبراهيم يوافق ذلك القول^(١) ، وقد روي عنهما خلافة .

١٥١٧ - قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : « كل شيء خرج من الأرض ، قل أو كثر ، مما سقت السماء ، أو سقي بالعيون ففيه العشر . وما سقي بغرب ، أو دالية ، أو ناعورة ففيه نصف العشر »^(٢) .

١٥١٨ - قال أبو عبيد : وقد روي عن منصور ، أو حماد ، عن إبراهيم نحو ذلك .

فالذي روى مغيرة ، عن مجاهد وإبراهيم خلافة ، وهو الذي ذكرناه عن هشيم ، عن مغيرة ، وعن أبي عوانة ، وسفيان .

١٥١٩ - قال أبو عبيد : فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق ، والحجاز والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها ، إذا كانت في أرض العشر ، وكذلك الفواكه عندهم^(٣) ، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني ، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه^(٤) .

(١) روى ابن أبي شيبة ، عن الزهري ومجاهد وإبراهيم قالوا : في كل شيء أخرجت الأرض زكاة . وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن . انظر خراج يحيى بن آدم .

(٢) روى ابن أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : (فيما أخرجت الأرض ، قل أو كثر ، العشر أو نصف العشر) .

(٣) كيف يدعى الإجماع مع ما ذكر من خلاف أبي حنيفة وما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد وإبراهيم والزهري وعمر بن عبد العزيز .

(٤) ولا اختلاف بينهم أيضاً في الأصناف الأربعة التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لورود النص بها إلا ما روي عن بعضهم من إسقاط الزبيب .

إلا أن بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت .

١٥٢٠ - منهم : ميمون بن مهران ، وابن شهاب .

قال أبو عبيد : وأظن الأوزاعي ثالثهما .

١٥٢١ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : سألت

ميمون بن مهران عن الخضر ؟ فقال : « ليس فيها زكاة حتى تباع ، فإذا بيعت فبلغت

مائتي درهم ، فإن فيها خمسة دراهم »^(١) .

١٥٢٢ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن

شهاب قال : « ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع ،

صدقة الذهب والورق »^(٢) .

١٥٢٣ - قال أبو عبيد : وهذا القول لا أعرف اليوم أحداً يقوله من أهل الحجاز ،

ولا العراق ، وليس يمكن في النظر أيضاً أن يكون ذلك ، وكيف تجب الصدقة في

الفرع ، وهي ساقطة عن الأصل !! وإنما الفروع مبنية على الأصول ، تابعة لها !

وهل الخضر - إذا كانت لا تجب فيها صدقة بأعيانها - إلا كالعروض والرقيق التي

لا صدقة في شخوصها ؟

فهل تكون الصدقة في أثمانها إذا بيعت إلا بعد الحول من يوم تقبض كما قال

مالك ؟ وهو قول سفيان ، وأهل العراق أن لا صدقة في أثمانها ، حتى يحول عليها

الحول .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الخضروات .

١٥٢٤ - وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه مثلها . لأنه بها أشبه منه بالأطعمة

التي سن رسول الله ﷺ فيها الصدقة ، من البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب^(٣) .

(١) ولا يشترط أن يحول عليها الحول ، كما قال مالك ، لأنها ثمن لخارج من الأرض .

(٢) يعني : في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال . وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم .

(٣) لعله بالتمر والزبيب أشبه ، لأنه ثمرة تكال وتدخر ، وهو إدام يؤتدم به .

ولا أراه أيضاً يشبه القطني التي أوجب فيها الصدقة من أوجبها ؛ لأن تلك يابسة تدخر ، وهذا رطب يفسد ويتغير^(١) ، فإن كان يشبه منها شيئاً فليس هو بشيء أشبه منه بالسَّمْسَم . وذلك أنها جميعاً تؤكل ثمرتهما^(٢) ويؤتدم بعصيرهما .

١٥٢٥ - وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن - وهو معدن السَّمْسَم - فلم يبلغنا أنه أمره في حبه ولا دهنه بشيء .

١٥٢٦ - وكذلك الزيت لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئاً . وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه ، ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه^(٣) . وقد نزل ذكره في القرآن . فلم يسن فيه رسول الله ﷺ سنة علمناها . ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار ، وعشور الأرضين .

١٥٢٧ - قال أبو عبيد : فالزيتون عندنا مما عفا عنه ، كعفوه عن الخضراوات والفواكه^(٤) ، ولا صح مع هذا عن أحد من الأئمة بعده فيه شيء ، وذلك أن الحديث الذي ذكرناه عن عمر بن عياش ، عن ابن إسحاق لا نراه محفوظاً ، لأن الليث يحدثه ، عن عقيل ، عن ابن شهاب موقوفاً عليه ، ولا يرفعه إلى عمر . ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت ، لأنه مرسل عن ابن شهاب ، عن عمر .

١٥٢٨ - وكذلك قول ابن عباس : هو - وإن كان أمثل إسناداً من ذلك - فإن فيه مقالاً .

١٥٢٩ - قال أبو عبيد : ومع هذا إن الأحاديث التي ذكرناها في باب صدقة ما تخرج الأرض عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وعن شريح والشعبي

(١) ولكنه عندما يجنى يعالج بالملح والخل ولا يفسد .

(٢) ليس السَّمْسَم من جنس الثمار ، ولكنه من الحبوب .

(٣) روى ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه مبارك » ورواه الترمذي من حديث عمر ، وفيه « فإنه من شجرة مباركة » رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد .

(٤) أما الخضراوات والفواكه فقد ورد النص بالعفو عنها ، وأما الزيتون فهو مسكوت عنه فليس مثلها .

وإبراهيم والحسن . حين ذكروا الأصناف التي تجب فيها الصدقة ، مما تخرج الأرض ، فسموها^(١) وأسقطوا الصدقة عما وراء ذلك ، فقد تبين أنهم لم يروا في الزيتون شيئاً .

فصار هذا رأي هؤلاء جميعاً . مع الحديث المرفوع .

١٥٣٠ - ثم هو رأي ابن أبي ليلى ، وسفيان ، على مذهبهما^(٢) .

١٥٣١ - وكذلك قول هؤلاء المسمين جميعاً في العسل أنه لا صدقة فيه ، لأنهم خصوا ما رأوها تجب فيه ، وألغوا ما سوى ذلك . فالعسل مما أسقطوها عنه ، مع تأويل حديث النبي ﷺ ومعاذ أنه لم يأمره في العسل بشيء ، حين بعثه إلى اليمن ، وهي بلاد العسل . فجاءت هذه الآثار بإسقاط الصدقة عنه . وجاءت تلك الأخرى - التي ذكرناها في أول الباب - بإيجابها فيه . فاعتدل الوجهان في العسل^(٣) .

١٥٣٢ - وأشبه الوجوه في أمره عندي : أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها . ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً ، كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته ، كما يجاهد مانعو دينك المالين^(٤) .

١٥٣٣ - وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه ، كما صحت فيهما . ولا وجدت في كتب صدقاته . ولو كانت بمنزلةتهما .

١٥٣٤ - قال : وقال لي عبد الله بن داود : وإنما يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك^(٥) .

(١) يعني : عينوها .

(٢) في أن الصدقة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . كما تقدم .

(٣) الأحاديث في إيجاب الصدقة في العسل لم يصح منها شيء ، فلم يعتدل الوجهان .

(٤) هذا التردد لا معنى له ، بل الصدقة إما أن تجب أولاً تجب ، فكيف يؤمرون ولا يؤمن عليهم الإثم في الكتمان ثم لا تكون فريضة عليهم .

(٥) يعني : إذا كان ينفق عليهم بالزمام من القاضي ونحوه فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة ؛ أما إذا كان متبرعاً بالنفقة فلا بأس أن نعطيهم منها .

قال أبو عبيد : وهذا تأويل عبد الرحمن وابن داود في معنى العيال . وهما مذهبان لمن شاء .

١٥٣٥ — قال أبو عبيد : والذي اختار فيه سواهما . وذلك أن الأصل في هذا عندي إنما هو كل من كان عوله فرضاً على العائل واجباً لا يسعه تضييعهم ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ، حين ذكر الصدقة ، فقال : ابدأ بمن تعول ، ثم جاءنا عنه ذلك مفسراً . وقد ذكرناه في غير هذا الموضع « أن رجلاً قال : يارسول الله عندي دينار . قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر ، أو قال : أنت أعلم » .

١٥٣٦ — ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عتبة ، وقالت له : « إن أبا سفيان رجل شحيح ، أفأخذ من ماله ؟ فقال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف » (١) .
قال : سمعت أبا معاوية يحدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

١٥٣٧ — قال أبو عبيد : فهو لاء الأهل والولد . وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خلة وفاقة . فعلى ولدهما الموسر أن يعولهما ، كعوله ولده وأهله ، بسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

ضربان من التمر : أحدهما إنما يصير قشراً على نوى . والآخر إذا أثمر صار حشفاً .

١٥٣٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر ، أن يؤخذوا في الصدقة : الجعرور ، ولون حبيق (٢) . وكانوا يتيممون شر أموالهم في الصدقة ، فنزلت ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم إلا الترمذي .

(٢) وفي بعض النسخ (لون ابن حبيق) .

(٣) يعني : لا تصدقوا إلى الرديء من أموالكم فتخرجوه في الصدقة .

١٥٣٩ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال : كانوا يتيمون الحشف^(١) وشر أموالهم ، فنزلت هذه الآية .

١٥٤٠ - قال : حدثنا سعيد بن عقير ويحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب قال : (لا يؤخذ في الصدقة الجعور ولا مصران الفارة^(٢)) ، ولا عذق ابن حبيق ، وهو يُعَدُّ على صاحبه^(٣) .

١٥٤١ - وزاد ابن بكير في حديثه قال : وقال مالك : ومثل ذلك مثل السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ في الصدقة . قال : وفي الثمر أيضاً ، أو قال في التمر البردي^(٤) ، وما أشبهه ، فلا يؤخذ في الصدقة ما أشبه ذلك من جيد التمر . وإنما تؤخذ من وسط المال .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المكروه من خسيس الثمار .
وأما الصدقة على صاحب الدين :

١٥٤٢ - فإن عبد الله بن صالح ، حدثنا عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له ، أو في حرثه ، حتى أحاط بما خرج له ، أيزكي حائطه ذلك ، أو حرثه ؟ فقال : لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين ، ولكنه يصدق وعليه دينه . فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه^(٥) .

(١) قال في القاموس : (الحشف : الخبز اليابس . وبالتحريك : أردأ التمر أو الضعيف الذي لا نوى له أو اليابس الفاسد) .

(٢) قال في القاموس : (مصران الفار بالضم تمر رديء) .

(٣) يعني : يحسب عليه في النصاب .

(٤) قال في القاموس : (البردي نبات وبالضم تمر جيد) .

(٥) وهذا هو الصواب ، لأن الزكاة متعلقة بالخارج من الأرض والدين شيء في الدمة ، فيخرج الزكاة أولاً وما بقي يقضي منه دينه أو بعضه .

١٥٤٣ — قال أبو عبيد : وهذا شبيه بما يروى عن ابن سيرين قال : كانوا يرصدون العين في الدين ، ولا يرصدون الثمار في الدين .

قال أبو عبيد : حدثت بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن النظر أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك .

قال أبو عبيد : فأما الذي يروى عن ابن عباس وابن عمر فغير هذا .

١٥٤٤ — قال أبو عبيد : حدثونا عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه ، قال : قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على أرضه . وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله .

١٥٤٥ — قال أبو عبيد : وكذلك يحدث به عن مكحول ، أنه قال : في الدين بين يدي الذهب ، والفضة ، والزرع^(١) .

١٥٤٦ — قال أبو عبيد : حدثت به عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، قال : لا تؤخذ منه الزكاة حتى يُقضى دينه ، وما فضل بعد ذلك زكاه ، إذا كان مما تجب فيه الزكاة .

١٥٤٧ — قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن ابن جريج ، عن عطاء وطاووس .

١٥٤٨ — قال أبو عبيد : فالذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز ، وعمامة أهل العراق : أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة . ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه ، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه ، وهو قول الأوزاعي أيضاً .

١٥٤٩ — وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً : أما إذا كان دينه من الذهب والورق ، وعنده منهما مثله ، فإنه

(١) يعني : أنه مقدم فيها على الزكاة ، فيخرج الدين أولاً ، وما بقي إن بلغ نصاباً زكاه .

لا زكاة عليه ، فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين . واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض مع الدين ، إلا من اتبع تلك الآثار . واختلفوا في الماشية .

١٥٥٠ - فقال مالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي : الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها ، وإن كان عليه دين^(١) .

١٥٥١ - قال أهل العراق : الماشية مثل الصامت لا تؤخذ زكاتها مع الدين^(٢) . قال أبو عبيد : والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً ، في الإسقاط والإيجاب . وإن كانا في الظاهر مختلفين ، فنقول :

١٥٥٢ - إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض ، فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها تسقط عنه لدينه ، كما قال ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، ومكحول . ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة . ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء ؟ وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له ، وهو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ منه الصدقة ، وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحد الأصناف الثمانية فقد استوجبها من جهتين .

١٥٥٣ - ونرى أن حديث عمر بن الخطاب « لأكررن عليهم الصدقة إن راح على أحدهم مائة من الإبل » إنه إنما أراد من الذي عليه الدين منهم . قال أبو عبيد : سمعت أبا معاوية ويزيد يحدثانه عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن عمر .

١٥٥٤ - قال أبو عبيد : فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه ، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه ، وأخذت منه الصدقة : من الزرع والماشية جميعاً ،

(١) وذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الماشية كتعلقها بالزرع الخارج من الأرض .

(٢) وهذا ظاهر إذا كانت الماشية للتجارة ، فإن العروض تقوم بالأثمان ، فيقدم الدين على الزكاة .

كقول ابن سيرين ، وابن شهاب ، والأوزاعي ، ومالك ، ومن قاله من أهل العراق^(١) :

١٥٥٥ - ومع قولهم أيضاً : إنك إذا صرت إلى النظر وجدته على ما ذهبوا إليه ، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه . والدين الذي عليه يدعيه باطن ، لا يُدرى لعله فيه مبطل^(٢) ، فليس بمقبول منه ، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأداءها إليهم ، فلا يصدق على ذلك^(٣) .

١٥٥٦ - وهذا أحب إلي من قول أهل العراق حين شبهوا الماشية بالصامت ، فجعلوا القول قوله في دعواه ، فكيف يشبهه ؟ وهم يقولون في صاحب الماشية : إنه إذا ادعى أنه قد قسم صدقته في الفقراء . أنها لا تجزيه ولا يصدق على ذلك ، وتؤخذ منه ثانية ، ويقولون : إن ادعى ذلك في الصامت قبل منه ؟

١٥٥٧ - قال أبو عبيد : فهذان حكمان مختلفان .

فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادعى^(٤) وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان إنما هو إلى أمانات المسلمين ، وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلى الأئمة ، تؤخذ من الناس على الكره والرضا .

١٥٥٨ - قال أبو عبيد : فإذا بيع النخيل بعد أن يبدو صلاحه ويطيب قبل أن يجد ، والزرع قبل أن يحصد . فإنه يحكى عن مالك بن أنس أنه قال : الصدقة على البائع . قال : وإن باع ذلك قبل أن يبدو صلاحه فالصدقة على المشتري^(٥) . قال : وإذا مات رب الزرع قبل أن يحصد أو بعد ما يحصد فإن الصدقة على الوارث .

(١) لا شك أن الخلاف بين الفريقين إنما هو في الدين الذي علمت صحته هل يقدم على زكاة الزرع والماشية أم لا ؟ فكلام المؤلف ليس توفيقاً بين الرايين وإنما هو مذهب ثالث مأخوذ منهما .

(٢) يعني : كاذب في دعواه ، يريد بها الإفلات من إخراج الزكاة .

(٣) ولكن إذا لم تكن لهم بيعة صدق مع يمينه لحديث (شاهدك أو يمينه) .

(٤) لأنها أمور لا تعلم إلا من جهته ، فإن خان أو كتم فحسابه على الله .

(٥) وهذا رأي جيد ، فإن الصدقة إنما تتعلق به بعد بدو صلاحه ، فهي على من كان في يده وقتها .

قال : وكل ثمرة يأكل منها أربابها فإنه يحسب عليهم ما أكلوا^(١) .

قال : وإذا أكرى الرجل أرضه من رجل فزرعها ، وهي أرض عشر ، فإن عشرها على الزارع المكتري . وعليه كراؤها لرب الأرض ، ولا شيء على رب الأرض^(٢) .

١٥٥٩ - قال : وكذلك يروى عن سفيان بن سعيد في هذه الخلال كلها ، إلا أنه قال : إذا ورث الوارث الأرض بعد ما يحصد زرعها فإنه لا شيء عليه^(٣) .

١٥٦٠ - قال أبو عبيد : وقول مالك في هذا أحب إلي . وذلك أن الزرع والثمر ليس ينظر في ملكهما إلى حوول الحول ، إنما تجب الصدقة فيهما حين يطيب ويبدو صلاحهما ، وأما الماشية والصامت فإنما تجب الصدقة فيهما بعد الحول ، فهما مخالفان لما تخرج الأرض .

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأرضين العشرية التي ليست بأرض خراج ، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة :

١٥٦١ - أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها ، فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة ، والطائف^(٤) ، واليمن ، والبحرين ، وكذلك مكة ، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال ، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم .

١٥٦٢ - ويروى عنه ﷺ أنه قال : « لا تحل غنيمتها »^(٥) .
كذلك حدثته عن محمد بن سلمة الحراني ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

(١) هذا إذا كان الأكل بعد الجذد والحصاد ، وأما قبلهما فلا .

(٢) وهذا كلام جيد جداً ، فإن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

(٣) وهذا غير سديد ، فإن الزرع قد آل إليه وهو مشغول بالزكاة فعليه أن يخرجها منه كسائر الحقوق .

(٤) حاصرها رسول الله ﷺ بعد حنين شهراً ثم جاء وفدها وأسلموا .

(٥) الذي في الصحيح (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) .

قال أبو عبيد : فلما خلصت لهم أموالهم ، ثم أسلموا بعد ذلك ، كان إسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت أرضوهم بالعشر . ولمكة أحاديث قد ذكرناها في غير هذا الموضوع .

١٥٦٣ - والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر . فهذه أيضاً ملك إيمانهم ليس فيها غير العشر . وكذلك الثغور كلها ، إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى .

١٥٦٤ - والنوع الثالث : كل أرض عادية لا رب لها^(١) ولا عامر . أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً : من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها^(٢) .

١٥٦٥ - والنوع الرابع : كل أرض ميتة^(٣) رجل من المسلمين فأحيها بالماء والنبات .

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجود في الأحاديث . فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، كزكاة الماشية والصامت ، توضع في الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة براءة^(٤) من أهل الصدقة ، خاصة لهم دون الناس .

١٥٦٦ - وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً ، كأرض السواد والجبال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمال ، وأصبهان ، والري ، وأرض الشام سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب . أو تكون أرض صلح ، مثل : نجران وأيلة

(١) عادية يعني : قديمة ، نسبة إلى عاد . ولا رب لها يعني : لا مالك لها .

(٢) تقدم باب الإقطاع في أول الكتاب .

(٣) وفي بعض النسخ (استحيها) .

(٤) يعني : آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء - إلخ ﴾ .

وأذرح ، ودومة الجندل ، وفدك وما أشبهها ، مما صالحهم ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة ، وبعض بلاد إرمينية ، وكثير من كور خراسان . فهذان النوعان من الأرضين : الصلح والعنوة التي تصير فيئاً ، تكونان عامماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور العامة^(١) .

باب

(الصاع الذي تُعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفارة الأيمان)
 (وفدية المناسك ، وغسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث)
 (من المكاييل كلها)

١٥٦٧ — قال أبو عبيد : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والمختوم ، والقفيز ، والمكوك . إلا أن عظم ذلك في المد والصاع .

١٥٦٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي ريحانة^(٢) ، عن سفينة قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر^(٣) بالمد » قال إسماعيل : أو قال : « ويظهره المد »^(٤) .

١٥٦٩ — قال أبو عبيد : وسمعت علي بن عاصم يحدث عن يزيد بن أبي زياد ،

(١) يعني : ما يهيمه ويعنيه من مصالح المسلمين ، كإقامة الجسور والقناطر وشق الترع وتمهيد الطرق إلخ .

(٢) قال في الميزان : (أبو ريحان عن سفينة هو عبد الله بن مطر ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وحدث عنه ابن عليه وجماعة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً فأذكره) .

(٣) يعني : يتوضأ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » (١) .

١٥٧٠ - قال : وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن قتادة ، عن صفية ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المدر ويغتسل بقدر الصاع » (٢) .

١٥٧١ - قال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٥٧٢ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي عيسى الخراساني (٣) ، عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : « والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً » .

١٥٧٣ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهو الفرق » (٤) .

١٥٧٤ - قال : وحدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل في قدح - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد » .

١٥٧٥ - قال : وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة - وبيننا وبينها حجاب - قالت : « كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد » قال : وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق . قال : والفرق ستة أقسام (٥) .

(١) رواه البيهقي . (٢) رواه النسائي .

(٣) قال في الميزان : (أبو عيسى الخراساني ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله . قلت : روى عنه حياة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة وجماعة ، سكن مصر ووثقه ابن حبان) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي .

(٥) جمع قسط وهو مكيال يسع نصف صاع .

١٥٧٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في قرح من الجنابة يسع الفرق . قال : وذلك اليوم نحو خمسة أمداد » (١) .

١٥٧٧ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن الليث وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن - وكانت امرأة المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، قال الليث في حديثه : أو قريباً من ذلك .

١٥٧٨ - قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عبد الله قال : « كنت عند مجاهد فأتني بإناء يسع ثمانية أرتال ، أو تسعة ، أو عشرة » (٢) فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا » .

١٥٧٩ - قال : حدثنا شريك ، عن موسى الجهني قال : « أتني مجاهد بإناء يسع ثمانية أرتال . فقال : حدثنا عائشة أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بمثل هذا » .

١٥٨٠ - قال أبو عبيد : وحدثت عنه ، عن عبد الله بن عيسى بن جبر الأنصاري ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين » (٣) .

١٥٨١ - قال أبو عبيد : فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها . وليست كذلك ، ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء (٤) أقصاهما ثمانية أرتال ، وأدناها صاع ، وهو خمسة أرتال وثلاث . وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما ، لا يخلو من ذلك لمن عرفه .

(١) جمع مد بضم أوله ، وهو مكيال قال صاحب المنجد : إنه يسع ١٨ لتراً تقريباً .

(٢) أو هنا شك من موسى في مقدار سعة الإناء .

(٣) وهما يساويان المد أو يزيدان قليلاً .

(٤) يعني : حالتين في استعمال الماء .

فكان غسله إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينتقص من الصاع ، وهو خمسة أرطال وثلاث ، ولا يزيد على صاع ونصف ، وهو ثمانية أرطال .

١٥٨٢ — فمن الثمانية ما ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعاً . وذلك أن الفرق ثلاثة أصع^(١) ، وهي ستة عشر رطلاً . فكان لكل واحد منهما ثمانية .

١٥٨٣ — فكذلك الأحاديث التي ذكرناها في الأقسام هي مثل الفرق سواء ، وذلك أن القسط نصف صاع ، وتفسيره في الحديث نفسه ، حين ذكر الفرق ، فقال : « وهو ستة أقساط » فرجع معناه إلى الثمانية أيضاً .

١٥٨٤ — وأما الذي ذكر فيه الأمداد الخمسة ، يغتسل بها وحده ، فهو مثل الأحاديث التي ذكرناها في الغسل بالصاع ، والوضوء بالمد . وذلك أنه كان يتوضأ قبل الغسل بمد ، ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع ، وهو أربعة أمداد . فتلك خمسة لاغتساله خاصة .

١٥٨٥ — وأما الذي فيه ثلاثة أمداد ، بينه وبين عائشة^(٢) فإني لا أعرف لهذا وجهاً ، إلا أن يكون بهذا المد الكبير الذي يكال به التمر اليوم بالمدينة ، فتكون الأمداد إنما هي تفسير من المحدث بالحديث ، جعله على ذلك التقدير .

١٥٨٦ — وأما الحديث الذي فيه أنه كان هو وعائشة يغتسلان بصاع واحد جميعاً^(٣) فإنما وجهه عندنا : أنه كان يغتسل هو بصاع ، وهي بصاع آخر^(٤) .

(١) جمع قلة لصاع ويجمع أيضاً على صيعان .

(٢) كما في الحديث رقم (١٥٧٧) الذي رواه عراك بن مالك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .

(٣) هو الحديث رقم (١٥٧٣) الذي رواه أبو عيسى الخراساني عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن عائشة .

(٤) هذا الوجه مخالف لظاهر الحديث ، على أن الحديث ضعيف ، ففيه ابن لهيعة قد ضَعَفَهُ كثير من رجال الحديث .

فهذا ما في سنن الغسل بالصاع ، والفرق ، والقسط ، والأمداد .
وأما ذكر الصاع في صدقة الأرضين :

١٥٨٧ - فإن الأشجعي حدثنا عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال :
« الوسق ستون صاعاً »^(١) .

١٥٨٨ - قال : وحدثنا معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين قالا :
« الوسق ستون صاعاً » .

١٥٨٩ - قال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ،
عن أبي البخري ، عن أبي سعيد الخدري - رفعه - قال : « ليس في أقل من خمسة
أوسق صدقة . والوسق ستون مختوماً » .

قال أبو عبيد ؛ والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه ، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء
جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لثلاثين فيه ، ولا ينقص منه .
وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع : كم هو ؟

١٥٩٠ - فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن الحجاج بن
أرطاة ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : « كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، ومده
رطلين »^(٢) .

١٥٩١ - قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : « الصاع أقل من ثمانية
أرطال ، وأكثر من سبعة » .

١٥٩٢ - قال : وبلغني عن جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : « الصاع يريد على الحجاجي^(٣) مكيالاً » .

(١) فيكون أقل نصاب الزرع ثلاثمائة صاع .

(٢) وهذا موافق للأحاديث التي ذكرت أنه كان يغتسل بإناء بسع ثمانية أرطال ، ويتوضأ برطلين ، وهما
يساويان مدًا كما قدمنا .

(٣) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق لعبد الملك بن مروان .

١٥٩٣ — وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قاضي الكوفة يقول :
الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئاً .

١٥٩٤ — وأما سفيان فكان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ، ولم يصفه بزيادة
عليه ولا نقصان .

١٥٩٥ — قال أبو عبيد : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على
صاع عمر . كذلك يروى عنه .

١٥٩٦ — قال : حدثني عبد الله بن داود ، عن علي بن صالح بن حي ، عن أبي
إسحاق الهمداني ، عن موسى بن طلحة قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

١٥٩٧ — قال : وحدثني عبد الله بن داود ، عن الحسن بن صالح بن حي ، عن
مجالد ، عن الشعبي قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

١٥٩٨ — قال أبو عبيد : وسمعت محمداً^(١) غير مرة يقول : الحجاجي هوربع
الهاشمي ، وهو ثمانية أرطال .

١٥٩٩ — قال أبو عبيد : وإنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال
لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع . وسمعوا في حديث آخر أنه كان
يغتسل بثمانية أرطال . وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين . فتوهموا أن الصاع
ثمانية أرطال لهذا .

وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجعلوه أنقص من ذلك .

١٦٠٠ — وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه . أن الصاع عندهم
خمسة أرطال وثلاث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويبيع في أسواقهم ، ويحمل علمه
قرن عن قرن^(٢) .

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٢) ولا شك أن أهل الحجاز أعلم بهذا من أهل العراق ، ولهذا رجع الصاحبان محمد وأبو يوسف إلى قول
مالك ، وقال محمد لمالك : لو سمع أبو حنيفة ما سمعت لرجع عن قوله .

١٦٠١ - وقد كان يعقوب^(١) زماناً يقول كقول أصحابه فيه ؛ ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة .

١٦٠٢ - وبه كان يفتي يزيد بن هارون .

١٦٠٣ - قال أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه العمل عندي ، لأنني - مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه - تدبرته في حديث يروى عن عمر ، فوجدته موافقاً لقولهم .

١٦٠٤ - حدثني ابن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد ومحمد بن غنيج ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدينين ، وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظ ما ذكر ما في الودك .

قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير ، لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم . وكذلك عدل مدينين من طعام بخمسة عشر صاعاً ، وجعلها موازية لهما ، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ، ثم اعتبرتها بالوزن ، فوجدت المدينين نيفاً وثمانين رطلاً . ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً ، على قول أهل المدينة . فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل ، فهذه زيادة متفاوتة . فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلاث .

ثم صدق ذلك وثبته حديث النبي ﷺ : « المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » (٢) .

(١) هو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة .

(٢) في التلخيص الحبير : رواه البزار واستغربه ، وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي . قال ابن حزم : اتفق الثقات أن دينار الذهب بمكة اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق . والدرهم سبعة أعشار المثقال . فالرطل ١٢٨ بالدرهم المذكور .

١٦٠٥ - سمعت إسماعيل بن عمرو الواسطي يحدثه عن سفيان ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

١٦٠٦ - قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه : « الميزان ميزان المدينة ، والمكيال مكيال مكة » .

قال أبو عبيد : فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبي ﷺ ، وتدبر حديث عمر ، واتفاق أهل الحجاز عليه . فأين المذهب عن هذا ؟

١٦٠٧ - قال أبو عبيد : فهذا أمر الصاع في مبلغه ، وهو ثلث الفرق ، لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك . أن الفرق ثلاثة أصع . وفيه أحاديث تفسره أيضاً :

١٦٠٨ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : « أتى عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي - أو قال : على حاجبي - فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلقه وصم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة . قال : قال أيوب : لا أدري بأيهن بدأ » (١) .

١٦٠٩ - قال أبو عبيد : وكان سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن أيوب بإسناده . أن رسول الله ﷺ قال : « أطعم ستة مساكين : فرقاً من طعام » .

١٦١٠ - قال : حدثني حسان بن عبد الله ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث « أنه أمره أن يطعم ستة مساكين : فرقاً من طعام » . قال أبو عبيد : فقد تبين الآن أنه ثلاثة أصع ، لأن لكل مسكين نصف صاع ، وهو بين في حديث آخر أيضاً .

(١) روى قصته البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وكانت في عمرة الحديبية ، والحديث ذكر أنواع الفدية على ترتيبها في الآية ، قال تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

١٦١١ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : « هل معك من دم ؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع تمرأ ، بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واحلق رأسك » (١) .

١٦١٢ - قال أبو عبيد : فقد وضح الآن أن الفرق ثلاثة أصع ، إذ كان في حديث مسلم بن خالد ، وحديث سفيان « أطعم فرقاً » وقال ههنا « أطعم ثلاثة أصع » . ومما يزيد وضوحاً حديث يروى عن مجاهد :

١٦١٣ - قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارة اليمين ؟ فقال : « فرق بين عشرة » قال : فذكرت ذلك للحسن بن مسلم . فقال : مدان لإدامه وحطبه (٢) .

١٦١٤ - قال أبو عبيد : ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال : معناه أن مذهب مجاهد : أن لكل مسكين مداً في كفارة اليمين . قال : والفرق ثلاثة أصع ، والصاع أربعة أمداد ، اثنا عشر مداً فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين ، فيكون عشرة منها لطعامهم ، لكل واحد مد ، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والحطب .
قال أبو عبيد : وهذا الذي أراد الحسن بن مسلم .

١٦١٥ - قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاع الذي فسرناه (٣) تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم . من ذلك : زكاة الأرضين ، وصدقة الفطر ، وكفارة اليمين ، وفدية النسك .

وقد عايرت مكيالنا هذا الملعجم (٤) ، الذي يعتمله الناس اليوم ، فإذا هو صاعان

(١) هذا الحديث يفيد أنه إذا وجد الدم لا يجوز الصيام ولا الإطعام ، وهو يخالف التخيير في الآية .

(٢) يعني : أن الواجب عشرة أمداد ، لكل مسكين مد ، ولكنه يزيدهم مدين من أجل الإدام والحطب .

(٣) يعني : قدرناه بخمسة أرتال وثلاث .

(٤) قال في المنجد : (المكيال الملعجم صاعان ونصف وهو عشرة أمداد) .

ونصف . وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه ، على ما يكال اليوم في الأسواق .
 ١٦١٦ — فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب : وجبت فيها الزكاة ، فإن كان سقيها بعلاً أو غيلاً : فالعشر . وإن كان بالنواضح والغرب : فنصف العشر . وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً . فجميعها ثلاثمائة صاع ، وهي عشرون ومائة مكوك ، لأنه - كما أعلمتك - صاعان ونصف . ومبلغها من أفضرتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء . فهذه صدقة الأرضين .

١٦١٧ — وأما زكاة الفطر فإن صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء جعلها برّاً ، وإن شاء جعلها تمرّاً ، أو شعيراً ، أو زبيباً ، فإن اختار التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، فإن هذا المكوك يجزي عن نفسين ونصف ، لأنه صاعان ونصفاً . وإن اختار البر ، فإن أحب الأمرين إليّ له أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئاً ، لأن أكثر الآثار عليه^(١) ، وهو أفضل عندي من التمر والشعير . وإن جعله نصف صاع برّاً كان مجزياً عنه ، لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم . وصاع تمر ، أو صاع شعير ، أحب إليّ من نصف صاع بر ، وإن كان مجزياً ، لأنه هو أشد موافقة للاتباع^(٢) .

١٦١٨ — وأما كفارة اليمين فإن الواحد بهذا المكوك برّاً كافية في الكفارة بين عشرة مساكين ، لأنه عشرة أمداد ، كما أعلمتك . فيكون لكل مسكين مد . هذا على مذهبنا .

(١) روى الجماعة عن أبي سعيد (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل طعاماً من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) .

(٢) قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ، قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه .

١٦١٩ - وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين .

١٦٢٠ - وأما فدية المناسك في حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وما أشبه ذلك ، مما يجب على المحرم به الفدية ، فإن أهل الحجاز وأهل العراق اختلفوا فيه . فقال أولئك : لكل مسكين مد . وقال هؤلاء : لكل مسكين نصف صاع . ولهذا موضع سوى هذا ، يأتي فيه مفسراً إن شاء الله .

١٦٢١ - قال أبو عبيد : فقد فسرنا ما في الصاع من السنن ، وهو كما أعلمتك خمسة أرتال وثلث . والمد ربعه ، وهو رطل وثلث ، وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، ووزن في الدراهم ، ومعرفة وزنها علم أيضاً .

١٦٢٢ - قال أبو عبيد : سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس - كان معنياً بهذا الشأن - يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام ، وقال : إن الدراهم التي كانت نقد الناس^(١) على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية وهذه الطبرية العتق^(٢) . فجاء الإسلام وهي كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر ، وقد جاء فرض الزكاة « أن في كل مائتين أو في كل خمس أواق خمسة دراهم ، والأوقية أربعون » . فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود . ثم فشا فشواً بعد ، لا يعرفون غيرها : أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً . فيكون في هذا بخس للزكاة ، وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة . فيكون فيها اشتطاطاً على رب المال^(٣) ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس ، وأن يكون مع هذا موافقاً وقت رسول الله ﷺ في الزكاة .

(١) يعني : يتداولونها ويتعاملون بها فيما بينهم .

(٢) الطبرية نسبة إلى (طبرستان) والعتق جمع عتيقة بمعنى الخيار أو القديمة .

(٣) يعني : جوراً على صاحب المال .

قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين : من الكبار ، والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف ، فإذا هو ثمانية دوانيق^(١) وإلى درهم من الصغار . فكان أربعة دوانيق . فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كل واحدة ستة دوانيق ؛ ثم اعتبروها بالمثاقيل^(٢) ، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، ولا وكس فيه ، ولا شطط^(٣) .

فمضت سنة الدرهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل : درهم زائد ونقص ، فالناس في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدى ، لم يزيغوا عنه ، ولا التباس فيه .

وكذلك المبيعات والديات على أهل الورق . وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه . هذا كما بلغنا ، أو كلام هذا معناه .

قال أبو عبيد : وكانت الدراهم هذا وزن ستة . بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث .

١٦٢٣ - قال أبو عبيد : حدثت عن شريك ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة^(٤) عن عليّ قال : « زوجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام على

(١) جمع دائق بفتح النون وهو سدس الدرهم ، والكلمة فارسية .

(٢) جمع مثقال وهو درهم ونصف تقريباً .

(٣) الوكس : النقص . والشطط : الزيادة .

(٤) قال في الميزان : (أصمغ بن نباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي عن علي وعمار ، وعنه ثابت البناني والأجلح الكندي وفطر بن خليفة وطائفة ، وقال أبو بكر بن عياش : كذاب . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال النسائي وابن حبان : متروك وقال ابن عدي : بين الضعف . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وقال العقيلي : يقول بالرجعة) .

أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة»^(١) .
قال أبو عبيد : فلم تزل عليها حتى نُقلت إلى السبعة ، كما أعلمتك .

(١) وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : « لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : اعطها شيئاً قال : ما عندي شيء قال : أين درعك الحطمية ؟ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جماع أبواب

(صدقة الأموال التي يمرُّ بها على العاشر ، من أهل
الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس^(١) وما فيه من الشدة ، والتغليظ)

١٦٢٤ - (حدثنا أبو عبيد) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي^(٢) ، عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »^(٣) .

١٦٢٥ - قال : حدثنا يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، قال سمعت رويفع بن ثابت يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن صاحب المكس في النار » قال : يعني العاشر .

١٦٢٦ - قال : حدثنا الهيثم بن جميل^(٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) المكس : ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها ، أو عند إدخالها المدن ، وجمعه : مكوس . والمكس والمكاس : من يأخذ المكس . ويقال له أيضاً : صاحب المكس .

(٢) شماسه قال في الخلاصة : بكسر أوله . وفي القاموس . شماسه ، كشمامة ، ويفتح . وهو أبو عمرو المهري المصري ، وثقه العجلي وابن حبان ؛ مات بعد المائة .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه على شرط مسلم .

(٤) قال في الميزان : (قال الدارقطني : ثقة حافظ . وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال أحمد : ثقة . وقال ابن عدي : ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يعتمد الكذب) .

إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن عبد الله بن عمرو قال : « إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء ، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار » .

١٦٢٧ - قال : حدثنا ابن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي مرحوم^(١) عن إسحاق بن ربيعة التجيبي ، عن إبراهيم المعافري أن خالد بن ثابت أخبره أن كعب الأحبار أوصاه ، أو تقدم إليه ، عند خروجه مع عمرو بن العاص إلى مصر : أن لا يقرب المكس ، ونهاه عن ذلك .

١٦٢٨ - قال : حدثنا حسان بن عبد الله ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائة ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه .

١٦٢٩ - قال : حدثنا نعيم ، عن ضمرة ، عن كرز بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري أن اركب إلى البيت الذي برفح ، الذي يقال له بيت المكس ، فاهدمه ، ثم احمله إلى البور ، فانسفه فيه نسفاً . قال أبو عبيد : ونرى أن رفح بين مصر والرملة^(٢) .

١٦٣٠ - قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محيس بن ظبيان حدثه عن عبد الرحمن بن حسان ، عن رجل من جذام ، عن مالك بن عتاهية^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه » .

(١) قال في الميزان : (عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان ، عن الزهري ، روى عنه جماعة سماعهم ابن أبي حاتم مجهول ، وهو ابن عم عبد الله بن عون بن أرطبان الإمام) .

(٢) وفي نسخة (ورأيت رفح ، وهو بين مصر والرملة) وفي أخرى : « وأتيته » .

(٣) قال في أسد الغابة : (مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي من أهل مصر ، روى بكر بن إبراهيم عن ابن لهيعة - ثم ساق الإسناد إلى مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه . ورواه =

١٦٣١ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مخيس بن ظبيان ، عن عبد الرحمن بن حسان ، قال : أخبرني رجل من جذاه قال : سمع فلان بن عتاهية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها .

١٦٣٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني مسلم بن شكرة - قال : وقال غير حجاج : مسلم بن المصباح^(١) - أنه سأل ابن عمر : أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر ؟ قال : لا ، لم أعلمه .

١٦٣٣ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول عشر عشر في الإسلام . قلت : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، كنا نعشر نصارى بني تغلب .

١٦٣٤ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن خالد العبسي ، عن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً . فقلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٢) .

١٦٣٥ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق أنه قال : والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا ، وما بي

= يحيى القطان ، عن ابن لهيعة إسناداً وممتناً . ورواه محمد بن معاوية ، عن ابن لهيعة مثله ، ورواه قتيبة عن ابن لهيعة ، ولم يذكر مخيساً ولا عبد الرحمن بن حسان . ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا موسى بن داود ، أنبأنا ابن لهيعة . وقدم عبد الرحمن على مخيس . (١) وفي نسخة « مسلم المصباح » وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير ، قال : قال بعضهم : مسلم بن سكرة . وقال الحميدي عن ابن عيينة : هو مسلم بن يسار بن سكرة . وفي التهذيب : مسلم بن يسار الأموي مولاهم - شكرة بفتححات ويقال له مسلم المصباح ، كان يسرج مصابيح المسجد . وفي المشتهب للذهبي يعرف بابن شكرة .

(٢) فهو من قبيل المعاملة بالمثل مع أهل الحرب .

أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ، ولا درهماً ، ولكني لا أدري ما هذا
الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قالوا : فما حملك
على أن دخلت فيه ؟ قال : لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت
فيه (١) .

١٦٣٦ - قال : حدثنا عباد بن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي قال :
« استعمل زياد مسروقاً على السلسلة ، فانطلق فمات بها . فقيل له : كيف خرج من
عمله ؟ فقال : ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلى القصار فيجيد غسله ؟ فكذلك خرج
من عمله (٢) .

١٦٣٧ - قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا
وائل يقول : كنت مع مسروق بالسلسلة ، فما رأيت أميراً قط كان أعف منه . ما كان
يصيب شيئاً إلا ماء دجلة .

قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر ، وكراهة المكس ،
والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم
جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .

١٦٣٨ - يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار ،
مثل : ثقيف ، والبحرين ، ودومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم أنهم لا يحشرون ،
ولا يعشرون . فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل
الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام . وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي
درهم خمسة . فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ،
إنما أخذ رבעه .

١٦٣٩ - وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب ، عن

(١) وهكذا كان حساب السلف لأنفسهم وتقديرهم للمسؤولية وخوفهم من الله عز وجل .

(٢) يعني : أنه خرج منه نظيفاً نظافة الثوب على يد القصار .

حرب بن عبید الله الثقفي عن جده - أبي أمه - أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للمسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .

١٦٤٠ - وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً حين ذكر العاشر فقال : « هو العاشر يأخذ الصدقة بغير حقها » (١) .

١٦٤١ - قال أبو عبید : فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها .

١٦٤٢ - وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل : هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ فقال : لا . لم أعلمه .

قال أبو عبید : إنما نراه أراد هذا ، ولم يرد الزكاة ، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية ، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم ؟ .

١٦٤٣ - وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً . إنما أراد أننا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر .

١٦٤٤ - فإذا كان العشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث ، فإن استكرههم عليها آمن أن يكون داخلاً فيها ، وإن لم يزد على ربع العشر ، لأن سنة الصامت خاصة : أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (٢) .

١٦٤٥ - من ذلك : حديث مسروق الذي ذكرناه ، قوله : لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، وكان حبلًا يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة . فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه .

(١) يعني : أنه يتجاوز المفروض ويأخذ أكثر منه .

(٢) ولكن إذا علم أنه ذو مال كثير ، وأنه لا يخرج زكاته طواعية واختياراً فكيف يترك هكذا ؟ وإذا جاز أن يوكل الناس إلى أماناتهم في الماضي حين كان الدين في نفوسهم قوياً فلا يجوز ذلك الآن .

١٦٤٦ - وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله : « من جاءك بصدقة فاقبلها ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه » (١) .

١٦٤٧ - وكذلك حديث عثمان قوله : « ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً » .

١٦٤٨ - وإنما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض ، فإذا قبضت وحيزت (٢) فإنما هي أماناتهم .

فهذه هي سنة زكاة العين والورق .
وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ، ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل .

١٦٤٩ - فإذا كان العاشر يعمل بهذا (٣) لم يلزمه شيء من هذا التعليل . وكيف يكون هذا مكروهاً ، وقد فعله عمر بن الخطاب ، والأئمة بعده ؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ولا غير ذلك كرهه ، ولا ترك الأخذ به ، وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة .

١٦٥٠ - منهم : أنس بن مالك ، والحسن ، وإبراهيم .

١٦٥١ - وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحرب العشر تامةً ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم . فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً واضحاً .

١٦٥٢ - قال أبو عبيد : وكان الذي يشكل عليّ وجهه : أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين ، فتؤخذ منهم الصدقة . ولا من أهل الحرب فيؤخذ

(١) حسيبه يعني : محاسبه ومجازيه .

(٢) يعني : صارت في حوزة أصحابها وملكوها .

(٣) أي : لا يكره أحداً ولا يأخذ منه أكثر منها .

منهم مثل ما أخذوا منا . فلم أدر ما هو ، حتى تدبرت حديثاً له ، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرؤوس ، وخراج الأرضين .

١٦٥٣ - قال : حدثنا الأنصاري^(١) ، عن سعيد بن أبي عروبة^(٢) ، عن قتادة ، عن أبي مجلز . قال : بعث عمر عماراً ، وابن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، ثم ذكر حديثاً فيه طول ، قدم في غير هذا الموضع ، قال : فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا^(٣) . قال : وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً^(٤) . وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين ، ثم كتب بذلك إلى عمر . فأجازه .
قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق للمسلمين عليهم . وكذلك كان مالك بن أنس يقول :

١٦٥٤ - حدثني عنه ابن بكير قال : إنما صولحوا على أن يقرؤا ببلادهم^(٥) فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا .
فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب .
فأما مصالحته بني تغلب فأمر مشهور . وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٦٥٥ - قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن أنس بن نصير قال : « بعث إلي أنس بن مالك ، فأبطأت عليه ، ثم بعث إليّ ، فأتيته فقال : إن كنت لأرى أني لو

(١) هو يحيى بن سعيد .

(٢) ثقة صدوق ولكنه كان قدرياً .

(٣) أي : من الخراج .

(٤) وهذا ليس بكثير في مقابل إطلاق حرّيتهم في التجارة في بلاد الإسلام .

(٥) أي : يستقروا فيها ويلزموها .

أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت ، اخترت لك عين عملي فكرهته ، إني أكتب لك سنة عمر قلت : اكتب لي سنة عمر ، فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . قلت له : ومن لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدرون الشام .

١٦٥٦ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر » .

١٦٥٧ — قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن زياد بن حدير قال : « أمرني أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين » .

١٦٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن زياد بن حدير قال : « أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر »^(١) .

١٦٥٩ — قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السائب بن يزيد قال : « كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر . قال : فكنا نأخذ من النبط العشر »^(٢) .

١٦٦٠ — قال : حدثنا أبو المنذر ، ويحيى بن بكير ، وأبو نوح ، وإسحاق بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، كلهم عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) وإنما غلظ على نصارى بني تغلب لأمر سيذكرها فيما بعد .

(٢) قال في المنجد : (نبط وأنباط قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما ، بينهم شعراء وأطباء ، خرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة في « جسمة » شمالي الحجاز) .

عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

١٦٦١ - قال : وحدثني ابن عفير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه « من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم . من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول » (١) .

قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون رزيق ، وأهل الشام ومصر يقولون زريق ، وهم أعلم به .

١٦٦٢ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حيان ، عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٦٦٣ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال : « كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور ، فمر نصراني بفرس قومه عشرين ألفاً ، فقال : إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس ، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً » .

١٦٦٤ - قال أبو عبيد : وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه ، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً ، وكذلك دهر أبي بكر ، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر . فلهذا كان الذي كان (٢) .

١٦٦٥ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي قال : « أول من وضع العشر في الإسلام عمر » .

(١) يعني : أنهم لا يدفعون بعد ذلك شيئاً حتى يمر عام كامل على هذا الكتاب .

(٢) يعني : أن عمر لم يستن في ذلك بسنة سابقة وإنما أخذهم بمقتضى بنود الصلح .

١٦٦٦ — قال أبو عبيد : وقد كان ابن شهاب يتأول (١) على عمر فيه شيئاً غيره أحب إليّ منه :

١٦٦٧ — قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهري ، لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك (٢) .

١٦٦٨ — قال أبو عبيد : والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر ، وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه .

١٦٦٩ — قال أبو عبيد : فإذا مر الذمي بالمال على العاشر ، فإن سفيان كان يقول : « لا يأخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم ، فإذا بلغ مائة أخذ منه نصف العشر » .

١٦٧٠ — وقال غيره من أهل العراق . لا يأخذ منه شيئاً ، حتى يبلغ مائتي درهم .

١٦٧١ — قالوا : فإن قال : عليّ دين ، أو قال : ليس هذا المال لي ، وحلف عليه ، فإنه يصدق على ذلك ، ولا يؤخذ منه شيء (٣) .

١٦٧٢ — قالوا : وإنما يؤخذ منه الصامت ، والمتاع ، والرقيق ، وما أشبه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس . فأما إذا مر بالفواكه وأشباهاها التي لا تبقى في أيدي الناس ، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء (٤) .

١٦٧٣ — قالوا : ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة ، وإن مر به مراراً .

وهذا قول أهل العراق .

(١) أي : يفسر ويعلل أخذه للعشر .
(٢) لا يجوز أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه يقر عملاً من أعمال الجاهلية ، وما ذكره المؤلف تبعاً لمالك من مصالحته إياهم على ذلك أوجه .
(٣) يعني : أنه يصدق فيما يدعيه من ذلك بيمينه ، وهذا أكرم ما عرف الناس في المعاملة .
(٤) وهذا أيضاً تيسير آخر يدل على ما اتسم به الحكم الإسلامي من عدل وسماحة .

١٦٧٤ — وأما مالك فإنه كان أشد من هذا قولاً من هؤلاء ، قال : إذا مر الذمي بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وإن لم يبلغ مائتين ، قال : وإن ادعى أن عليه ديناً لم يقبل منه قوله وأخذ منه نصف العشر . قال : وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة ، أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس ، أو لا يبقى . بعد أن يكون للتجارة .

١٦٧٥ — قال : ويؤخذ منه كلما مر ، وإن مر بماله في السنة مراراً^(١) .
قال : حدثني بذلك كله أو ببعضه عنه يحيى بن بكير .
قال أبو عبيد : وكل هذه الأقوال لها وجوه .

١٦٧٦ — فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم ، فإنهم شبهوه بالصدقة ، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ، ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً^(٢) .
قالوا : ثم رأينا قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد .
فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة ، إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود ، وهو المائتان . فأخذنا أهل الذمة بها ، وألغينا ما دون ذلك .

١٦٧٧ — وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا : إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم . ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم ، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت ، وعلى ذلك صلحوا ؟

(١) ووجهة نظر مالك رحمه الله فيما يبدو لي أن هذا مال للتجارة يقصد به الربح فلا ينظر فيه إلى قدر المال ولا إلى نوعه ، فيؤخذ نصف العشر من أي نوع كنصيب للدولة من الربح ، ولا ينظر فيه كذلك لمرور الحول ، بل كل مرة يخرج فيها تكون قائمة برأسها فتعشر من جديد .

(٢) يعني : لم يقدر حدًا أدنى للمال الذي يؤخذ منه العشر بل عين مقدار المأخوذ بالنسبة لكل طائفة .

قالوا : فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت ، قليل أو كثير .

١٦٧٨ — وأما سفيان في توقيته المائة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها ، فمذهبه فيه أنه لما رأى أن الموظف^(١) على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين ، في كل مائتين عشرة ، جعل فرع المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في المائتين عشرة ، ليوافق الحكم بعضه بعضاً ، وأسقط ما دون المائة ، كما عفى للمسلمين عما دون المائتين فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء . فهذا رأيه في أهل الذمة . ولست أدري ما وقت في أهل الحرب . غير أنه ينبغي أن يكون في قوله : إذا مر أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر^(٢) .

١٦٧٩ — قال أبو عبيد : وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال ، وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب^(٣) ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان الذي ذكرناه : أنه كتب إليه : « من مراك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات : من كل عشرين ديناراً ديناراً . فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً » .

١٦٨٠ — قال أبو عبيد : فعشرة دنانير إنما هي معدولة^(٤) بمائة درهم في الزكاة . وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز . ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه ، وهو قول سفيان . قال أبو عبيد : فهذا ما في توقيت أدنى ما يجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب .

١٦٨١ — وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه ديناً يحيط بماله ، وما كان من

(١) يعني : القدر المرتب .

(٢) وذلك لتكون الأحكام الثلاثة متسقة متوازية .

(٣) في حديث أنس بن مالك كتبه لأنس بن سيرين في سنة عمر .

(٤) يعني : مقدرة ومساوية .

اختيار سفيان وأهل العراق قبول ذلك منه ، وأنه لا يؤخذ منه شيء ، وإن لم تكن له بينه على قوله ، والذي كان من إنكار مالك وأهل الحجاز ذلك ، وقولهم : إنه غير مقبول منه ، فيؤخذ منه ، وإن أقام البينة على دعواه ، فإن الذي اختار من ذلك قولاً بين القولين . فأقول : إن كان له شهود من المسلمين على دينه قبل ذلك منه . ولم يكن على ماله سبيل ، لأن الدين حق وقد وجب لربه عليه . فهم أولى به من الجزية ، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصى أهل هذا الحق ، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص ، ولا يعلم كم يؤخذ منه . وقد علم حق الغريم ، فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره . فإن لم يعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه ، لأنه حق قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدعوى . وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكاتهم في الصامت ، إنما هذا فيء ، وحكمه غير حكم الصدقة^(١) .

١٦٨٢ — وأما اختلافهم في ممره على العاشر مراراً في السنة ، وقول سفيان وأهل العراق فيه : إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مرة واحدة ، وقول مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مر ، وإن كان ذلك في السنة مراراً ، إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه . فإن الرواية في هذا عن الإمامين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز قد كفتنا النظر فيه .

١٦٨٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن زياد بن حدير . . « أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كتبت لك في حاجتك » .

(١) ولا شك أن هذا توجيه طيب ووسط عدل بين غلو هؤلاء وتقصير أولئك .

١٦٨٤ - حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ، إلى عدي بن أرطاة (أن يأخذ العشور ، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به) .

١٦٨٥ - قال أبو عبيد : فحديث عمر هذا هو الذي عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق^(١) . أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة ، ولا من ربحه أكثر من مرة ، لأن الحق الذي لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه . وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده ، ثم أقبل بمال سوى المال الأول ، لأن المال الأول لا يجزي عن الآخر ، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم ، ألا ترى أنه^(٢) لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضاً ؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية^(٣) عن المال الآخر . قال أبو عبيد : فهذا ما في أهل الذمة .

١٦٨٦ - فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك ، أو بمال سواه ، أن عليه العشر كلما مر ، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين ، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم . كالذي لم يدخلها قط ، لا فرق بينهما^(٤) .

١٦٨٧ - وكلهم يقول : لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه . أو

(١) يعني : توسط بينهما .

(٢) الضمير هنا للمسلم .

(٣) يعني : مجزية وكافية .

(٤) الأحسن أن يقال : لأنهم يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فيعشرونهم كلما دخلوا فنحن نعاملهم بالمثل .

قوله : إن هذا المال ليس لي ؛ ولكن يؤخذ منه على كل حال ، إلا أن أهل العراق يقولون : يصدق الحربي في خصلة واحدة ، إذا مر بجوارٍ^(١) ، فقال : هؤلاء أمهات أولادي . قبل منه ، ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن^(٢) .

١٦٨٨ — قال أبو عبيد : فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم ، أو الذمي ، أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك ، فإن سفيان قال : لا أرى أن يُستحلف المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم^(٣) .

١٦٨٩ — وقال غير سفيان من أهل العراق : يُستحلفون ، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين ، كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرين .

١٦٩٠ — وأما مالك فإنه يقبل قول المسلم ، ولا يقبل للذمي قولاً ولا يميناً ، وكيف تقبل يمينه وهو لا تقبل بينته ؟
قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس في الإحلاف قديماً .

١٦٩١ — فحدثني أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن قرّة بن خالد ، عن رجل من بني ضبة قال : مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري ، وهو على السلسلة - وذلك في رمضان - فأمر بسفينتي فحبست ، ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام .

١٦٩٢ — قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر السراج قال : حدثني أبو وائل قال مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة . وهو على العشور بالقنطرة ، وهو يحلف الناس ، فقلت : يا ابن معقل ، لم تحلف الناس ؟ تلقيهم في النار ، هلكت وأهلكت . فقال : إني لم أفعل ، لم يعطوني شيئاً . فقلت : وما عليك ؟ خذ ما أعطوك .

(١) جمع جارية يعني : إماء .

(٢) لا أدري وجهاً لهذه التفرقة .

(٣) وهذا هو الصواب الموافق للسنة .

باب

(العشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم)

١٦٩٣ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن السفاح^(١) ، عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات . وأرادوا اللحق بالروم . على أن لا يصبغوا صبياً^(٢) ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً^(٣) : في كل عشرين درهماً درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم^(٤) .

١٦٩٤ - قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن السفاح ، عن ابن المثنى ، عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب ، قال : وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب

(١) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) يعني : لا يعمدوه ولا ينصروه .

(٣) يعني : ضعف ما على المسلمين من الزكاة .

(٤) فسر أبو عبيد : « لا يصبغوا أولادهم » أي لا ينصروا أولادهم : وروى أبو داود ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : قال علي : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية . فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ : أن ينصروا أبناءهم » قال أبو داود : هذا حديث منكر . قال في عون المعبود : أي رفعه إلى النبي ﷺ وكونه من حديث علي . والمعروف أنه من فعل عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه . وأخرجه ابن أبي شيبه في آخر كتاب الزكاة . وأخرج حميد بن زنجوية في كتاب الأموال أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الزكاة فتفرقوا في البلاد . وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل « أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر : لا . هذه فرض المسلمين . قالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . ففعل فراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم . وفي بعض طرقه : « سموها ما شئتم » . وانظر خراج يحيى بن آدم وخراج أبي يوسف .

حروث ومواش ، ولهم نكايه في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم . قال :
فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط أن لا ينصّروا أولادهم .
١٦٩٥ - قال : قال مغيرة : فحدثت أن علياً قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكون
لي فيهم ، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، برئت منهم الذمة
حين نصروا أولادهم^(١) .

١٦٩٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن
شهاب قال لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم غير أن
نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي ، يؤخذ من أموالهم الخراج فيضعف
عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر .
قال أبو عبيد : فكذا ما يؤخذ من بني تغلب ، وهو الضعف على صدقة
المسلمين . وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفياء .
وكان لعمر في بني تغلب حكامان :

١٦٩٧ - أحدهما : حقه دماءهم لما أعطوه من أموالهم ، وهم عرب ، وكان
الحكم عليهم : الإسلام أو القتل . فكان قبوله ذلك منهم - فيما نرى - لأمرين :
أحدهما : انتحالهم النصرانية . والآخر حديث سمعه من النبي ﷺ فتأوله فيهم .
١٦٩٨ - يحدث بذلك الحديث عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن
أبيه ، عن جده أنه سمع عمر يقول : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله
تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً إلا
قتلته أو يسلم .

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه .

١٦٩٩ - وأما الآخر : فإنه حين درأ^(٢) عنهم القتل وقبل منهم الأموال لم يجعلها

(١) تقدم حكم أبي داود على هذا الحديث وهو أنه منكر .

(٢) من الدرء وهو الدفع .

جزية كسائر ما على أهل الذمة ، ولكن جعلها صدقة مضاعفة .
 وإنما استجازها فيما نرى - وترك الجزية - مما رأى من نفاهم وأنفهم منها ، فلم
 يأمن شقاقهم^(١) واللحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً^(٢) لهم على أهل الإسلام ، وعلم
 أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب عليهم
 من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاهم منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ،
 فكان في ذلك رتق ما خاف من فتنهم^(٣) مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم .
 وكان مسدداً^(٤) .

١٧٠٠ - كما روي في الحديث عن النبي ﷺ « إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق
 على لسان عمر وقلبه » .

١٧٠١ - وكقول عبد الله^(٥) فيه : ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكاً بين عينيه
 يسدده .

١٧٠٢ - ومثل قول علي « ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر » .
 ١٧٠٣ - وكقول عائشة فيه « كان والله أحوزياً^(٦) نسيح وحده ، قد أعد للأمر
 أقرانها » .

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد ، في كثير من محاسنه لا تحصى .
 ١٧٠٤ - فالذي يؤخذ من بني تغلب ، وإن كان يسمى صدقة ، فليس بصدقة ،
 لما أعلمتك ، ولا يوضع في الأصناف الثمانية التي في سورة براءة ، إنما موضعها
 موضع الجزية .

(١) أي : خلافهم وعداوتهم .

(٢) أي : معيناً وهو يقع على المفرد والجمع ، قال تعالى : ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ .

(٣) يعني بالرتق : الإصلاح . والفتق : الإفساد .

(٤) ملهماً موفقاً .

(٥) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) الحاذق : السريع في كل ما شرع فيه ، الحسن السياق للأمر .

وقد ذكرنا سبب قبول الجزية من العرب كيف كان في أول هذا الكتاب ، والفرق بينهم وبين العجم فيها .

١٧٠٥ — وذلك أن النبي ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له منهم ، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل ، وعم العجم من ذوي الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم ، وهم المجوس .

١٧٠٦ — فقال قائلون : لم يقبلها النبي ﷺ منهم إلا وهم أهل الكتاب ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾

١٧٠٧ — ورووه عن عليٍّ أنه قال : (هم أهل الكتاب) (١) .

١٧٠٨ — وقد عرفنا الوجه الذي روي هذا منه ، وليس مثله يحتاج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان . والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي . ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ، ولا مناكحتهم (٢) . ولكان هو أولى بعلم ذلك . وليس هذا بخلاف للكتاب ، ولا بين حكم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحریم فرق في شيء ، ولا كان يحكم بحكم يدل الكتاب على شيء سواه . ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فجعله حكماً عاماً في الظاهر على كل من زنا . ثم حكم رسول الله ﷺ في الثيبين بالرجم . وليس هذا بخلاف للكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما .

١٧٠٩ — وكذلك لما ذكر الفرائض ، فقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر

(١) الحديث المحفوظ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(٢) فإن ذبائح أهل الكتاب ونساءهم حلال للمسلم بنص القرآن .

مثل **حظ الأثنيين** ﴿ فكانت الآية شاملة لكل ولد . فلما قال رسول الله ﷺ :
« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » لم يكن هذا خلاف التنزيل ، ولكن علم
أن الله إنما عنى بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين .

١٧١٠ - وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين ﴾ ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، وأمر به ، فبين لنا أن الله إنما عنى
بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لاخفاف عليها .
وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً ، حتى فسرتها السنة^(١) .

١٧١١ - فعلى هذا كان أخذه ﷺ الجزية من العجم كافة ، إن كانوا أهل كتاب أو
لم يكونوا ، وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب . فلما فعل ذلك
استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت
خاصة للعرب ، وأن العجم يؤخذ منهم الجزية على كل حال .

١٧١٢ - ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصابئين بعده ، وليس يشهد
لهم القرآن بكتاب ، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استئناً بالنبي ﷺ في أمر
المجوس ، وتشبيهاً بهم ، لأن المسلمين - أو أكثرهم - على كراهية ذبائحهم
ومناكحتهم لأنهم في حد المجوس^(٢) .
وقد قال ذلك غير واحد من العلماء :

١٧١٣ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني مطرف قال : كنا عند الحكم بن
عتيبة ، فحدثه رجل عن الحسن البصري ، أنه كان يقول في الصابئين : هم بمنزلة

(١) يعني : أن السنة توضح مبهم الكتاب وتفصل مجمله وتخصص عمومه وتقيد مطلقه فإن النبي ﷺ مأمور
بالبیان كما هو مأمور بالبلاغ قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم
يتفكرون ﴾ .

(٢) بل لعلمهم أحسن حالاً من المجوس ، فالمعروف من ديانتهم أنهم يعبدون الكواكب ويقولون : إنها
بنات الله ويتخذون لها صوراً ، ويبنون لها الهياكل .

المجوس . فقال الحكم : أليس قد كنت أخبرتكم بذلك ؟

١٧١٤ — قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن القاسم بن أبي بزة^(١) ، عن مجاهد قال : الصابئون قوم من المشركين ، بين اليهود والنصارى ، ليس لهم كتاب .

١٧١٥ — قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن الأوزاعي ، أنه كان يقول : كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس .
يقول : أحكامهم كأحكامهم .

١٧١٦ — وهو قول مالك أيضاً .

١٧١٧ — واختلف فيه أهل العراق ، فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس .

١٧١٨ — وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى .

١٧١٩ — قال : حدثنا يزيد ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمر بن هرم ، عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصابئين : أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين ؟ فقال : نعم .

قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال مجاهد ، والحسن ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك : أنهم كالمجوس ، لأن القرآن لا يصدقهم على كتاب .

(١) في التاريخ الصغير للبخاري : القاسم بن نافع بن أبي بزة . واسم أبي بزة : بشار ، فارسي من همدان ، أسلم على يدي السائب بن صيفي المخزومي . وفي الخلاصة : القاسم بن أبي بزة . وفي التهذيب : واسم أبي بزة : نافع أو يسار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا جماع أبواب
(مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)

باب

(ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق بين من

تحل له الصدقة أو تحرم عليه)

١٧٢٠ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق قال : أتيت رسول الله ﷺ في حمالة^(١) فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك^(٢) . فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل^(٣) حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(٤) فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً^(٥) من عيش ، أو سداداً^(٦) من عيش ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة^(٧) حتى يشهد له

(١) هي بفتح الحاء ما يحمله الإنسان من الديات والمغارم ، وبكسرهما علاقة السيف ، وبضمهما ما يأخذه الحمال من أجرة على الحمل .

(٢) وفي بعض الروايات (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) .

(٣) وفي رواية (فحلت له المسألة) .

(٤) يعني : آفة سماوية .

(٥) هو بكسر أوله يعني : ما يكفيه ويقوم بحاجته . وأما القوام بالفتح فهو الوسط .

(٦) هو بكسر أوله أيضاً بمعنى ما يسد الحاجة ، ويفتحه بمعنى الصواب .

(٧) أي : فقر .

ثلاثة من ذوي الحجى (١) من قومه أن أصابته (٢) فاقة ، وأن قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك . وما سوى ذلك من المسائل سحت (٣) .

١٧٢١ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رباب ، عن أبي بكر قال : كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئاً . فلما ذهبوا . قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئاً ، وأنت سيد قومك . فقال : إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيراً له من أن يسأل الناس . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تحل المسألة إلا لثلاثة . . . ثم ذكر مثل حديث أيوب ، عن هارون بن رباب .

قال أبو عبيد : وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه كنانة بن نعيم ، إلا أنه كناه ، ولم يسمه .

١٧٢٢ - قال : حدثنا ابن أبي عدي ويزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يارسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا (٤) . فقال ﷺ : يسأل الرجل في الجائحة (٥) والفتق (٦) ليصلح بين الناس . فإذا بلغ أو قرب استعف (٧) .

١٧٢٣ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى ابن عمر ، فسأله ، فقال : إن كنت تسأل في دم مفضع ، أو غرم موجه ، أو

(١) هو العقل .

(٢) وفي رواية (أصابت فلاناً) .

(٣) وفي رواية (وما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً) .

(٤) يعني : يسأل بعضنا بعضاً .

(٥) وفي بعض الروايات (في الحاجة) .

(٦) النزاع والشر وضده الرتق .

(٧) يعني : إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك كف عن السؤال .

فقر مدقع ، فقد وجب حقه ، وإلا فلا حق لك . قال : ثم أتى الحسن بن علي ، فقال له مثل ذلك^(١) .

١٧٢٤ — قال أبو عبيد : وكان شريك يحدث بهذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن جبال بن أبي جبال^(٢) عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنت عميس ، وعبد الله بن جعفر . كذلك حدثت عنه .

١٧٢٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه حدثه رجلان ، فحدث عنهما ، قالا : جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والناس يسألونه الصدقة . فزاحمنا عليه الناس ، حتى خلصنا إليه ، فسألناه من الصدقة فرفع البصر فينا وخفضه ، فرآنا جلددين ، فقال : إن شئتما فعلت ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٣) .

١٧٢٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »^(٤) .

١٧٢٧ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : عامل

(١) رواه أبو داود والبيهقي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ في قصة الأنصاري الذي باع النبي ﷺ حلسه وقدحه واشترى له جبلاً وقدوماً وأمره أن يحتطب . وقوله (مقطع) من الفظاعة وهي الأمر البشع . وقوله (مدقع) من الإدقاع وهو شدة الفقر .

(٢) لم أجد هذا الاسم . وفي المشتبه للذهبي : جبال بن رفاة ، عن عائشة .

(٣) فلعله هذا . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقال في عون المعبود : في إسناده ريحان بن يزيد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : مجهول . وقال بعضهم : الصحيح موقوف على ابن عمرو . وذي مرة يعني قوي .

عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه ، أو غاز ، أو مغرم» (١)

١٧٢٨ — قال : حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يسأل مسألة ، وهو عنها غني ، إلا جاءت يوم القيامة كدوحاً ، أو خدشاً ، أو خموشاً ، في وجهه ، قيل : يارسول الله ، وما غناه ، أو ما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب » (٢) .

١٧٢٩ — قال : حدثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن رجل ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

١٧٣٠ — وعن حجاج ، عن الحكم ، عن علي .

١٧٣١ — وعن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن رجل ، عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا : « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب » .

١٧٣٢ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فلم يعطه ، فتغيظ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم يأتينا فيسألنا ، فإن لم نجد ما نعطيه

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ورواه عن الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : بمعناه . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد ، قال : حدثني الثبث ، عن النبي ﷺ . وقال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم بمعناه . ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه بها فأهداها لغني ، أو غارم » وأخرجه أيضاً الدارقطني .

(٢) رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان : إن شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثنا زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

تغيظ ، وإنه من سأل وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الناس إلحافاً» (١) .

١٧٣٣ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الميث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ورجل يسأله - ثم ذكر مثل ذلك في الأوقية .

١٧٣٤ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة . فقال لها عمر : إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة . قال : والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهماً . فقالت : بعيري هذا خير من أوقية . قال : فقلت لميمون : أأعطاها ؟ قال : لا أدري .

١٧٣٥ - قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي كبشة السلولي قال : حدثني سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس عن ظهر غنى فإنه ليستكثر من جهنم . قلت : يارسول الله ، وما ظهر الغنى ؟ قال : أن تعلم أن عند أهلك ما يغديهم أو يعيشتهم » (٢) .

(١) رواه أبو داود عن رجل من بني أسد قال : « نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد . قال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ؟ فجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمرى إنك لتعطي متى شئت . فقال رسول الله ﷺ : يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً . قال الأسدي : فقلت : للفقحة لنا خير من أوقية ، الأوقية أربعون درهماً . فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، أو كما قال : حتى أغنانا الله عز وجل » ورواه أحمد والنسائي .

(٢) رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا . وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا . فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه . فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال

١٧٣٦ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي كليب العامري ، عن أبي سلام الحبشي (١) عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر النار . فقال رجل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » .

قال أبو عبيد : أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقير بأوقات مختلفة . ففي بعضها : أنه السداد ، أو القوام من العيش . وفي آخر : أنه مبلغ خمسين درهماً . وفي الثالث : أنه الأوقية . وفي الرابع . أنه الغداء أو العشاء . وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها .

١٧٣٧ - فأما حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام فهو أوسعها جميعاً ، غير أنه لا حد له ، يوقف عليه ، ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه سداده وقوامه . وقد تأوله الذي يأخذ به على أن يكون له عقدة (٢) تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم . يقول : فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة ، وهي تحل له فيما دون ذلك .

قال أبو عبيد : ولا أحب هذا القول ، لأنه ليس مذهب العلماء (٣) .

١٧٣٨ - وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقتها جميعاً . وليس وجهه عندي - والله أعلم - أن يقول من ملك غداءً أو عشاءً ، لا يملك من الدنيا شيئاً غيره ، فالصدقة محرمة عليه . ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله ، وهو

رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار - وقال النفيلى في موضع آخر - من حر جهنم . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ وقال النفيلى في موضع آخر : وما الغنى الذي لا ينغي معه المسألة ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه « وسهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع . والحنظلية أمه . (١) أبو كليب العامري لم أجده . وأبو سلام هو ممتور . والحبشي نسبة إلى حي من حمير فلا يكون من الحبشة . وفي التهذيب : ويقال النوبي والباهلي .

(٢) العقدة من الأرض : البقعة الكثيرة الشجر .

(٣) ولكنه قول معقول فإنه عليه السلام كان يدخر لأهله قوت سنة فيصح أن يجعل هذا حداً لما يكون به السداد أو القوام .

يملك أكثر من غداء أو عشاء ، ما أجزت المعطي ، لأنه أعطى غنيًا ، ولكن معناه - فيما نرى - على ما هو مبين في الحديث نفسه « أنه من سأل مسألة ليستكثر بها » يقول : فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفه ويعفه ثم يمسك ، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبداً ، فإنه يستكثر من جهنم ، وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعيشه^(١) .

ألا تراه ﷺ قد اشترط الاستكثار في المسألة ؟
وهذا كالأحاديث الأخر .

١٧٣٩ - قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة السلولي - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر »^(٢) .

١٧٤٠ - قال : حدثنا يزيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : قال عمر : « من سأل الناس ليثري ماله فهو رصف من جهنم يتلقمه . فمن شاء استقل ومن شاء استكثر »^(٣) .

قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتكثر بالصدقة والاعتنام لها فإنما هو تغليظ على السائل نفسه . فأما من أعطاه من زكاة ماله ، وهو مالك لأكثر من غداء أو عشاء فإنه مجزىء عن المعطي إن شاء الله .
وعلى هذا أمر الناس ، وفتيا العلماء .

١٧٤١ - وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهماً ، وحديث الأسدي في

(١) هذا تأويل طيب لولا أنه خالف ظاهر الحديث ، فإنه قد سمي من يملك ما يغديه أو يعيشه غنيًا لا معدماً .

(٢) قال في الترغيب والترهيب : رواه الطبراني في الكبير . ورجاله ورجال الصحيح . وابن خزيمة ، وفي صحيحه البيهقي بنحوه ، ورواه الترمذي بلفظ آخر وقال : غريب .

(٣) رواه في الترغيب والترهيب عن عمر ، عن النبي ﷺ وقال : رواه ابن حبان في صحيحه . والرصف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة المحمأة .

الأوقية فإلى هذين انتهى ، وأكثر الفقهاء في الفصل بين الغنى والفقر ، وبين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه .

١٧٤٢ - فكان سفيان^(١) يأخذ بحديث عبد الله^(٢) فلا يرى أن يعطاها من له خمسون درهماً فصاعداً .

١٧٤٣ - وكان مالك بن أنس - فيما أعلم - يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية لأنه كان يحدثه عن زيد بن أسلم أيضاً .

١٧٤٤ - قال أبو عبيد : وقد روى بعضهم عنه أنه كان لا يوقت في ذلك وقتاً^(٣) وهذا عندي هو المحفوظ من قوله .

١٧٤٥ - قال أبو عبيد : والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إليّ ، وأصحهما إسناداً ، وإن كان صاحب النبي ﷺ فيه غير مسمى ، فإنه قد كان شاهد رسول الله ﷺ وشافهه بذلك .

كذلك هو في حديث مالك ، وحديث الليث بن سعد .
وقد احتمل العلماء حديثه :

ومع هذا إنا قد وجدنا له مصدقاً من حديث آخر :

١٧٤٦ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على أهلِكَ . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر^(٤) .

(١) هو سفيان بن سعيد الثوري .

(٢) مر الحديث .

(٣) يعني : لا يجعل له حداً .

(٤) قال في الترغيب والترهيب : رواه ابن حبان في صحيحه . وفي رواية له « تصدق » بدل ، « أنفق » في الكل . وقال في التلخيص الحبير : رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من

قال أبو عبيد : فأراه ﷺ قد أمره بالإنفاق على نفسه وعياله ، حتى بلغ أربعة دنانير وهي الأوقية ، لأن الدينار معدل بعشرة دراهم فلما جاوزها فوض إليه الأمر في الصدقة بقوله : « أنت أبصر » أي : إن شئت فتصدق الآن ، لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيراً ، وبعدها غنياً .

١٧٤٧ — وهذا مفسر بحديثه الآخر : « إنما الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

قال أبو عبيد : سمعت إسماعيل بن جعفر يحدثه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١٧٤٨ — وسمعت يزيداً يحدثه عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

١٧٤٩ — وحدثني الفضل بن دكين ، عن عمرو بن عثمان أنه سمع موسى بن طلحة يحدثه عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ (٢) .

قال أبو عبيد : ومن الأوقية حديث عمر أيضاً ، الذي ذكرناه .
فبهذا القول نقول :

وإنما وجه الحديث : أن تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله ، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه ، وعن مملوك ، إن كانت بهم إليه حاجة .

حديث أبي هريرة . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد . و قدم الثوري الولد على الزوجة ، والأول أقرب . وقوله : « أنت أبصر به » يعني : ضعه حيث ترى فيه المصلحة .

(١) رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ، بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وفيه « فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال ، امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، جاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تركني ؟ » قال المجد بن تيمية في المنتقى : ورواه الشيخان في صحيحهما وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة من قول أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وكذلك يروى عن الحسن .

١٧٥٠ — قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن أنه سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفه^(١) ؟ قال : يأخذ الصدقة إن احتاج ، ولا حرج عليه .

قال أبو عبيد : فإذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم ، مما يكون قيمته أوقية ، فليست تحل له الصدقة ، وإن لم يكن له صامت أيضاً ، لقول النبي ﷺ « من كانت له أوقية أو عدلها » فهذا هو العدل .
قال أبو عبيد : وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو هذا المعنى .

١٧٥١ — قال : حدثني يحيى بن بكير قال : سمعت الليث بن سعد يقول : كتب عمر بن عبد العزيز أن اقبضوا عن الغارمين^(٢) فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم ، والفرس ، والأثاث . فكتب عمر : أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته . نعم ، فاقضوا عنه ، فإنه غارم .

قال أبو عبيد : أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه ، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك .
وقول الحسن الذي ذكرناه هو شبيه بهذا أيضاً ، إلا أن هذا أبين تفسيراً .

١٧٥٢ — وقد وجدنا على مستحل الصدقة شرطاً آخر من رسول الله ﷺ سوى الغناء ، وهو قوله : « لا تحل لغني ، ولا لقوي مكتسب ، ولا لذي مرة سوي » وهو القوي أيضاً .

١٧٥٣ — قال أبو عبيد : فأراه ﷺ قد سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما ، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين^(٣) ، وإن لم يكن القوي ذا مال ، فهما

(١) هكذا في الأصل (تكفه) بالفاء ولعلها (تكنه) بالنون من الكن ، والضمير الدار .

(٢) جمع غارم وهو المدين يعني : أدوا عنهم ديونهم .

(٣) هو بفتح العين أي مثلين . يقال : فلان لا عدل له . أي : لا نظير . ويجوز الكسر بمعنى متساويين .

الآن سيان ، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً^(١) . وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب . فإذا كانت هذه حاله ، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ .

١٧٥٤ - قال : حدثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أيوب بن العيزار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : « المحروم المحارف » .

١٧٥٥ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن قيس بن كركم^(٢) قال : سألت ابن عباس عن ذلك ، فقال : « السائل الذي يسأل ، والمحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم » .

١٧٥٦ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية أن رسول الله ﷺ بعث سرية فغنموا ، ثم جاء قوم لم يشهدوا الغنيمة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾^(٣) .

١٧٥٧ - قال أبو عبيد : وقد قال غير واحد من أهل العراق ، غير سفيان : إن الصدقة تحل لمن هو مالك لأقل من مائتي درهم^(٤) . قالوا : لأن الزكاة لا تجب عليه ، واحتجوا في ذلك بحديث النبي ﷺ حين أمر بأخذ الصدقة ، فقال : « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » .

فتأولوا بهذا أن الحد فيما بين الغناء والفقر : وجوب الصدقة وسقوطها ، وهذا مذهب ومقال لولا ما يدخل فيه .

(١) المحارف - بفتح الراء - هو المحروم المجدود ، إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب .

(٢) قال في لسان الميزان : (قيس بن كركم الأحذب المخرومي ، الكوفي ، قال الخطيب في الكفاية تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي . وقال الأزدي : ليس بذلك ولا أحفظ له حديثاً مسنداً) .

(٣) هذه الآية تكررت في القرآن ، ووردت في جملة من الخصال التي يمدح الله بها المؤمنين المتقين ، فلا يعقل أن يكون هذا سبب نزولها .

(٤) وهذا هو المعروف من مذهب أبي حنيفة أن الفقير عنده من يملك أقل من النصاب .

١٧٥٨ - وذلك أن الرجل قد يملك الأموال الجسام العظام : من العقار ، والرقيق والعروض التي يكون الغناء بأقل منها ، ثم يوافقه آخر الحول ، وليس يحضره صامت يبلغ مائتي درهم ، فينبغي لمن جعل وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغناء والفقير أن يعد هذا فقيراً يعطى من الزكاة ، ويجزي معطيه منها إذا كانت لم تجب عليه ، وإن بلغت أمواله تلك مئات ألوف في القيمة . وهذا قول لا يُعلم أحد يقوله ولا يفتي به . ولكن الحد عندنا فيما بينهما ما قد كفتناه السنة بالتحديد والتوقيت : أنه الأوقية أو عدلها .

١٧٥٩ - وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اعطوا من الصدقة من أبقث له السنة غنماً ، ولا تعطوها من أبقث له السنة غنمين » فإنني سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدثه عن ابن أبي نجيح ، عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك .

١٧٦٠ - قال إسماعيل ، عن ابن أبي نجيح : يعني بالغنم مائة شاة ، وبالغنمين مائتي شاة .

قال أبو عبيد : فأراه في هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة ، وهذا ثمن أواقي كثيرة .

وهذا حديث مرسل ليس له إسناد ، فإن يكن صح عن عمر ، فإنما وجهه عندي أنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة ، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة ، فتحتاج أموال الناس ومواشيهم ، حتى لا يبقى منها ذات نقي ولادر^(١) وكذلك تصطلم الثمار والحروث . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات ﴾ فعند مثل هذا رأى عمر أن يُعطى من الصدقة رب المائة من الشاة . ألا تراه إنما قال : « من أبقث له السنة غنماً » فاشتراط السنة خاصة ، لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مغني عشر شياه في الخصب ، لما أصابها من الجذب والعجف ، فرخص عند ذلك في الصدقة ، ترفقاً بالناس .

(١) النقي بكسر فسكون المخ يكون من السمن وكثرة الشبع . والدر : اللبن .

وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة : أنه أخرج عنهم الصدقة ، عامئذ ، فلم يأخذها منهم ، حتى أحيوا^(١) .

وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هذا الموضع .

ثم بلغ من نظره لهم : أنه درأ^(٢) القطع عن السراق في مثل هذا العام ، فقال : « لا قطع في عام سنة » .

فهذا وجه رخصته لرب مائة شاة في أخذ الصدقة .

باب

(أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة ، وكم)

(أكثر ما يطيب له منها ؟)

١٧٦١ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال .

١٧٦٢ - قال أبو عبيد : وكان سفيان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهماً^(٣) ، كما كان لا يرى أن يُعطاها من يملك خمسين ، قال : إلا أن يكون غارماً ، فإنه يقضى عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك .

قال أبو عبيد : فشبّه سفيان الإعطاء بالملك المتقدم عند المعطى . وهذا مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به ويتبعه .

١٧٦٣ - وأما سائر أهل العراق ، غير سفيان ، فإنهم قد كانوا يذهبون هذا المذهب أيضاً في تشبيههم ما يعطى بالملك الأول ، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك

(١) أحيوا : أرسل الله عليهم الحياة ، وهو المطر يحيي الله به الأرض بعد موتها ، يقال : أحيوا القوم . يعني : أخصبوا لو حييت أرضهم .

(٢) من الدرء وهو المنع .

(٣) لأنها حد الغنى عنده كما مر .

مائتي درهم^(١) ، فقالوا : لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين ، كما لا تحل له إذا كانت له مائتان .

١٧٦٤ - وقد روي عن الضحاك بن مزاحم نحو من هذا القول .

١٧٦٥ - فأما مالك بن أنس فلم يكن عنده في هذا حدٌ معلوم ، وكان يقول : أرى على المعطي في ذلك الاجتهاد وحسن النظر^(٢) .

قال أبو عبيد : وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت ، إنما حدثت السنة ما كان ملكاً متقدماً للمعطي من الأوقية وغيرها قبل العطية . وأما إذا كان يوم يعطاها فقيراً موضعاً للصدقة فإننا لم نجد في الآثار دليلاً على ذلك ، بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك .

١٧٦٦ - قال : حدثنا الأنصاري عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾^(٣) وقوله ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قال أبو طلحة للنبي ﷺ : حائطي^(٤) الذي بموضع كذا وكذا لله^(٥) يارسول الله ، والله يارسول الله لو استطعت أن أسره ما أعلنته . فقال رسول الله ﷺ : اجعله في فقراء قومك^(٦) .

١٧٦٧ - قال : حدثنا الأنصاري عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك في هذا الحديث ، قال : « فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب وحسان بن ثابت » .

-
- (١) لأنها حد الغنى عندهم ، الذي من ملكه لا يكون مستحقاً للزكاة بل تجب عليه الزكاة .
 - (٢) وهذا هو الصحيح فإن أحوال الناس تختلف في الكفاية تبعاً لمنازلهم في المجتمع .
 - (٣) تضمنت هذه الآية من دواعي الترغيب في الصدقة ما لا يخفى .
 - (٤) جاء في البخاري أن اسمه (بيرحاء) وأن النبي ﷺ كان يدخله ويشرب من ماء فيه طيب .
 - (٥) أي : صدقة يرجو برها وذخرها ، كما في البخاري .
 - (٦) في البخاري أنه قال له « يخ ، يخ ، يخ ذاك مال رابع وأرى أن تجعله في الأقربين » .

قال أبو عبيد : الحائط هو المخرف^(١) ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا ؟ وقد أشفق أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ، ثم لم يجعله إلا بين رجلين ، لا ثالث لهما .

١٧٦٨ — قال أبو عبيد : فهذه الصدقة ، وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً ، ولئن كان لهم حلالاً ، وكان المعطي في النافلة محسناً باراً ، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً .

قال أبو عبيد : ومما يثبت لنا أن سبيل النافلة والفريضة واحد حديث سلمان عن النبي ﷺ :

١٧٦٩ — قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس قال : حدثني سلمان قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، فقلت : هذه صدقة ، وأنا مملوك . فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل هو معهم . ثم أتيتهم بطعام ، فقلت : هذا هدية ، أهديتها لك أكرمك بها ، فإني لا أراك تأكل الصدقة . فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم . قال أبو عبيد : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ امتنع أن يرزأ من الصدقة ؟ وإنما كان ذلك قبل إسلام سلمان ، هكذا هو في حديث له طويل^(٢) فابتغى سلمان أن يختبر نبوته بذلك ، وقد كان علم شواهدا من أهل الكتاب ، فكان منها أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . فأني زكاة ههنا من رجل ليس بمسلم ، وقد أباه^(٣) رسول الله ﷺ ؟

ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقة مفسراً في حديث له آخر ، ومميزاً من الهبة :

(١) يعني : البستان .

(٢) تقدم هذا الحديث .

(٣) يعني : امتنع من أكلها .

١٧٧٠ — قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن هانىء قال : حدثني أبو حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد بن نصير ، عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ، ومعهم هدية ، قد جاؤوا بها ، فقال لهم . ما هذا ، أهدية أم صدقة ؟ فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله ، والهدية يبتغى بها وجه الرسول ، وقضاء الحاجة . فقالوا : هدية . فقبضها منهم . ثم جلسوا ، فشغلوه بالمسألة فما صَلَّى الظهر إلا عند العصر » .

قال أبو عبيد : فقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة كل ما يراد به ما عند الله عموماً ، من غير خصوص ولا تمييز بين فريضة ولا نافلة ، وجعل الهدية سوى ذلك .

١٧٧١ — فهذا الذي نتبعه ونرضى به إنا لا نحب الصدقة لغني ، وإن كانت تطوعاً ، وإنما هذا اختيار اختاره له تنزهاً ، وإن لم يبلغ تحريم الفريضة فإنني لا آمن ذلك . لقول رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لغني »^(١) ولهذه الأخبار التي اقتصناها .

١٧٧٢ — رأيت رجلاً رب مئین أوف لو تصدق عليه رجل بدرهم أو رغيف ، لا يريد إلا نفس الصدقة التي يُبتغى بها ثواب الله عزوجل ، وعلم بذلك المُعطي ، أكان ذلك يطيب عند أحد من المسلمين ؟ فكذلك الكثير من إعطاء الصامت ، والعقار ، والحيوان وغيرها ، إذا كان يراد بها الصدقة . بل الكثير أولى بالكراهة ، إلا أن يكون المعطي إنما قصد بالعطية قصد الهبة والنحل بقلبه ، لولده ، أو لأقربائه ، أو لمن وراء ذلك من الأجبيين ، إلا أنه أظهر الصدقة وأعلنها ليؤكدها بذلك للمُعطي ، ولأن تكون واجبة له ، فلا يجوز فيها مرجع في الحكم ، كان كذلك فهي طيبة له إن شاء .

١٧٧٣ — قال أبو عبيد : فإذا استوى أمر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز إعطاؤه من التطوع إذا كان

(١) فالصدقة في الحديث عامة لم تخصص بفريضة ، وقد نفى حلها للغني ، ونفى الحل يعني الحرمة .

المعطون يوم يعطونها لها موضعاً في الفاقة والخلة ، على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن أبي طلحة في أمر أبي بن كعب وحسان بن ثابت ، إذ كان ما أعطاهما أبو طلحة نافلة غير فرض . على أنا قد وجدنا التوسعة في الإعطاء من الزكاة نفسها .

١٧٧٤ - قال : حدثنا يزيد ، عن الصعق بن حزن ، عن فيل بن عرادة ، عن جراد بن شبيب^(١) قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل مسمن مخصب في العين^(٢) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدهم ينث كأنه حميت^(٣) يقول : هلكت وهلك عيالي . قال : ثم قرب عمر يحدث عن نفسه . فقال : لقد رأيتني أنا وأختاً لي نرعى على أبويننا ناضحاً لهما^(٤) . قد ألبستنا أمنا نقبتها^(٥) وزودتنا من الهبيد^(٦) يمينيتها^(٧) فنخرج بناضحتا . فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي وخرجت أسعى عرياناً ، فارجع إلى أمنا ، وقد جعلت لنا لفيفة^(٨) من ذلك الهبيد ، فيا خصباه . قال : ثم قال : اعطوه ربعة من نعم

(١) قال في شرح القاموس عند مادة (شبيب) : وجراد بن شبيب بن طارق كزبير .

(٢) يعني : عليه آثار النعمة والخصب .

(٣) نث الزرق ينث بالكسر إذا رشح مما فيه من السمن . أراد : أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسماً من السمن ؟ والحميت : الزرق يكون فيه السمن .

(٤) الناضح : هو البعير الذي يستقون عليه .

(٥) النقبة : بضم النون : السراويل التي تكون لها حجرة مطيفة من غير بنفق ، فإذا كان لها بنفق فهي سراويل .

(٦) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه ، وينقع لتذهب مرارته ، ويتخذ منه طيبخ ، ويؤكل عند الضرورة .

(٧) قال في النهاية : قال أبو عبيد : هذا الكلام عندي : يمينها بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة - لأنه تصغير يمين ، ويمين - بتشديد الياء الثانية بلا هاء - أراد أنها أعطت كل واحد منهما كفاً يمينها . وقال غيره : إنما اللفظ مخففة ، على أنه تشبیه يمنة ، بفتح الياء وإسكان الميم . يقال : أعطى بيده مبسوطة فإن أعطاه بها مقبوضة قيل : أعطاه قبضة . قال الأزهري : هذا هو الصحيح . وهما تصغير يمينتين ، أراد أنها أعطت كل واحد منهما يمنة .

(٨) اللفيفة - بفتح اللام وكسر الفاء - : العصيدة المغلظة ، وقيل : ضرب من الطيبخ يشبه الحساء ونحوه .

الصدقة^(١) . قال : فخرجت يتبعها ظئران لها^(٢) . قال : فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم .

١٧٧٥ — قال : حدثنا أزهر بن حفص قال : حدثنا فيل بن عرادة ، عن جراد بن طارق ، عن عمر نحو ذلك .

قال أبو عبيد : فأرى عمر ههنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل ، وهذه لا تكون إلا ثمن مال ، وإنما فعله ليغنيه من العيلة ، حين ذكر هلكة عياله . وكذلك كان رأيه الإغناء .

١٧٧٦ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أعطيتم فأغنوا » .
قال أبو عبيد : وقد روي ما هو أجل من هذا :

١٧٧٧ — قال : حدثنا أبو معاوية ، ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة - قال أحدهما : قال عمر للسعاة : « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

١٧٧٨ — وقال الآخر : قال عمر : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

١٧٧٩ — قال أبو عبيد : وهذا حديث في إسناده مقال ، فإن يكن محفوظاً عن عمر ، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس : أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل ، هذا خلاف الكتاب والسنة ، فلا يتوهم مثله على عمر ، ولكنه أراد - فيما نرى - هذا المذهب الذي ذهبنا إليه ، وهو أن يعطى منها الفقير ، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل ، يروح بها عليه^(٣) .

(١) الربعة : بضم الراء وفتح الباء - تأنيث الربع ، وهو ما ولد من الإبل في الربيع ، وقيل أول التناج . وقال الزمخشري : الربعة التي ولدت في ربيعة التناج ، وهي أوله .

(٢) في النهاية : « يتبعها ظئراها » أي : أمها وأبوها .

(٣) وهذا هو التفسير الصحيح لعبارة عمر إن كانت محفوظة ، والكلام هنا على سبيل الفرض والتقدير .

١٧٨٠ - قال أبو عبيد : فأما التأويل الأول فلا يجوز أنى يكون هذا ، والفرض أن يؤخذ من صاحب الخمس من الإبل بها عليه شاة ، فكيف يؤخذ من صاحب الخمس ويعطاها رب المائة ؟ هذا يستحيل ، ويخرج من حكم الإسلام .

١٧٨١ - فأرى عمر - على ما تأولنا عليه - قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة . وهذا من نفس الفريضة ، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة ، لأنه من صدقات المواشي .

وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا ، ويؤثر الإكثار على الإقلال .

١٧٨٢ - قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين ، فجزهم ، فهو أحب إلي » (١) . قال أبو عبيد : ومن هذا الباب حديث ابن عباس في العتق :

١٧٨٣ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « أعتق من زكاة مالك » (٢) .

١٧٨٤ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حسان بن الأشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة (٣) .

قال أبو عبيد : فأدنى ما يكون قيمة الرقبة أكثر من مائتي درهم .

وقد أرخص ابن عباس أن يجعلها من زكاته لواحد ، وإن كان بعض الفقهاء لا يأخذ بهذا ، ولم يكرهه لكثرة القيمة ، وإنما كرهه لأنه يجبر ولاءه بالعتق إلى نفسه .

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

(١) وهذا رأي في غاية الوجاهة ، فلأن يغني بزكاته بيتاً من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرات آيات .

(٢) يعني : يجوز أن يدفع زكاة ماله في عتق رقبة .

(٣) رواه ابن أبي شيبه .

١٧٨٥ - فكل هذه الآثار دلياً^(١) على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت^(٢) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره ، وإن لم يكن المعطى غارماً ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي ، بلا محاباة ولا إثارة هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم^(٣) ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم^(٤) من كلب الشتاء^(٥) وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ، ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه ، بأن يشتريه فيعتقه . أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار^(٦) قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله . أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى ثم يكون إن شاء محسناً^(٧) .

وإني لخائف على من صد مثله عن فعله ، لأنه لا وجود بالتطوع . وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة ، فتضيع الحقوق ، ويعطب أهلها .

باب

(دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك)

١٧٨٦ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفع - أو قال : تدفع - إلى النبي ﷺ ، أو من أمر به ، وإلى أبي بكر ،

- (١) يعني : دالة .
(٢) الخلة - بفتح الفاء - : الفقر والحاجة .
(٣) كلب الشتاء يعني : برده وزمهريره وشدته .
(٤) يضمهم ويؤويهم .
(٥) يعني : بعيدها .
(٦) مقدار وحده .
(٧) هذا والله كلام جيد ورأي جد سديد .

أو من أمر به ، وإلى عمر ، أو من أمر به ، وإلى عثمان ، أو من أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فكان منهم من يدفعها إليهم ، ومنهم من يقسمها . وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر .

قال : قال ابن سيرين : إن قسمها رجل فليترك الله ، ولا يعين على قوم شيئاً ، ثم يأتي مثله أو شراً منه^(١) .

١٧٨٧ — قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين مثل حديث أيوب ، إلا أنه قال في آخره : « فمن اختار أن يقسمها فليترك الله ولا يقي بها ماله » .

١٧٨٨ — قال : حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان .

١٧٨٩ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وابن عمر ، فقلت : إن هذا السلطان يصنع ماترون ، أفادفع زكاتي إليهم ؟ قال : فقالوا كلهم : ادفعا إليهم^(٢) .

١٧٩٠ — قال : حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق ، عن ابن عون قال : سألت مجاهداً عن الصدقة ، فقال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو يطوف معنا أن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني أن أضعها ؟ فقال : ادفعا إلى من بايعت . قال : ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى^(٣) . فقال عبيد بن عمير - ورفع رأسه - : لا أقسمها .

١٧٩١ — قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : ادفعا إلى السلطان ، أو قال : إلى الأمراء . فقال عبيد بن

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن هشام الدستوائي ، عن ابن سيرين .

(٢) يعني : أن ظلم السلطان وجوره وإسرافه في أموال المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه .

(٣) كناية عن البيعة لأنها تكون بوضع اليد في اليد .

عمير : لا ، ولكن ضعها حيث أمرك الله (١) .

١٧٩٢ — قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر ، فقال رجل : « ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إن عمالنا كفار . قال : وكان زياد (٢) يستعمل الكفار . فقال : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار » .

١٧٩٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن علي بن عبد الله بن رفاعة ، عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام ، أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين ؟ فقال : لا ، ادفعها إلى الولاة .

١٧٩٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن خيثمة ، عن ابن عمر قال : ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم .

١٧٩٥ — قال : حدثنا معاذ ويزيد ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : ادفعوها إلى من ولاة الله أمركم . فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها (٣) .

١٧٩٦ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء . فقال له رجل : إنهم لا يضعونها مواضعها ، فقال : وإن (٤) .

١٧٩٧ — قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول : أتى ابن عمر رجل ، فقال : أرأيت الزكاة ، إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها

(١) يعني : أن مجاهداً وعبيد بن عمير اختلفا في اللفظ الذي قاله ابن عمر ، مجاهد روى عنه أنه قال : ادفعها إلى السلطان إلخ وروى عبيد أنه قال : ضعها حيث أمرك الله .

(٢) زياد هو ابن أبيه الأمير الأموي المشهور .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، ومعنى الحديث : ذمتكم ستبراً بالدفع إليهم فإن بروا بوضعها فلهم وإن جاروا وضيعوا فعليهم .

(٤) يعني : وإن لم يضعوها في موضعها فادفعوها إليهم .

إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موأئدهم^(١) .

١٧٩٨ - قال : حدثنا معاذ ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن رياح بن عبيدة ، عن قرعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالاً ، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القوم ، يعني : الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً . فقال : وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة^(٢) .

١٧٩٩ - قال : حدثنا يزيد ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : إلى من أدفع زكاة مالي ؟ فلم يجبني . قال : وسألت الحسن فقال : ادفعها إلى السلطان^(٣) .

١٨٠٠ - قال أبو عبيد : وإنما نرى الذين أمروا بدفع الصدقة إليهم إنما أوجبوا ذلك على أهل العطاء^(٤) كقول ابن عمر : ادفعها إلى من بايعت . وقد ذكرناه عنه .

١٨٠١ - ومنه حديث عمر بن الخطاب : إنما عزمنا على من أخذ فيئنا ، وقد فسر ذلك علي وأبو هريرة فيما يروى عنهما .

١٨٠٢ - قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن أسامة بن زيد^(٥) ، عن أمه قالت : سألت أبوك أبا هريرة عن الزكاة ؟ فقال : لولا أنني آخذ منهم الجزية - يعني العطاء - ما أعطيتهم شيئاً ، فلا تعطهم .

١٨٠٣ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريح قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي ، وأخبرني مع عطاء ، قال : لقي أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله ، يريد بها الإمام ، فقال له : ما هذا معك ؟ فقال : زكاة مالي ، أذهب بها إلى الإمام . فقال : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا . قال : فلا تعطهم شيئاً .

(١) ، (٢) رواهما ابن أبي شيبة . وقرعة هو يحيى البصري ، مولى زياد بن أبي سفيان ، له في البخاري حديث واحد .

(٣) يظهر أن سعيداً رحمه الله كان لا يرى دفع الزكاة إلى ولاية بني أمية ، ولهذا سكت .

(٤) ليس في الآثار التي رواها عن ابن عمر تخصيص ذلك بأهل العطاء .

(٥) ليس هو أسامة بن زيد الصحابي .

١٨٠٤ - قال : قال ابن جريح : وأخبرني عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن علي أن رجلاً أتاه بزكاة ماله ، فقال : أتاخذ من عطائنا ؟ قال : لا . قال : فإننا لا نأخذ منك شيئاً ، لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك .
قال أبو عبيد : فهذا قول من نظر في العطاء .
وقد أمر بتفريقها غير واحد من العلماء ، ولم يشترط عطاءً ولا غيره .

١٨٠٥ - قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي سعيد المقبري^(١) قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي . قال : وأتيت بمائتي درهم ، فقال : أعتقت ياكيسان ؟ فقلت : نعم . فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها .

١٨٠٦ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : أترخص لي أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أم أدفعها إلى الأمراء ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها أنت في مواضعها^(٢) ولم تعد منها أحداً تعوله^(٣) شيئاً فلا بأس .

قال ابن جريح : سمعته من عطاء غير مرة .

١٨٠٧ - قال : حدثنا معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه عبيد بن عمير قال : أقسمها^(٤) .

١٨٠٨ - قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير مثل ذلك .

(١) قال في المعارف : (اسمه كيسان وكان مملوكاً لرجل من بني جندح ، وكتبه علي أربعين ألفاً وشاة لكل أضحى ، فأداها وكان منزله عند المقابر ، فقيل : المقبري ، وقد روى عن عمر ، توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز) .

(٢) يعني : في مصارفها التي بينها آية براءة .

(٣) يعني : تلزمك نفقته من الأصول أو الفروع .

(٤) أي : وزعها أنت على الفقراء ولا يجب عليك دفعها إلى الولاة .

١٨٠٩ — قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : قلت لميمون بن مهران : بلغني أن ابن عمر كان يقول : أدوا الزكاة إلى الولاية وإن شربوا بها خمراً . فقال ميمون : أتعرف فلاناً النصيبي^(١) فإنه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكاة ، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال : ادفعها إليهم . قال : فقلت : أرأيت لو أخرجوا الصلاة عن وقتها ، أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا^(٢) . قال : فقلت : هل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال : لبسوا علينا لبس الله عليهم^(٣) .

١٨١٠ — قال : حدثنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان ، وقال : وضعوها في مواضعها^(٤) .

١٨١١ — قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إلى ولاية الأمر . فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا . فقال : وضعها حيث أمرك الله ، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك .

١٨١٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم والحسن قالا : وضعها مواضعها ، واخفها .

١٨١٣ — قال : حدثنا علي بن ثابت ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن

(١) نسبة إلى نصيبين وهي قاعدة ديار ربيعة ، ويقال في النسبة إليها نصيبيني أيضاً ، قاله في القاموس .

(٢) ورد في الصحيح : « كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يميئون الصلاة عن وقتها ؟ قالوا : فما تأمرنا ؟

قال : صلوا أنتم الصلاة لوقتها ، ثم صلوا معهم تكن صلاتكم معهم نافلة » .

(٣) يقال : لبس عليه الأمر بتخفيف الباء ، ولبسه عليه بالتشديد : إذا خلطه وشبهه .

(٤) وهذا هو الحق ، فما دام متيقناً أنهم لا يضعونها لا يجوز دفعها إليهم .

مهران ، قال : اجعلها صرراً^(١) ثم اجعلها فيمن تعرف ، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها .

١٨١٤ — قال : حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إن دفعها إلى السلطان أجزت عنه ، وإن لم يدفعها فليتنق الله وليتوخ بها مواضعها^(٢) ، ولا يحاب^(٣) بها أحداً .

١٨١٥ — قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : من اختار أن يقسمها فليتنق الله ولا يقبى بها ماله .

١٨١٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن سلمة ، عن حميد قال : قلت للحسن : الرجل يضع زكاة ماله ، فإذا رأى حقاً أعطى ؟ فقال : لا تجعل زكاتك رداءً^(٤) لمالك ، كلما نابك حق أتقته به .

قال أبو عبيد : فكل هذه الآثار التي ذكرناها : من دفع الصدقة إلى ولاية الأمر ، ومن تفريقها هو معمول به وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة ، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه .

١٨١٧ — وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز ، والعراق ، وغيرهم ، في الصامت ، لأن المسلمين يؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة ، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة ، وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه^(٥) ، وعليه إعادتها إليهم . فرقت بين ذلك السنة والآثار .

(١) جمع صرة وهي كيس الدراهم .

(٢) يعني : ليتجر بها أهل الفقر والحاجة الذين هم أهلها .

(٣) من المحاباة وهي العطية بغير حق .

(٤) قال في القاموس : (الردء بالكسر : العون والمساعدة والعدل الثقيل ، وردأه به كمنعه جعله رداءً وقوة وعماداً) .

(٥) هذا رأي فيه كثير من الحرج لاسيما في زماننا هذا حيث لم يعد فيه حكام يقومون بجباية الزكاة ، وقد اعتاد الناس أن يخرجوها في أجرانهم بعد الدياس .

١٨١٨ - ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة ؟ وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر ، فقبضها منه ، فإنها عندنا جازية عنه ، لأنه من السلطان ، كذلك أفتت العلماء .

١٨١٩ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك والحسن قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق^(١) فهي صدقة ماضية . قال إسماعيل : يعني أنها تجزي من الزكاة .

١٨٢٠ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وهشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون .

١٨٢١ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن أبي هاشم ، عن الحسن وإبراهيم قالا : احتسب بما يأخذ منك العاشر .

١٨٢٢ - قال : وحدثنا محمد بن ربيعة ، عن إسماعيل بن سلمان الأزرق ، عن الشعبي قال : ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك .

١٨٢٣ - قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، عن حبيب بن جري قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عن ذلك ، فقال : احتسب به زكاتك .

١٨٢٤ - قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون قال : سألت الحسن ، عن ذلك أاحتسب به ؟ فقال : نعم .

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به^(٢) . وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك .

١٨٢٥ - قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون بن مهران يقول في ذلك : يخرج زكاة ماله ، ولا يعتد بما أخذ منه .

(١) يعني : في إصلاح الجسور وتعميد الطرق .

(٢) وهو الرأي الذي يجب أن يفتى به ، فما دام قد نوى بما دفعه الزكاة أجزاءه .

١٨٢٦ - قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن محمد علي السلمي قال : رأيت ربي بن خراش مر على العاشر فأخذ كيساً كان مع غلامه فوضعه بينه وبين القربوس^(١) حتى جاز به^(٢) العاشر .

١٨٢٧ - قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال أنس ، والحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، وعليه الناس ، حتى قد قال ذلك بعضهم في الخوارج^(٣) .

١٨٢٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية^(٤) ماله ، هل عليه حرج ؟ فقال : كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه والله أعلم .

١٨٢٩ - قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ؟ فقال : ادفعوها إلى العمال . فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء^(٥) مرة ؟ فقال : ادفعوها إلى من غلب .

١٨٣٠ - قال أبو عبيد : أما الذي أختار في أمر الخوارج فإن يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ : « الناس في هذا الأمر تبع لقريش ، خيارهم تبع لخيارهم ، وشرارهم تبع لشرارهم »^(٦) .

١٨٣١ - ولقوله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي من الناس اثنان^(٧) » .

فلم يجعل ﷺ ولاية الأمر في غيرهم .

(١) يعني : السرج . (٢) أي : مرَّ به .

(٣) يعني : أن ما أخذه الخوارج - وهم البغاة الخارجون على الإمام - يجوز أن يحتسب من الزكاة .

(٤) نسبة إلى حروراء وهي قرية صغيرة قرب الكوفة انحاز إليها الخوارج بعد انشقاقهم من عسكر علي

رضي الله عنه . (٥) يعني بهم : الخوارج . ويعني بأهل الشام : جند بني أمية .

(٦) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة . (٧) رواه البخاري ومسلم .

١٨٣٢ — فأما حديث ابن عمر فيمن زكت الحرورية ماله ، أنه يقضي عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه^(١) ، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألا تراه قال في آخره والله أعلم ؟

وأما حديثه حين سئل عن أهل الشام وغيرهم ، فقال : ادفعوها إلى من غلب . فإن هذا جائز ، لأن كل من كان يقاتل يومئذ من أهل الشام والعراق ، والحجاز ، إنما كان يدعو إلى قريش ، والخوارج غير هؤلاء .

١٨٣٣ — قال : وأما أهل العراق فإنهم يقولون - أو من قال منهم - : إذا أتته الخوارج في منزله فأخذوا صدقته أجزت عنه ، وإن أتاهم بها لم تجز عنه^(٢) .

باب

(تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية ، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٨٣٤ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك^(٣) .

١٨٣٥ — قال أبو معاوية : قال حجاج : وسألت عطاء عن ذلك . فقال : لا بأس به .

١٨٣٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، وعن عبد الملك ، عن عطاء ، قال^(٤) : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك .

(١) ومراسيل ابن شهاب ضعيفة لا يحتج بها كما قدمنا .

(٢) كأنهم فرقوا بين ما إذا أخذت منه كرهاً وبين ما إذا دفعها هو إليهم مختاراً ، ولكن كيف يصح الاعتداد في الزكاة بما خرج من ماله قهراً عنه بلا طوعية ولا اختيار ؟

(٣) رواه ابن أبي شيبة من عدة طرق عن حذيفة .

(٤) يعني : سعيد بن جبير وعطاء بن رباح .

١٨٣٧ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك^(١) إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف^(٢) .

١٨٣٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : إنما الزكاة علم ، حيث وضعت أجزت عنك^(٣) .

١٨٣٩ - قال : وقال عكرمة : فرقها في الأصناف .

١٨٤٠ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي بكر النهشلي ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كان المال ذا مز^(٤) ففرقه في الأصناف ، وإذا كان قليلاً فاعطه صنفاً واحداً^(٥) .

١٨٤١ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن بشر بن منصور ، عن جريج ، عن عطاء مثل قول إبراهيم هذا .

١٨٤٢ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الحسن بن عمرو ، عن الفضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة .

١٨٤٣ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أسعدهم بها^(٦) أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة .

(١) يعني : يكفيك ويجزيء عنك .

(٢) يعني : ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم . (٣) هذا الحديث والثلاثة قبله رواها ابن أبي شيبة .

(٤) مز - بكسر الميم والزاي - أي : إذا كان ذا فضل وكثرة . وقد مز مزارة فهو مزيز إذا كثر .

(٥) وهذا رأي طيب ، فإن المال إذا كان كثيراً بحيث يسع أكثر من صنف كان تفريقه أحسن ، أما إذا كان قليلاً فالأولى أن يعطيه واحداً أو لشخص واحد .

(٦) يعني : أحقهم بها كما في قوله عليه السلام : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » .

١٨٤٤ - قال : حدثني يحيى بن بكير ، عن مالك قال : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات : أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى^(١) . قال : وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة^(٢) .

١٨٤٥ - قال أبو عبيد : وكذلك قول سفيان ، وأهل العراق : أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه .

١٨٤٦ - وقال آخرون : يفرقها فيهم جميعاً . منهم : عكرمة في حديثه الذي ذكرناه عنه .

١٨٤٧ - وكان إبراهيم وعطاء يريان ذلك ، إذا كان المال كثير ، إذا مز . وقد كان عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له ، فكتبها على التفريق مشروحة ملخصة .

١٨٤٨ - قال : حدثنا عبد الله صالح ، عن الليث ، عن عقيل قال : حدثني ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز أمره ، فكتب السنة في مواضع الصدقة . فكتب : هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله ، وهي ثمانية أسهم : فسهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم للعاملين عليها^(٣) ، وسهم للمؤلفة قلوبهم^(٤) ، وسهم في الرقاب^(٥) ، وسهم للغارمين^(٦) ، وسهم في سبيل الله ، وسهم لابن السبيل . قال : فسهم الفقراء : نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة ، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة . ويكون سهمهم في

(١) يعني : قدم وفضل . (٢) نصيب معين .

(٣) وهم الجباة الذين يتولون جمعها .

(٤) وهم الضعفاء الإيمان يعطون من الزكاة تأليفاً ، وقد أسقط عمر رضي الله عنه هذا الصنف ، وقال : إن الله أعز الإسلام .

(٥) يعني : في عتق الرقاب ، فيعان منه المكاتب والمدبر .

(٦) أصحاب الديون .

عظم الفيء ، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو ، من الزمنى^(١) والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله ، وسهم المساكين : نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض . والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ، ومن في السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد إن شاء الله . وسهم العاملين عليها : ينظر ، فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه ، على قدر ولايتهم وجمعهم ، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم بعد الذي يُعطي عماله ثلاثة أرباع ، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد^(٢) والمشرطة إن شاء الله . وسهم المؤلفة قلوبهم : لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ، ومن يغزو مشروطاً لاعطاء له ، وهم فقراء ، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ، ولا يسألون الناس إن شاء الله . وسهم الرقاب : نصفان ، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ، وهم على أصناف شتى : فلفقها لهم في الإسلام فضيلة ، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى ، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله . والنصف الباقي تُشترى به رقاب ممن وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأُنثى فيعتقون إن شاء الله . وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف : منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره^(٣) ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق^(٤) إلا بدين . ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر ، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه - أو قال في دينه - إن شاء الله . وسهم في سبيل الله : فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم ، ومنه للمشرط الفقير ربعه . ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة ، وهو غازي في سبيل الله ، إن شاء الله . وسهم ابن السبيل : يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها

(١) يعني : ذوي العاهات ، وهو جمع زمن بفتح وكسر .

(٢) جمع مدد وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب .

(٣) الظهر : اسم لما يركب .

(٤) يعني : ينفق .

من الناس ، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ،
فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته ، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء
لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته ، حتى ينفد ما بأيديهم
إن شاء الله .

قال أبو عبيد : ثم ذكر صدقة الحب والثمار ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، في
حديث طويل^(١) .

١٨٤٩ — قال أبو عبيد : فهذه مخارج الصدقة ، إذا جعلت مجزأة ، وهو الوجه
لمن قدر عليه وأطاقه . غير أنني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده
صدقات المسلمين ، وتلزمه حقوق الأصناف كلها ، ويمكنه كثرة الأعوان على
تفريقها ، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله ، فإنه إذا وضعها في
بعضهم دون بعض كان جازياً عنه ، على قول من قد سميناه من العلماء^(٢) .

١٨٥٠ — والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة ،
فقال : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم »^(٣) فلم يذكر ﷺ ههنا غير صنف
واحد . ثم أتاه مال بعد هذا ، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء ، وهم المؤلفات
قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينه بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل ،
قسم فيهم الذهبية^(٤) التي بعث بها إليه عليٌّ من أموال أهل اليمن ، وإنما الذي يؤخذ
من أموالهم الصدقة . ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون .

١٨٥١ — من ذلك قوله لقبیصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها : « أقم
حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعینك علیها ، وإما أن نحمّلها عنك » .
وكل هذه الأحاديث قد مرت في مواضع غير هذا .

(١) لا شك أن هذا الكتاب العظيم في قسم الصدقات يعتبر دستوراً كاملاً في هذا الباب فإنه لم يدع ذا
حاجة من المسلمين إلا سد حاجته ؛ فرحم الله ابن شهاب .

(٢) وهذا هو الصحيح كما قدمنا إذ قلما تتسع زكاة لأكثر من صنف أو صنفين .

(٣) إنما خص الحديث الفقراء بالذكر لأنهم الصنف الأغلب . (٤) الذي في الحديث (ذهبية) .

فأراه عليه السلام قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض .

١٨٥٢ — فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً ، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض ، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق ، وكذلك من سوى الإمام ، بل هو لغيره أوسع ، إن شاء الله .

باب

(دفع الصدقة إلى الأقارب ، ومن يكون لها منهم موضعاً أو لا يكون)

١٨٥٣ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين (١) .

١٨٥٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقال : أحب من وضعها عنده إليّ يتيمي وذو فاقتي (٢) .

١٨٥٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها ، فقالت : أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري ؟ قال : نعم .

١٨٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله وامرأته مثل ذلك .

١٨٥٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد ربه النميري قال : سألت الحسن ، قلت : أخي ، أعطيه زكاة مالي ؟ قال : نعم ، وحباً (٣) .

(١) وفي الصحيح « الصدقة على الفقير واحدة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصله » .

(٢) ولكن بشرط أن لا يكونوا من عياله الذين تلزمه نفقتهم .

(٣) في نسخة « وحى » ، وهي « كنعمى » وزناً ومعنى .

١٨٥٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن زبيد الياامي قال : قلت لإبراهيم : امرأة لها شيء ، أتعطي أختها من الزكاة ؟ قال : نعم .

١٨٥٩ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : سألت سعيد بن جبير قلت : أعطي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تغلق عليها باباً (١) .

قال أبو عبيد : يعني أن لا تكون في عياله .

١٨٦٠ - قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله .

١٨٦١ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فقراء .

١٨٦٢ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك .

١٨٦٣ - قال أبو عبيد : قال لي عبد الرحمن : إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته .

١٨٦٤ - قال : وقال لي عبد الله بن داود : وإنما يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود في معنى العيال ، وهما مذهبان لمن شاء .

(١) يعني : ما لم تكن أنت الذي تتولى الإنفاق عليها .

(٢) يعني : إذا كان ينفق عليهم بالزام من القاضي ونحوه فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة ، أما إذا كان متبرعاً بالنفقة فلا بأس أن يعطيهم منها .

١٨٦٥ — قال أبو عبيد : والذي أختار فيه سواهما ، وذلك أن الأصل في هذا عندي إنما هو كل من كان عوله فرضاً على العائل واجباً لا يسعه تضييعهم ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ، حين ذكر الصدقة ، فقال : ابدأ بمن تعول . ثم جاءنا عنه ذلك مفسراً . وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أن رجلاً قال : يارسول الله ، عندي دينار قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر . أو قال : أنت أعلم .

١٨٦٦ — ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عتبة وقالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، أفأخذ من ماله ؟ فقال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف^(١) . قال : سمعت أبا معاوية يحدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

١٨٦٧ — قال أبو عبيد : فهؤلاء الأهل والولد . وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خلة وفاقة . فعلى ولدهما الموسر أن يعولهما ، كعوله ولده وأهله ، بسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

١٨٦٨ — وهي قوله : « إن ولد الرجل من كسبه » . والحديث فيه كثير ما تفيض .

١٨٦٩ — فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم من غيرهم ، وهم : الوالدان ، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه ، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة ، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله ، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزي عن فرضين ، وهذا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم إلا الترمذي .

جائز ولا واسع ، فلهذا صار هؤلاء خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً ، فأما من سواهم من جميع ذوي الرحم وغيرهم ، فليس عوله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا السنة .

١٨٧٠ - وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز .

١٨٧١ - وأما أهل العراق فيقولون غير ذلك القول ، يقولون - أو من قال منهم - : يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة ذي رحمه .

قال أبو عبيد : والقول عندي هو الأول ، ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعطي ، إذا كانوا لها موضعاً ، بل هو المحسن المجمل في ذلك .

١٨٧٢ - لقول النبي ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » .

قال أبو عبيد : فلم يشترط ﷺ نافلة ولا فريضة .

١٨٧٣ - فهذا عندي هو الأصل ، ولست أنظر في ذلك إلى أن يكون ذو المال محكوماً عليه بنفقتهم ولا غير محكوم^(١) ، ولا إلى أن يكونوا مضمومين إلى عياله بأبدانهم أو غير مضمومين ، إنما ننظر في ذلك إلى أصل الوجوب .

ألا ترى أن عبد الله قد أمر امرأته أن تعطي بني أخيها من زكاتها ، وهي تخبره أنهم في حجرها ، فهل يكون من الضم أكثر من التربية في الحجور؟ وكذلك قول سعيد بن المسيب : يتيمي وذو فاقتي .

١٨٧٤ - قال أبو عبيد : والذي يجوز من ذلك أن يكون الرجل له قريب ، أو حميم^(٢) ذو حاجة وخلة ، وليس هو مع هذا ممن عوله فرض عليه ، فحضرته نية في ضمه إياه إلى نفسه ، وخلطه بعياله تطوعاً ، ثم إن نيته حالت عن ذلك ، وصار إلى

(١) وهذا هو الحق ، فإن إلزام القاضي أو السلطان لا يجعل ما ليس بواجب واجباً ، بل بيان ذلك كله بالشرع ، فما أوجبه فهو الواجب وما لا فلا .

(٢) هو الصديق الوثيق اللاصق .

إخراجه من نفقته ، حتى عاد إلى حاله الأولى ، فلما كان بعد ذلك رأى أن ينيله^(١) من زكاته ، كما يفعله بالأجنبي ، فهذا عند أهل العلم جميعاً ، فيما أعلمه ، مجزية ، بل قريبه أسعد بزكاته وأولى فيها من البعيد لحديث النبي ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصله » مع ما ذكرناه في هذا الباب من إجازة من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين .

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٨٧٥ - قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : انصرف رسول الله ﷺ من الصبح^(٢) فأتى النساء فقال : ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن ، وإنني أريت^(٣) أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله مما استطعتن . قال : وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود^(٤) فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود ، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ ، وأخذت حلياً لها ، فقال : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار . فقال : هلمي فتصديقي^(٥) به عليّ وعلى ولدي فإننا له موضع . فقالت : لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . قال : فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، هذه زينب تستأذن . فقال : أي الزيانب هي ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال : ايئذنوا لها . فدخلت على النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إنني سمعت منك مقالة

(١) أي : يعطيه . (٢) يعني : من صلاة الصبح .

(٣) يعني : أراه الله عز وجل ، وفي حديث الكسوف : « ما من شيء لم أكن أريته إلا أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار » . (٤) واسمها زينب .

(٥) وفي بعض النسخ (تصديقي) بدون فاء .

فرجعت بها إلى ابن مسعود فأخبرته ، وأخذت حلتي أتقرب به إلى الله وإليك^(١) ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار ، فقال لي ابن مسعود : تصدقي به عليّ وعلى ولدي ، فإننا له موضع . فقلت : حتى أستاذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع^(٢) . ثم قالت : يارسول الله ، أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا فقلت ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن ، يارسول الله ، فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال ﷺ : أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء أن تمكث لا تصلي ولا تصوم ، فذلك نقصان^(٣) دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل^(٤) .

١٨٧٦ - قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال : تصدقن^(٥) ثم ذكر مثل حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولده^(٦) أحق من تصدقت به عليهم »^(٧) .

-
- (١) تقربها إلى رسول الله ﷺ باعتبار أنه نائب عن الله في أخذ الصدقات ، ولأنه كان يصلي على من جاءه بصدقته ، كما أمره الله عز وجل ، وصلاته كانت سكناً وقربة .
- (٢) وهذا بعكس الرجل فإنه لا يجوز أن يعطي زكاته لزوجته وبنيه .
- (٣) وفي بعض النسخ (من نقصان) .
- (٤) لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .
- (٥) وفي رواية بزيادة : « ولو من حليكن فإني أرىتنكن أكثر أهل النار » .
- (٦) وفي نسخة (وولدتك) .
- (٧) روى هذه القصة البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متعددة ، وفيها أن زينب بنت معاوية الثقفية زوج

١٨٧٧ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن هشام بن عروة ، عن بيه ، عن عبيد الله ، عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ نحو ذلك ، إلا أنه قال في حديثه ، قالت : إن زوجي ليس له مال ولا لولدي ، يقال : « إن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » ولم يذكر قوله : « ما رأيت من واقص عقول » إلى آخر الحديث (١) .

١٨٧٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، رفعه إلى النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه .
قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة (٢) كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد لأنه ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من زكاة فلا يجزىء ذلك في قول أحد أعلمه .

عبد الله بن مسعود التقت مع زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري على باب رسول الله ﷺ فسألته عن الصدقة على زوجيهما .

(١) قال ابن حجر في الإصابة : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال اسمها رائطة ، ويقال بل اسمها زينب ، ورائطة لقب . وقيل : هما اثنتان . روى حديثهما ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن عبد الله الثقفي ، عن أخته رائطة . وقيل : عن عروة ، عن ريطة بغير واسطة . ولفظه عند ابن أبي عاصم : وعن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده . وكانت صناعاً ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده - الحديث .

وقد ورد نحو هذه القصة لزینب امرأة عبد الله وهي في الصحيح . وقد ساق ابن الأثير في أسد الغابة لفظ ابن أبي عاصم فقال : « عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده ، وكانت امرأة صناعاً ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها . فقال : والله لقد شغلتنني أنت وولدتك عن الصدقة ، فقال هو ما أحب إن لم يكن لك أجر أن تفعلي . فسألت رسول الله ﷺ . فقالت : إني امرأة ذات صنعة فأبيع ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ، ويشغلونني فلا أتصدق . فهل لي في النفقة عليهم من أجر ! فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم » .

(٢) يعني : أن الأولاد كانوا لابن مسعود من امرأة أخرى ، ولكن الصحيح أنهم أولادها أيضاً ، ولذلك حسبت أن إعطاءهم من زكاتها غير جائز ، ولو كانوا أجنب عنها لم يكن هناك حلاف .

١٨٧٩ - وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة فقد كان بعض أهل العراق يرى ذلك غير مجزيها ، يشبهه بإعطائه إياها من زكاته .
وهما عندنا مفترقان من جهة السنة والنظر جميعاً .

١٨٨٠ - وأما النظر فإن الرجل يجبر على نفقة امرأته ، وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً ، فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين ؟ وهذا هو الأصل عندنا المرفق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته ومن لا يعطيه : أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله فلا حظاً له في زكاته ، ومن حلت له زكاته كان غير مفروض عليه مؤنته . وهذا قول أهل الحجاز .

١٨٨١ - وأما أهل العراق فإنه عندهم مجبر على كل ذي محرم من ذوي الأرحام إذا كان محتاجاً صغيراً ، أو كبيراً به زمانة ، وهم مع هذا يرونهم موضعاً لزكاته ما خلا الوالدين والولد .

١٨٨٢ - قال أبو عبيد : والقول الذي نختاره من هذا ما قال أولئك^(١) أن فرض النفقة وإعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد في مال أحد ، ولا أعرف له أصلاً في الكتاب ولا السنة ، وإنما أقاربه هؤلاء فقراء من فقراء المؤمنين تجب حقوقهم في الفياء والخمس والصدقة ، فأما في خاصة مال الرجل فلا ، إلا أنه يؤمر بصلتهم ويحض عليها^(٢) ويكون قاطعاً لرحمه في تركها من غير إجبار في حكم إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك ، فإنه يحكم عليه بمؤنتهم حكماً ، لأنهم يستحقون منه النفقة ، دون الزكاة . ومن وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون الفقة .
فهذا هو الفرق بين الفريقين .

(١) يعني : فقهاء الحجاز .

(٢) وذلك بالآيات والأحاديث التي تأمر بإيتاء ذي القربى ، فهم أحق من يعطيه الرجل لأن في إعطائهم برّاً وصلة .

باب

(تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها)

١٨٨٣ - قال : حدثنا يزيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين »^(١) .

قال أبو عبيد : كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم حدثت بذلك عنه ، ولا أحفظه منه .

١٨٨٤ - قال أبو عبيد : وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية بن عدي^(٢) ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » .

١٨٨٥ - قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان . قال : قلت للحسن : أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة^(٣) ؟ فلم ير بذلك بأساً .

١٨٨٦ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم .

(١) قال الحافظ في الفتح : أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال . وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا قد احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل . وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه ، وإسناده المرسل أصح . وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا . وفي إسناده ضعف أيضاً . ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » وفي إسناده محمد بن ذكران وهو ضعيف .

(٢) حجية : كعلية ، الكندي الكوفي . قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه .

(٣) يعني : دفعة واحدة .

١٨٨٧ - قال هشيم : وأخبرنا أصحابنا عن الحسن : أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأساً ، إذا وجد لها موضعاً .

١٨٨٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن سالم الأقطس ، عن سعيد بن جبیر : أنه كان لا يرى بتعجيلها بأساً ، إذا وجد لها موضعاً .

١٨٨٩ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يوسف بن أبي حكيم قال : سألت عطاء بن أبي رباح ، عن تقديم الزكاة قبل حلها ، فقال : قدم ولا تؤخر^(١) .

١٨٩٠ - وعن إسحاق ، عن حماد بن زيد ، عن جعفر بن سليمان . قال : قلت للحسن : أخرج زكاة مالي في مرة واحدة سنتين ؟ قال : لا بأس بذلك . قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا : أن تعجيلها يقضي عنه ويكون في ذلك محسناً .

وما نعلم أحداً ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة ، ولكن إمساك عنه^(٢) .

١٨٩١ - وكان مالك بن أنس لا يراه مجزياً عنه ، ويشبهه بالصلاة والصيام

١٨٩٢ - قال : حدثنا ابن عدي وعبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن عون ، عن محمد أنه سئل عن تعجيل الزكاة . فقال : لا أدري ما هو .

قال أبو عبيد : وإنما نرى وقوف من وقف في هذا أنه أشبه الزكاة بالصلاة ، كانت لا تجوز قبل وقتها^(٣) فأشفق أن تكون الزكاة كذلك ، والذي عندنا فيه أن السنة قد فرقت بينهما .

ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ ، ويحدثه عن جبريل عليه السلام « أنه أمه فيها وحدها له »^(٤) فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديدها ولا تأخير ؟

(١) رواه ابن أبي شيبة . (٢) يعني : أنه لم يفت به ، ولكن لم يحكم بكراهته .

(٣) بل الصلاة يجوز تقديمها على وقتها للضرورة ، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب .

(٤) وذلك صبيحة الإسراء .

١٨٩٣ - ولم يأت عنه عليه السلام أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، إنما أوجبها في كل عام مرة ، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال : فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر ، ويملكه الآخر في الشهر الثاني ، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما ، ثم شهور السنة كلها . وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل هذا الشهر الذي استفاده فيه من قبل . فاختلقت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم ، لاختلاف أصل الملك . فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس . وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد . فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها ، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس .

١٨٩٤ - وبهذا القول يقول علماء أهل العراق ، وأهل الشام ، وعلية الناس ، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

١٨٩٥ - قال أبو عبيد : وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي ، للأزمة تصيب الناس ، فتجذب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة ، وقد يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك .

١٨٩٦ - قال : حدثنا أبو أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فقال : بعض من يلزم^(١) : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا . قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكَذَّبَ عن اثنين^(٢) عن العباس وخالد ، وصدق علي ابن جميل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما نقم ابن جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً ، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعبده^(٣) في سبيل الله - وقال غيره : وعتاده - قال : وأما العباس عم

(١) من اللزم وهو العيب والظعن .

(٢) يعني : نفى عنهما منع الصدقة .

(٣) وفي بعض النسخ (عباده) بكسر العين والباء وتشديد الدال مفتوحة .

رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها .

قال أبو عبيد : وكان مالك بن أنس يزيد في إسناد هذا الحديث : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . كذلك حدثت عنه .

قال أبو عبيد : فقول النبي ﷺ « فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه . وفي هذا أنه أخرها عنه . ولعل الأمرين جميعاً قد كانا .

١٨٩٧ — وقد روى بعضهم حديث العباس أن النبي ﷺ قال : « وأما صدقة العباس فهي علي^(١) ومثلها معها » .

فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن يزيد وهشيم وإسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز ، إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام .
فهذا ما في حديث العباس من العلم .

١٨٩٨ — وأما قول النبي ﷺ في خالد : « أنه قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله » فإن فيه ثلاث سنن :

إحداهن : أنها تمثل قصة العباس في تقديم الزكاة ، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصراف الساعي إليه . فقد تبين لنا أنه كان قبل ذلك ، وإنما تبعت السعاة مع وجوب الزكاة^(٢) .

والثانية : أنه قبل الأذراع والأعبد عوضاً من الزكاة ، لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها ، فقد علم أنه إنما أخذها مكان صدقة المواشي ، أو غيرها^(٣) ، كالذي ذكرنا

(١) هذا هو المحفوظ من الحديث وكأنه ﷺ حمل عن عمه زكاة ماله لازمة نزلت به أو برأ بعمة ثم جعلها مضاعفة .

(٢) لفظ الحديث إنما يدل على أن خالداً طُوب بركة ماله فمُنِع ، فلما قيل : منع خالد . دفع عنه ﷺ تهمة المنع ، بأنه ليس عنده ما يزكيه لأنه كان قد حبس أذراعه وأعبده ، أي وقفها ، فخرجت من ملكه .

(٣) لم يحصل أخذ شيء عوضاً عن شيء ، وإنما ذلك إخبار منه ﷺ بما فعل خالد .

في أول كتابنا هذا ، كأخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه وأصلح للمأخوذ له .

والثالثة : أنه جعل صدقته كلها في السبيل وحده ، ولم يفرقها في الأصناف الثمانية ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ ، وحسنه ، كالذي ذكرناه من دفعه إياها مرة إلى الفقراء ، وأخرى إلى الغارمين ، وثالثة إلى المؤلفة قلوبهم ، وهذه رابعة في السبيل ، وكذلك الأصناف كلها^(١) .

باب

(قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى)

(بأن يبدأ به منها ؟)

١٨٩٩ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « تقسم الصدقة على أهل الماء^(٢) فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم ، فقسّمها فيهم ، فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب » .

١٩٠٠ - قال : حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله « أن ضعوا شطر الصدقة^(٣) - قال أبو عبيد : يعني في مواضعها - وابعثوا إليّ بشطرها » قال : ثم كتب في العام المقبل : « أن ضعوها كلها » .

١٩٠١ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا للذي قرابة^(٤) .

(١) يبدو لي أن المؤلف رحمه الله قد أخطأ في فهم هذا الحديث فأخطأ في الاستنتاج ، فإن الذي فعله خالد ليس وضع صدقة في صنف واحد ولا صنفين ، وإنما هو ما قدمنا من وقف أدرعه وعتاده للجهاد .

(٢) وهم الفقراء المقيمون عند الماء الذي ترده تلك الماشية .

(٣) المراد بالشطر هنا : النصف .

(٤) وهذا هو الموافق لقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) .

- ١٩٠٢ - قال : حدثنا يزيد ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن مثل ذلك .
- ١٩٠٣ - قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فريد السبخي قال : حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة ، فلقيت سعد بن جبير ، فقال : ارددها فاقسمها في بلدك .
- ١٩٠٤ - قال : حدثنا علي بن ثابت ، عن سفيان بن سعيد أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة ، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري .
- ١٩٠٥ - حدثنا محمد بن كثير ، عن النعمان بن الزبير قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً عن مخالف^(١) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء . فلما فرغ ، قال له : ارفع حسابك . فقال : مالي حساب ، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين .
- ١٩٠٦ - قال : حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر أنه قال في وصيته : « أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم » .
- قال أبو عبيد : والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذاً ، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، والصلاة قال : « فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم » .
- ١٩٠٧ - قال : وحدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال ذلك لمعاذ في حديث فيه طول .
- قال أبو عبيد : ومنه حديث علي بن أبي طالب .
- ١٩٠٨ - قال : حدثني أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب الحنات ، عن أبي عبد الله الثقفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث أن علياً قال : إن الله

(١) قال في القاموس : (والمخلاف : الرجل الكثير الإخلاف ، والكرة ، ومنه مخالف اليمن) .

عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا^(١) فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم .

١٩٠٩ - قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها^(٢) .

بذلك جاءت الأحاديث مفسرة .

١٩١٠ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية^(٣) ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً .

١٩١١ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الأبيض ، عن أبي حازم وزيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب ، أو على بني سعد بن ذبيان ، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته ، فقالت امرأته : أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضه أهليهم^(٤) ؟ فقال : كان معي ضاغظ^(٥) . فقالت : قد كنت أميناً

(١) من الجهد - بفتح الجيم - بمعنى الفقر والشدة . (٢) وهذا أمر لا يقبل أن يقع فيه خلاف .

(٣) يعني جابياً للضرائب أو محصلاً للجزية ، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة .

(٤) العراضة ، هدية القادم من سفره .

(٥) أي حافظ أمين ، يعني : الله المطلع على سائر العباد . أو هم امرأته أنه كان معه من يحفظه ويضيق عليه ويمنعه عن الأخذ ليرضيها بذلك .

عند رسول الله ﷺ ، وعند أبي بكر ، أبعث عمر معك ضاعطاً ؟ فقامت بذلك في نساءها واشتكت عمر . فبلغ ذلك عمر ، فدعا معاذاً ، فقال : أنا بعثت معك ضاعطاً ؟ فقال : لم أجد شيئاً اعتذر به إليها إلا ذلك . قال : فضحك عمر ، وأعطاه شيئاً . وقال : أرْضِهَا به (١) .

١٩١٢ - قال : قال حجاج : قال ابن جريج : أقول : إن قوله : « ضاعطاً » يعني به ربه .

١٩١٣ - قال أبو عبيد : ومن هذا حديث يروى عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم على عمر المدينة ، فقال : أين تريد ؟ فقال : الجهاد . فقال : ارجع فإن عملاً بالحق جهاد حسن . فلما أراد أن يرجع قال له عمر : إذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها ، وفرقوا المال ثلاث فرق ، فخيروا صاحب المال ثلثاً ، ثم اختاروا من أحد الثلثين ، ثم ضعوها في كذا وفي كذا ، قال : أمور وصفها ، قال سعد : وكنا نخرج لناخذ الصدقة (٢) فما نرجع إلا بسيطانا .

١٩١٤ - قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء (٣) .

١٩١٥ - فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن

(١) فانظر إلى زهد أصحاب رسول الله ﷺ وأمانتهم التي تمثلت في عمل معاذ رضي الله عنه ، ولقد كان في وسعه أن يرجع بشيء لأهله من أجر عمالته يطيب بها خاطرهم .

(٢) يعني : لنجمعها .

(٣) فلو خرجت زكاة أغنيائهم إلى بلد آخر وهم محتاجون إليها فإن ذلك يورث قلوبهم الحقد على هؤلاء الأغنياء ، ويحدث هوة بين الفريقين قد تجر إلى ما لا يحمد عقباه .

جبير ، إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته^(١) . وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله ، فأما صدقات العوام التي تليها الأئمة فلا ، ومثل قولهما حديث أبي العالية .

١٩١٦ — حدثنا وكيع عن أبي خلدة ، عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة .

قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه .

١٩١٧ — فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى يقسمها في غيرهم ، أو فعل ذلك بعض عماله ، ثم علم به هو بعد فإنه يروى عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة في مثل هذا من قابل^(٢) .

١٩١٨ — قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود بن محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلي يذكر أنه خرج مع عمر بن الخطاب - أو أخبر عميراً من كان مع عمر ، قال : مع أن عميراً قد كان شيخاً قديماً - قال : بينا عمر نصف النهار قائل^(٣) في ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس^(٤) فجاءته ، فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه . قال : فصاح بيرفاً ، أن ادع لي محمد بن مسلمة فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه . فقال : إنه سيفعل إن شاء الله ، فجاءه يرفاً فقال : أجب ، فجاء ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن اختار خياركم^(٥) كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا

(١) وهو ترخص حسن .

(٢) ليعوضهم عما فاتهم من صدقة العام الذي قبله .

(٣) من القبولة وهي نومة الظهيرة .

(٤) يعني : تأملتهم وتفرست في وجوههم .

(٥) يعني : ما أقصر في ذلك ولا أتهاون فيه .

نبيه ﷺ ، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثت فإد إليها صدقة العام و عام أول ، وما أدري لعلي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخبير ، فإننا نريدها ، فأتته بخبير فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا ، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقه للعام و عام أول^(١) .

١٩١٩ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد مثل هذا الحديث ، أو نحوه ، إلا أنه قال : نظرت المرأة إلى رجل نائم تحت شجرة^(٢) فأخذت ببعض أصابع قدميه فاستيقظ بها ، فقال : مالك ؟ فقصت عليه قصة محمد بن مسلمة . فقال : اذهبي إليه فقولي له هذا الرجل يدعوك ، فقالت له : ليس هكذا يقول الشفيح . فقال : اذهبي إليه فقولي كما أقول لك ، فإنه سيأتي . قال : فتخللت القوم حتى لقيته ، فقالت له ذلك ، فوثب واتبعته حتى وقف على عمر ، ثم ذكر الحديث .

١٩٢٠ — قال أبو عبيد : وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره ، كحديث النبي ﷺ حين قال لقيصة بن المخارق في الحمله : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك » فرأى إعطائه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز^(٣) .

-
- (١) قل لي بربك أيها القارئ : ما شعورك وأنت تقرأ هذه الروائع من أفعال الصحابة رضي الله عنهم ؟ وما ظنك بمجتمع يكون فيه مثل عمر ومحمد بن مسلمة ، هل يخاف فيه فقير خيفاً أو يشعر بضیعة ؟
- (٢) ثم انظر إلى تواضع عمر وبساطته ، وهو خليفة الدنيا كيف ينام تحت شجرة .
- (٣) ليس الأمر كما قال المؤلف وهو أنه أعطاه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ، بل إن عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم من الصدقات بعد التوزيع ، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة ، وقد أعطى منها قبيصة ما يسد حملته .

١٩٢١ - وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ
أبي بكر في أيام الردة .

١٩٢٢ - ومثله حديث عمر ، حين قال لابن أبي ذباب ، وبعثه بعد عام الرمادة
فقال : اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما ، واثني بالآخر .

١٩٢٣ - وكذلك حديث معاذ ، حين قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس
أخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة .
قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم ، وبعد
استغنائهم عنها ، ذكرناه عن عمر ، ومعاذ .

١٩٢٤ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ،
عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو ﴾ قال :
الفضل عن الغنى .

باب

(الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر)

١٩٢٥ - قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأبي ، عن
الزهري ، في الرجل يخرج زكاة ماله ، فتضيع ؟ قال : لا نراها إلا عليه حتى
يؤديها .

١٩٢٦ - قال : حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن في ذلك قال :
« ما أخرج زكاة ماله ليعيد » .

١٩٢٧ - قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن الحسن قال : لا تجزىء عنه حتى يضعها مواضعها ، ما أخرج زكاة ماله
ليعيد .

١٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ،
أو حماد ، - شك أبو عبيد - قال : (لا تجزىء عنه) .

١٩٢٩ - قال : حدثنا أبو النصر ، عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن
ذلك ، فقال : يعيد .
قال أبو عبيد : وفيه قول آخر .

١٩٣٠ - قال : حدثنا معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل دفع إلى رجل
زكاة ماله ليقسمها له فضاعت منه ، قال : تجزئته^(١) .

١٩٣١ - قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة قال : إذا عزلها عن ماله فقد أجزته .

قال أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول مع موافقته
لإبراهيم ، والحكم ، والزهري ، أنها غير مجزية ، لأن الفرض على الأغنياء أداء
الصدقة إلى الفقراء ، أو إلى الأمام ، وإن المضيع غير مؤد لما لزمه^(٢) قال الله تبارك
وتعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها أو تؤتوها الفقراء فهو خير
لكم ﴾ وأن هذا لم يؤتهم شيئاً^(٣) . فهذا ما في التضييع .

وأما الذي يدفعها إلى غني :

١٩٣٢ - فإن هشيماً حدثنا عن يونس ، عن الحسن في رجل أعطى زكاة ماله
رجلاً ، وهو يظن أنه فقير ، فإذا هو غني . قال : قد أجزته^(٤) .

١٩٣٣ - قال : حدثنا معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن مثل ذلك .

(١) وهذا هو الصواب ، فإنه ما دام قد ميزها من ماله فقد صارت في يده أمانة ، فإذا ضاعت بغير إهمال منه
لا يضمها ، وكذلك لو دفعها إلى غيره فأضاعها ، فهذا أعدل وأرفق .
(٢) هذا إذا قصد إلى تضييعها أما إذا ضاعت بغير عمل منه فإنه قد أداها .
(٣) ليس في الآية اشتراط الإيتاء ، وإنما الخبر عن خيرية إعطائها الفقراء .
(٤) لأنه لم يتعمد إعطاءها للغني ، ولكنه أخطأ ، والخطأ لا مؤاخذه فيه ، ويشهد لهذا حديث الذي
تصدق على غني وزانية وسارق ، وهو في الصحيح .

١٩٣٤ - قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس بعد في هذا الباب . فقال قائلون بهذا القول (١) ، وقال آخرون : عليه الإعادة . وأظن الفريقين جميعاً شبهوها بالصلاة فجعلها الذين رأوها كالصلاة لغير القبلة ، وهو لا يشعر ، فلا إعادة عليه . وشبهها الآخرون بالصلاة على غير ظهور وهو لا يشعر فعليه الإعادة .

١٩٣٥ - والذي عندنا في ذلك : أنها بأمر القبلة أشبه (٢) ، وليس يشبه هذا الباب ، الأول ، لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري ، فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها ، وإن كانت على غير ذلك ، لأنها مغيبة عنهم .

١٩٣٦ - والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة . فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » فدينهما رسول الله ﷺ على ذلك ، وقبل ادعاهما الفقر والحاجة ، إذ لم يظهر له غناهما ، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك ، فهكذا كل متصدق .

باب

(سهم الفقراء والمساكين من الصدقة ، والفصل بينهما في التأويل)

١٩٣٧ - قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ قال : كان يقال : هم المهاجرون في سبيل الله (٣) .

١٩٣٨ - قال : حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن علي بن الحكم ، عن الضحاک بن مزاحم قال : الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين : الذين لم يهاجروا (٤) .

(١) يعني : أنها تجزئه ولا يعيد .

(٢) لأن كلاهما وقع خطأ ، وأما الصلاة بغير ظهور فهو نسيان .

(٣) لا شك أن المهاجرين في سبيل الله أول من يدخل في عموم اللفظ ، ولكن لا يجوز تخصيصه بهم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، ولست أدري ما دخل الهجرة وعدمها في الفرق بين الفقير والمساكين .

١٩٣٩ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين الذين لم يهاجروا .

١٩٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين الطوافون^(١) .

١٩٤١ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل^(٢) .

١٩٤٢ - قال : حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن رجل ، عن جابر بن زيد مثل ذلك قال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل .

١٩٤٣ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة قال : الفقير الضعيف ، والمسكين الذي يستطعم^(٣) .

١٩٤٤ - قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين المتعفف ، اقرؤوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

قال أبو عبيد : فذا أفضل ما بين الفقير والمسكين .

وقد فصلت العلماء أيضاً بين القانع والمعتر ، والبائس والفقير . وهما جميعاً أهل الصدقة والإطعام .

(١) يعني : الذين يطوفون على الأبواب ويتخذون الشحاذة مهنة .

(٢) وهذا الضابط الذي وضعه مجاهد هو أيضاً غير ظاهر ، فإن من الفقراء من يسأل ومن المساكين من لا يسأل . في الحديث (ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يكفيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) .

(٣) الذي يبذولي من تأمل النصوص والله أعلم أن الفقير هو من لا يملك شيئاً ، وهذا يقدم في النص دائماً ، وأما المسكين فهو الذي لا يملك قدر الكفاية ، كما في الحديث السابق .

١٩٤٥ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن الوارث بن سمين ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ قال : هما سواء .

١٩٤٦ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة قال : الفقير الضعيف ، والبائس المضطر الذي عليه البؤس ، والقانع الطامع .

١٩٤٧ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في القانع والمعتز قال : أحدهما السائل ، والآخر الجار .

١٩٤٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن فرات القزاز ، عن سعيد بن جبیر ، قال : القانع الذي يسأل - أو يسألك - والمعتز الذي يزورك .

١٩٤٩ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد قال : القانع جارك الذي يسأل ، والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل .

١٩٥٠ - قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن ، قال : القانع الذي يقنع الرجل فيسأله ، والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل .

١٩٥١ - قال : حدثنا عمار بن محمد الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قال : القانع : الجالس في بيته ، والمعتز الذي يتعرض للناس يسألهم^(١) .

باب

(سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم)

١٩٥٢ - قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت

(١) لعل هذا هو أقرب الأقوال من المفهوم اللغوي للكلمتين ، فإن القانع مأخوذ من القناعة وهي التعفف والرضى بالقسم ، وأما المعتز فقد قال الزمخشري في الأساس : أي المعتز بسؤاله . وهو موافق لقول مجاهد .

رسول الله ﷺ يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع » (١) .

١٩٥٣ - قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمر المعافري عن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة ، فأذن لنا (٢) .

١٩٥٤ - قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن المبارك ، عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن سليمان بن يسار حدثه أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها ، فلما قدم خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب لهم عمر تمراً ، فأكلوا وأبى عمر أن يأكل (٣) فقال له ابن أبي ربيعة : أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها ، ونصيب منها . فقال : يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيتك ، أنك تتبع أذنانها ، وتصيب منها ، فلست كهيتي .

١٩٥٥ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب في سهم العاملين قال : من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم ، ولعل ذلك يكون ربع ربع هذا السهم (٤) .

١٩٥٦ - قال : حدثنا ابن بكير ، عن مالك ، أنه قال : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده (٥) .

١٩٥٧ - قال أبو عبيد : وكذلك قول سفیان وأهل العراق ، وهذا عندنا هو

(١) يعني : يكتب له من العمل والثواب مثل ما يكتب للغازي ، لأن كلاً منهما في عمل للإسلام .
(٢) بمقتضى قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ وهم مضطرون إلى أن يأكلوا منها ، فهم يعيدون عن أموالهم .

(٣) لأنه ليس من الأصناف المستحقة لها .

(٤) تقدم هذا في الكتاب الذي كتبه الزهري لعمر بن عبد العزيز .

(٥) وهذا هو الحق ، فإن السنة لم تحدد لهم نصيباً معلوماً ، وإنما يعطون على قدر بلائهم وسعيهم .

المعمول به ؛ لا قول من يذهب إلى توقيت الثمن^(١) ، ولو كان ذلك محدوداً لهم
لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهم ، ولكنهم عندنا إنما هم ولاية من ولاية
المسلمين ، كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فإنما لهم من
المال بقدر سعيهم وعمالتهم ، ولا يبخسون منه شيئاً ، ولا يزدون عليه ، فهذا ما في
العاملين .

وأما المؤلفة قلوبهم :

١٩٥٨ — فإن محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن
في قوله تبارك وتعالى : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قال : الذين يدخلون في
الإسلام^(٢) .

١٩٥٩ — قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : هم ناس كان يتألفهم
رسول الله ﷺ بالعطية : عيينة بن حصن ، ومن كان معه ، والأقرع بن حابس .

١٩٦٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن
شهاب قال : هم من يفرض له من أمداد الناس ، من أول عطاء يعطونه ، ومن يغزو
مشرطاً لا عطاء له ، وهم فقراء ولا يسألون الناس .

قال أبو عبيد : والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن
جريج ، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ، ولا حسبة لهم في الإسلام ، ثم اختلفت الناس
بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم .

١٩٦١ — فقال بعضهم : قد ذهب أهل هذه الآية ، وإنما كان في دهر
النبي ﷺ^(٣) .

(١) وهو توقيت لا دليل عليه إلا أنهم أحد المصارف الثمانية للزكاة مع أنه لا يجب أن تكون حصة كل
صنف هي الثمن .

(٢) يعني : أول ما يدخلون قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم .

(٣) وهذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، وقال : إن الله أعز الإسلام
فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس .

١٩٦٢ - وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً . وهذا هو القول عندي^(١) لأن الآية محكمة ، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة .

١٩٦٣ - فإذا كان قوم هذه حالهم ، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل ، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام ، لما عندهم من العز والأنفة ، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخلال ثلاث : إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة . والثانية : البقاء على المسلمين ، والثالثة : أنه ليس بيأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه ، وتحسن فيه رغبتهم .

باب

(سهم الرقاب ، والغارمين في الصدقة)

١٩٦٤ - قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حسان - أبي الأثرس - ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج^(٢) وأن يعتق منها الرقبة .

١٩٦٥ - قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أعتق من زكاة مالك .

١٩٦٦ - قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها .

١٩٦٧ - قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يكره ذلك .

(١) وهو الذي يجب المصير إليه ، فإن الآية مطلقة لم توقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط .

(٢) لأنه داخل في سهم « في سبيل الله » .

١٩٦٨ — حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ذلك ، من أجل ميراثه^(١) .

١٩٦٩ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن جعفر بن زياد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يعان منها في الرقبة ، ولا يعتق منها .

١٩٧٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن جعفر بن زياد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : لا تعتق من زكاة مالك ، فإنه يجزى الولاء .

١٩٧١ — وسمعت علي بن عاصم يحدثه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير أنه كرهه أيضاً .

١٩٧٢ — قال حدثنا عباد بن العوام ، قال : حدثنا رجل عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا يعطي من الزكاة في دين ميت ولا في كفه .

قال أبو عبيد : وهذا القول هو الذي يقول به أهل العراق ، أن كثيراً منهم ، في العتق ، يكرهونه ، للوجه الذي ذهب إليه إبراهيم ، وسعيد بن جبير : من جر الولاء والميراث .

قال أبو عبيد : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم بالتأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك ، وعليه كثير من أهل العلم^(٢) .

ومما يقوي هذا المذهب ، أن المعتق - وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء - فإنه لا يؤمن أيضاً أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها ، فيكون أحدهما بالآخر .

وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه ، أو على أحد من أقربائه ، خيفة أن يموت المعطي ، فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث .

(١) يعني : من أجل أنه سيجر إلى نفسه منفعة بذلك العتق ، وهو أنه سيكون له ولاء تلك الرقبة ، فيرثه بذلك الولاء .

(٢) وهو الموافق لقوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فإنها مطلقة .

١٩٧٣ - سنة النبي ﷺ خلاف هذا الطريق ، لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض ، ثم ماتت ، فرجعت الأرض إليه في الميراث ، فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك ورجع إليك مالك » .

قال أبو عبيد : فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً ، فرجوع وراثته الولاء أوسع وأحرى بالجواز .
فهذا قول ابن عباس في العتق .

١٩٧٤ - وأما ما قال في الحج ، فلست أدري أمحفوظ ذلك عنه أم لا ؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره . فإن كان ثبت عنه فإننا نراه تأول الآية في قوله : ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فجعل الحج من سبل الله ، كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية .

١٩٧٥ - وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : إما إنه من سبل الله .
سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذاً يحدثانه عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

قال أبو عبيد : وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج .

١٩٧٦ - وإنما افترق هو والعتق ، لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأول^(١) وأما العتق فهو مسمى ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

١٩٧٧ - فمن كرهه تأول أن الآية إنما هي في معونة المكاتبين ، ومن رخص فيه جعل الآية جامعة العتق والمعونة جميعاً^(٢) .

(١) الواقع أنه ليس تأولاً ولكنه حمل للفظ على عمومه ، فيدخل فيه كل ما كان في طاعة الله كالجهاد وطلب العلم وغيرهما .

(٢) وهذا هو الوجه ، إذ ليس هناك دليل على التخصيص .

١٩٧٨ — فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبينان المساجد واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة^(١) ، لأنه ليس من الأصناف الثمانية .

١٩٧٩ — قال أبو عبيد : وإنما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارماً ، لأن الدين الذي ادانه قد تحول على غيره ، وهو الوارث ، فإن كان للميت وفاء بدينه كان في ميراثه ، وكان ذلك عليه ، دون الصدقة . وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بغارم ، لأنه هو الذي ادان هذا الدين . فليس أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت ، وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة :
١٩٨٠ — أما الكتاب فقوله : ﴿ والغارمين ﴾ .

١٩٨١ — وأما السنة فقول النبي ﷺ لقبیصة بن المخارق ، حين تحمل بحمالة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك » .

باب

(سهم الغزاة في سبيل الله ، وابن السبيل)

١٩٨٢ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : عامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه ، أو غاز ، أو مغرم .
قال أبو عبيد : فأرخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً . ونراها تأويل هذه الآية قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾^(٢) .

(١) وإنما ينفق على مثل هذه المصالح العامة للمسلمين مما يُجبي من خراج وجزية .

(٢) بل الغزاة أول من يدخل في عموم هذا اللفظ ، بل قيل : إنه مخصوص بهم .

ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث ، نعلمه^(١) .
وأما ابن السبيل :

١٩٨٣ - فإن مروان بن معاوية حدثنا عن حلام بن صالح العيسى ، عن سعد بن مالك العيسى قال : حججت أنا وصاحب لي على بعيرين ، فقضينا نسكنا وقد أدبرنا^(٢) ، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني حججت أنا وصاحب لي ، فقضينا نسكنا ، وقد أدبرنا ، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا . فقال : ائتني ببعيريكما . فجئت بهما . فأناخهما ، ثم نظر إلى دبرهما ، ثم دعا غلاماً له ، يقال له عجلان . فقال : انطلق بهذين البعيرين ، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى^(٣) ، وائتني ببعيرين ذلولين^(٤) فتبين .

قال : فجاءه بهما . فقال : خذا هذين البعيرين ، فالله يحملكما ويبلغكما ، فإذا بلغت فأمسك ، أو بع واستنق .

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض ، ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا .

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزي من ذلك مما لا يجزي)

١٩٨٤ - قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الليث ، عن مجاهد قال : لا تصدق على اليهودي ولا النصراني ، إلا أن لا تجد مسلماً^(٥) .

(١) وفي الصحيح عنه ﷺ : « من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » .

(٢) أصاب بعيرينا الدبر : وهو الجرح يصيب البعير في ظهره .

(٣) المكان الذي حماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة .

(٤) يعني : سهلي الانقياد ، صغيري السن .

(٥) فيجوز اعطاؤهما بعد كفاية المسلمين .

١٩٨٥ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا يعطى من الزكاة نصراني ، ولا يهودي ، ولا مجوسي .

١٩٨٦ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لإبراهيم النخعي : إن لنا أظاراً^(١) من اليهود والنصارى ، أفأصدق عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا^(٢) .

١٩٨٧ - قال : حدثنا يزيد ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة قال : لا تصدق عليهم ، ولكن اعطهم - قال أبو عبيد : أحسبه - من غير الزكاة .

١٩٨٨ - حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن : ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق . ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك^(٣) .
قال أبو عبيد : وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة - فيما نرى ، لسنة النبي ﷺ حين ذكرت صدقات المسلمين ، فقال : تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم . فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل . فهذا هو الأصل فيه وله .
ومنه حديثه الآخر :

١٩٨٩ - قال : حدثني أبو نعيم ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود ، عن عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كدت أقتل بعدك في عناق ، أو شاة الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .
قال أبو عبيد : فهذه إنما هي الزكاة خاصة .
فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها ، وجرت به السنة .

(١) جمع ظئر وهي المرضع . ويطلق على الأب من الرضاعة أيضاً .

(٢) لأنها خالص مال المسلم فلا تخرج إلا لمسلم .

(٣) يعني : يعطون من صدقة التطوع دون صدقة الفريضة .

١٩٩٠ - قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن ابن المبارك ، عن سفيان الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، كان ناس لهم أنساب^(١) وقراة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم^(٢) ، ويريدونهم على الإسلام فنزلت : ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ .

١٩٩١ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود ، فهي تجرى عليهم^(٣) .

١٩٩٢ - قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن الهاد ، أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها ، فهما يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً .

١٩٩٣ - قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد الله بن مروان قال : قلت لمجاهد : إن لي قرابة مشركاً ، ولي عليه دين ، أفأتركه له ؟ قال : نعم ، وصله .

١٩٩٤ - قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ قال : لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين .

قال أبو عبيد : يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين .

١٩٩٥ - قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي مسيرة قال : كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر ، فيعطيها ، أو يعطي منها الرهبان .

(١) جمع نسيب وهو من بينك وبينه نسب ومصاهرة .

(٢) يعني : يتخرجون من دفع الصدقة إليهم .

(٣) أي : بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

١٩٩٦ - قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمذاني ، أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر^(١) .

قال أبو عبيد : وإنما نراهم ترخصوا في هذا ، لأنه ليس من الزكاة ، إنما هو من السنة .

وهكذا تم طبع هذا السفر الجليل الذي حوى من أزهير السنة وروائعها ما يجلي العقول ، وينير للأفهام جوانب التنظيم المالي في دولة الإسلام ، والحمد لله على التمام ، وصلى الله على مسك الختام ، وقدوة الأنام ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

(١) فتأمل هذه الآثار لتدرك سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من أهل الأديان الأخرى ، ثم انظر إلى تعصبهم هم ومقتهم للمسلمين ، فالحمد لله الذي جعل الإسلام دين البر والوفاء وجعلنا مسلمين .

الفهرست

مقدمة وترجمة أبي عبيد

(الجزء الأول)

صفحة	الموضوع
٣	تقديم لفضيلة الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري
٥	مقدمة
٧	ترجمة أبي عبيد

الجزء الأول

١٣	باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام
١٧	باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسنة
٢٨	كتاب الفيء ووجوهه وسبله
٢٨	باب الجزية ، والسنة في قبولها ، وهي من الفيء
٣٦	كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية
٣٦	باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب
٤١	باب أخذ الجزية من المجوس
٤٧	باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء
٤٩	باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم
٥٣	باب اجتناء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها
٥٨	باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه
٦١	باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير
٦٤	الجزية كيف تجتبي ، وما يؤخذ به أهلها من الزي ؟
٦٧	كتاب فتوح الأرضين صلحاً وسنناً وأحكامها
٦٧	باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً
٨١	باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الخراج

- ٩٢ باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج
- ١٠٣ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ؟
- ١١٣ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين
- ١٢٨ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى

الجزء الثاني

- ١٤٩ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي
- ١٧٠ كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها وهي من الفياء ولا تكون غنيمة
- ١٧٠ باب الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره من الزيادة عليهم
- ١٧٢ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صلحوا وأقروا على دينهم
- ١٧٦ باب ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صلحوا عليه
- ١٨٠ باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم
- ١٨٣ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : خراجية أو عشرية ؟
- ١٨٦ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة
- ١٩١ باب ما ينبغي للمسلمين إذا انقضى وقت المودعة والصلح مع المشركين
- ١٩٥ باب أهل الصلح ينكثون ، متى تستحل دماؤهم ؟
- ٢١٢ باب في حكم رقاب أهل الصلح . وهل يحل سباؤهم
- ٢١٨ باب العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح
- ٢٤٢ كتاب مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها
- ٢٤٢ باب الحكم في قسم الفياء ومعرفة من له فيه حق
- ٢٥٤ باب فرض الأعطية من الفياء ، وما يبدأ به فيها
- ٢٥٩ باب فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية
- ٢٦٦ باب الفرض للموالي من الفياء

٢٦٨ باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم

٢٧٣ باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء

الجزء الثالث

٢٧٨ باب إجراء الطعام على الناس من الفيء

٢٨١ باب تعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله

باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق

٢٨٤ الذرية ؟

٢٩٢ باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

٢٩٤ باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء

٢٩٦ باب التسوية بين الناس في الفيء

٢٩٨ باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به

٣٠٦ كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياها

٣٠٦ باب الإقطاع

٣١٨ باب إحياء الأرضين ، واحتجارها ، والدخول على من أحيها

٣٢٥ باب حمى الأرض ذات الكالأ والماء

٣٣٦ كتاب الخمس وأحكامه وسنته

٣٣٦ باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

٣٤٢ باب نفل السلب ، وهو الذي لا خمس فيه

٣٤٨ باب النفل والربيع بعد الخمس

٣٥٢ باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام

٣٥٦ باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس

٣٥٩ باب سهم النبي ﷺ من الخمس

٣٦٣ باب سهم ذي القربى من الخمس

٣٦٩ باب الخمس في المعادن والركاز

٣٧٦ باب الخمس في المال المدفون

٣٨٠ باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك
٣٨٤ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها
٣٨٤ باب فضائل الصدقة والثواب في إعطائها
٣٨٩ باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها
٣٩٣ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن
٤١٢ باب صدقة البقر وما فيها من السنن
٤٢١ باب صدقة الغنم وسننها
٤٢٥ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع
	باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله ، وما في ذلك من الفضل ،
٤٣٤ وفي العدوان من الإثم
٤٣٩ باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق
٤٤١ باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن
٤٥٩ باب الصدقة في التجارات والديون وما لا يجب
٤٧٤ باب الصدقة في الحلبي وما فيه من اختلاف

الجزء الرابع

٤٨٣ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة
٤٩٢ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب
٤٩٨ باب الصدقة في الخيل والرقيق ، وما فيهما من السنة
	جماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيها
٥٠٢ من العشر ونصف العشر
٥٠٢ باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما تخرج الأرض
٥٠٩ باب الصدقة في أدنى ما تخرج الأرض ، وما يكون منها فيه
٥١٤ باب حرص الثمار للصدقة والعرايا ، والسنة في ذلك
٥٢٨ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال
٥٣١ باب وأما الزيتون

- ٥٣٢ وأما الخضروات
- باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفارة الأيمان ،
وفدية المناسك ، وغسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث
- ٥٤٥ من المكاييل كلها
- جماع أبواب صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل الإسلام والذمة
والحرب
- ٥٥٨ باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة
- ٥٥٨ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب
- ٥٦٤ باب العشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم
- ٥٧٣ جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها
- باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق بين من تحل له الصدقة
أو تحرم عليه
- ٥٧٩ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة ، وكم أكثر ما يطلب منه ؟
- ٥٩٨ باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك
- ٦٠٧ باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية
- ٦١٢ باب دفع الصدقة إلى الأقارب ومن يكون منهم لها موضعاً
- ٦١٦ باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها
- ٦٢٠ باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها
- باب قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ
به منها
- ٦٢٤ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر
- ٦٣٠ باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التأويل
- ٦٣٢ باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم
- ٦٣٤ باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة
- ٦٣٧ باب سهم الغزاة في سبيل الله
- ٦٤٠ باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزىء من ذلك
- ٦٤١

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

١٩٨٧/٦٠ م



مكتبة و أمانة
ص ب ١٤٥ الدوحة . قطر